
التذكرة الفاخرة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التذكرة الفاخرة
في فقه العترة الطاهرة

افرعها في قالب الاعجاز وكساها حلل الاعجاز وضمنها جواهر الفوائد وكرمها متباعدا ان الشرد بلفظ وجيز مختصر من الكتاب والسنة معتصر

المقام العالم الاعلم والطود الساجح الاشم امام السنة المحمدية وشيخ العصابة الزيدية شرف الدنيا والدين عمدة العلماء الراشدين حسن بن محمد بن احمد النحوي رحمه الله رحمة الابرار ووفاه [illegible] والبنات لحق محمد المختار وآله الاطهار صلى الله عليه وعلى آله وسلم

شعرا

خرج حتم [illegible] امواج للمعضلات [illegible]

مسعت به قدم العلو الى العلا فله بها فوق السماك مكان

حسن الذي حسن الزمان بحسنه وغا الحسن [illegible] الاحسان

ان السرائع [illegible] وكتابه في [illegible]

مسئلة اذا اتى عبد [illegible] صدق [illegible] لردة [illegible]
ثم اتى من [illegible] لم يضمنه قبل [illegible] من ردة على [illegible]
مسئلة [illegible] الا [illegible] وما لا يقوم [illegible] اصله وذلك نحو ما لا [illegible]
مصا [illegible] ولا ساع [illegible] هدم وسير للثمر [illegible] وكرم [illegible]
وكمن [illegible] ارض [illegible] بعد [illegible] قبل [illegible]
قبل او ان [illegible] الدار الدار والارض [illegible] عليه قبل
حبالة وبعوم بعد حبايته وما [illegible] هو الارض الذي تحت [illegible]

كتاب التذكرة الفاخرة للفقيه حسن رحمه الله

الحمد لله

المتوكل على الله [illegible]

عساكنا التذكرة هذا للفقراء [illegible] الله [illegible] المقدس [illegible] الا الله والمعاونة [illegible] الصابر والحفظ [illegible] الاول [illegible]

الحمد لله

[illegible] فضل الله على عبده [illegible] المتوكل على الله العزيز الرحيم [illegible] رضوان الله عليهم [illegible]

الحمد لله حق حمده وبعد فان هذا الكتاب [illegible] عارية [illegible] ذلك [illegible] عبد الله [illegible] الاكوع عفا الله عنهم [illegible] سنة ١٢٩٢

كتاب الطهارة

باب

بسم الله الرحمن الرحيم

يدب لقاضي الحاجة ان يبعد ويستتر
عن الناس ويعدم [illegible] لا يستقبلها والنهي حرام
ويبعد ويستتر في بهوى للجلوس قال ط الى العمران ويحل
ما فيه ذكر الله كالخاتم والخرقه وسول الله والا خضر حرام
عليه بنيلا ويدعو اذا فرغ الحمد لله الذي اماط عني الاذى
وعافاني في جسدي وكن ضد ذلك واستقبال
القبلتين واستدبارهما شيئا في الفضا وحرمهما في المستحل و
واما حملهما في شعبه وداود والعزيز قال الناصر واستقبال
العمرين قال ص والترك البول في حجر والى الريح والمهب
به وقائما والكلام ونظر الفرج والاذى وبيده والاسعا
بيمينه كمس ذكره بها والاكل والشرب ونتر المسجد وبل
ان يعين دراهما وقيل يحرم الذات الى المكلك والمتحد للذكر
وطول القعود وفي فضا ان المسلمين كطريق ومقبره وسخن
شجره وبادي [illegible] ان الحشر وهو مستعمل

الى العدد فالكل ويجوز في جرا اهل لها او عرفوا ان ضما
فان عرفت كراهتهم حرم فان لم يثبت لكراهه اتبع العرف
وندب بعد سقيه الفرجين كمادها طاهر [illegible]
كحجر وعود ومدر [illegible] احوال ولا حرمه ولحسن غير كروح وجلد
ميته ولو دبغ ولا قصب [illegible] وحلب ولا ما كتب عليه علم ولا
روث ماكول او عظمه ولا ماكول البنا ولدوا بنا [illegible]
وحجر [illegible] وغطم وبحب الا بنجاز بالعادم الماء ان اذا القلوم
والحجارة اما مع وجود الماء فيستحب [illegible] ويكره بالمحترم
ويحرم بالنجس واما مع عدمه فيحب [illegible] ويحرم بالباقي واذا
حصلت السقيه [illegible]

فصل

الاستنجا بالماء
خرج من السبيلين عند المراد الصلاه ويحب [illegible] على الوضو
والتيمم وندب ان يبدأ بالذكر وان يستنجي باليسار [illegible]
وان يمسحها بتراب ثم يغسل بها الفرجين اذا فرغ ثم يطهرها
والصره [illegible] من الذكر [illegible]
ذلك في غسل الخرج بعد ما غسله ما لم يتطهر ولا [illegible]

استحباب اليح وارحبه المستحب والمرتضى واحمد بن يحيى و ع ه

باب الوضوء

وفروضه تسعة **الاول** غسل الفرجين بعد عليها
اركانا لحسين والك ط م وص وص وح ومن الحبالا من النجاسة **الثاني**
التسمية في اوله لمن ذكرها فان ذكرها في الوسط سمى فيه ومن
نسيها حتى فرغ صح وضوءه وصلى به ما شاء والتسمية عند الحركة
والمتوكل متقدمة للستين كالذبح قال ح ومن الحب **الثالث**
نية له للصلاة اما عموما ككل صلاة او لكل فرض او مسنا حجة
الصلاة او لما شاء منها فله ما شاء فرضا ونفلا واما خصوصا
كلطهر فيزيده فقط مع ما شاء من النفل وان نوا نفلا معينا
جاز النوافل الا الفروض فان نواه لرفع الحدث لم يصل به شيا
وان يبتغي ثمن المصحف قال م يصلي ما شاء في جميع ذلك وهي العقد
والارادة التي يوجد في القلب الا اعتقاد واللفظ باللسان
وهي يستقيم في الوضوء والغسل والتيمم والحج تحت تعارضها او ل
النفل في ادى بصلاة ن وضوء الذي للفرض والنفل حين
تقدمها من اول الليل ومقارنتها وتاخرها الى اخر النهار

وفي الصلاة يجوز تقدمها بوقت يسير قدر التوجه ومقارنتها او مخا
لاول جزء من الفعل وهو التكبيرة وفي صوم القضاء والكفارات
والنذر المطلق والركوع يجب تقدمها او مقارنتها لا تحلها صلح
كل الوضوء وصرفها اما الى مباح بان غسل الاعضاء
للوضوء وباقيها للتبرد فان ابى ذما نوى لو لا اعاد ومن حيث
عمر فقط مع السنة كما لو ترك الترتيب واما الى عبادة اخرى
فان صرف من فرض الى فرض او الى نفل جاز النفل لا الفرض
الثاني بلا الاول لانه اعاد من حيث غير مع السنة ان صرف من
نفل الى فرض او الى نفل جاز النفل فقط واذا توضى صبي
لم يبلغ بكمال خمس عشرة سنة اعاد الوضوء ولو غسل عضوا من اعضاء
الوضوء متحسنا بنية وقفا لم تنه التبرد وتعلم العذر ولو نوى
للفرض مطلقا دخل النفل لا نفل الغسل سنة فرض كان غسل
الجنابة يوم عيد ما لم ينوها خلافا للناصر وص **الرابع**
المضمضة والاستنشاق وبالدلك والمج خلافا لزيد والناصر وح
وش **الخامس** الترتيب بين اليمنى واليسرى لا المضمضة الوجه



ولا الفرج الاعلى على الاسفل **السادس** غسل الوجه
وهو ما بين ادنيه ومقاص الشعر ويسمى الذقن مسلا ومنه السا
من بين الاذنين واللحية ولو بعد نباتها ويجب تخليل اللحية لو كث لا ما
منها عن حد الوجه ان امكن فعل الواجب من دونه كالذوات وراد
ادخال الماء العين وايا **السابع** غسل اليدين مع المرفقين
والساعد ان قطع الكف وموضع القطع ان قطع الساعد **الثامن**
مسح كل الراس مع الاذنين والبنى ح ترتيبه ويشترط بلا ث
التاسع غسل الرجلين مع الكعبين وتخليل الاصابع وال
الامامية المسح الناظر يجمع ولا يجزي على الخف خلافا ف ح و ص
يوما وليلة في الحضر وثلثه في سفر القصر ولا على العمامة ولا على عضو
عليه دهن يمنع وصول الماء ولا غسل الراس ولا مسح دون الدلك
واجمع من القدم على ما خرج الوسطى والابهام واليدين خلا المرفقين
ويشعر ادم الراس والرجلين الى كعب الشراك والباقي محتمل فيه
فصل شروطه البلوغ والعقل والملة الطهارة من الحيض
والنفاس والجنابة الطاستطالي توجهه **فصل** ويسنه غسل اليدين

اولا والجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة واخذ والتثلث
الراس ومسح الرقبة معه والسواك عرضا لكل وضوء وصلاة لا
صائما في الغداة وتجديد الوضوء لمن استعمل مباح والولا والدعا
وان يتق لي الوضوء بنفسه الا لعذر فوصى الوضوء لمن يصاحوه الملم
وبحمة عرفه على بدنه خصل زوجة له ولا امه وله احد الاحد
وفي امرار الماء على ما طوى ومس من اعضائه خلاف **فصل**
يكفي وضوء للصلوة عن احداث ولو مختلفة نواها او احدها كلها
والمجبور ان ضره حل الجبيرة تركها ولم يمسح الا ان تبول المسح
وم ولا يتيمم وان لم يضره لكن الدم يخرج كفى المنفصل خلافا وص
به علة من جرح او قرح او حرق فان كان فرضه الغسل وهي
عامة لبدنه غسل ما امكن بالصب والدلك فان تعذر فالصب
فان تعذر ايمم فان كان بعض بدنه غسل الصحيح ولو هو الاقل
ويفعل في العليل ما مر وضاعف الوضوء والتيمم سلمه ضاها
مرتين للجنابة وللصلاة ولا تيمم لباقي بدنه ونحو الصب او غسل
البعض يكون كالطاهر حتى يزول عذره وان كان فرضه الوضوء

ان كانت العلة في غير اعضائه فان كانت فيها في غير عضو التيمم
غسلها وما امكنه من غيرها ولا يتيمم وهو كالمتوضي يصلي ما شا
واي وقت شا وان كانت فيهما فاما ان تكون عامة لهما او لاحدهما
او لبعضه وفي الوجوه الثلاثة يتيمم ذلك بعد المغسول ثم يغسل
الباقي وفي وجوب اعادة المغسول بعد التيمم لكل صلوة خلاف
ينوي فيها بغسلة الجنابة وفيما يتيمم استباحة الصلوة وهو كالمتيمم

فصل لا يرتفع يقين الطهارة بالشك ولا بالظن ولا يقين
الحدث بالشك ولا بالظن الا انه عند م فيهما فان تيقنهما وشك
في السابق توضا واذا شك في عضو قطع فان علم غسله اجزاه
وان علم تركه او غلب على ظنه اعاده وما بعده وما صلى ولو
الامام الناصر ان غلب على ظنه انه غسل اعاد في وان لم يعلم انه وغيره ولا
ان كان مبتلى وقيل ان كان قد صلى في الوقت فقد انقضى فان بقي شاكا
اعاد ولو بعد الوقت لا للامام الناصر فان كان العضو ممسوحا
فان علم او ظن غسله عمل به وان علم او ظن تركه اعاد في الوقت وبعد
وان بقي شاكا اعاد للمستقبلة دون ما هو فيها والناصر

فصل

نواقضه سبعة **الاول** ما خرج من السبيلين من غائط او ريح
كغائط وبول وريح او نادر كحصاة ودود ودم استحاضة
الثاني زوال العقل بجنون او اغما او نوم ولو في الصلاة وتمكن
المقعد الا ان يحفظ **الثالث** ملء الفم دفعة من
المعدة بلغما كان او دما او غيره ففي الدم لا ينقض ولا يحس حتى يملا
الفم **الرابع** دم سائل في وقت واحد من موضع واحد لما
خرج لمع الريق نقض ان كان زيادة قطرة ولو بالعود وما نزل من
الراس من دم ونحوه نقض ان سال الى ما يجب تطهيره من الانف
والاذن لا دهن ولا سقوط ظفر ولو مكث كثيرا ووصل الراس
لا والعلق اذا مص نقض لانه سيسيل بعد لا البق ما لم يسيل
بعد سقوطه قال ... والدم من الجرح بعد قطعه لسائل
نقض والمصل والقيح كالدم **الخامس** دخول وقت الصلوة في حق
المستحاضة ونحوها **السادس** التقاء الختانين وان لم يمن والمذي
السابع ما ورد خبر بنقضه من المعاصي كالكذب على الله ورسوله
واذى المسلم والغيبة وتعمد الكذب وتعمد الضحك في الصلاة والنميمة

وكذا الكبائر لو ارتد وقتل وشرب خمرا وقذف محصنا ونحوه
القطع وكذا لبس الحرير والذهب للرجال لغير عذر مع العلم
بحرمته لا لو توضأ لابسا له ولو ترك قضاء دين وزكاة ونحوه لعسر
احدهما في اول الوقت مع التمكن وكذا العزم على ما يوجب كفرا
كسبا او فسقا لفعل قتل او زنا ولحن ومكر ولو اعتقد في قلبه
على رجل فعل كبيرة لتضرر اما اضرارا على كبيرة مع انه كبيرة
لكن لما لا يلزم منه بطلان صلاة الفاسق ولا بالصغيرة لو عملت
ولا بالملمسة ولا لمس الفرجين ولمس المرأة والضحك في الصلاة
مسبوقا والاكل مما مسته النار وقال م لا تنقضه المعاصي ولا تشارك
الغير المعزوم فيما هو فسق

باب الغسل يفرض بستة الاول

خروج المني لشهوة من رجل او امرأة عن مباشرة او احتلام لا لعين
شهوة الا عند ع وش فلو استيقظ فوجد بللا لزمه الغسل ان
ظنه منيا والشهوة او شك فيهما والا فلا ولو ظنه مذيا والبس
عليه وغسله قبل العلم ما هو فلا شي عليه ولو وجد منيا سوى موضع
يمكن الله منه ولم يلبسه ولا نام غيره احد بيده صحيح ولا قد غسل من
اخر لزمه غسلا واجابا لزمه الغسل واعادة ما صلى ان لم يغتسل وفيه

الثاني

التقاء الختانين مع تواري الحشفة عند م وع في قبل او دبر
حلال او حرام او بهيمة او ميتة او صغيرة انزل في ذلك ام لا على
الفاعل والمفعول به الا الصغير من صغرهما لكن يؤمر ان يشرع
ويمرنا كالصلوة لسبع وان راح القراءة وجوبا ومتى بلغا لزمهما
الغسل كالمجنون اذا افاق والكافر متى اسلم ولا جنبهما اغتسل
قبل البلوغ قال ص لا

الثالث والرابع والخامس

الحيض والنفاس وخروج الولد بلا دم الا عند ع خلافا لعلي حلبك
ولا تسقط هذه الغسلات بفعلها في الكفرة

السادس والسابع

موت غير الشهيد وخروج غوط او بول من الميت بعد غسله بلا اوجها
ما لم يكفن ولا بعد سبع فردا بالكرسف

فصل للجنب والحائض

ويحمل المصحف بغلافه او علاقة غير متصل به والوطء ويكره ان
لو احتلم او انزل بغير غسل ولا وضوء او تيمم اذا فقد الماء او
تعذر استعماله لعذر ويحرم القراءة جزء من القرآن او مكث مفرد في المسجد
ويحرم عليه مس المصحف ودفسه وقراءة شي منه قال الامام عبد من شك

وعدله وعوده يقصد فقط ودخول المسجد لو عبر او قل الاحسن
فيه ثم لا يحرم ان قصد ابا وكان ورقته اقصر من الخروج والمحدث
عند التيمم لمس المصحف والما فيه شي من القران كدراهم واحارم
ولمس على بدنه او ثوبه نجس او معه شي نجس دخول المسجد اذا لم يتحد
وعلى الداخل الجنب ان يبول قبل الغسل فان زال والا اغتسل اخر
الوقت لان المني ياتي في الاخليل ولا يكفي التعرض ويقاوم لمنع
صحة الغسل فيعيد الغسل بعد البول الا الصعلوك واحمد ومحمد
ابنا الحسن ع وط صححوا غسله ولو اول الوقت بعد التعرض
كما لم يقطعوا سقا المني ح فلو خرج مع البول اعاد الغسل
وم اجاز له ما شا بعد الغسل حتى يبول لانه لم يحصل بقاء ما
صحة الغسل والولي في الخليل قال لا يعيد الصلوه ايضا
ويستحب للجنب اذا اراد الاكل او النوم غسل يديه وفرجه
ويمضمض **فصل** وفروضه اربعة **الاول** النية ازالة او له
لرفع حدث او الحدث الاكبر او الصلاة او لصلاة معينة او لمعلق او
لما يترتب جوازه على الغسل كالقراءة والمسجد الوطي في الحائض

ولو غسل لعيد وجمعة بعد ذكرها ان يقع عنها فيعيد ستيهما
وقد اجزا للسنة ولو غسل لوطء الزوج ارتفع الحيض والجنابة
ولو نوت الحائض الجنابة او عكسه صح ولو غسل لهما شاكا فيهما
يشبهها اجزاه **الثاني** المضمضة والاستنشاق وطلبا للناصر وش
الثالث تعميم البدن بالماء ظاهره وغامضه وتخليل شعر الراس واللحية
الرابع ذلك جميع البدن بالغسل امساس العضو الماء قبل ان يسيل
مع الدلك ما ل م والقاضي زيدا وما يقوم مقامه كنوم جرى الماء بحيث
والمسح لا يسيل وزاد اطمئنان الشبهة زاد م ادخال الماء العين
وبقاهما ط وح وش د الحد بدل وان غلبها تقديم البول والبعض
شعرها ويكفي غسل واحد عن الحيض والجنابة لا نويهما او احدهما
او استباحة ما يحرم بهما لا بالحيض وحده كالوطء يسقط الجنابة عند
الخراني **ويكره** انسدا بغسل المني حتى يبقيها لم يسلم
ثم يبصر ... على ... فيغسل ... ثم
يغسلها ثم يتوضا كالصلوة ثم يغسل ... اسه ... من البدن
ثم ان اراد الصلاة توضا وجوبا وكذا غسل الذمي كم بعض السعر وجوبا

فصل يستحب الغسل يوم الجمعة من بعد الفجر
للجمع وعشره وكونى العيد الى العشم ولو قبل الفجر ولو اغتسل العيد
عنه ثم جمعة ونواهما وقعا والا فما نوى فقط وبعد الحجامة والحمام والغاسل
المس الاحرام ولدخول الحرم ولدخول مكة ومسجدها والكعبة
والمدينة ولزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوم عرفة وليالي
تسع عشرة واحدى وثلث وخمس وسبع وتسع وعشرين من رمضان
بين العشائين ولمن اسلم

باب النجاسات عشرة اولها

ما خرج من سبيلي ما لا يؤكل لحمه ولو بول صبي لم يطعم غير لبن امه ومني
آدمي وزبل طير وطاهر مما يؤكل لحمه الا الجلالة والا من الدجاج
والبط في قول م وع خلاف ط وقول للقاسم وبول الضفدع
عند م وع خلاف ط **الثاني** الخمر ولو قلت وطبخ **الثالث**
ما اسكر كثيره فقليله نجس ايضا كالمزر ونبيذ حشيشة ونحوه
الرابع الدم لمن الكلب والخنزير والكافر والميتة ومن سبيلي ما لا يؤكل
لحمه وان قل وما السمك والبق والبرغوث معفو وان كثر وكذا
ما لم ينعقد على اثر الجرح والحرب وقصل وما بقي في العروق وبعد الذبح

في الأكل والنوم عند ط ومن غيرهما نجس ان سال والا فطاهر
وقال م نجس معفو عنه وقال الشافعي دم السمك والبق نجس وكالدم
الصديد والقيح **الخامس** القيء ان كان من المعدة وملأ الفم ولو بلغما
لا من اللهاة والرأس ولا الماء الخارج من الفم حال النوم ولو متغيرا
الى الصفرة الا الى الحمرة او خرج نتنا وفي المكوه والخرق والجمع
الطري خلاف **السادس** لبن غير المأكول خلافا للحقيني
ولبن غير آدمية مسلمة وحدة والكلب والخنزير والكافر مع شعورها
وفضلاتها **الثامن** الميتة ولو آدمي الا السمك والجراد والضفدع
وما لا دم له سائل والا ما لا تحله الحياة كشعر وظفر وظلف
وقرن لحمها وعظمها وعصبها وجلدها وما قطع من حيوان
لسيل دمه مما تحله الحياة من يد او جلد والمحقق من ذلك الصلب الصحيح
والدم واللبن والقيء والباقي مغلظ لا يعفى عن شيء منه الا ما يعسر
الاحتراز منه كدم الذبح وارجل الذباب اذا وقع والجبان من
جرو الفأرة عند م خلاف ط

فصل الحيوانات كلها طاهر
حيا وميتا نفسا وفضلة ولا ينجس ما مات فيه وهو ما لا دم له سائل

كذباب وضفدع وخنفسا وجعلان وكذا السمك المائي
حيا وميتا نفسا وشعرا وفضلة وهو الكلب والخنزير والكا
والبالغ طاهر حيا مع فضلاته الا ثلاثا دمه السائل وما
قطع منه مما تحله الحيوة وزبل ما حل منه وطاهر بعد الموت
ايضا ان ذكي وان لم يذك فنجس جميعه الا ما لا تحله الحيوة كشعر
والحيوة الا الاصلية فتحله فنجس وهو المأكول وما كره لحمه كره بوله
كالارنب الذي طاهر حيا مع فضلاته كالبول والمخاط والعرق
ودمع الابل الا ما خرج من سبيله ودمه السائل وما قطع منه مما
فيه حياة والميت منه ولو ذكي الا ما لا تحله الحيوة وهو غير المأكول
وغير الكلب والخنزير واذا ابن الطاهر لم ينجس ولو حمل المسلم
تطهر **فصل** لا يجوز بيع الاعيان النجسة ولا ما ينجس من
المائعات ولا الانتفاع بها في شيء كسقيه الدهن النجس وبل الطين
بالماء النجس وسقيه الطير والبهائم ولا استعمال شعر الخنزير
وعن ط وم وص جوازه في الاستعمال كالدلو المراد والبها
والستائر والتنور ووطء السرير وزاد م وص البيع الشرا لتطيس الت

كالعذرة **فصل** المتنجس اما لا يقبل النجاسة لصقله كالعين
والمزاه والشفرة والسيف الصقيلين فتطهر بالمسح عند ط
وح واباه م واما ان يقبلها فينقسم الى ما يمكن غسله او يتعذر
او يشق **فالاول** ان كانت نجاسته خفيفة طهرت بغسلها بالماء
القراح ثلثا ولو نجسه كلب او بول صبي لم يطعم غير لبن امه واكتفى
بالصب وان كانت نجسة فطهرها ان يغسل بالماء حتى يزول عينها
وال ع وغسلتين بعد زوال عينها وال م وص زيد والقاسمية ذكره
ابو جعفر والاستاذ بعض شيوخ ينقضي في المؤنث حاد معتاد
كالصابون ونحوه وجوبا ويعفى عما يبقى بعد وفي الشرحين فصح
وص وح وس الحب **واما الثاني** فكالمائع يغسله بعد فان
وتقعد فيه النجاسة كالملا العتيق في ما حولها وطاب الباقي وان
وتعفن فيه ما ينقعا ان يكون كما مر واما الثالث فكذلك غير ماكول فتطهر
بالجفاف وكالافواه ورد الاثر في فم الهرة انه يطهر بالريق ثلاثا
بليلة وقيل بيوم وغيره مقيس عليه كالصبي فاسنا والكبير وغيرهما
وقيل خاص في فم الهر وكخرء الخمر تطهر بانتقالها خلا لا نفسها

وكذا معرفتها الى منها حال الاستحالة وكاجراف الحلال فالماء
تدلمن اذا كلهن حشيهن الناقة والبقرة اربعة عشر يوما والشاة
سبعة والدجاجة ثلاثة وراعى في الكل التطهير وكالآبار
تطهر بالحفر بلا نه اشبا نطفت ولم ... والاعين كما لو صب
على ارض صلبة منحدرة ما حولها ارض رخوة نشف الماء طهرت
قال ابو نصر بالنضح طهر ما سفل منها وسيتم منها وقال ابن
الحلال بل هي مجاورة بان **الثاني** ان نجس فطهرها
بنزحه حتى يزول التغير وان يغلب الماء النازح لقوة نبعه وان لم يغلبه
وحكى ان نكر النزح بالدلاء واو حكى ابو نصر بالقصاع حتى تصل
قرارها فان لم يزل التغير وحكى ان يكون النزح حتى يزول ...
وعلى الماء النازح او بلغ قعرها طهرت وجوانبها وما ...
منها وان لم يتغير فان كان قليلا او ملتبسا فطهرها بنزحه
حتى يغلب الماء النازح لقوة نبعه او يصل قعرها فتطهر وجوانبها
وما نبع وان علم كثرته بغير ريد ... نجس جميعه ... النجس ما يعا
او جامدا انتفخ او تنشف لثقله كالآدمي وما انتفخه شرح تقدم

فللفارة والعصفور وما لم يبلغ حد الحمامة عشرون او ثلاثون دلوا
وللحمامة وما لم يبلغ حد الجدي اربعون او خمسون او ستون دلوا
وللجدي وما جاوزه جميعها الدلو عشرة ارطال والمذهب ان ما
البئر كالبركة فلا ينجس الماء المجاور بن وكلام م يحتمل القولين
ويطهر الدلو والارشية بشدة الوقوع في الماء والمساكة كغيرها
بالدلك والعصر وتغسل راس البئر والنار ... ووسط الرشا
وراسه ان اتصل بالغسلة الاولى ولم تصبه النابع بقوه **الثالث**
الطاهرة قال على خليل فاذا وقع من انا بول قطرة في انا ماء ثم ما
منه الى اخر فالبول عين النجاسة وما تنجس به مجاوره اول
والثالث مجاور ثان فالواقع في الاخر رابع من الثاني لا نجسه لوروده
على الاكثر منه او وروده اكثر منه عليه ومن البول نجسه ومن المجاور
الاول تصيره ثانيا وهو طاهر على قول ط كالغسالة الثانية
ونجس على قول ع لانه حكم بنجاسة الثاني وبنجاسة الماء اذا ورد على
نجاسة حقيقة وان اختلط المجاور الاول والثاني فلهما حكم الاول
ويشترط في الاخف ان يكون اكثر من الاغلظ ولو نجس نظرا ما

بقطرة بول صار بوروده طلبت عليه مجاورا ناثرا ولو ورد
على النجاسة مجاورا ناثرا كالغسلة الثانية ان تغير الماء القليل
بالنجاسة بورود غسله ما ازال تغيير ومهما مجاورا لما حسن تغيير
النجاسة فيطهر بورود ما اكثر منه فاما ان قلنا انه نجس
فلا نجا وانما حسن بالنجس فيطهر بورود اكثر منه ومن جملة
ذلك الامهات فاذا كان غدير عن النهر ما زاد كبير قليل ينقص
موقع فيه نجس لم يغيره فيحتمل ان ينجس لقلته كالزكية ويحتمل
طهارة عند الجاوزين تشبيها بالجاري ولا يرد ان كان
لا ينقص قال م بالله طاهر ايضا **فصل** تطهر بالاستحالة الى النا
لحسن الذات كالخمر خلا بنفسها لا بمعالجة عند م ح وكالدم
في الضرع لبنا والبيضة المدرة فرخا وكذلك كل نجاسة كروث
وميتة عادت ترابا او رمادا او دخانا او ملحا ولكن ما يبس في
الحدث ويغسل طاهر ولو تغير ما لكثير بطاهر تنجس جفه
بما وصل من النجاسة كالمائع ويعود طهورا بزوال التغير ويطهر
ما لا يؤكل بالذكاة ولا جلد ميتة بالدباغ ولا بطلوع الشمس وهبوب الريح

وينجس النعل واذا احتمل الامران المتنجس غير متنجس فصار
كثيره طهر خلافا لابي ط المتنجس

باب المياه

ينقسم الى قراح وهو النازل من السماء والنابع من الارض الباقي على اصل
الخلقة والى مشوب شابه اما طاهر او غيره **فالاول** ما استعمل
لقربة فرضا او نفلا او لواجب كالماء الذي طهر به عين النجاسة
لا تبردا وهو طاهر خلاف ع في الاولى الواجب غير مطهر خلاف م
ولو اختلط بمطلق او استطهر من حيث حسبه عند الا طهره فالحكم
للاغلب فان استويا او التبس الاغلب غلب الحظر **واما** الباقي
فالغير اما طاهرة واما يخشو الطاهر اما مطهرة كالتراب
وماء البحر اذا جمد وخلط بالعذب ولا يمنع التطهر به واما ان
تكون غير مطهرة فاما ان يكون لا بد للماء منها فلا يمنع ايضا كان
تكون في مقره او ممره وكالتغير باصول الشجر ودواب الماء
المتولدة فيه التي لا يسيل دمها فاما ما يسيل فينجسه الا السمك
فلو تفتت في الماء فعفي فطهور وكالماء النابع من معدن بعينه او صاحبه
او نقصها فطهور واما ان يستغنى عنها فيمنع التطهر كعود و

وكالفوز ورعفران وماء زردوز وسيحوان اذا غير لونه

او طعمه وكذا الذبح ما لممازجة لا بالمجاورة وكذا لو تغير الراكد

في اصول الشجر بورقه فتغيرت والمعتصر منها ان مازج لحارج

واما ان كان بالمعين لحينئذ تغيرا حدا وصافه تنجس ولو كان

ان لم تغيره وهو قليل ما تعلق على الظن استعمال النجاسة باستعماله

وانه لستوعبه الغوافل الكبار نشرا وطهورا انجس

ايضا وان كان كثيرا فغلب الظن من استعمله انه لا يستعمل النجاسة

ولا تستوعبه الغوافل الكبار نشرا وطهورا كالماء

السائلة في الانهار الجارية والبرك الواسعة فطاهر الا

موضع النجاسة فطاهرا لا موضع النجاسة ومجاورها بغالب

الظن فلو سد منه ما تنتهي حضور وعلم جري كل الماء عليها ومجاورها

فالحسن كله حتى يجمع منه كثيرا وكذا موضع الميتة في البحر

لو وقع لحسن في ما كسر فاسع لوقعة الى طاهر بحسبه لا يمس

المجاورة **فصل** انما الحوز الوضوء والغسل بالماء الحلال الطاهر

المطهر لون ثلج وبرد والحرز ومتبخر وفضله حبس وحايض

لم يزج الذي من عسالهما ما تعلق به مما تغير بالطحلب والمكث فلو وجد

متغيرا اشكل هل غيره المكث وطاهر والحسن فطهور وما نهر

حمر غصبا ومن سقايه المتراز وحار من بئر في دار بعد ان اهلها

الا في قول للم والوالي وكما الحمة والكثرت فان توضا باطن

اما احدهما ان غصبا او عكسه في المريد اعتبر الاقدام والحقني الجرح

الحقه وان اشبه طاهر بنجس تيمم فان كان الطاهر اثنين ولا

والحد منهما طهارته تحرى ولو اخبر ثقة بنجاسته ماء ولو عبدا

او امه تجنبه لان العمل بخبر الثقة يجب في العبادات والديانات

والحضل له المعارض فان علل ضده تعلقه اخبر بطهارته وصبين

الى سبب في وقت واحد وطهوره **فصل** بالماء الطن المراعي

في طهارة الشيء ونجاسته بحث محر او عين هو المعارض للعلم

لا كل الظن فغيره لحوم من حسن كلاما في بيت مغلق فيه ماء وصي

وقت وان ما الطن العلم ايضا لا لقصر عن الماء فيه حكم بنجاسته

فصل الاحكام تنقسم بينهما لا تعمل فيه الا بالعلم كالشهادة

الا في التعديل والا فلا شرا والاستهار وفهم المسلمات وارث الحنابا

والشهادة على الملك باليد كالنكاح الحور الا من يعلم انها
لا تحرم وكشغ الحسن لحسنه المكلين او الموز ومن معا وصا
من هذا من معه لوم لحسن من غسره فاشتبه صلى جميعها غسل صلوات
ومن فاته احدى الخمس والتبس ظ الخمس بلبه سر وطه فقطو
ومن طلق احدى نسائه ناسيا او مات قبل تعيين اعتدت كل واحد
منهن اربعة اشهر وعشرا اولها ثلث حيض قال ابو مضر فان خشى
فوت وقت الاحسان او الاضطرار او التكسب تحرا قال والاصح
انه يكفي صلاتان في ثوبين ويلحق بهذا الطهارة والنجاسة
خلافا للم يعمل فيهما بالمقارب ومنها ما يعمل فيه بالظن
كالعمل بالشهادة ولو لم يعلم صدق الشاهد العدل وطهارة
الشي ونجاسته كمسئلة الاواني ودخول وقت الصلوة والصوم
قال ابو مضر الظن ينقسم الى مطلق وهو ما استوا طرفا
التجويز فيه كشيرا وبالحويني هل طاهر ام لحس والظن
نجاسته اعلى لكن لم يقارب فلم يعمل به عندم ولحر عمر به
والى غالب بان يكون المجوز به غالبا على صدقه والحور خلافه وهو السك

والى مقارب بان يخبر به ثقتان فينقسم لشي على انه ونسمى
مستوى الطرفين ظنا وهو شك ويسمى ما قابل الظن الغالب
شكا وهو وهم ويعمل بالمقارب اما الغالب فى سؤال الشي
عن اصله تحليلا وتحريما فى الطهارات والصوم وفطرا
وامساكا وعند ذلك هذا مذهبهم ولتخريجه كما قال يحيى
فيمن وجد ثوبه مبتلا وظ فى الطهارة ولا سؤال الاشيء
كما قال يحيى فيمن لمس امرأته لمسا فاحشا والتبس عليه ما لم
يتوضا الا ان يتيقن خروج شي وخروجه من الشاي يقارب
الغلو ويعمل بالغالب لا المطلق فى الا سؤال الى التحريم فى الطهارات
استصحابا بالنجاسة الماء والثوب لا وجوبا فى سائر العبادات
تحليلا وتحريما كالعدد الركعات فى الصلوة والصوم والحج
ولحوها وفى الطلاق وفى العتق والوقف وفيمن طلق امرأته
رضيعة او ان امرأته قد فعلت شرط الطلاق وان القصاب
كافرا ومسلم وفى كل حكم ليس عليه دلالة قاطعة وطريق معلوم
كالقبلة والشهادة والحكم بالعدالة واخبار الاحاد ويعمل بالمطلق

قوله فان خشى فوت وقت الاحسان
والمراد هنا لا من يصرف فعل الى دوقت
الاختيار حيث الشافعي الطاهر اختر وبوقت
الاضطرار حيث استوت وقيل المراد
بالاختيار اداء الصلاة فيه والاضطرار
بعد ذلك قال سيدنا والمسئلة فيها نظر لان مراده
فعل الطهارة اولى من الوقت نص رياض

في العبادات والمعاملات كالتي تخص المرأة وطهرها وعدمها
وكخبر المنادي بأنه وكيل ببيع ما يبيع من الإماء وغيرهن مما
في يده فيقبل وكخبر قادمة من الغيبة أن زوجها طلقها
ومضت عدتها فله إن لم يعلم النكاح إلا من جهتها وكخبر
من أخبر غيره بالوكالة له والبيع والشراء والإنكاح ما لم يغلب
الظن بالكذب في الكل **فصل** ويستصحب العمل بما علم
وإن زال بشبهة لعلم فإذا علمت طهارة ثوب وعين أو علمت
الدار لزيد أو أنه أبرأ عمرا أو غبت زمانا فلك أن تعامل
بالطهارة وتشهد له بالملك والفرض ما لم يغلب الظن
بالانتقال والانتقاض فيما لو علمت زيدا في الدار ثم غبت عنه
حينا فلا تعتقد بقاءه فيها ولا صحته ولا حياته ولا تخبر
بذلك على القطع لجواز خلافه وكما لو كان معك ذهب
دينار فسقط أو سرق ثم عاد إليك فلا تبعه بدينار
حتى تعيد وزنه لجواز نقصانه وفيما إذا اشتريت مدا برا
وقبضته بكيل كذلك فلا تبعه بكيل مثله حتى تعيد كيله لجواز أنه

ينقص أو يزيد وقام التحري في هذه المسائل مقام القطع
وفيما لو التبس عليك محرم بنسوة محصورات فلا تزوج منهن
ولو طلقت إحدى نسائك بائنا فالتبست حرم الكل ويصح
الحكم في هذه المسائل وإن لم ينص عليها الإمام وأفقها بعلة معلومة
لا مظنونة **باب التيمم** إنما يباح بأحد أشياء أربعة **الأول** عدم الماء
في سفر أو حضر ولا عدم إلا بعد الطلب ولا طلب إلا مع السعي
والسؤال أما السعي فشرطه أن يبعد أن يطلبه إلى آخر
الوقت وفي ابتدائه خلاف وقال ض في الميل وإن رجا وجد
في هذا العذر وإن تيقن كان الوضوء والصلاة في أول الوقت
الوضوء وحده عدم وإن يأتي على نفسه وماله الذي يجحف
أحدهما وأما السؤال فلو طلب بغير سؤال فلم يجد ثم
سأل فأخبر به أعاد ولو بعد الوقت فإن بان أمامه بعد
على قول أهل الحقيقة ويجب تكثيره بما لا يجحف ويلتمسه
هنيهة وطلبها حتى ييأس منه لا قبول أمنه والناسي للماء كالعادم
الثاني تعذر الوصول إليه لخوف عدو أو سبع أو لص ونحو ذلك

حلا ودلوا والماء في بئر لا يمكن نزولها او نحاف على نفسه
ان نزل والحرّ ان يكون الماء في آنيا او ركيّة وبكره لخشية
ان استعمله **الثالث** خشية الضرر من استعماله من زيادة علة
او حدوثها او طولها الحرة او البرد وبعد زيّ تحسنه
والحرّ المريض يخشى من استعمال الماء زيادة علة والخوف التلف
او الضرر من العطش لو توضى وزاد ع وص الالم ودونه
غيره للعطش من آدمي او حيوان محترم بين علا فضوه وال ع
وم من توضا مع خشية التلف لحرة واعاد بالتيمم مع حبسه
الضرر يجزي والحر خشية فوات القافلة فيخاف على نفسه
ملنا او ضررا او على المال المحترم **الرابع** خشية فوت
صلاة لا تقضى كالعيدين وردا السنن وصلاة الجنازة مع
الجماعة يتيمم مع وجود الماء قال م ولا تيمم ان خشي فوتها ومن
معه الماء وخشي من التوضيه او الغسل فوت الصلوة تيمم
وصلى قضا وقال الخصم يخشى يودي بالتيمم يقضى بالماء

فصل انما يتيمم بالتراب الطاهر الخالص الملس الذي يعلق
بالبدن عند الحدث ويرمل فيه تراب بعلو لا مستعمل ولا ما
تعلق وما لا نبت او تراب الوسخ وعدوا النبات فلو اختلط تراب
بغيره اعتبر الاغلب **فصل** في وصفه جملة **الاول**
التسمية كما في الوضوء **الثاني** النية لعين الفرض الذي يريد
كالظهر لانه لا يجزي الا الفرض وبانه فقط ولو نشد
كنسيه الحجر والوتر للعشا الاخرة لانها مرتبة على احواله
وادابها في تخريجهم وقال ط على الادى فقط والنا مر ح
يصلى الى ان يحدث او يجد الماء ما شا من النفل **الثالث**
ضرب اليدين على التراب ومسح كل الوجه بهما مع تخليل اللحية
والعنفقة والشارب **الرابع** الضرب بهما اخرى لمسح اليمنى
بالسرى ثم اليسرى باليمنى مع المرفق **الخامس** البدن بالا
في راحة اليسرى ويدبلاث ضربات لكل عضو ضربة ويمسحهما
ثم ان اراد ضربهما مضموتين وفرج بين الاصابع ثم رفعهما و
نسح كل وجهه وادخل ابهاميه تحت عارضيه كتخليل للحية ضرب
بهما اخرى لمسح ليسه من ظاهرها من عند الاطفار بالسرى

يمرها عليها الى المرفق وراحته مخطوطة لم يمسح بها
يقلبها على باطنها الى الكوع ثم اليسرى كذلك
ويمسح راحته اليسرى حيث عند الضرب بها ولا حرج في ترتيبها
او يمر عليها راحته اليمنى اجزا فان ترك لمعة او مسح الكل
بضربة لم يجزه ومن منعه ما ان استعمله فاتته الجمعة استعمله
للظهر فان تيمم اعاده فيصليها بالتيمم الامام والمؤتمون
اخر وقت الظهر في غير الجمعة عند تصيير ظل الشي مثله
لانه اخر وقتها فان كان الامام متوضيا وهم عادمون
تيمموا لها معه ان لم يجدوه هاهنا تفوتهم **فصل** التيمم لماله
سبب عند وجوده لحضور الجنازة والكسوف والاحتياج
للاستسقاء وحصول شرط المنذورة وللتطوع عند
ارادته اذا لم يجد ما ويتحرى للتيمم اخر وقتها للاضطرار
فللظهر وقتا تغلب في ظنه انه لا يبقى بعده الا ما يسع للعصر
ويتيمم لها ثم يتحرى للعصر وقتا يظن انه تصادف فراغه منه
الغروب وللمغرب ما يظن انه لا يبقى الى الفجر الا ما يسع للعشا

ويتيممها ثم للعشا ما يظن انه تصادف فراغه منه طلوع الفجر
ثم للفجر ما يظن انه تصادف فراغه منه طلوع الشمس ولو تيمم
بغير تحر واصاب اجزا على قول اهل الخبرة فان فرغ من الصلاة
بالتحري وفي الوقت بقية اجزاه فان خرج الوقت قبل ان يفرغ
من الصلاة تبطل والتيمم فيهما كالمستحاضة فالعلي
خليل واما القضا فيجوز للصلاة بالتيمم الواحد
مؤداة او قضا وهو ما تصادف فراغه منها ولو كثرت ما
يسع المؤداة اداء وقيل وقت الذكر **فصل** واجد الما
بعد التيمم قبل ان يصلي توضا به وكذا في خلال الصلاة ان كان
لحاجة لشربه وبقائه قبل ركعته ولا تفوته الصلاة في الوقت
وكذا بعد الصلاة وفي الوقت ما يسع الوضو وركعة يعيد
بالوضو ما ادرك منه ركعة كاملة قضا الا اول وقار
لا بعد الا ما ادركه كاملا كما ان للظهر والعصر اربع
للعصر فان وجد بعد الوقت فلا شي **فصل** ومن وجد
من الما ما يكفيه فان كان فرضه الغسل غسل الجسم بالباقي

ايما بلغ وفي غير اعضا الوضوء اولى وقال ابن الجلاب
وجوبا بل يتيمم للصلاة وعن زيد وعم وص وح لا يستعمل اذا لم
يكف لئلا يجمع بين البدل والمبدل في عبادة واحدة كبعض
الهدي والصوم في التمتع وبعض العتق والصوم في الظهار
وان كان محدثا ازال به النجس غسل به الباقي ايما بلغ وان
كفاه لاعضا التيمم فكالموصى فيصلي في اول الوقت ما شاء
ولا يعيد ولو وجد الماء في الوقت لكن يغسل الباقي ولا يتيمم
معه وان بقي منها شي يممه وكان كالمتيمم بذلك فان لم يكف الا
للنجاسة تمضمض به وغسل وجهه فان كفى احدهما فالمضمضة
وقال ابن الجلاب الوجه ومن بثوبه او ببدنه نجاسة وهو محدث
غسلها وتيمم ومن جرح كثيرا وخشي من حله غسلا تركه وكل متيمم
الا في قول والمسجد ولو خشي المفسد من حل التطنة صار تركه
وفي المسح عليها الخلاف وان خشي خروج الدم نقط
حله وغسل الموضع ولو خرج الدم كان متيمما وقال الحسن
ولو يتيمم الجنب لدخول المسجد او القراءة او الدعاء اذا لم يجد

وندب النفل اول وقته بالسنة مطلقا وللمتيمم القراءة اذا تيمم
لها او للصلاة ولم يكن توضأ فان كان توضأ فلا وان زال التيمم
يبطل بالفراغ مما يتيمم له وباشتغال بغيره وبوجود الماء وبما
نقض الوضوء وبخروج الوقت في قول والاولى لا يدهن الاعضاء
ويمسحها

باب الحيض هو الذي الخارج من الرحم

وفي حكمه ما بينه من نفاس لمن لم تطهر في وقت مخصوص بعد زوال الكره
والله جعل ذلك له على احكام شرعية وعلة في احكام بالقضاء
والكبر له حيض حيث الدم حيض واكثره عشرة ايام واقله
بلله من الوقت الى الوقت واقل الطهر عشر واكثره لا حد له
ولمستيقن الحيض فيما دون تسع لا فيها وقال الحمل وبعد اكثر الحيض
وقيل اقل الطهر وبعد ستين سنة وما عدا ذلك هكذا وسنة
العادة للمبتداة والمتغيرة العادة بعد من تستعمل او تحتاط
فتاخذ بالاقل فكلما جاء بعد العادة مما لها فهلا لم يدخل في العادة
ولا العادة فيه ولكن يدخل فيما بعده او ما بعده فيه لا الاكثر منهما
يدخل في الاقل من عادتها حتى لو رات تسعا ثم سبعا وقد ستت

ستا لانها خاصتها حيضين وكم عادتها خمس لو رأت ستا ثم سبعا
ثم سبعا فقد ثبتت عادتها ستا بالشيوع اولى وعن ثمانية البالغة
فلا عادة لها ومن حاضت ثم علمت طهرا اخرى عشرين ثم كذا كذا
فقد ثبت لها الوقت والعدد حيضا وطهرا فلو انحضت في الشهر
الشهر الثاني واستمر بها استحاضة عملت على تلك العادة واسقاط
العادة صور وهي اسقاط الوقت والعدد والوقت دون العدد
وعكسه **فصل** من رأت الدم وقت الامتناع فاستحاضة
فان اتصل بوقت الامكان لحقته فان انقطع دون ثلث صلت
بالوضوء فان تم طهرا فلا حيض وقضت ما تركت وان عاد في العشر
فحيض ان لم يتجاوز فيها وان جاوز العشر فالمرأة اما مبتداة او ذات
عادة او ذات اضلال اما المبتداة فترجع الى عادة نسائها من جهة
ابيها كالاخوات والعمات ولو كانت سبعا فالزائد عليها استحاضة
تقضي صلوته فان لم يكن لها نساء او لم تعرف عادتهن او كن مثلها
فتأخذ ما عملت باكثر الحيض واقل الطهر كما لو اختلفت عادتهن
عملت باكثرهن حيضا واقلهن طهرا واما المعتادة فترجع الى العادة

وتقضي صلوة الزائد واما ذات الاضلال فان نسيت احدهما التي ابتليت بها
تعد طهرا صحيحا في عشر وقت عادتها فيه ان كان شكها وقت
عادتها فقد تحادتها من هذا احصى وقد تعتبر وقت عادتها العشرة
وتقضي صلوة الزائد فلا تتبين لها وقت الا بعد مع هذا وان كان
قد حاضها وقت عادتها فان كان عادتها فيما مضى سبعا مثلا وان
لم يكن سبعا فكلا استحاضة بهذه الشروط ان لا يجاوز العشرة او لا
يكون عادتها سبعا وان يكون حيضها في وقت عادتها وفي البحر
يكون اكثر الحيض منه حيض وقيل قدر عادتها حيض والباقية
فالزائد على العادة الى العشرة فان جاوز العشرة بطل وان
كان حيضا معتبر اللعادة في عدده ثم عادتها خمس وطهرها في
الشهر لو رأت ثلثا منها من ايام عشرتها عادتها اول الشهر
اضافت منها يومين لتمام الطهر الاخر عشرا ويبقى حيضها اسبوعا
ثلثا من اول الشهر **فصل** للحائض ان تحتجم والحيض وتحل
المضجع بملامسته وعلاقته وتوطأ الا في الفرج واذا طهرت ولم
تتمم للوطء من غسل مرة اعادة اخر الوقت ويكره للحائض ويحرم

ومس المصحف وقراءته والمسجد والوطء في غسل اعاده احد الوجهين
الفرض وكفارته اليوميه ومنها ان تتعهد نفسها بالتطهر
ويسقط الشعر والوضوء واقام الصلوه وتوجه القبله وبذكر الله
مسجد وتسجد وتهلل وتكبره بتركه لذلك وتقضي الصوم
لا الصلوه وتنقض شعرها وجوبا وتسجد المسنونه **فصل**
للمستحاضه احكام منها انها فيما علمته حيضا تحيض وفيما علمته
طهرا تصوم وتطهر وتصلي وتوطأ لسيلان الدم وفيما التبس
كالتي جاوزت عادتها والتي جاءها وقت امكان ولا ناسيه فيها
وعددها تصوم ولا تصلي ولا توطأ ومنها ان اوقاتها بالنسبه
الى الغسل والوضوء اربعه ما علمته طهرا صلت فيه بالوضوء لما
علمته حيضا فلا شيء وما علمت انه حيض وطهر
صلت فيه بالوضوء وما جوزت فيه انه انتهاء حيض او ابتداء طهر اغتسلت
لكل صلوه **مسالة** تترك اختها ترك المستهره ولا تعلم كم فاتت
الاولى تعلم انها حيض وسبع بعدها الحوز في كل وقت منها انها
انتهاء حيض او ابتداء طهر ويلزم بعد الغسل تعلم انها طهر وبعدها ثلث عشر

انها طهر وحيض والغسل اخر يعلم انها طهره ومنها ان الزوج
وطئها ولو مع دوام الدم ولها جمع التقديم والتاخير في المشاركه
وتنقض وضوؤها بدخول كل وقت اختيار كالزوال او وقت المشاركه
والعيد واذا انقطع دمها في الوقت سعه لم يعد ما صلت فان
انقطع في الصلوه او قبلها وعلمت على ظنها دوام انقطاعه بما
تطهر وتصلي خرجت ولا امضت وتنقض وضوؤها بعد دم الاستحاضه
وعليها ان تصلي في الوقت ومكان طاهر من غير دم الاستحاضه
وكذا من به سلس البول وسيلان الجرح ولا يلزمه تطهير ثوبه
من كل ما تصيبه لكل صلوه بل بحسب الامكان لكلا اثم ايام قال م
ان عشر كانت للاثا كل للومن واربعه كالثلاثه في انه تعد الى
ان يمكن **فصل** لا يكون المراه نفسا الا بوضع كل ما في بطنها
من ولد وان التبس فيه اثر الخلقه وان ترى الدم عقبه فلو بقي في
بطنها ولد او وضعت مضغه لم تنقض عدتها وكان حكمها ودخول
المسجد ومس المصحف وقراءته وتصلي وتطهر وتوطأ وكذا ان لم
ترد ما الا في الغده فقد انقضت الرجعه بطل واكثر النفاس اربعون

يوما وأقله أحد عشر وكل دم تراه فيها نفاس ما لم تتخلل طهر تام
فإن جاوز دمها الأربعين فكالحيض جاوز العشر وهي كالحائض
فيما يحل ويحرم ويكره.

كتاب الصلوة

إنما تجب
على البالغ العاقل فالصغير يأمره وليه وجوبا إلا في أحد قولي
فيك إذا أمكنه يلقنها ويفعلها كان يستقيم ويضربه لعشر كل نوم
بالتعليم وغيره والصبر للمداومة وغيره وتمام بأمره وتأديبه بالترك
كما لو لم يحسنه المحظور إلا قد لا يكون تطوعا الأيتب وهو مستحسن وكذا
يأمر المستبد عنه بالفرائض كما يلزم الإمام أحكام عنه أو ما زال الصبي
عليها للتحصين فأما الزوجة فعلى زوجها التشديد عليها من باب
المعروف وتعليمها الصلوة إذا فقد المحرم قال أبو علي على الآباء
تعليم الأبناء القرآن والمؤذن بالترك والصبر لذلك أولى منه
للصلوة ويذكر عليهم إذا تركوا والبلوغ بالإنبات أو الاحتلام
والحيض أو كمال خمس عشرة سنة وزاد القاسم اخضرار الشارب ويريد المرأة
الحيض والحبل وتنقسم الصلوة إلى فرض عين كالخمس والعيدين في
زيادة المهدي القاسم عنه وإلى كفاية كالجنازة والعيدين في رواية عن

منه وإلى نفل وهو مؤكد وغيره والمؤكد مستقل كالكسوفين والاستسقاء
والعيدين في قول م وبعضا وهو رواتب الفرائض وغير المؤكد منه
ما ورد فيه استخاص كصلوة التسبيح ومنه عام واخصر له

باب والأوقات

وقت اختيار للظهر من الزوال وهو زيادة ظل
كل منتصب في ناحية المشرق بعد ما شهد في النقصان نصف ظله
مثله سوى في الزوال ومنه للعصر إلى مثليه وللمغرب من الغروب
رؤيته كوكب ليلي إلى غروب الشفق الأحمر ومنه للعشاء إلى الثلث
وللفجر بطلوع المنتشر إلى قبل طلوع الشمس بركعة
والاضطرار للظهر من آخر اختيارها إلى بقية لتسع العصر
وللعصر من بعد ما لتسع الظهر بعد الزوال اختيارها إلى
ومن آخر اختيارها إلى قبيل الغروب بركعة وللمغرب من آخر اختيارها
إلى بقية لتسع العشاء قبل الفجر وللعشاء من بعد الغروب بما لتسع
المغرب إلى أول اختيارها ومن آخر اختيارها إلى قبيل الفجر
بركعة وللفجر إن يدرك ركعة كاملة قبل طلوع الشمس ولا يسقط
الترتيب إلا أن الجمع جائز للعصر ومر و م في الباحر والوسطى الجم

وفي سائر الايام الطهر **فصل** الاضطرار العذر والمضطر بلسانا اصنافا الاول صلوته اصلية كالمسافر والمريض المتوضي والحائض والمشغول بطاعة او مباح والمستحاضة ونحوها والثاني صلوته بدلية كالمتيمم والامي كالمومي والقاعد والعريان والواقف في الماء وراكب الراحلة المتعذر عليهما الخروج والنزول والثالث من تجدد عليه الفرض في اخر الوقت كالحائض والنفسا طهرتا والصبي بلغ والكافر اسلم والمجنون افاق وقد بقي ما يسع الطهارة وخمسا في العصرين واربعا في العشائين وركعة للفجر فان زاد ذلك ركعة دون الخمس والاربع فالاخرى **فصل** جمع التقديم ان يصلي الثانية في وقت الاولى والتاخير عكسه والمسارك ان يصليهما في اخر حصة الاولى واول حصة الثانية فوقت جمعهما حصتان قدر اربع مع الوضوء البدل ولا يجوز التقديم الا للصنف الاول فالام للمسافر فقط قال والقضاء للمريض اولى من التقديم قال ط وسفر الطاعة المقصد سيوا في الجمع كالعصر والفطر والتذكرة منع الجمع للمقصد الا ان والمسافر النازل

جمع اول الوقت والسائر اخره نويا ولم جمعوا ان ينفك منها طالما ولا تاتي ذلك في جمع المشاركة ولا يجوز جمع التاخير العذر ودونه يجزي ويأثم وليس بكبيرة ويجوز جمع المسارك لمن اعتاد له ولمن صلاته اصلية بدلية فلا يهم التاخير كالمتيمم **فصل** تعجيل الصلوة في اول وقتها افضل ويكره عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند قيام الظهيرة وعند غروبها حتى يسقط شعاعها صلوة الجنازة ودفنها والكسوف والاستسقاء والنفل وقضاء السنن المؤكدة ولا تحدا الا للمشهور نصه والكعد وطهي لو الجمعة وغيرها سوا وزاد م بعد صلاتي الفجر والعصر الا سبب لمن ادرك جماعة الفجر قبل يصلي السنة يصلي مع الجماعة **فصل** ركعتا الفجر بعد طلوعه قبل صلوته وركعتا الظهر والمغرب بعد صلوتهما والوتر بعد صلوة العشا الى الفجر تاخيرها الى من عادته قيام السحر وفي الفائتة سنن او نسيانا حين يذكر قضاء وكل وقت تصلح للفرائض بالوضوء قضاء

باب شروط الصلاة

هي سبعة الاول الوقت وطهارة البدن من الحدث وعدم الثالث

طهارته من النجس ولا صلوة لمن على بدنه نجاسة يمكنه ازالتها ولو قل

الا اذا عدم الماء او تعذر استعماله او الوصول اليه ومثله المستحاضة

ونحوها الا من خرج شيئه بحشو وتعذر الصبر فلعفو

الرابع

ستر العورة من الرجل الركبة الى تحت السرة ومن المراة غير الوجه

والكفين فالاعتبار والعتيق والعنز من والامة والمدبرة وام الولد والمكاتبة

كالرجل وعلى الرجل احتياطا ازار من حال الركوع لئلا تنكشف عورته

اذا ركع ويستحب له ستر ما بين سرته وركبته وظهره وصدره ومنكبيه اذا امكن

فصل المصلي لمن صلى وشيء من عورته منكشف ولو قل كما لو

النجاسة الغليظة فهما مغلطان فان لم يجد سترا صلى جالسا

متربعا ويضع على عورته حشيشا او طينا فان تعذر فبيده اليسرى

ويومي ايماء لئلا ينكشف شيء من خلفه ومن ثوبه يبلغ ركبتيه يصلي جالسا

متربعا ويقف امام العراة وسطهم وهم عن يمينه وشماله والقيام

باطل فان انكشف العورة في الصلوة ولو ستر فورا بطلت

ومن المحتاج ان انكشف بعد واحد ثم ستر قبل ان يأخذ في ركن

اخر وكذا في النجاسة ولو بدا من راس المراة شعرة او اكثر بطلت

فصل ولا كانت الكفارة وطهارة الستر باحد ولا تصح الصلوة

في مغصوب ولبسه الغير او مغصب ولا في مسروق وكالماء والمكان

ولو ستر بالمباح او خيط بالمغصوب ولا في حرير كلا او اكثره

والاحكام واجازت المنتهى لبس المنسوج وتجوز للمراة احتمالا

والرجل للرجل اذا عدم غيره ولا في النجس ولو قل غير المعفو عنه

لم يجد الا ثوبا نجسا صلى عاريا مترتبا عند الغسل والحنبلية ما لم

يخش ضرر البرد او غيره او بدنه نجس كسلس البول وقال

فاما المغصوب فلا يصلى فيه لعدم غيره ولا للمضطر لكن للتالف

ولا تصح الصلوة في جلد ميتة ولو دبغ ومع حمل نجاسة ولو في ثوب

طويل طرفه نجس ان تحرك ومن به سلس البول ونحوه ثم يسقط

عنه تطهير ثوبه من كل ما نجسه لكل صلوة وفي كل وقت ولا يتركه

بنجس يغسله لكل يوم واذا امكن من به سلس البول ونحوه عمل

ثوب طاهر لصلوته فعل ويغسل ما اصابه حين تفرغ منها

واذا اشتبه الثوب الطاهر بالنجس صلى في كل واحد صلوة لا في

يصف لون البشرة ويكره وحسن بدو ونية شعر سفتيها ولو لم يسد

فصل ويكره في مشبع صبغا حمرة وصفرة لا زرقة واحمر
الهادي خبر النهي يقتضي التحريم ويحرم في ثوب واحد ليس
يستر الرجل والمرأة لمن صلى في قميص زره غير محلول ان كان رداً عقد
في قفاه طرفيه وارخا جراسه على منكبيه حتى يستر بهما والجر
السدل وهو ان يجعل ثوبه على راسه او منكبيه ثم يرسل اطرافه
وفي الحمام وغسله احوط وفي ثوب مشتراه شهد بنجاسته وايسقان
ما لم يعلم نجاسته وفي نعل وخف لم يذبح دواب جلودهما اي كافر

فصل ويكره في كثير الوسخ لترك عصا وحزام وما كره فيه
للرجل المرأة في ستر او مال وحده وفي الفرو وحده وفي الحرير عليه
اصوفه وتركه لحيتها الدوابة وركائبها واما بدعها ما لها

الباب السادس

طهارة المصلى واباحته فافضل المواضع للصلاة المساجد وافضلها
المسجد الحرام فصلاة فيه بمائة الف في غيره ثم مسجد الرسول صلى الله عليه
واله فصلوة بالف ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد الكوفة فكل ما سواه من الجوامع
عامر ووحدة في بيت مظلم افضل والجوز في القطر والدرب الطاهر
من صديد ودبر وفي الكعبة وعليها اذا انعقد حرمها غسل السجود

وعلى الفرش اذا استقر عليها الجبهة وفي ارض الغير اذا لم يضر
ولا يكره وعلى سطح مستراح فلك هواه اوكن وعلى ثوب طاهر
فرشه في موضع نجس لا يتحرك وطرف الثوب النجس لا يتحرك وعلى
بالوعة ردمت بطين نظيف فصل وشرائط المسجد
ان يبنيه ملكه او مباح محض وحق عام كالسوق والشارع على
تراب باذن الامام ولم يضر ويلفظه وان يفتح بابه الى شارع
ونحوه وفي صعيد في رقاق ونحوه لم يصح كالنافدة لا انطرع
وان يجعل العلو مسجدا مع السفل عند القسم صح والا
لم يصح خلافا م فيصح الاسفل اذا كان الاعلى له وينبعه والا فلا
ولا عكسه ما عدم احدها فليس بمسجد ولا يورث ولا يصح الوقف
عليه ولا يجوز في المسجد الا الذكر او الصلوة او القراءة لا اشتغال
الدنيا والبزق فيه وعلى سطحه ويمنع منه الصبي والمجنون غير
المميزين والكافر ويكره فيه النوم الا لمعتكف او مضطر ونحو
ما دعا اليه الضرورة كنزول مسلم فلغرم عن او التعلق لحاجة
حفظ والسماع قراءة او اجتماع المسلمين لمصلحة عامة وال... القسم

وما تحتها فيها والكم الا الجبة او البرد وان طال الا المرتفع

وصحيح مطلقا بكره لغير عذر **فصل** تستحب للمصلي

في الفضاء ان يجعل بين يديه سترة وان لم يجد غرز عودا وان تعذر

خط خطا وان يصلي على مكان مستوي وان يسجد على الحصير

ونبات الارض والجواز على فرش ولو لم تنفعه اذا قدر جبهته

موضع سجوده بحيث لا يبقى حائلا لها ومن وضع جبهته في سجوده

على شوك قبل تمام سجوده لم يرفعها لئلا يزيد سجدة بل يحولها

الشرط السابع استقبال عين الكعبة لمن هو معاينها او بحكم المعاين

كمن يقصر في مكة المتواري عنها او بينه وبينها حائل وان احتاج

لذلك صعود جبل عال او قطع مسافة لا يفوت بها الوقت وكالمعاين

المصلي بالمدينة فلا يتحرى بل يستقبل محراب النبي صلى الله عليه وسلم

ان تيسر فان تعذر ولغير المعاين فمواجهة جهتها بالتحري بالامارات

التي يضطر ذلك كقبلة المساجد ولو نصبها الفضلاء لمن هو مجتهد

اجتهاده ولا بغير باجتهاده غيره ولا يتحرى غيره ولا تنفع الصلاة

على ظهر الكعبة ما لم يستقبل شيئا منها ولا في جوفها كذلك ما لم يستقبل

شيئا منها او من جدرانها ويصح فيها الفرض لغير ولا يجب تعيين التوجه

والعاجز عن التوجه ان كان لخوف المصلي كالاعمى وجاهل التحري

يرجع الى عارف فان لم يقلده فان لم يجد تحرى ثم صلى فان تعذر

صلى حيث شاء اخر الوقت وان كان العاجز من عدو كمستلق مربوط

على خشب خائف ومريض فقد من توجهه يصلون حيث يكون اخر

الوقت وكذا راكب السفينة يتحرى الجهة جهده ويدور

اليها بدوران السفينة ما امكن فان تعذر فحيث يمكنه

وكذا الراكب اذا لم يمكنه النزول فيصلي في المحمل مستقبلا فان لم يكن

فمحل بحيث يمكنه ويجوز التنفل راكبا وان امكن النزول مستقبلا

وغير حيث توجه الى المحمل والقبلة **فصل** من صلى بغير تحري

او الى غير متحراه عمدا لم يجز الا ان يعلم اصابة القبلة اعاد في

الوقت بعده ولا لو ظن الخطأ ولا يجب تجديد التحري للصلاة

الاخرى الا ان يحدث معه ظن فان ... او شك لو خطر ببال المصلي

بالتحري انه غير مسامت للقبلة جاز له ان ينظر امامه للتحري

فيه بحسبه وينحرف وكذا ان اشير عليه ان ينحرف فان ظن الصواب

لعن بعد فراغه منها واما التي توسطها والمستقبل بها...

ومن تحرى بعد التكبيرة لم يجز ما لم يعلم الإصابة

فصل

يكره استقبال النائم والمحدث والمتحدث والمتجنب في العامة ما لم
يطهر سيما جدارين وفي الجدار ما لم يبطن بطاهر بقوم سقفه الوطر
الجدار وعلى حصير عليه نجاسة ان حيوان تحت كبساط لي قدر القامة
وما شق وسراج

باب الاذان والاقامة

هو فرض كفاية في مساجد الجماعات قضاء لمن تطلع وحضر
والاقامة فرض كفاية في ~~مساجد المساجد~~ قال ط سنة والاذان
يسقط عمن سمعه وعن سائر البلد فقط والاقامة عن اهل المسجد
فقط وعلى الامام مقاتلة اهل بلد كبير تمالؤوا على ترك الاذان
كالصلوة والزكوة والصوم ومن نسي الاذان حتى دخل في الصلوة
مضى فان علم المؤذن فتردد ط في البطلان ويجزي الاذان
الى آخر وقت الاختيار ما لم يخش اللبس فيترك ويكره فيهما الكلام
الا لضرورة ويجوز رد السلام وتأخيره والتطريب الا ابن رابع
للفجر ولا عبرة بها قبل الوقت الا بعضه ويجوز مستقبل القبلة
وقاعدا وراكبا مع الكراهة سيما في مصر ويحرم الاخر على الشرط

مسألة ما يقال في التنائي اذا جاء البلد ثم بعد الاذان ولم
يسمع ووجد مسجدا في البلد الذي لم يسمع اذانه ولا علم
بحال الاذان وقد اقيم وذلك المسجد هل يجزئه الاقامة
او لا ان قلنا انها مترتبة على الاذان فلا يجزئه والصحيح
انها تجزئه لانها مترتبة في حقه سماع

وهو المؤذن ان لم يشترطها والحر بنزعا ويقول ان يؤذن ولو لم
يعط ولو يشترط ذكره ع ويسمى المؤذن التقرب الى الله لما فيه
للصلوة مع الدعاء اليها والاعلام والحث والاذان لنفس تحضر جماعة
حاذان تعتبر واعليه والتكبير او له مثنى وقال الناصر و ح
وش اربعا ولا ترجيع للشهادتين ومنه حي على خير العمل لا التثويب
في الصبح وغيره والتهليل آخره مرة والاقامة مثنى كالاذان
وقال د وش فرادى وقال ش الا قد قامت الصلوة والتكبير

فصل

انما يعتد باذان مكلف ذكر مؤمن طاهر من الجنابة حر او عبد له سمعه
مولاه من التطوع وهو حيث عينه قد اذن ومنه بوحدان العبد
والحائض الصلوة في اول الوقت الاصح لحنا يغير المعنى والفاسق
الا عند م ويشترط المقيم ان يكون هو المؤذن الا العجز والتي
يؤذن المحدث ولا المقيم حتى يتوضى فان اقام فالع صح وقال م لا يجزئه
والجماعة فان كل لواحد بعدك اقام لهم اخرهم دونه كالامام لحدث
وصلاته لا تبطل صلاتهم ويجوز تقليد المؤذن الامين وان امكن
العلم الا في الغيم فيكفل يتحرى لنفسه ويجب كون المؤذن امينا موثوقا

على العورة كالمظن في مسجده والامام ضامن والمؤذن مؤتمن
ولو ماشيا في اقامته او اغمي عليه بنى غيره كالصلوة ولو ارتد من اذن
اقام غيره ولو جهر ببعض وخافت ببعض جاز لا لو عكس او ترك بعض
فيعود لما ترك ومتى شرع المقيم كره التطوع ويجوز اذان الاعمى
وولد الزنا وذوي الدين والمعرفة والامانة واحب من الفاسق المكلف
كالحر في عبادات البدن فيعتد باذانه ما لم تمنعه سيده التطوع
فصل يؤذن للمحضرة ولو من المحمومين ويقيم لها وللفائتة
سنة ما لم يخش اللبس لا لاوقات الصلوات لجنازة وكسوف
واستسقا وعيد

باب صفة الصلوة

وصفتها اولها النية قبل التكبيرة او معها وتكفي للاجزاء نية عين
كالظهر وان لم تقل فرضا وللتمام ليميزها مصلحة في الدين بمعطي
للحالو ولقيرنا الله في عين الفرض انها سنة مؤكدة ام نافلة ام عين هما
قال م من استنبه عليه بقا الوقت نوى الفجر يومه او عصر يومه ويلغى الطهر
لمن اطهر عليه فايتة وفي اخر الوقت فان كان عليه ظهر فاتت واراد
الاداء لم تجزه نية الظهر حتى نوى ظهر يومه فان لا او وقته وبحجا

القضا الى سنة الا ان يصلّيه في وقت الصلح للاداء كالاداء لمن فاتت
عليه من جنس كل الحاجات نية الاداء قال م ينوي اول ما عليه واحد
قال ولو جهل صلوة الامام هل ظهر ام جمعة فنوى ما يصلي صح
الوصف واحد قال ومن اراد اعادة صلوة احتياطا نوى من اخر ما
عليه منها فان صحت الاولى فهي قضا والا فهي هي ولا تجب نية
عدد الركعات ولو مسافرا الا عند الناصر وقيل وتجب اضافة ما له
سبب لله كالجنازة والعيد والكسوف والاستسقا وتكره التلفظ
بالنية لكراهة الكلام بين الاقامة والتكبير ولا تجب تصور الحروف
بالقلب وترتيبها ولا يكفي العلم بالفعل وذكره ومن عليه عزم او
اكثر فصلى عما عليه وفرغ عنه لا بعينها الا الفجر لمن لا قضا عليه ولو شك
هل عليه فائتة فقضاها بنيته شرطه صح

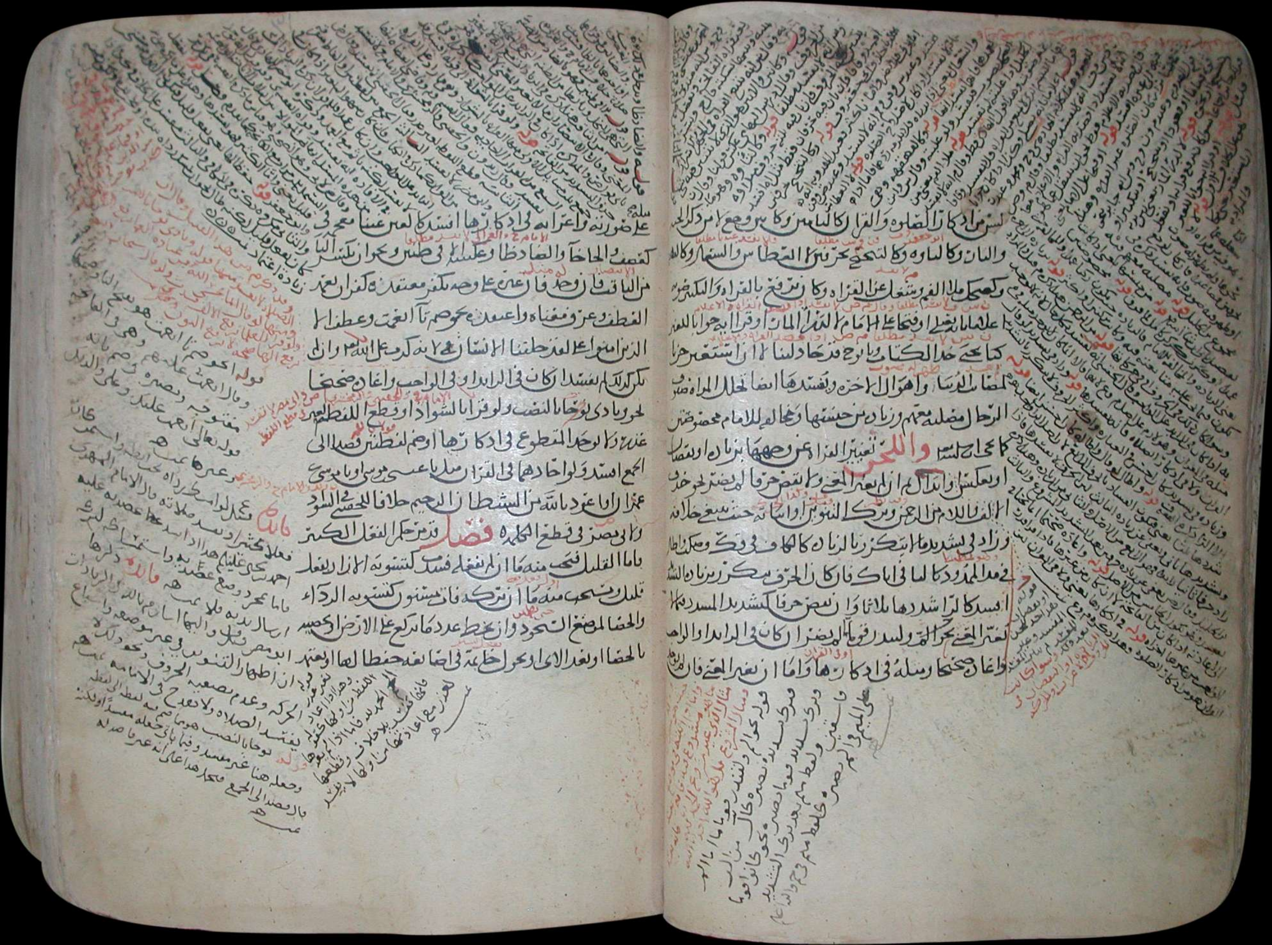
الثاني التكبير وفي بينها خلاف ولو خط لها وضع يده او رجله على نجس وزال قبل
فراغها بطلت وهي الله اكبر قال احمد بن يحيى وسائر افعال الصلوة
قال والتهليل الا التسبيح وبالفارسية من لم يحسن العربية
كسائر الاذكار غير القرآن فبالعربية اطهر قال م تكفي تكبيرة

كان لم يمكنه القيام قعد متربعا بدل القيام ويضع يديه على ركبتيه
ويومي للركوع ويسجد ويقعد مفترشا بين السجدتين وللتشهد
كالصحيح وان تعذر السجود اومى له اخفض من الركوع وان تعذر
القيام والقعود صلى مستلقيا على قفاه مستقبلا القبلة ويومي
براسه وتسقط الصلوة ان عجز عن الايماء بالراس ويأتي متى عرض
الايماء بالعينين والحاجب وعقد في ما بالقلب ولا تعرف وجهه من يسمى
عليه ولا تقرمنه شيئا وان ترك الصلوة وهي يمكنه بالايماء او الطهارة
فسق وكذا من لم يجد ماء ولا ترابا فان كان يغمى عليه اذا توضأ او
صلى فالاصح قدرهما سقطتا اذا ترك المسنونات ومن اذا
ركع وسجد اضطربت فتبله حرج ولم تقر تركهما واوما لهما ويفطر
اذا ظن انه حصل له بالتيه ان صام ومن اذا قام وسجد سال الدم من
جرحه ان تركهما حفظا للطهارة ومن يشكي بطنه وظهره او
بعض جسده وضع يده عليه لم يفسد وكل من صلى لانه بدلية صلى آخر
الوقت فان زال عذره في الصلاة او بعدها فكالمتيمم الا كالمستحاضة
فمن نقص حاله الى الادنى بنى كالقائم يقعد واللابس يعرى والى الا

ايما كالقاعد امكنه القيام والمومي امكنه الركوع والسجود والا
نفوه ويقعد ثم يجدد نية ما في قلبه من النية وامرار القراءة على قلبه كان
لحسنها قبل الخرس والامي يسبح ويذكر الله وجوبا

باب ويفسد الصلاة

ربعه **الاول** اختلال شرط كالحدث او فرض ولو سهوا
وكوقوع نجس على ثوبه او بدنه او وقوعهما عليه ولو اصلح في الحال او
مال عن القبلة بالكلية وتدعو ثم **الثاني** الفعل الكثير من غير
جنسها كالاكل والشرب والمشي المتمدد بل خطوات من اليات والالتفات
الطويل وقتل الحية والعقرب بكبير ووضع اليمين على اليسار وسعيه
الفعل الى كثير وقليل ومتنقص فالكثير مفسد قال ط هو ما
غلب الظن انه كبير وبعضهما البين عن م ما جمع انه كبيرا فيفسد
فلا وحكي ان القليل ما اجمع على قليته كالخروج لقضاء دين وقتل حية
يخشى ضررها وواجب مصلح للصلوة كما يحال الساتر **الثالث**
نحو الخروج منها لرد وديعة او دين او مظلمة اول الوقت لا آخره
في انقاذ غريق ودفع ضر حيه فاخر ايضا كلمثل يخشى فوته كالح
فان لم يخش اتم الصلوة **الرابع** الكلام حرف فصاعدا عمدا وسهوا كالذكر



على حائط او غيره عند هبوط الفجر او كره ولا باس ان يصلي شاكيا
وسطه بخيط وان يضع يده على ما يشتكي من ظهره او بطنه
او غيرهما ويعيد بهما وندب ان يفتح على امامه ما التبس من القراءة او
الجهر يسكت الا انه ما لم يستقل بالتسبيح والتنحنح والتصفيق
وان ربح بالقراءة والتكبير فسيد كالجواب للغير خلافا ل
في ذلك ويجوز الحك اليسير اذا تاذى بتركه وحك الجبهة باليد
لموضع السجود ويكره وضع اليد على اليد للمعتمد عند الشافعي
الحجامة في الفم لئلا تقطع قراءته ويسترها عند حاجبها ان كان في
فغس لسانه وان كان في المسجد فبطرف ثوبه والنفخ ولو بان
فيه حرفا يضاعفها فسيد وان لتشير وسكن ولا يبطل ولو
كلها وان تسح جبهته من تراب السجود وان يقيد للحشيش
الله ويفرقع اصابعه ويرفع رجلا على الاخرى قائما ويلتفت لمنه
او يسير ويغمض عينيه ويقتل القملة بل يطرحها والا اعادها
وان يصلي حاقنا او حاقبا وهو من تحرك شيئا في بطنه فيطهر بعد
وان تكلم حسنه او من خطر سنة في ضده

باب الجماعة

رواه احد ويزيد فضلها على المنفرد خمسا وعشرين درجة والمساجد
كقيام نصف ليلة ومع الفجر كقيام ليلة وهي سنة موكدة وعن ع
فرض عين الا لعذر كفقد امام او مرض مانع او مطر جود او لا
وعنه فرض كفاية لان اهل بلد لو اطبقوا على تركها قوتلوا على غسل
الميت والصلاة والجمع على الاعمى ولو وجد قائدا فضل من
كان الفاعا قلا ذكرا مومنا كامل الطهارة والصلاة صلح اماما
لكل احد مثله او فوقه الا النساء وضدهن ولو نفلا وحرمه فان
ولو من يطل للجمع الا المسا في خلف المتيم فيما يختلف فرضهما ولذا لا
في الاولى من خلاف م وص ولجواز الاحرين وتحريم على جمعت هذه الصفات
ان يؤم النساء ولا تصح امامة المراة بالرجال والفاسق ولو الفاسق
الا خ وش والمعتزلة ولا الصبي ولا من يصر على معصية لا يفعلها
غالبا الا الفاسق وان لم تقطع بكبرها ومن اثم يستتر وسار
لم يعد بعد الوقت لمن صلى خلف حنفي او محدث صحابه وحربا
ما لم يعلم احدهما او كان قطعيا في الوقت وبعده لان القطعي
ويع الخلاف في القضاء الا في نفس المسالة ولو صلوها على ظهر اثم فاجمع

فصلاها امامهم موميا لم يسقط طهرهم حسب هم معذورون

وجعلنا الطهر اصلا وان ايتم بمتطهر معتقدا انه محدث لم

اجزاه على قولنا بالحقيقة ومن نقض في طهارته او صلاته امام

لا فوقه ومن خالف فرضه فرضه لم يؤمه الا المسافر فيؤم المقيم

وعكسه في الاخيرتين واجاز م وص ا لا ولفين ايضا وقال

ح وش وتيمم الاربع وبرء معترض متنفلا لا عكسه لا مؤد فاسق

ولا مضل الغصن طهرا وعكسهم ولا متيمم وقاعد وسلس البول

ولحن وعاري وامي ضدهم والجور عكسه ولا من لحن العاجز

لمن يحسنها واما من لم يشا قل او كثر المتوضي وامن

جراحه لعذر غسلها السليم ويجوز خلف المنفتم الشرط والاركان

وان اصلات اثنان دخل الوقت في القبلة لم يؤم احدهما الاخر

فان فعلا اعاد المؤتم كما في مسئلة الثلاثة احدهم وجهل عنده

وعند ع وش ما يعتبر للبطلان وكما في ثلاثة بحر وا في اواني

كان الامام يرى ان هذا الما طاهر مطهرا او ان الرعاف لا ينقض

او ان امن وضع اليد سندا او ان الفاتحة او ان الزايد لا يحب

والمؤتم بخلافه اتم به اذا لم يعلمه فعلمه فان علم جاز على قول ط وش

ان الامام مخالف خلافا للم وكذا سائر الخلاف في العبادات **فصل**

يكره خلف من عليه فاسقه ومن كرهه الاكثر وهم صلحا خلافا للم من يا

من فسق سيدبرا والاكثر لا شهادة له فاما الايتمام به فاحض يحرز

قال ش وخلف من به تمتمة تتردد في التا وفافاه في الفا والارت

تعدل الحرف الى حرف وقال المعتزا من يجعل اللام تا او الابيغ

من يجعل اللام يا والرا … اما والضاد ثا وبالثا المثلثة من لا سين

الكلام وقيل من يجعل السين ثا مثلثة والعقلة التوا اللسان

عند التكلم والالت من يدغم حرفا على حرف والغنه تسري الحرف

صوت الخيشوم والحنة اشد منها والحكلة والعكلة العجمة

في لسانه فاسد فرا النقب كما تقدم ولا يؤم من فسا لي لك

التعلم مع عكسه فهو مخل بالواجب فان لم يمكن تكالاول يحوا الحمد لكا

والمعين والضاد ظا فيترك هذه اللفظه فان لم يتركها ولم يصح

على الصحيح صح لنفسه ولا يؤم غيره وقال م لا يتركها و

يقول ا يترك اللفظة الفاسدة اذا لم يتمكن من صلاحها كالقا

والجهر بالحاء والعين والعاصان فان تداركها ومن فساد الحال
مع يمكنه بهو محل بالواجب **فصل** الاولى الزانيا لا فقد طاهر
الستر العاري وهذا الواجب الا ورع ثم الامرام اظهر كالابرار
رضي بالابرجان ثم الاستر نساقا لستر على العقد وللحوت اعماد
الرنا والعقد السدوي **فصل** موقف الواحد عن يمين الامام
يحا رجا بالناجر امضطفين او تقدم الامام وموقف الاسن فصاعدا
حلقه يعدلوا الصفوف ويسووا مناكبهم ولا يتركوا خللا بينهم ثم
الصبيان ثم الخناثا ثم النساء والصف الاول افضل والاحرى على الخناثا
وافضل الاول الامه وتنحى للامام ويهم اذا قال المقيم حي على الصلاة
ويكره عند قوله قد قامت الصلاة وفي المسجد وش اذا اجمعت وجب
ان ينوي الامامه ويهم الائتمام خلافا لم فله فلو نوى كل واحد من اثنين
انه امام صحت فرادى ومو تبطل ولو نويا الائتمام باخر بطل الا
لانفسه صحت صلاتهما لا ثم ولا ماموم ولو تعذرا انفراد قال م من
خلف امام وتابعه ولم ينو الائتمام به لم يصح قال ط من صلى خلف من
الحر امامته وتابعه ولم ينو لم تبطل الا ان صلاته ان صحبنا

الاخر الذي هو التلبس ولا تصح صلاة من قطع موتما منفردا او لسانا
الامام بلا عذر الا عند ع وح وقول الخ ط فلو وقف معه ثان حول
صلاته ثم ثالث لكن لا تصح لهما الا هو الفاسق والمستكي
والمراهق والمعذور يتقدوا وعري او عدمها يسددون
الجناح قال ص والمحرر واياه في الوافي قال ع على خلل وفاسد
الصلاة واياه ابو جعفر قال ع والقصير واياه م اخرا بالعم
واذا احدث موتمن ضار الثاني الى يمين الامام وقال ص في
مثله يتقدم ويضم لخزوا ضرا ويشفل ... ويمضي ولا يصح
قدام الامام ولا اذا تقدمه بكمال العقبين ولا بصر السعد في
المسجد لا قدر قامة في غيره فان تخلل بينهم طريق او نهر قطع
الائتمام قال ع الا ان يتصل الصفوف فلو ان بينهم قامه ولا
يضر توسطها قال ع على خلل او لم يتصل لكن وقع عليهما
ضعف سد الجناح وان تبطل صلاته واذا ارتفع الامام او
هم اقل قدر قامه لم يضر فان زاد فسد في ارتفاعه لا هم الا في
نزول المنحدر ع واذا الحلل بين الامام واهل الدين صحيحا العوب

او حائط المسجد لم تصح **ومواقف الصف** تستعد قدام الامام
ويساره ومنفردا او في صف المراة وخلفها وفي مختص الامام
او في من يتبع عليه وتعيد عنه والمراة قدامهن بعضها تكره وبعضها
مفسد بالاجماع وشئ على الخلاف واذا كان الامام في سفينة
والمؤتم في اخرى وما حائل لم تصح ولو ائتموا في ظلما واستقلوا
عن جهته جهلا اجزاهم الا عند ص بالسر والا ما هذه نقف ونتطهر
وايكن الاصفا وان الم تصح للكل في تقدمها وعن الحاد والعام
نحو ضعوفا وص للعذر وتخفض صوتها وللجهر ادناه وان
تخلل الضعوفهم مشاركة افسدت على من يمينها ويسارها وخلفها
من الصفوف الا ان مرت بينهم او لم يكن موتم

فصل

لا لاحق اذا وجد الصف منسدا اخر واحدا صلى معه ويساعد بها
له وان نفرد الا العذر ويكبر للاحرام ثم احرم للركوع ويعيد ركعه
ادركه في ركوعها لا اعتدالها ولا في سجودها الا ان اركع
حتى اعتدل الامام فان لحقه ساجدا سجد معه ندبا ثم تبي بام الامام
كبر للاحرام وان لم يسجد جاز وان ام فان ادركه في التشهد

كبر ثم قرا ثم قام وما ادرك اول صلاته حتى سلم الامام التشهين
قام اتم بلا تكبير بخلاف من قعد معه في غير موضع قعود كبر لقيامه
وقعوده فلو قام قبل الاولى فسدت اذا قعد الامام للتشهد ليس
للموتم بعد معه وسكت فلو تشهد لم يضر ومن ادرك جماعة الفجر
قبل ان يصلي سنته دخل معهم ثم صلاها بعد ان فرغ فان صلاة
عقيب تسليمه جاز ومن ادرك جماعة صلاة قد صلاها بعد
الشمس فان صلاها عقيب تسليمه جاز ومن ادرك جماعة صلاة
منفردا فله رفض الاولى ويصلي معهم والثانية فرضه خلافا للمم
قال م ص لا يقوم الموتم للاتمام حتى يسلم الامام من سجود السهو
وتلك خلافه قال م الامام ينتظر الداخل في الركوع ليدرك معه
وحصل العاصي خلافه

فصل

اذا احدث الامام بطلت صلاته
ولو سهوا لا هم ولو عمدا فسد ولو احدث عمدا ولمشي القهقرا الى
الخليفة الذي في الصف الثاني ندبا وشرط الخليفة ان يكون موتما قبل
الحدث صالحا للامامة استقال م ع الاستخلاف على الفور ولا يحب وحال النزع
فيها فلو تقدم من لا يصلح كما شئ او انثى او صبي او لعارض لم يتم وتطوع

وأمي لغير ومقيم لمسافر فيما يختلف فرضهما فيه تبطل وإذا قدم أميا
تبطل للقارئ ولو في الأخريين للأميين ولو قدم مقيما صح لمثله
لا لمسافر ولو قدم امرأة بطلت لها لا لهم وعليهم تجديد نية الائتمام
والإتمام فإن كان مسبوقا فقعد آخر صلاته حتى يسلموا ثم يقوم ليتم
فإن انتظروه ليسلموا معه جاز وإذا أحدث الإمام مفسدا بطلت
عليه وعليهم إن لم يعزلوا كالحدث وقال القاضي ولو عزلوا فلحنه
كلحنهم كما قرأته قراءة لهم وإذا حصر عن القراءة أو أقعد أو عرى
فإن رجاه وإلا عذره آخر الوقت فقد فسد عليه وإن لم يتعين فرضه يتكلم
وإن لم يرج لم تفسد وقد تعين فرضه فلا يستخلف وإن تمموا
فرادى عنه وينووا الائتمام جماعتهم وإن عجز عليه فسدت صلاته

فصل

لا تضر مشاركة المؤتم لإمامه في تكبيره وركوعه وسجوده إلا القراءة
فيقرأ في السر ويسكت عند جهر الإمام في الجهرية إلا إذا لم يسمعه
لبعد أو صمم وكان لا أخشى فيجوز مخالفته في هذا وفيما لو قام لخامسة
وسجد ثالثة ويتم لنفسه قال م إن تعذر تنبيهه فلو تابعه عالما بالزيادة
بطلت وفيما لو قدمه الإمام وقد فاتته ركعة وفيما لو سلم الإمام على ثالثة

الرباعية فيفارق ويتم لنفسه وفيما لو قام بعد سجدة فيفارق ويسجدها لنفسه
وفيما لو نسي واجبا جهرا ومخافتة أو قراءة فيفارق عند الركعة الأخرى
وإن خالفه فيما يجب عليه متابعته فيه فأما بالتقدم أو بالتأخر أما التقدم
فبعض أكبر عن تكبيرة الإحرام لم تنعقد وإذا سبقه الإمام بكلها صحت
قال م واشتركا في كلها وأباه ط ض وش فإن تأخر عنه بكلها بطلت
وإن اشتركا في أولها واستبقا في آخرها فإن سبق بها الإمام صحت
لا المؤتم فإن اشتركا في آخرها واستبقا في أولها وسبقه المؤتم بأولها
بطلت لا الإمام وإن استبقا في أولها وآخرها فكان السابق بأولها
مسبوقا بآخرها فإن كان السابق بآخرها الإمام صحت لا المؤتم بطلت
وإن سبقه بركن غير المكبرة كركوع أو سجود واعتدال سهوا صحت
وكذا عمدا إلا في قول الأقل فمن رفع من السجود والركوع قبل الإمام
وكتلبس وإن سبقه بركنين بلا عذر تبطل كالتلبس وكركوع واعتدال
إلا لعذر كنفي صلاة الخوف وكالجاهل المسبوق قال م وكالناعس وكمن
سها أو انتبه فسكت وكمن خشي الحدث أو أحدا الدابة ونحوه وعند الهادي
بطل وإن خالفه بالتأخر عنه بعد الدخول معه ولم ... ترك الإمام حتى السنة

فلو ترك الإمام التشهد الوسط ففعله بطلت عند ط خلافا للنا
والقاضي ولو تأخر عن السلام مع الإمام كره إلا لإتمام التشهد أو الدعا
المعتاد وإن سبقه الإمام بركن أو بعضه لم يضر وبركنين فعليين مع العلم
يفسد إلا في المسبلين وإلا إذا توجه المؤتم حتى ركع الإمام وقرأ وركع

باب سجود السهو

لم يكره وإذ ركعنا ركعتا معتدلا فلا أنصح
يجب في الفرض للأداء كالزيادة الأفعال والأركان والنقصان والتبديل
كمن قام موضع جلوس أو ركع موضع سجود أو سبح موضع قراءة أو عكسها
لا لما نضلح الهما كاخبرة العرب وأخبرني الرباعية هذا فيما سمي ونفا
الفرض التعمد يفسد في الأفعال ومن ترك سنة فعلا أو ذكرا
ولو عمدا إلا عندم لزمه سجود السهو كالتشهد الوسط فلو عاد له
بعدما انتصب فسد لا قبله وكالقنوت ثم عاد له بعدما سجد فسد
لا قبله ويسجد للسهو فإن ترك السنة استخفافا بها لا استحلالا
نقض وضوء وكفر وعند استخفاف لا يأثم ولو لغير عذر خلافا للغزالي
فيما اعتاد تركها فبين مفتنو وموم ومنكر وترك الهيئات لا يوجب
السجود كالتجافي في الركوع والسجود ووضع الكف حذو المنكب وترك

فرضا عمدا أو زاد في آخر بطلت ولذا سهوا ذكره بعد التسليم على اليسار
وقبله يعود له ويلغي ما بعده فلو صلى ركعتين بسجدتين فيهما صح له
ركعة فإن سجد في الثانية بعد سجدة للأولى وأخرى سهوا صح وعمدا بطلت
ومن أخل من رباعية ما زيغ فيها صح له ركعتان وطرح ما تخلل بين
السجدتين ويسجد للسهو وتخلل الجبران والمجبور عمدا أو المجبور بطلت
وحشا المجبور سهوا وإن زاد أن يجبر عمدا بطلت عندنا وش وقال
ص وح وربه يصح الجبر عمدا وحشهما سهوا الجبر عند هؤلاء
وش وتكمل أن يجبر بل يبطل ما بعد المنسي ويلغي هذا ما فعل بعد
المنسي لغو حتى يفعل المنسي وكل ركعة جبر منها بسجدة بطل
باقيها فعلى هذا القول إذا صلى ركعتين بسجدتين وعلم أنهما في
الثانية وفي كل ركعة سجدة صح له ركعة وإن علمهما في الأولى وركعتان
الاسجدتين وإن لم يعلم موضعهما صح له ركعة بأن سجد سجدتين
سهوا كملت له ركعتان إلا على القول الثاني وإن سجدهما عمدا كملت
على قول لا على قول ش وإن صلى أربعا بأربع وعلم أنها في الأولين
أو الواسطتين أو في الأولى ثنتان وفي الثالثة واحدة أو في الثانية واحدة وفي الثالثة

نسيان صح له تلك الصلاة بسجدتين وان غلطهن في الاخرتين او في الثانية
والاخرتين فركعتان وان علمهن واحدة في الاولى وثنتين في الثانية
وواحدة في الثالثة فركعتان الا سجدة وان جهل مواضعهن فكما
لو علم الاعلى ثلاث سجدتين وعلى الادنى ثنتان الا سجدة وعلى
الاوسط ركعتان وان ترك سجدة وعلمها من الاخرة سجد سجدة
وان جهل فركعة تسجد فيها وان ترك سجدتين او ثلاثا فالاسوا
يحصل له ركعتان وان ترك خمسا لم له ركعة على الاسوا
وركعتان الا سجدة على الاحسن والسجدتين على الاوسط
وان ترك سبعا الى يسجد ثم ثلاث ركعات فهذا اذا جهل مواضع
السجدات وان ترك ركوعين متواليين او مفترقين من اربع اتى
بركعتين ولو نسي ركوع اخر ركعة حتى تشهد عاد فركع ولو من قيام
واتم ما بعده قال زيد بن علي واركان من الاول اعاد ركعة لم
وبترك ركوع كبترك ركعة حتى يعيده ولو ذكر قبل التسليم نسيان
ركعة قام لها واتم وسجد للسهو ولو انحط من القيام الى السجود
سهوا عاد الى الركوع ولا تبطل لو انتصب ولو نسي الاعتدال

عاد له ثم سجد وعمدا تبطل ولو عاد له من السجود ومن ذكر قبل
التسليم انه نسي القراءة اعاد ركعة بالقراءة قال دبع لو ركع قبل القراءة
عاد للقيام وقرا واتم ومن نسي الجهر او المخافتة كناسي القراءة ومن
لا يجهل محلهما هنا

فصل

من ادرك راكعا فعليا او ركعة فليشهد
لا ما سيا ولو ذكر بعد سجدة سهوا طلا فالا في ع كبعد التسليم
والمتطهر اذا سبق الزمان كالعامد عند ع وط خلافا لـ ف ومن سلم
واحدة في غير موضعها المخصص فيهم وليسلم بطلت قال م
ان تعمد زيادة ذكر جنس مسنون مقصود اشتد كتكبيرات
عند حال القراءة او التسبيح او التشهد لا تفسد ما لم يكن مقصود
عن موضعه كعمدا لركوع والسجود ظنا منه انه تركها فعل فعلها
ولا مقصود ولا منتدلة كان يريد ان يسبح فكبر وعكسه كلها
لا تفسد ويسجد للسهو وكل زيادة ركن كركوع او سجود او قيام
سهوا وكذا كل القراءة في الاولين او احداهما او الا بما وادها
وللقراءة مكان التشهد ولو اعادة وجوبا في الاخيرين والجهر فيما يسر
وعكسه قضا واجبة وتقديم السورة وتكرير الفاتحة او السورة

او التشهد وقال محمد ان تكرير الفاتحة الاخريين ولتبديل النطق
بلفظه كالعظيم بالاعلى ولترك تكبيرة غير الافتتاح لتبديل الله
بالتسبيح في ثاني النطق الركن ولو عمدا ولو اعادها ولترض شعرا او
ظفرا او عمدا دكن السلم والصلاة على النبي صلعم في التشهد الاول
ولقراءة السورة في الاخريين او احداهما ولترك مسنون من فعل
او ذكر كالجلسة الاولى ووضع اليد على الارض ساجدا الا لم
يحبنه لما فاته الامام به والجهر ما قرا مع الفاتحة او امام
وانتركا الهيئات كتقديم تسليم الامام لمن عند القسم وترك
التجافي راكعا وساجدا ولعقد الاصابع راكعا وضمها
ساجدا او وضع كفيه راكعا او كفيه خدا اخذيه ساجدا **فصل**
الشك بعدها لوجل عادتها والا السجود وفيها في كفه كمال
صلى ثلثا او اربعا عمل بالاقل مسلى ان امكنه التحري فان امكنه
فظنه ان حصل والا فهو المبتدأ ولو حصل له ظن بعد ان
وان شك في كل ركوع او قراءة او تكبير الاحرام او سهو عمل الظن
ان حصل ولو مبتدأ والا اعادها الا ان امكنه التحري فيما قال

جعلا الركعة كالركن قال م والعبارة بفساد الظن تبطل بها من شك
في ركن وعادته التحيط قال ومن شك فتحرى سجد للسهو ما لم
يعلم الصحة قال م ومن شك في ركعة فتحرى في الحرى او بعد ما سلم
فظن صحتها اجزاه خلافا لابي ع ما لم يظهر قال ولا يبطل بقول انقطاعه
بالتمام ولو عمدا او امراة اصلا ولا من نفاه وعنك انه اتم فان
ولو نسي تسليم لمن تطننا ثم علم تكرير لم يكمل سجد والا ابطل
لسكه وظنه فيما خالف امامه ولو علم عند اخر جلسة الضحى فنسي
ملك التسليم مرة الا ذلك الذكر عمل به قال ولو يمكن للشاك
الخروج ان امكنه التحري ولو مستندا او ما خبط ظن لو ظني كما داه
بالظن كسنة الوضوء وبرسته ولسمته وقراءة الصلاة والاعتدال
وما وصف سنطغى يمكن اداؤه بالعلم كاصل الصلاة والركوع والعقو
والحج بحث ما دونه باليقين لم فيها الا ما بن عزوض الشك في الاعيان
كانتقاض الوضوء كامر وانتقاض الصلاة وابتدائها طرح **فصل**
محل السجدتين بعد التسليم ولو لنقصان والمهم مع امامه والاحق
يقوم قبل ان يؤديهما الامام لم يسجدهما بعد سلامه وللعزم الامامة

ويكفي سجدتان لكل سهو ولو اختلفا وفروضهما خمسة النية للجبر
سوى المؤتم عن اللاحق والا فللجبران والتكبيرة قاعدا وسجدتان
واعتدال بينهما والتسليم وندب التشهد والتسبيح وتكبير النقل
ومن لبسهما سجدهما حيث ذكر ولو بعد الوقت ان تركهما عمدا او
عن مصلاه وعن م ما لم تتم ولو تعاه وعن ص ما لم يخرج الوقت او
من المسجد او يدخل في صلاة وعن ح ما لم يتكلم او يفعل ما يفسد الصلاة
ويسجد لسهو امامه ولو قبل يدخل معه او بعد ما خرج منه ولو تركه الامام
ان سهوا كسجد ففارقه الا في شيء واخذ فتكلم من وعد م
م ح وش لا يسجد المؤتم لسهوه ويكرر لسهو الامام في صلاة لا يجب
تكرار السجود على المؤتمين لو لاحق الامام الساهي واستخلف فسها
الخليفة كفاهم سجدتان لا ان سهوا الامام والمؤتمون ثم احدث
فاستخلف احدهم ثم جا لاحق فسها ثم تقدم فتغليبه ثم لو احدث فقدم
لاحقا قد سها فتغليبه اربعة ثم كذلك ولا يشترط وجوبها لسك

فصل وانما يسجد للسهو فيهما والمادرك من سننهما
السجد خمس للصلاة ولسهوها والشكر والخشوع والاعتراف بالذنب

وللتلاوة سنوضا في ظاهر كالسامع ولو من مصل طاهر
الا الزهر ومصل فرضا ايضا حتى فرغا خمس عشرة اية ولا يتكرر
الا في مجلس من احدهما

باب القضاء

يقضي العبد ثانيهما الى الزوال
من فاته للنشر فقط ونقص الخمس من تركهن كلهن سهوا وعمدا
وجهلا بالوجوب كمن اسلم في دار حرب خلافا لـ م
المرتد ما ترك حال ردته وقبلها خلافا المس والوالي لمستحل الترك
ولا من افسد نفلا ولا الجنائز لبعد الدفن خلافا م وع والوالي
والعد حصر ونفاس واغما ومن تنض تتعقل او يحرمعه عن الايما
بالراس وقال م بالعين والحاجب لو صدهن الاعدان قبل الغروب
بما يسع الوضو وخمس ركعات ودونها تقضي الظهر ودون ركعة
قضاهما وقبل الفجر بما يسع اربعا ودونها قضى المغرب ودون ركعة
قضاهما وقبل طلوع الشمس بما يسع ركعة ودونها قضى الفجر واذا
زال العذر آخر الوقت بما يسع الوضوء مع خمس قبل الغروب لزمها
ولدونها العصر ولدون ركعة لا شي وكذلك العشاين والفجر الا
المعذور باشتغال بانهم كغريق ومنكر وبادته دين ولو دفعه

اما بضيق كمثل بدايته ولو آخر الوقت وقد شرع فيها
بطلت والا موسع فهي آخر ادائها وبه في أوله الا ان لم يكن
فيها ويندب قضاء النافلة التابعة للمكتوبة كوتر وسنة فجر الى
وقت كراهة لا ذات سبب ومن ترك فرضا او شرطا للفلاح
قطعيا فلكل كلها كالجنابة وحدث قطعيين والصلاة بغير تحريمة
ولم يعلم الاصابة وكترك غسل الوجه وكذا الظني عمدا من هو
اسهوا او جهلا بعد الوقت كفي ثوب نجس وما نجس وعدم القضاء
الفوت مع كل مؤداه مقتضيه ويشغل ما شاء ولا يجب الترتيب بينها
ولا التقاضي لعكس بينها وبين الحاضر يقضي المجهور جهرا ولو
نهارا والسرية مخافتة ولو ليلا مع نية القضاء حيث ليس واجب
الترتيب م التعيين ويقضي فائت المرض في الصحة قائما وعكسه
كالتيمم والوضوء ويقصر فائت السفر وعلته اعتبار الوقت الفائت
وان تغير اجتهاد فقطع ادائه برئ الفوات عند ط ص ود ل
وعلى الثاني ذو الحقيني والمهدي برئ القضاء فهكذا تغير الاجتهاد
قبل العمل وبعد مضي وقته وكذا بعد عمل بقية شرعية كنكاح وطلاق

وشرى ام ولد فان تغير اجتهاد قبل العمل وقبل مضي وقته عمل
بالثاني كبعده وقيل تأدية المقصود بها كالوضوء بغير ترتيب ثم
رأى وجوبه قبل يصلي وان تغير بعد عمل الثمرة له لم يعد كالصلاة
والحج ويتبع الامام ومأموره يقطع من ترك مكتوبة او طهارة
او صوما قطعية عمدا بعد استتابته بلا ثلاثا ولم يفعل لا لما و
كالانفل الذكره متوحد كرها ولا الحج قال احمد يحيى يقتل الحاج
من حيثي وقتها والا فالفائتة وصح لو عكس واثم واجزأه كلو قدم
الحاضرة مع السعة ومن جهل كمية الفائتة صلاة ووضوءا وصوما
وزكاة تحرى حتى يستغرقه ومن جهل الفائتة من الخمس صلى
ثنائية وثلاثية ورباعية ينويها عما فات من الرباعيات جهر بركعة
وللسرية اخرى وعند م الجهر ومن زاد زما شوبه وجهل كم صلى فيه
قضا ما لبي وقته وعلم اللابس فيسقط القضاء الا ان يكون مجمعا عليه
قيما الكل وعن المرتضى لا يسقط من عليه فائته وعن القسم من صلى
العصر قبل الظهر ناسيا حتى فرغ صلى الظهر كالفائتة فان ذكرها
قبل التسليم فرضها كانه وح يسقط ان الترتيب مع النسيان ومن غسل

لحسا من دونه بالما فقط ولم تزل العين ولم يستعمل خادا اعالا
مذهبه ثم استعمله فزال اعاد الكل فان لم يزل الا بعد الاستحكام
لم يعد شيا وكلا احتكامها اعاد قبل الاستحكام متحريا

باب صلاة الجمعة على كل مكلف ذكر حر مسلم

ولو اجيرا وهي رخصة لمريض ومملوك وامراة بكره للشابة
سافر وال م ... وافقوا عما فعلوا وفات ... ويهم ولهم الظهر
الامر بفعلها مضربا بالوقوف ولغير الامام وثلاثة في يوم عيد فعل
الظهر وعن ح لا يسقط عن احد وعن ش عن اهل السواد

وشرطها جمعة **الاول** وجود امام عادل ولو ليته في ولايته او بعد
تولية من يعتزي اليه في عصر ولا تنعقد لكن ط في التحرير والماسور المارز
كغفلة ما يوسعه الزوال كما وضام **الثاني** وقت اختيار الظهر
والمشاركة **الثالث** ثلاثة مع الامام مكلفون ولو عبيدا او امراة مع
رجل وقال ش اربعين ذكرا احرارا واكتفى ابو العباس باثنين مع الامام
الرابع المستوطن بلدا او قرية او منهلا للمسلمين سكنا ليس فيه
فلا تصح الا فيه خلافا لـ م وشرط المصر الجامع **الخامس** خطبتان

قبلها على وضوء ويحضر عددها اسمعهما ولو بالفارسية على حمد الله
والصلاة على النبي وآله وصوتا والوعظ شرط سنون في الاولى
وفي الثانية الدعا للامام صريحا او كناية وللمسلمين ويحرم فيها
الكلام ولو حق الصلاة ولو لداخل وافضا الخفيف وللداخل
العاطس والمريض فان احدث الخطيب عنها استاتفها بالو...
وفي الثانية ان احدث بعدها استخلف من شهدها للصلاة ولا يعتد
لمن لم يدرك من الخطبة قدر آية بل يتم ظهرا احتياطا والفقها ولو
خطب قبل الزوال وصلى بعده اعادهما ولو ان ظنهما بعد المثل
بمختلف فيه لم يعد الظهر ان صلينا الجمعة اصلا ولو صلى غير
الخطيب جاز **وندب** فيها القيام والفصل بينهما بقعود فلو قصر
تشكل ... وحط ما عدا جاز ولباس النظيف والتطيب والطيب
والترفيه على النفوس والارقا وبحبيها راجلا ومره بقدم ... حافيا
وكالعيد والجنازة والعيان وصلوة الامام ركعتين قبل صعود المنبر
وبعد صلاتها عن يمين او شمال وفي صلوة الجماعة الى الخلفا واما وان
يكون المنبر بالميزا ويتفقد عليها ان زادا لا البعد المتأخرين

وان يسعف ليكمل ذاجم رتقنه بذكر الله سحراو ان سوكا خاطبا على يحرسه
ولسلم عليهم عندا سبقا الصعلم ليوذن المؤذن ثم قام الامام الحطب
الخشوع وينزل لمن يلا مخلصا ساكنا اغضا لمن ان الموذن
وان يقرا في الاولى الجمعه وفي الثانيه بالمنافقين او الغاشيه جهرا
او عذر لكن ويلزم من سمع الندا وتا البلد فان الوقت مل
فراغها او نقص العدد او احدثوا هم المتطهرا وقال م جمعه
كالنفع واذا امام ما بها في الخطبه استوثقت وحمع العدد الا
حشتم جمعة الحللها وهي اصل عندم دع وعند ط الظهر لمن
صلى الظهر قبلها بلا عذر لم تصح الا في قول له ى ط و للغرمح
ولعبد ها ان قبلها على قولنا هي الاصل وان صلاها بعدها
اجزاه واثم حيث لا عذر ويحرم السفر في يومها ما لم يحضر الخطبه
ومتعج وش بعد الزوال وللش قول بعد الفجر ويحرم اقامتها في
سمامين فان الجمعه اول الجمعه والغير لكن بعد الاخر ان ظهرها
فهم الامام فان وقعتا او التبس اعادوا معا جمعه فان علم الله
والبس اعادوا الظهر بشروطه وان سبق في وقت جمعه وكسوف
واستسقا وحنان حتى ترقب كل واحده ان تقدم عنها او الحشر

باب

يوم تزمن العين لم الكفايه ثم السنه الا فاحش فوته

قصر الرباعي ركعتين لمن يريد سفرا بريد ونصفا على الاصح ويعد فراسح

اما عشر ميلا بالاول الميل الا فح زاع ولو في بحر ومقصده
كالسامي وحيث ومنكر كمكارى وملاح وحمال وضباد وزراع
ومبتغ الماء والكلا وتربص الضباع يدورها ليتبعها والسلطان
يدور في سلطانه لا دون بريد على لفرد ونيه ثم لما يبلغ نوى كذلك
لم ينقصر لا راجعا كهايم وطالب ضالة ويشك في المسافة فلو انتم
فان مر بدار او بلاد لم يعتد بعد الوقت ولو قصر فيان انتقصان
او استكمل قضا لا ان نات التمام وعند ص وم وط وح مسافه يله
ايام واما بعض مسجح من بلده لحوميك وقد ينفى قدر بلاث للعصر
واربع للعشا من الا انا اخيره لعصرها اداوقضا ولصبر معهما
بابعد بعض ميل بلده فان وطي قبل الصلى فقسمه على الحروج للعكس
وسد اقامه عشرا مام كوامل في موضع او موضعين سماهم در ميل
ولو في عزم قعر وذا رحب فلو دخل قريه وبقى مترددا بين الخروج والا

وقال الطهسا اتم وقصر كما لو لم يكن منتهى سفره وبتمامه سهرهم احها
حتى لخرج وبإقامة السيد والمستاجر خاصا والامام لا الزوج الا
في حقها الفرض ولها تحريم استاجرته ومن له الدين وقدام الحاكم
بملازمته ومن هو عليه قد حلف لملازمه ولو نوى الاقامة في الصلاة
اتمها وقال ع تبقى فان عاد فيها لنية السفر فلا تقصر الا في سفينة
سارت واذا عزم على العود قصر ان بينه وبين بلده مدة بريد والا لقصى
ما قصره ولو بقي وقته ولو دخل اهل القرى التي اسمها واحد لم
يتم حتى يتصل بقريته كما لقصر عند الخروج ولو اراد بلدا في طريقه
الاطول المتيقن قصر ولقصر البلد وطنا بنيته ابدا ولو لم يكن له
دار فالصـ وبالزوجة والخروج بنيته رفضه والخرابه والخروج لا
استيطان غيره ام لا ولو مر بالمرفوض الى مزيد قصر فيه فان نوى
استيطان غير معه كانا وطنين فيقصر بينهما ان بينهما بريد فان
خرج من احدهما بريد وزار الاخر قصر حتى بينه وبين مقصده بريد
الا في الوطن وقال ط والقاضي بريد لو شرط وطنه لقطع سير ودار
الاقامة يبطل الوطن ثلاثة امور اذا نوى استيطان بلد من اهل السير

مر به فبلدانه الى ذات الاقامة اذا خرج من الوطن السفر ان قصد دون
بريد ومن دار الاقامة خلاف واذا نوى اقامة سنة في بلد يخرج منه
ساعة نصبهم مر به الى بلد وتعود الله لتمام السنة فقيل تقصر

باب سنة صلاة الخوف جماعة المسلمين

ولى العدو بهم
وكونهم محيطين ومطلوبين الا الحائل الكثير ولو من سبع وتأخر فيقيم الامام
القوم قسمين قسم يحرس ويصلي بالاخر فاذا قام الى الثانية طرك
بينما ينوون لا يعتنيهم ويسلمون فيحرسون فياتي ذلك النفر فيتنحون
معه كما للاخر فاذا سلم انصرفوا في المرف ركعتين بالاول وسطر
متشهدا حتى يفرغوا فياتي الثاني فيستحون معه الاخير فان المسبوق
اول شطر متشهدا حتى يفرغوا كما في الثاني يستحون معه لا مام
ولم يتابعوه من بين ساقوا معه عازلين او مشاة تعين بتقدمه الاسم
الامام فركعوا او رفعوا او فيقبلوا وصلى عن تحرد لمنطلعا ولصاوباع او
لو رويا خيالا ظنوه عدوا وقصروا في التحف اعاد القبلة الاكان لوا
استقروا امنين فتوهموا عدوا فانتقلوا عن القبلة او لعضهم اعادوا
ان لم سير ولو صلوها ثم انصرف العدو بنوا امنا ومن انتقل فلا

انصراف العدو ساو بعث استانف عند المسايف بفرشد الحرب
ولو لم يسبح وقتال لحد وحمل وفي الحضر يصلون بكلهم جماعة وفرادى
ركبانا ورجالا ولو دبر القبلة وفي التحريم وداروا بدورانه
وسعيا وركضا كلها تاز ومطر وسيل والخوف وكل للراحل
ام الراكب وللجانب امام المقيم ولا يجالهم لكن يتم بعد تسليمه العكس
ولو مومي للناس للركوع وللسجود اخفض ويسلمون ثم قضاها الامع
محر وافا الذكر تسبيح وتكبير وتهليل ومكان ذكر بعد تكبير مسبل
وغير وقضوا وما لا بد منه لم ينقض كضربة وركوب ونزول ولقدوم
فهو نا خرج ابتياعها ما سر الدم او ظهرات على ما لا بد منه ولا ظهر
فورا

باب في وجوب صلاة العيد ومن حلاه

ولبس للعيد ما مر للجمعة اكثار الذكر بالتهليل والتكبير وجهرا الى العشر
وهي المعلومات والتضحية في الجبانة وخروج عن النساء الا
ولو لم يكن امام ومن حلف لا يساهر من السلاح بعد الطعم ولو شن
ما واخراج الفطرة في الفطر وقبله في الاضحى وتعجيلها والذي
بالفطر ويقدم صلاة ركعتين للامام والمام لا بعدها لم يصل العيد

دون الله بعد انبساط الشمس الى الزوال جهرا ولو لم يعد قراءة
الاولى سبع تكبيرات يفصل بينها الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا وقال ح يسكتهم من كبر ايتامه وبعد
قراءة الثانية خمس يلي لعصل ومن كبر تسا دسه وقال م والمستحب
في الاولى وارتفع في الثانية وقال ش يوضح القراءة فيهما وولي
الصم وح يوالي بين القراءتين فان قدم الخطبة وترك صح ولو
ترك او المنفرد بعض التكبيرات فيهما ولو ناسيا اعاد وكذا المؤتم
عن المشرق ويتمها للاحق للامام فانما يكبر معه ما يلقى له ويتحمل عنه
ما فات وان زاد ركعة اكمله الى ما امكنه فانما تدارك مع ركوع
ويسقط ما بعد ركعتا وان في الثانية فاذا سلم الامام كبر
بلا امام صعد منبره ولا يقعد خلاف الجمعة ثم كبر تسعا واثم خطب
ندبا او لي يفصل بين فصولها ولا فصل في الثانية الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا على ما اعطانا
واولانا واحل الناس من بهيمة الانعام ثلث مرات في الاضحى فقط واما
التكبيرات في اول اولى الخطبتين واخرهما ففي الغد معنا فاذا

فرغ من الخطبة اولى كبر تسعا ثم قعد ثم خطب ثانية كبر سبعا
يذكر في الفطر احكام الفطرة وفي الاضحى الاضحية ويصح
الخطبة مع الحدث ومع ترك التكبيرات وينصتون لها ويكره
ان يصلوا على النبي جوابا للخطيب ثم رجعوا في طريق اخر ثم صح

ويكبر التشريق سنة من بعد صلاة فجر عرفة الى صلاة العصر
بآخر التشريق خلف الفرض والنفل والمنفرد والمراة والمسافر والذكر
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد والحمد لله
على ما هدانا واولانا واحل لنا من بهيمة الانعام [illegible]
ومرض من عشية عرفة وعيد [illegible] سنة وايام المعدود [illegible]
للفطر من خروج الامام حتى يبتدي الخطبة [illegible]

باب الكسوف

صلاة ركعتين في كل ركعة [illegible] مسلم وفي [illegible]
مع الجهر [illegible] العلو تسعا وسبعا في الركوع [illegible]
ويكبر للدعا في [illegible] جهرا ولا للكسوف جماعة ولا للخسوف في البلاد
وما [illegible] بانتظار [illegible] الكراهة [illegible] الدعا [illegible]
للزلزلة والريح والحادث العظيم او ركعتين [illegible] امام [illegible]

مهلا مستغفرا [illegible] وكسوف الشمس [illegible] وعشرين والخسوف لليلة
الرابع عشر وينادى لها الصلاة جامعة والخطبة

باب للاستسقاء

خروج الجماعة والصلاة اربع ركعات تفصل بالتسليم
و[illegible] ركعتين والخطبة [illegible] التكبيرات [illegible] الحمد ما شاء جهرا
وبالنصر وآية الكرسي وهو الذي يرسل الرياح الى كفورا
احب في كل ركعة فاذا سلم اكثر الدعا والتوبة والاستغفار
جهرا ثم قلب الامام رداءه وجعل اليمين ايسر واعلاه اسفل [illegible]
[illegible] سورة البقرة منصرفا

باب النفل يستحب الى مؤكد
ومخصوص [illegible] والمؤكد الى ذي [illegible] كما يجمع [illegible]
كروات الفرائض وافضلها الوتر يقرأ فيها ما شاء جهرا [illegible]
[illegible] والضحى [illegible] ركعتا [illegible] والضحى
[illegible] الطهر [illegible] والمخصوص كصلاة التسبيح
اربع ركعات [illegible] بعد قراءة كل ركعة الحمد لله
ولا اله الا الله وسبحان الله والله اكبر خمس عشرة مرة و[illegible]
[illegible] عشرا وساجدا عشرا [illegible]

وما عدا غسل يوم كذلك في بابها وهي تلحقها مع التسبيح لعنا والقضا
لما فات حسب ذكره من تحتم تسليم وقبل سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر وكما في ركعتان آخر الليل وكذا
الا وابين ثمان ركعات بعد الزوال وكركعتي الغفيلة فان ما صلوا الجمعة
مع الفرائض سبع عشرة وثمان آخر الليل وثمان بعد الزوال واربع
بعد الظهر واربع قبل العصر واربع بعد المغرب والوتر وسلمها

وأما الثالث فالصلاة خير افضل مثنى ولو نهارا في عهد
كراهة او غير جماعة وهي في التراويح بدعة خلافا للفقها
وزين العابدين والباقر وعبد الله بن الحسن وعبد الله بن موسى
جعفر وصلاة الضحى بنيتها بدعة خلافا للفقها وزين العابدين
والباقر اذ تبين عبد الله من ركعتين الى ثمان من زوال وقت الكراهة
الى زوال الشمس وتكره الى بعد العصر والكلام بعد العشا
والفرض والصباح احد والنفل ما اراد فعلهما والسنة ما واظب عليه الرسل
علمه منه وهي اكد وتطلق على ما يحكم الختان ونحوه

كتاب الجنائز

الرسل كل نفس ذائقة الموت

الكافر ذكر وان الوتر ... التي ... ما اخلت من واجب
لوجوبه واتاه من محرم لتحية العرش ... ان لم يعود وتسال ... البر
من حرم الله ... وصلوة رضي وزكوة وحسن مطلبه وفطنه
والله ... كورد لغيه ورد من منصلا سجل ممكنه والوضوء للشهيد
بالعدد ... بالصلاة كاملة لا ما ... عنده وبلس الشهادتين
تمكن الواحد انه ... عنده التشهد العدد
... المتيقن القبلة على طهره ... فاللمم ... ومن كل الغسل
وبعد الموت فاذا ما ... وليس مفاضلة وعمر بن ... ويطين ...
الى ... ووضع على بطنه ... انتفاخه كسيف ... وشق
... استخراج حمل يتحرك بلغ ستة اشهر ... ولو بكسر
عظم ... كل خراج ما ... بلغ ... وقال ... ان ... عرق
او ... احتياطه او اختياره ... الوزنة ... علم
... للتجهيز فلا ... نهارا ... الا
... علم موته فالاصل واما ... سقوط ... ومثل ... الحال
... صدع ... تعرف فصاحبها ... وسكنه ... ونحو

البكاء والاذان لموته والنعي والنوح واللطم والطرح وشق الجيب
ويجب منعهن من الاجتماع لذلك ومنع زوجته من الخروج لذلك
والعرس بينها منكر ولبس الرقاع والامعه قال المرتضى
جارتها لتهنئة او تعزية وان سمعت حنين يدخل الحرج

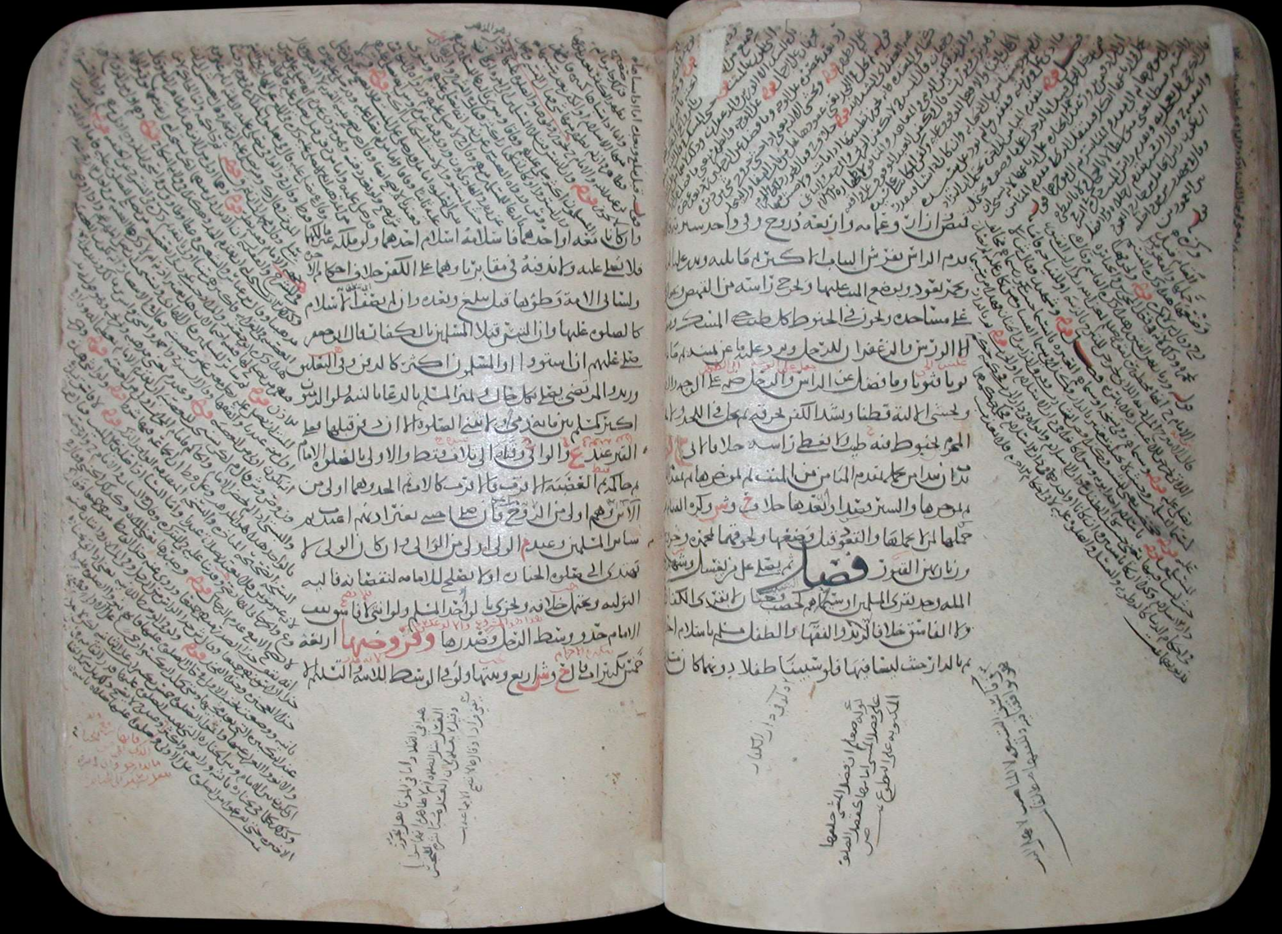
فصل يجب غسل المسلم ولو عرفنا ولقينا وسقطنا وداهدم ولو عدواشهد
ومن حولها وقضاضا باقرانهما الا بالسنة ما لم يستويا لا الكافر
نطفها مسلم كالدفن والقاسو كالصلاة ولا نصف يغسل الاكثر
او ما فيه الراس نصفا ولا سقط لم يستهل نصرا او حركه او حرج
او له ستا وحينئذ يغسل يكفن ويصلى عليه ويدفن ويرث ويورث
ويؤدي ... ولا الشهيد البالغ العاقل الذكران مات في
المعركة او وجد فيها به اثر القتل او الجرح كدم الجرح من عينه
او جوفه لا انفه واانفه وفي حصا ونقل منها وبه جراح لا نفيس منه
ولو جنبا خلافا للتشم ومر بالشرح وبعضه وجر ووطى دابة
سفينة وجر منجنيق ونحو ولجاء النفس به من اشتغال بلد
بالنفط ومن قتل دون ماله وحرمه ومن قتله النعاس

ومن قتل بالحد خلاف ولعله الشهيد ما قتله وان لم يضمد دم الا
نزع وجفنا ومنطقه والسراويل لم يضمد دم والخوف الريان ومن
دفن بلا غسل لم ينبش له الا ان خيط عليه فيعاد الغسل والصلاة

فصل ولكن الغاسل مماثلا ظاهرا فلو كره خنثى خالط بطن العج
يغسل الخنثى ظهور المتاركان مماثلا وفيه ان الاشبه الحاكم
كفنها والمراة غسل زوجها ولو حسا خلافا للمصنف وشرح لانا نسا
وعكسه ولو عن موطوء ويلحق ابنتها ويسعا ان نظر العورة المغلظة
ويغسل امته الفارغة وام ولده خلافا للزيد والناصر ح ويغسلا
خلافا لهم ومدبرته لا هي ولا يغسل مكاتبه ولا تغسله ويغسل
المشكل امته ان كانت الا اشتريت لم كرجل مات من نسا وعكسه يغسل
المحرم منه الا العورة فضا وجسد لا محرم فالضا ان امكن بلا مس
والا ثم الخرقه مستورا فيغسل الرجل الرجل والمراة المراة والامة
سيدها والامة مولاها الخنثى صبيا ودلكا باليد الا ما بين السرة والركبة
نسا الخدود والامة سيدها مع ترك نظر العورة كالزوجين والحل محرم
كالرجل الرجل الا ما بين السرة والركبة فضا وللرجال غسل طفلة

لا تشتهى وعكسه ويوضع الميت مغتسله بثيابه مونه ويلقى على
طهره لم ينزع ولستر عورته وليمسح بطن غير الحامل [illegible]
او ابعد ويلفها الغاسل على يده خرقه لغسل الفرجين وتغسل [illegible]
ثم يوضيه كما للصلوه ويسح فمه وانفه برفق ويقلم اطفاره [illegible]
رأسه بالحرض وسائر جسده سدا بالميامن ثم بالماء ثم ثالثه [illegible]
ثم بالماء ثالثه بالكافور عند المحرم مع الماء وان فقد لكلية [illegible]
وواحده مره بالماء ولو الجنب ونحو ولكن الخنثى سترا والا ضرو[illegible]
الضا زهم ولا يحضر من سه بلا **ويكره** المشط والعلم ورد ما
لساقط من ذلك في كفنه والطفل الثوب ويستحب الماء الا البرد[illegible]
برد ونحو ويكفي الصب جسد لتقطع محترق والجودي الخروج نحس [illegible]
خمس سبع بدبا والرابعه والسادسه فرض ما لم يخرج في الكفن [illegible]
ثم رد ثم نحو كرشعه ونيمم لفقد الماء او لحشيته وحزبه وهو فرض كفايه
كالتكفين والصلوه والدفن فلو مات مع واحد لغسل عليه [illegible]
الاخرى وان فتي جماعه ففرض كفايه والحرم الاجرة [illegible]
والاذان الحمل والدفن وعماره المسجد المنهل وحفر القبر [illegible]

[illegible] الحرير الا هما على محظور بكذا عند الهادي عليه السلام فاسق
[illegible] وط وض والاجره **فصل** ثم يكفن من راس مال المتعين
[illegible] ولو المستغرق عوض ان شرق ولو ما زاد مالم يفصله
[illegible] ان تشاجر الا ولا لكل للغرما او للورثة او للفقرا [illegible] والست
[illegible] كاتب وهما وحسب لا يستغرق والورثه صغار لكفن بثلاثه
[illegible] زيادا او من ثوب الى خمسه وتزاويق بثلثه للاخر
[illegible] المراه فالم الزياده عليها وكره اقل ولو كغدا [illegible]
[illegible] ثم الزائد للغرما او للورثة ان لم يخبروا والا فلبس
[illegible] ثم ان زنت فان اوصى بزائد ضيعا او عددا فما زاد على الثلث
[illegible] ان لم يمثلوا الثلث ولهم الزائد ولو معينا ويكفن الماره
[illegible] الفقير على منفقه حاظلا ثم والزوجه على الزوج [illegible]
[illegible] في المقام على [illegible] ثم يوازى [illegible] الارض ويكفن
[illegible] الحرير ومن عنز للمراه والساس بالحلال [illegible]
[illegible] ثم [illegible] وط [illegible] وعمامه [illegible]
[illegible] عن [illegible] وعمامه وعمان للمراه ويلفه [illegible]



الا لمن كملت عليهما واحرى القيام في الحد قولين وندب
بعدها ولي الجهر وبعدها لبناء الضهر وبعدها لبناء العلو وبعد
الرابعة الصلاة على الرسول كالدعا للمبت المسلم وللطفل اللهم
اجعله لنا ولوالديه ذخرا وسلفا وفرطا واجرا وللملبس
ان كان محسنا فزده احسانا وان كان مسيئا فانا نسئلك بالعفو عنه
ويكره في المسجد خلافا للمص وسن وندب المخافتة والجمع بين
القراءة والدعا فان كبر تلتا ولو سهوا او عمدا فوق خمس وكرا
ان بعد عمدا اعاد في الوقت وبعده وهو الدفن وان نقصها سهوا
اعاد في الوقت وبعد وخمس سهوا لا بعد في الوقت ولا بعده
كزيادة ركعة كرها سهوا ويلي الامام لدخال الاحرام ثم العبيد
الخناثا ثم النساء ويلي كلا صنفه واللاحق يرى تكبير الامام
فيكبر ثم يقضي ما فاته بعد السلام قبل الرفع

فصل

يعمق وندب اللحد ووضع الجنازة بمؤخر القبر وسله من جهة راسه
وقال بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم تقبله بحمد وصعد
بروحه ولقه منك خيرا ولو صغر على حضض على جنبه الايمن نحو القبلة

ويوسد بشرا او تراما وتحل عقود الكفن وتجعل رجوعها او
بحرمها او النساء ولستر بقوف حتى يوارى لا قبره وتحثوا من حضر
بلبا فاملا منها خلقناكم الاية او اللهم ايمانا بك الكلمات ويرفع
القبر شبرا ويربع ويرش ويكره ضدها والانابة بعض عام
وفاضل ودفن جماعة في قبر الا لضرورة وترك محجر بسهم نحو حمام
او تراب ويلي القبلة فضلهم الحر والعرس والوسنان والخصي
والرجل ونبه والسقف وجاز التطيس والقصاص وكشاءه
بلوح صحر ولا ينبش لعصو ارض وكفن وغسل وصلى ويكفن
ويركب السقاء بالمباع سقط وقبل الدفن ومن مات في البحر
وحشي تغيره غسل وكفن وان شب والحرم زرع متين مسلم وذمي
سلمين الكفر لمالك المملوكه ولمتولي المسبله ولمصلحه
والنذر على هوائها عند لا بسقف عليها ولا حرفة لغير حزن في القبر
لدفن الرجوع قبله واذا صار الموتى ترابا جاز دفن غيرهم لا الزرع
الا اذا سعهم البناء ويصير القبر ملكا للمضاح **وكره** وطي القبر
والقعدان لغير عليه والاتكا والبول والغوط والنوم ولسو تطبه لاخراج حوله

اسلفها وهو منبع ... خير الورثة قال له ص ...

فصل ندب التعزي وبعد الدفن احب وليس منها حصر

اهله وجائز من بعد من بطسا لنفوسهم وان يقول كالحضر عليه

ان في الله عوضا عن كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل

فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب وان

يدعو له ولميته عظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك

وفي الكافر المسلم بحذف الثالث وفي عكسه بحذف الاول وفي الكافرين

اخلف الله عليك ولا نقص عددك او اصبروا فانا لله وانا اليه

راجعون او اعطاك الله من الاجر على ميتك ما اعطى السلف

الماضي من اهل ملتك ويحرم تعزية اهل الذمة الا الدعا والقول

حسبك ان تجزى

كتاب الزكوة

تجب في الخيل والبغال والحمير والعبيد والدور

والضياع والحديد والرصاص والنحاس والزجاج والكسوة والة

ومعلوفها النعم وعاملها والوسائمة والصوف والحرير والادهان والاثاث

والفرش ولو من مال التجارة والاثاث ما لم يكن ذلك للتجارة او الاستغلال

وانما تجب في الذهب والفضة والجواهر واللآلئ والدر والياقوت

والزمرد والابل والبقر والغنم وما اخرجت الارض والعسل ومال

التجارة والمستغلات بشروط الاول النصاب وهو عشرون مثقالا

ذهبا خالصا والفضة مايتا درهم تحديدا ولو زادت وزنا

وحلية سيف ومنطقة وامراة ودملج او دنيا او غيرها فلا شي

لو نقص حبة او هي مغشوشة ولو قل الغش ويكمل بها ما لم يكمل خالصها

بهما بالمثقال عشرون قيراطا بالعراقي واربعة وعشرون بالحجازي

والبحر والدراهم وزن سبعة مثاقيل عشرة منها كل درهم اثنان

وان لعون حبة شعيرا والمثقال ستون والمعتاد في كل ناحية وهذا

القدر هو نصاب ما تقوم من الجواهر والتجارة والمستغلات والعسل

والفضل الملك كمال الثاني الحول فيما ذكر الا ما

ملك نصابا فلا زكوة فيه حتى يحول حوله والغنى يعتبر بتمامه في طرفيه

ما لم يستغن في الوسط وفي سلعة زكويه زاد سعرها او نقص وسطه

باحد ومن ملك نصابا عينا او سلعة ثم استفاد من جنسه ساحا

او بالله منه او عن ذلك فحوله حول الاصل ولو تلف الاصل فال ش

التاجر فقط ولو زكى السائمة والزرع ثم باع ضم الثمن الى نصاب غير

معه لم يتم حوله وزكاهما لحوله وقد يجب زكاتان في مال وما الكرم والنخل

واخذ لكن زرع بذر زكاته فاختلف وقت الحول والحصاد وسائمة

للتجارة فان اتفقا فالانفع له في خليطه بسبعة فواحدة ولو كان نصابا

بعد حول ثم قضاه عن ثمانية نصاب ضمها الى ما معه ثم زكيهما ولو اشترى

بالدراهم سلعة للتجارة زكاها لحول الثمن لا لحولها ولو بادل ذهبا

بفضة او بذهب او بعد اسقدا والعرض بتجارة بنى على حول الاول ولو

صرفه في غير زكوي جيلة سقط والثالث اسلام المالك فقط

فيخرج من مال الصبي والمجنون وليهما الا ثم وضمنه الحربي وضمنه الامام

والحاكم ويعلم انها عن الصبي ولو اخرجها العد منع وضمن الامام واخرج الوديع

او العامل بعينها اذ لم تتبع وضمن الاخذ فلو اجاز المالك سقط

الضمان حلا فالله لا الزكوة الا الى الامام او المصدق فلو اسمع فيتما اخرجها

الامام حتى اخذ ونصبها الوصي ان لم يخرجها حتى بلغ الصبي وقد يلزم

المال انه هو مذهبه فان كان حنفيا فاخرج ضمن ولو الى الامام ما لم يلزمه

ويزكي المستند ما احد من مكاتبه والمكاتب انضا متى عتق وقد كان حال في

ولا تحت عطا كافر ولو اسلم ولا على مرتد اسلم له الوقت ردته ولا القتل الا

ان مات او ملك على ردته ويزكي الوصي ما حال في بيت يحيا او لا دمي

او لمن احتاج تسول ولا الامام بيت المال ووقف المساجد والعم آخر الا

لله وش لا الربا الا اصل المال الا ان يملكه من وجه محظور كان يتجر

في مغصوب فربح زكاة الربح ايضا والربا يرد لاهله ان عرفهم والا فعن

بيت المال الرابع تمكن من المال تحمله لما ان يشرط وجود وبانه

شرط اذا فيزكي ما ضاع وسرق وقهر ودفن ولو في دار كفر

المغصوب لا ما اخذوه علينا قهرا او احطوه بلدهم ولا ان اخذوا الدر

لانهم يملكون علينا خلافا لله وش ودينا وجحد بينه او ولي على موسر او

مفلس ووديعة مجحودة وضالة بعد القبض ولو الدين على ملي لا مطل

ولو اخذ ضمانا ما ابلغنا لغاصب فلا زكاة الا ان ادى بعد الحول زكاة لما مضى

لحول الاصل عندم ان كان البدل يبنى على حول الاصل لا كبدل الحب

ولا زكاة السائمة الا من حين ابلغها الخامس كون الانعام سائمة طول الحول

ابا الكرة فلو اعتلفها اختيارا مغنية سائمة زكيها لا عن معينة ولو لم

سائمة وراد م سادسا تمكن الاداء وهو حضور مستحق وامكان اخذ وحصد

ولو هلك المال بعده سقطت وان استهلك لا كما لو تلف قبل الحول وكالمصلي
دخل عليه الوقت ولم يصل حتى مات ومن الابل يبقى نصاب زكاة وجعله
ط شرطا للضمان كالوديعة وان تلف زكاة المال وان قال زكاة
شرطه م لانها قصد الزكاة كالنظر وليس شرط الحول لادي
النية من المالك المرشد ولي غيره مقرونة بتسليم او قول والعبد
ما نوى عملا وسهوا كهبة وقضا ونذر او مقدمة كما في التوكيل
اما حين الا التسليم ولا يكفي النية الا التسليم لا اللفظ ولو وكل
عن حق وله التغيير الى غيره قبل تسليم الوكيل واسمه على الوكيل
ولو في حقوق ومختلف طلاقا الم ولا يضر في نيته الا مفوضا كلا والوكيل
ولو اخرج عن ماله ان كان باقيا والا فتطوع او فطرة كان زكاة
الا ان حين ان اشكل اخرج ما لا اخرج عن المال في غلبه منها ولو سئل
هل عليه دين لفقير فاعطاه عنه ان كان زكاة صح فان اسكله
ولا نعرفه ولو اعطى زكاة ان كان باقيا والا نعرف دينه فاستحل ولا
مطالبة للفقير ولا سقوط الدين وينوي الامام فيما اخذ كرها

فصل

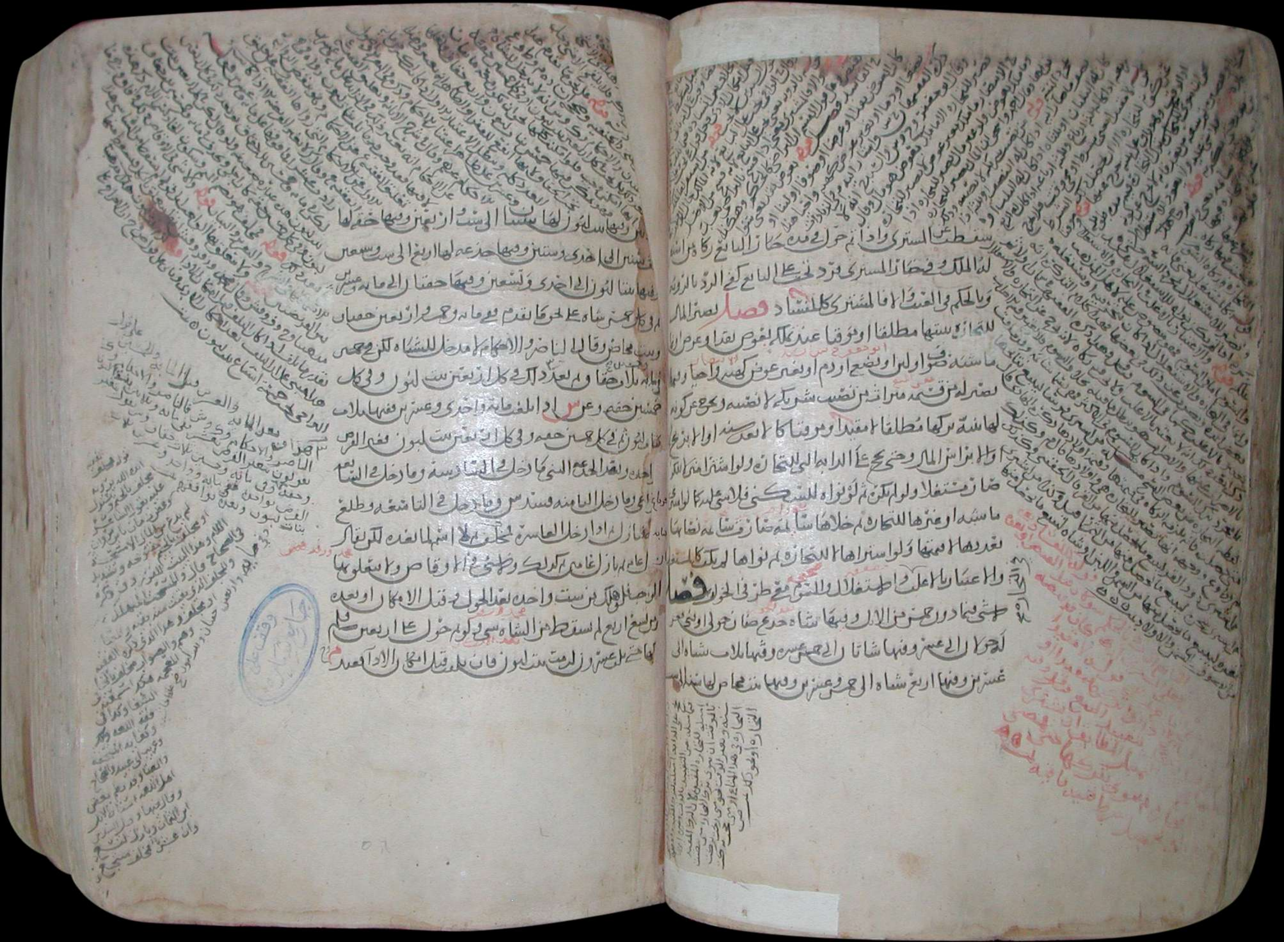
سن عند الاخذ ان يخرج عن القيمة وعند الاخراج

عن العبد دينارا الا قيمته ذهبا ثمنه خمسة حبة او انا مضروبا قيمته خمسة
جيد ولا اربعة جيدة عن خمسة زيفة لان الربا لا يجري بين الله
والعبد خلافا لمحمد وزفر وكذا في الكفر كعكسه الا بواسطه
الذهب اعني الصحيح تبرا خلافا لهما ط لا عن الذهب فضة وعكسه ولا
خمسة دراهم عن انا وزنه مائتان وللصيغ بل للعين ع الصنعة
ونصفا او بها ذهبا او زنتها عشرين مثقالا او انا وزنه خمسة وتسوى
سبعة ونصفا وعند واحد خمسة فقط ولا شيء في دون عشرين مثقالا
تسوى مائتين وعكسه الا عند الصغير في كفي العكس والدين لا يمنع وجوب
الخمس والعشر والساعية والفطرة والكفارات والنذور ولا الزكوة
كان لله كالكفارات ولا دمي بمعنى لا عند زيد والعاقد والراعي
وح وقول الم في دين الادمي ومن قبض دينا ما لوسنا فلا شيء فيه ومن حول
زكوي متى قبضه لكمال حول مضى حتى يقبض عن النصاب كان عوضا عن
زكوي كمال التجارة ونقدا ولا كعبد خدمة وكسوة ارضا او عرضا للمثل
مال كمهر وخلع ودية من لوم قبل الخطا مع الزام النقدين فهالك
او بعد عوض كميراث وهبة ووصية يزكي كل جزء نقصه كان من حول الوجوب

ام لا خلافا لف فلو قبض ثوبا قيمته وعشرين عن الفاحد
او قيمته فان زكى رب السنون زاد حصصها ولو قبض الثوب بقيمته
واتوى عن البائع زكى الثوب وبالبرى يبرى الغريم من الباقى ايضا
لا المبرى الا عند ص وص وقول للم ولو علا بعثمر ولو تكرر الحول فى
نصاب مستكن الوجوب بلا زكوه لمنع الزكوه لانها تعلق بالعين لسارى
فيها المستحق ولا تسقط بالموت كثيا برضوان الله المالك بل يخرج
من الاصل وان لم يوص خلافا للداعى وح فيسقط بالموت لدينه
وقبض الا و اذ تركها لا ف بعد موته فقبض المدين الطهر لاعن الارث
فتزكون لما مضى عنها الى موتها عن انفسهم ولو تلف من الف بعد دينار
عشرون دينارا بعد حول و نصف قبل التمكن اخرج دينارا للاول
ونصفا للثانى ان علقناها بالذمه على قول ع والا فنصف على قول ط
ولو مضى حولان على ملك بن اخرج ثلاثه ارباع للاول وثلاثه ارباع
الا ربع عشر ثلاثه ارباع للثانى **فصل** يحصّ الذهب والفضه
لكمال النصاب لا بنفع بالقيمه لا وقال ا ريد ر و محمد بالاخراج من معة
ستة دنانير الدينار بعشرين درهما وما يه درهم يوم الدنانير بدا

صوابه بالتقويم

فيزكى ماتين وعشرين ومن معه عشرون دينار الدينار ربما سبد
الدراهم بدنانير فيزكى اسى وعشرين ونصفا ولا عكس فى النموري
ولو كان الدنانير تعشره قوم كيف شا وتضم لهما الخاتم والحليه والتحاك
والجواهر ونحوها والمستعمل وكلما فيهم ركاته ربع العشر ويزكى
الجواهر بالقيمه ولو للبيل والعنيه **فصل** يزكى كلما نوى تملكه
التجاره من عرض وحيوان وما كول وغيرهما او نوى الاستغلال
فى دور وارض وحيوان وعبيد وخيل وحمير وبغال بلغ قيمته
مائتى درهم او عشرين دينارا طرفى الحول ولو نقص وسطه ويقوم
بالانفع منهما للمستحق فان استويا فبما شا وقيمة بلد الحول الا ما استثنى
لا عند ص و ف فلو ربح ارض التجاره عشرين عاما زكاها
وتعلق زكاة التجارة بالقيمه لا بالعين فلو كان ما يتى قيمه تجاره
فيمتها ماتى درهم حول فصارت فى الثانى ماته وارتفا عن الغنمى
خمسه اقفز ومن القيمه قيمته يوم الاخراج ويزكى للتجاره ما اشتراه لها
بعد حوله فى بلد البائع ان قبضه والبائع الثمن اذا قبضه وهو نصاب
بسرا لا خبز طعام لا نسوه للتجاره فلو بلغ المبيع بعد الحول وقبل القبض



سقطت عن المشتري وإذا تم حول في مدة خيار البائع زكاه من له
الملك وفي ضمان المشتري فرد بخيار على البائع كفى الرد بالزوائد
وبالحكم في العيب وإلا فالمشتري كالفساد

فصل

نصاب المال
للتجارة ثمنها مطلقا أو موقوفا عند تملكه بعوض نقدا أو عرضا
ما سنه صداقا ولبنا أو نضح أو دم أو بغير عوض كهبة وإحياء
يصير له من قيمة ميراث من نصيب شريكه لا نفسه ويخرج عن كونه
لها [illegible] مطلقا أو مقيدا أو موقوفا كان لا بعد [illegible] أو لا [illegible]
ولا بارتفاع الملك حتى يخرج على الدابة التي للتجارة ولو اشتراها للكراء
صار مستغلا ولو لم يكن ثم لو نواه للتجارة [illegible] فلا شيء له كالواشتري
ما سبيله أو غيرها للتجارة ثم خلطها شائعة صار [illegible] نصابها
بعددها لا قيمتها ولو اشتراها للتجارة ثم نواها لم يكن كالمستغل
ولا اعتبار بالأعلى والاستغلال والسوم مع طرفي الحول

فصل

لا شيء فيما دون خمس من الإبل وفيها شاة [illegible] إلى
[illegible] إلى عشر وفيها شاتان إلى خمس عشرة وفيها ثلاث شياه إلى
عشرين وفيها أربع شياه إلى خمس وعشرين وفيها بنت مخاض لها سنة إلى

[illegible] وفيها بنت لبون لها سنتان إلى ست وأربعين وفيها حقة لها
ثلاث سنين إلى إحدى وستين وفيها جذعة لها أربع إلى ست وسبعين
وفيها بنتا لبون إلى إحدى وتسعين وفيها حقتان إلى مائة وعشرين
ثم في كل خمس شاة على ما تقدم في مائة وخمس وعشرين حقتان
وشاة [illegible] وقال الناصر والإمام لا مدخل للشياه لكن في خمسين
[illegible] أيضا ثم بعد ذلك في كل أربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة [illegible] إذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها ثلاث
بنات لبون ثم في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ففي الفرض
[illegible] والعدد الجذع السن كما دخل في السادسة وما دخل في السابعة
ثني وما دخل الثامنة فسدس وما دخل في التاسعة وطلع
بازل ثم إذا دخل العاشرة فمخلف ثم لا اسم لها بعد لكن يقال
[illegible] بازل عام [illegible] وكذلك [illegible] في الأوقاص ولا يتعلق بها
الوجوب ولو هلك من ست وأربعين واحدة بعد الحول وقبل الإمكان أو بعد
من تسع أربع لم يسقط من الشاة شيء ولو تم حول على أربعين [illegible]
لها [illegible] عشرين لزمت بنت لبون فإن تلف قبل إمكان الأداء بعد

اربع شياه وعند ط عشرون جزءا ستة وثلاثين من...
وعند م بنصف شلبون ولا يجزئ ابن لبون عن بنت مخاض
الا ان عدمت في ابله ولو وجد منها فان عدمها استبدلها
وان اخرج بنت لبون عن بنت مخاض فقد فضل وان وجبت
معه بنتا لبون وتراد الفضل بالتقويم فان تنزع الملك
ويجزئ من الفضلان احدها لم يجاوز ولو قيمته دون سا...
ما دل سائمة بجنسها او غيره للتجارة لا شيء ولي للتجارة
النتوم وان تكرر حول على جنس ابل الى عشرين تكرره
زكاته لا شيء وجبت منها **فصل** ولا شيء فيما دون ثلاثين
وفيها ولو جواميس تبيع حولي او تبيعة الى اربعين وفيها
او مسنة لها حولان الى ستين وفيها تبيعان الى سبعين وفيها
ومسنة ثم كذا فان بلغت ما يخرج فيه تبيع ومسنات احدها المصدق

فصل ولا شيء فيما دون اربعين شاة وفيها ولو سخالا
انها من شاة الى مائة واحدى وعشرين وفيها شاتان الى مائتين
وشاة وفيها ثلاث شياه الى اربعمائة وفيها اربع ثم في كل مائة

ولو اباؤها ظباء لا الام فالعبرة بالام فيما تولد من وحشي واهلي
للزكاة والضحية ونحوها وكذا في الرق والكتابة والتدبير
وبالاب في النسب في الادميين فلو تزوج فاطمي امة تولد ذكرا
فعتق صلح اماما ولا بابهما فيما تولد بين الفرس والحمار فيما يعلم
وبين الضبع والذئب فيسمى سمعا ياخذ المصدق من اوساطها ما
لا عيب فيه ويسلم لا ضحية ولو ذكرا من اناث لا من خيارها
كحزرة وربى وشافع وفحل الغنم واكولة وقادم ولا من شرارها
كهرمة ومهزولة ومن سخال كلهن سخلة ولا شيء فيما في حماية الثلاثة
ولو جمعها المسرح والمراح والمرعى والراعي والفحل والماء والحلب
والمحلب الا بعشر لواحد ولو مع زاعشر كالمعدو ولا للتجارة
وقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق ان اراد المصدق فمعناه لا ياخذ
من اربعين شاة لمالكين مع راعي شيئا ولا يكلفهم جمع الانعام من فيها
على لعشه وان اراد به المالك فمعناه ثمانون لمالكين لا يقولان
مع لواحد وقوله لا يفرق بين مجتمع ان اراد المصدق فمعناه
لا ياخذ من ثمانين لمالك شاتين او يكلفهم تفريق المجتمع في المراعي

الى مواضع وان زاد المالك نصابه ان يعود لواخذ الش
لى فى سنعين لما لكين لو اخذ ان يعود على شايه وعن الغـ
بلا انشاء اشاع شاة ان اخذها المصدق ولو كان لاحدهما
احماس مائة اخذ المصدق شاتين وعن اصحاب الاقل ثلثه
ولو ملكا مائة وخمسين اثلاثا اخذ شاتين وعن اصحاب الا
ملك شاة وان المال الزكوى فى ملكا المستخلا فالثم تحول
ويكفى نصابه ما لم تقسم قسمة صحيحة لا فى سائر الاحكام و
كان الواثق اخذا وكان من ذوات الامثال فصل
نحو الارض مكيل وغير مكيل فالمكيل نصابه خمسة اوسق
الكيل ما يبلغ قيمته نصاب نقد من جنس جمع حصاد عام زرع
اكثر من موضع او اكثر الوسق ستون صاعا بالكيل وقدره
بستمائة وان تعين درهما وزنا وزند خمسة ارطال وثلث
وع لستمائة ويلقى له فيه عشرة قبل ما خرج فى مونته
كالخمس ان كان تسقيه سيحا او بعلا او مطرا ونصف العشر
كان سقى وان كان بهما قسط على قدر المونه الاخيف

تعدلته فى زيادة المونة والثمر وخمس الى حش بلا ثواعه فان
ان اداد ان ينتفع بالمكيل رطبا كالعنب والتمر خرص عند الاحكام
جرداته حسب لا يسقى فى التمر يلح ولا فى العنب حصوم فان قدر زبيبه
او بيعه لمن خرصه اوسق اخذ واجبه فان نقص رد المصدق
لا العشر لا شرطه فان قدر اولا فبلغ زكى ويحمل الغش بن العش
فما خرج دفعات كالقضب يتعدد حصاده وله على الاخر وقدر كل
بعضا باخذ من كل دفعة عشرها فان نقص رد المصدق وان
بدل اولا فبلغ اخذ الجمع من العين الاخر ما الفيه الاجنبيا
فان فات العين فالجنس فان تعدد فالقيمة والام لحول العلم شدا
كل اموال التجارة والمستغل والجواهر عند الجمع وا وجب
والمرتضى العشر فى نصاب جرح المال الكبير واكثر للحجر ونماه
واوجب العشر فى غلات الموقوف على غير ادنى كمسجد وفقراء
والمحجور ونماه فاما على محصورين او الى بعض وفوالبه فيجب
الخلاف فى بيت المال ومن نقل ارضا وزرعها فالعشر عليه ومن عشر
الخارج لم يلزمه فى خرج بعد تقسط عشرة ايضا ولو سرق الثمر

من جنسه المعتاد لم يضمن حصته الا في موضع عن حجر ويحلل الزرا[illegible]
انه زرع سنتين وانه لم يبق لا بعد خرصه نصابا فيبين ومن [illegible]
نقلا لم يلزمه شيء ولو عاش بل يلزم المشتري ان ادرك عنده ومن [illegible]
بعد ادراكه زكيه وامكان الاداء فالفقرا اولى من غرماء مستغرق
وكذا قبل الامكان عند ع وط ولو طحن وخبز ومعجم زرع زوجه
لا يزكي ضمنت والا اكل الغني بلا مراضاتها الفقرا حقهم لا [illegible]
والفقير كالاثم ويضمن الزوج الزكوة الا ان اخرجت باذنه او الى
منا المصدق واهمن ان تبدا الزوج بالاخراج كما يحرم اكل طعام من
لم يخرج العشر حتى احاط بماله بعد موته وفي الذي يتصرف في ما[illegible]
لا يزكي وزنه لمالكه خلاف ولو امرض المتولي ليسد وتف[illegible]
اوادى من نفسه ليأخذ عوضه او لا بأخذ جاز وفي عشر الحلال
وما اكله الخنزير من الزرع بعد ادراكه وامكان حصره
المالك وقبل الامكان الخلاف والعسل الآن بعشر كالثمر سوا
والعلس وفي العصفر بلدكرا فكالعدس وما ست سنه من خنطار
عنزها في ملك او مباح فيه العشر وان كان البذر نفعا حاسه في ملكه

فيه العشر ء المالك وفي مباح كذا عند م ان ملكه فمن ادرك
واسكر ان الحق في العشرات ولا زكوة فيما ابلغ قبل ادراكه **فصل**
وفي العسل من مباح الخمس ومن ملك العشر ان بلغ قيمته ما صحم
الحول ما سر ولو دفعات وزد المصدق وما اخذ ان نقص اخر السنه
ويحسب ما زكي في الكوارث ويخرج من العين ثم الخمس ثم القيمه
ثم مطالبة المصدق كالعشرات وفي المواشي يجوز الخمس
مع بقا العين لا القيمه وفي النقد يجزي احدهما عن الاخر وم
يجزي القيمه في الكل ابتداء **فصل** اهل الزكوة ثمانيه **الاول**
الفقير من يملك ما لا يكفيه او دون نصاب لا سلع نصابا كالمنزل واثاثه
وثياب البدن وخادم لحاجته وفرس الجهاد عام او خاص لكفايته
ان عدم فالزائد كالعروض ولو بلغ ذلك فوق نصاب ولو كان قوتا
كثيرا بلغه لكن يحرم السؤال وان ركات متولية فوق كفايته او عدل
فالزائد كالعروض **الثاني** المسكين وهو اضعف حالا من الفقير
لا يملك شيئا وش عكس وما جاز لاحدهما جاز للاخر الا وضيف المسكين
ومن تحل زكاته لفقير فيتم الحول وهو موسر بها او بغيرها اومسا او مرتد

وإنما أخذ الفقير نصابا من جنس بل دونه من كل جنس فإن أحد

خرم كله ورد فقد حرمت المؤنة وأجازه م وقال الناصر

والمرتضى ط وش كفايته سنة له ولمن في مؤنته من عياله وكذا

لا يأخذ دونه لكمال وأخذه من تعول وإنما حد الغنى لطفل الفقير

لأنه غني بغناه لا بالإمام والحد وسائر المتقين **الثالث**

العامل إلا من الساعي في جبايتها وجمعها بأمر الإمام ولو غنيا

وهاشميا ولا يعطى منها على عمله خلافا للناصر ح والعامل إلا

فلا يستحق بالأمر دون عمل ولا عكسه فلو فرض لم دون الثمن باحـ

طنا منه جوازه رد الزائد ويرد ما في المتغلبة كلما قبض كـ

لم أخذ منه إن عرفه وإلا فلبيت المال **الرابع** المؤلف من

ولا نراها شيئا ليسلم أو يحسن إسلامه أو لينصر الإمام وللإمام

بخذله أو ليلا يعين عليه ولا يستغنى عنه ولو كان لم يلزمه رد ما

أخذ ولو مع الغنا إلا أن عمل ما أخذه والتأليف إلى الإمام

وقيل ولكل لك **الخامس** الرقاب المكاتبون يعانون على الكتابة

على قدر حاجتهم وضعفهم إن لم يكونوا فساقا **السادس** الغارمين

بين الناس في حقن الدماء والصلح فيها لتسكين الدهماء والفتن

والعسر قال م والغني لا في دين معصية فلو تاب أعطي قوتعاد إذا

أخذ ملكه فيأكله أو بعضه لا مع الإضرار **السابع**

سبيل الله المجاهد قال م والحاج يعطى ما يتقوى به لسلاحه

وكراعه ونفقته إن هو فقير قال م وغني وقيل ومن سهمه خلافا

للناصر ورد بدم والفقها في المصالح المقربة إلى الله كطريق

ومسجد وبئر وسقاية ولجهير بيت أن يفضل عن الجهاد والفقراء

الثامن ابن السبيل من بينه وبين وطنه سفر القصر يعطى ما يبلغه

منقلبه ولو كان غنيا في بلده وأمكنه القرض خلافا **للم** فيمن أمكنه

ولا يرد ما فضل من الكفاية كالمتنفل بلا إذا أضر والمحتاج

الفقير والمسكين بينه ومن استغنى من هذه الأصناف فحصته للباقين

والإمام تصرف في هذه الثمانية إلا أن يرى في صنف أخذ منه حاجة

من غير إجحاف بالباقين وش لوجب في الثمانية في ثلاثة من كل صنف

والمالك يسقط سهم العامل والمؤلف بأخذ الواحد سهمها ما بأسا

ندب للإمام رد ركاته إليه إلا أن هو مستحق **فصل** لا تحل الصدقة

لثلاثه الاول بنو هاشم ومواليهم وموالي مواليهم لامنهم
عند زيد والناصر والقاسم العباني و ع ومحمد واحمد ابني الهادي
واباه العاصي زيد ومن منهم محرا اضطر اليها او المسته كلا
الا ان تضره فياخذ من الصدقه فرضا كالمضطر ياكل طعام الغير
بلا اذنه ويحل لهم الصدقات المسلم لغنيهم وفقيرهم والهاشمي
النفل وعن لمنع وقران والمظالم والاموال التي لا مالك لها
الا لكا الخراج والصلح والجزيه والمعامله وكالمستهلك بالخلط
وكالموات والضاله واللقطه ورشا جهل اهلها وصدقها النذر
والاضحيه **الثاني** الكافر غير المؤلف تاويلا او تصريحا وكذا
لطفلها زكات وجده في دارنا ولم يلغ فيها منهم ولم يسمع منه
لكفر والفاسق خلافا للم والفقها لا لتصر المسلمين لم اعطاه عالما ولو
اعادوا الغنى شرعا كما لكما فيه زكاه كمائتي درهم ولو لم يجب
لكمها لمثل عوامل وحلي وشيء امس زرعه لا دون نصابا كعشره مثاقيل
ولو قيمتها مائتين فاما غير الزكوي كالارض والعروض فقيمته مائتي
فنوام واحد التفصيلين للهادي لا الحور كثير لكتب لا يستغني عنها الا ان

والجوز لمن غلب على ماله ولمن صادره السلطان وقطع ضياعه
ولمن دين ماله فضلك عليه واليس منه الا ان رجا فيقرض والملك
السلطان من يلزم ولم يمنعه ماله ولا يشغله الهامن وجهها
بل له منها ان لم يلزمها نفقته كالمرطن بل من غيره ولو زوجها
عسا وما قبضه الصبي لا طهار النفر وصحته ولو اعطى هاشمي
شيا لا تعلم اهديه ام زكاه جاز له ان علم انه هاشمي كالصبي
لم يعلمه هاشمي جاز تيضاما لم يغلب ظنه انه زكاه **الثالث**
الاباء والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا كاولاد البنت
وجبت النفقه ام لا وكل من يجب عليك نفقته الا من غير كرو والصبي
مطلقه معك الا ان سقطت لنفقه عنك فوق عشره ايام
او الى على قول م فوق يوم او اكثر او لموت المسير وقد اوصى
لحقوق خلاف ع ويجزي هذا الملك لما جيزها جيلا الا الكفايه
ويجوز لعبد مولاه فقير خلافا لم والوالي ولا يعطي غير مستحق لا عالما
كولده ظنه اجنبيا وكافر وغني ظنه مسلما وفقيرا اعادوا مختلف فيه
لتفريد عن اصلك ورع وفاسق جهلا بالحال او التحريم فلا يعيده

فصل اذا لم يكن في الزمان امام والمالك بالغ عاقل فرقها

بنفسه ويكره في غيرها وقبضها مستحب لا لغرض افضل كرحم وعلم

ولو اخرج الخمس عن العشر او الواجب اجزا لا بطنه الواجب

بلحظه لا ان يكون ولما فان اخرج العشر بنية الزكوة اجزا و

اخرج الزكوة من غير نيته لم يجز وليس له الرجوع وان سلم السعر

الرد لم يجزه ومن اطاه كره واجزا عنده م خلافا للناصر والراعي

وط ص ولا يصح جعل ما على الفقير زكاة ولا شراه بنيتها بل يقبضه

لمطيته او يوكل يقبضه من بيت دينا له يقبضه زكاة لكن الغير وما

اخذ الجائر كرها لم يسقط ولو وضعه موضعه وبالرضي يجزي ان

وضعه موضعه ولو لي يتيم اتفاق وزكاته عليه يكون مخرجا فيلا ولا

تسقط حقوق الله المالية بالموت فيخرجها الوارث من كل التركة

لكنها مؤخرة عن حق الادمي ولو غلب في ظن وارث ما كان البو

اخرج حصته ولا بد من نية التمليك فلو اطعمها اباحة لم يجز ومن

مات وتركته عشر وعليه زكاة خمسه وعلى الوارث مثلها فقد لزكاة

جاز وتضمن ان تلف الباقي فان كان زكاة الميت عشرة لم يصح من ابها الاخر

ان كان اوصى او عينها او قبضها المصدق او عين مطلقا واخرجها

الوارث عن الميت جاز وعلى الفقير الرد الى الوصي ثم الوصي

يعطيه او غيره عن الميت حيث لا وصي فالى الامام او الحاكم

فان غلط ظن الفقير انه لو رد للوارث اصلح رد اليه فان تلف

في يده قبل الرد ضمن واما اذا لم يكن المالك بالغا عاقلا اخرجها

ولي ماله بالنية فان امتنع اخذها الامام جبرا ومن يتصرف

بالولاية يعمل باجتهاده كالاب والجد والامام وكذا الوصي الا ان

يعين له فلو اخذ المصدق زكاة مال الحنفي صح ولو بحسب عقيدة

امامه ولو لي الطفل صغر وعشره في نفسه لكن ولي اولا كتولي

الولي لصرفه في نفسه وان كان في الزمان امام حق فاليه فقط الحقوق

الباطنه كالمعدن والتجارة والظاهرة كالماشية والثمار وكذا

الخراج والخمس والفطرة والجزية ونحوها في حق من امر فقط

لا المظالم والكفارات والنذور والاعشار للناصر وص وقول الم الا ان

تقاعدوا عن اخراجها لم يجز وزكاته مع علمه ان امرها الى الامام وهو

طالبه اعادها كما لو طولب ولم يعلم الا عنده خلاف ع لا ان علم

ولم يطالب انه لا يهما فيجزيه ومن علم ولم يطالب فاخرجها لا بطان
المصدق اجزيه ويعلم انه ان عاد لذلك ثنى عليه ويحلف من يتهم ويسر
مراد ممن يعزيتها لعدم مطالبة المصدق وما تلف بعد قبض الامام
او وكيله او بعد ان قبضها الامام واودعها عند الدافع او بعد
عزلها باذن الامام او المصدق المادون له في الاذن بالعزل الخ
لا ان عزلها استقلالا او باذن غير المادون بالاذن او في الطريق
وقدام بها المستحق و ندب للمصدق اذا ورد المناهل قسمة الماء
بنصفين فيبدا بتخيير اهلها ثم ياخذ من الاخر ويعدل الثمرة عن احد
نصفيه المالك خمسة ويأخذ من الباقي ويعدل بين الجيد والردي
والوسط ولا ينزل المصدق على المالك طوعا ولا كرها ولا يقبل
منه هدية فان اخذها ردها لبيت المال وللمالك شر اما
صدقة من الفقراء او المصدق وعلى المالك نقلها الى الامام ان
طلبها ومن اشترى كلما فيه خمس او عشر اخذ المصدق منه ان بقي
ويرجع بحصته من الثمن على البائع ان اخرج باذنه والى المصدق وان
فلا على الحربي البائع ان لم يخرجه باذنه فان كان قد طلبه احد المصد

الملك اما القيمة من ايهما شاء لمن المشتري عاد على البائع ونحو يسرا
مائة خمس او عشر ما لم يعلم انهما لم يخرجا وكلام علي عليه وا الهادي
عليهم يقتضي ان لا شيء على مشتري فصل ما تعلق بشيء لحول يعجله
تبلغ الصلاة قبل الزوال والعشرات قبل ادراكها ولا لما لم يملك
لمن له نصاب اخرج له ولما لم يملك الا تبعا لهما ولا تسترد الا لما يملك
يتحرى انه من نصيبه او فات الذي شق عبد ولا لنصير احتلاطه ولا للشا
وما في بطنها والجون لما تعلق بسنين قبل حصول الثاني منهما لسنة
والركاة الفطرة بعد وجود الولد والعبد قبل يوم الفطر ولو بوقت
طويل وكالزكوة لرقة وما شبهه الا الولي والوصي وما عجل للفقير
ملكه فلو عجل عن اربعين جميعه وحال الحول وليس معه الا ما فيها لم يكن المعجل
زكاة ولا تسترد ما لم يشترط وكذا عن مائتين وعجله الا ان ما بان الا
ربع عشر جميعه فان حال على مائتين وبلغ المعجل زكوة ويزكي الخمس المرفوعة
ايضا كما لو عجل للمصدق وما عجل اليه فعلي ملكه فان كان الخمس بافيه
بعد فقد اجزت وبالغة بحاسبته عن غيرها فيامره باخراجها ولا اجزاه
لا لعينها ولو عجل الله تسعا عن ثلاثين وحال الحول وهو معه اجزا

يؤدوا ان بلغه نصابا لكل ولا زكوة لو اخرج بعضه ثم عجلا ثم
وهما معه فهما زكوة فلو نقص النصاب واخذا قبل الحول ردها بالـ
وان عجل السبع الى الفقراء ان بلغوه فلا شيء عليهم ولا عليه ولو عجل الـ
شاة عن مائة وعشرين ثم نتجت شاة عنده لم تلزمه اخرى وكذا
عن اربعين ساعين ثم نتجت شاة كفتاه **فصل** والفطرة
واجبة على الحر المسلم اصالة في **الاول** بنفسه **الثاني**
لمملوكه ومدبره وام ولده والموصى بخدمته لغيره والمؤجر والعارية
والرهن والمغصوب الابق ان رد واستبرا النفاه لا الكفار المرجون
في زمنه حتى يعودوا فيخرجها والمشترك بقدر الملك ولو الشريك
مفترضا اي المأذون وعبيده وعبيد التجارة كالمضاربة وعلى العامل
حصته في الربح ان كان قيمته ولما اشتراه فاسدا وقبضه بعد يوم
الفطر وعلى من استقر له الملك في البيع بخيار لاحدهما ولما
قبل طلوع الفجر ثم قبله بعد ولو وجد عنده ابن لمالكها ولاولادها
مالكه **الثالث** لزوجته ولو رجعية وامه سلمت حتى داما ومثلته
في العدة لا ناشزة تعلل العبد وهي موسرة كما لو خلطها وان اخرج

عن نفسها اجزاه ولو ادته عنها او كانت معسرة فلا ولا يخرج
الرابع لولده الصغير لو موسرا اخذا من ماله وكذا المجنون اصلا
او طارئا لا لزوجتيهما او رقيقهما في مالهما ان كان **الخامس**
كل من لم يتملك نفسه من الا ما زمن لصغره بان الملك قوت عشرين اياما
فاضلا عن المنزل واثاثه والخادم وسلاح الجند ان يخرج الاصناف
لجميع فطرتهم ولو غائبا ثم اوليه بنفقة لمطلق او عين ان يملك لكل واحد
منهم قوت عشرين اياما نصفا عنها او بعضه فيخرجها فاضلا عنها
فلو ملك لكل ابنته اخرج عنهم للباقي من الاصناف وان
ملك لنفسه وللضيف فالزوجة ثم الولد الصغير ثم العبد ولو ملك
لبعض ضيفه لم يجب كما على الامام لمن ينفق من بيت المال ولا اللقيط
ولا اللاجئ الامام والعبد الكفار والمكاتب من نفسه وام ولده
ولا عن الغار نصابهما قدر قوت عشرين اياما لكل واحد مع صاع
ووقت وجوبها طلوع فجر الفطر من شوال لا ليلته فلو مات احد
او ارتد او اعسر قبل طلوعه فلا شيء ونصبه الى الغروب الى الليلة
فلو تزوج او اشترى او ولد له مولود فيه اخرج البعض وكذا لو ملكه

ما زمه من كان لمه لنفسه ومن كان يشاء او فقير لا من مسلم غني نفعل
لا على المشتري ولا يسقط بالزكاة بعد لزوم الفطر اذا اسلم
اخراجها بكره الفطر وان اخرها الى اخر يومه كان حار
لم يجد مستحقا فانه عزلها حتى يجد وان علم مستحقا بعيدا
رحم وجهها اليه ليحصلها قبل الفطر ان خشي عدمها
بدنا فان وجد بعض صاع بقسط اخرجه ومن ماله غائب
يستلف فان تعذرت فدين عليه كما لو افلس ومن له ابوان
لدعوه اخرجا واخذ **والفطرة** صاع تمر او زبيب
او اقط او زبيب غيره من المكيل مما كان فان اخرج
فافضل والادنى كره واجزا خلاف ع وش ولا يجزئ الخبز
احتياطا ولا جنسا عن بعض الا احدهما قيمة للتعدي والا
شرط يمكن ومستحقها مستحق الزكوة ولو ملك نصابا
فطرة في جماعة وعكسه

باب الجهاد في اشيا

غنائم اهل الحرب والبغي **الثاني** الخراج والجزية والفيء
الثالث البزر والياقوت واللؤلؤ والمسك والعنبر **الرابع**



ما يوجد من المعدن من ذهب وفضة وكحل وقير وزرنيخ ومغرة ورصاص
وزرنيخ وشب وفصوص وزئبق ونفط وملح وقير والعنبر
النقات والخول وما ان يجده في ملكه بل لواجده من ارض غيره
او من الصحرا فقوله كالركاز ولا اسلام الواحد وبلوغه
وواجبه الخمس **الخامس** الصيد بر او بحر كسمك وطير
وحرام **السادس** العسل المستخرج من المباح والاهكات
والحطب والحشيش **السابع** الركاز وهو المعدن كما مر والكنوز
وهي اما ان يوجد بدار الحرب لكفر وضربه او دار الاسلام
بضربه فلطا هرا او في دار الحرب بضرب الاسلام فغنيمة ان لم يكن
بدار الاسلام وفي العكس لقطة ان لم يكن فيما دار كفر
وحسك ضربه او انطمست فكما لدار

فصل الثامن

ما لو خرج اهل الذمة من روسهم واموالهم اذا استفتح الامام
بلد شرك فان شا قسمها بين الغانمين وملكوها او تركها بيد
اهلها معاملة على نصف وثلث او غيره او تركها بيد اهلها بخراج
يودونه فان ملكه مسلم خراجية لزمه الخراج والعشر ان ملكه ذمي

ولا شي عليه والارض ستة انواع ارض استفتحها المسلمين عنوة

واقتسموها فيما بينهم فهي ملك لهم يتوارثونها وعليهم العشر كـ

خيبر قسمه النبي عليه السلام بين المسلمين وعامل اهلها على الباقي

وارض اسلم اهلها عليها طوعا فهي لهم عشرية كاليمن والحجاز

احياها رجل مسلم فهي له ولورثته وارض اجلى عنها اهلها

من قبل ان يوجف عليهم بخيل او ركاب فهي للامام يتصرف فيها كما

فاما فدك والعوالي فلفاطمة وولدها وارض استفتحها المسلمين

وتركوها بيد اهلها على خراج فهي خراجية كسواد الكوفة

والشام وخراسان وارض صولح عليها اهلها وهم في منعة

الخراز فيؤخذ منهم ما صولحوا به وما يؤخذ من هذه الارضين

سوى العشر يحل والخمس لمن تحرم عليه الصدقة لنسبه وهم

وللامام والمصالح كعمارة الطرق والمساجد والسور والسا

والسقايات وجهة الموتى وبلاد العرب من العذيب الى اقصى

ومن عمان الى تيما والبحرين وبحر ارض الشام عشرية وارض العراق

والكنز الحسان وخراسان خراجية فاذا استولى الامام على شي من

البلاد فلا يرد على الموضوع الا فيما افتتحه عنوة لكافر ومن ذلك بعد

اللهم وله السنن وقد وضع عامل علي عليه السلام على جريب النخل او

الثمر او ما يجمع النخل والشجر عشرة دراهم وفضل ما شذ عن القرى

لمارة الطريق وابن عمر على كل جريب بلغه الماء همًّا قفيزا حنطة

وعلى جريب النقص خمسة دراهم وخمسة مخاتيم حنطة وعلى جريب ارض يصلح

للزرع درهما ومختوما والمعتبر صاع والخراج

بيعها وغيره واذا اجهل خراج ارض وضع عليها اول ما في ناحيتها

من صفتها والخراج في السنة مرة ولا يؤخذ حتى يدرك الغلة وان

ان هلكت بافة اسقط وهو كالاجرة في لزومه اذا عطلها الا

لضعفه وفي تاجيرها خلاف وفي سقوطه عما لا يزرع كالسبخ

وفي انه على قدر النفع وفي انه لا يسقط بالاسلام والموت والعود

وفي انه بعد السنة ومالكه غير معين وفي سقوطه لو بلغ الزرع

باقه وفي انه لا يزاد وفي جواز بيع الخراجية ولا يسقط بالاسلام

والموت وتاجيرها اذا ما الصلح **فصل** ما يؤخذ من اهل الذمة

جزية **الاول** من روسهم وهو الجزية على من بعدك ولو بقي منه

[illegible marginal commentary]

الى عشر فقله ومن الغني من تلك الف مثقال في هنا وشلابه الا ...

عروضا وترك الحسك ويتحتم بالذهب وقال ض شرعا بما ...

فقله والمتوسط اربع وعشرون امن لسنا والصفا ... والوي

والهم الذين لا يطيقان العال ولو وجد قبل تمام السنه ويسقط

بالموت والعوق والاصطلام ومن بني نغلب ضعف السلمى ولو العي

الثامن مؤلفهم نصف عشر ما ياتونه بتجارهم من بلد الى بلد ان بلغ

نصابا ومن حربي كانا ما ان عشرة ما جاء به ان بلغ نصابا ما ...

وكانوا ياخذون من تجارنا ما يزدونه فان لم يكونوا ياخذون

فلا ياخذ ويوخذ منهم في السنه مرة فقط ويسقط العي الفقير والعلو

والملك ويحد انصافي عشرة وق الامام **فصل** اهل الخمس

لله فيصرف في المصالح ولرسوله ويعطى للامام فان لم يكن ...

الله ولعل الله المحسن البارين لامام المسلمين ذكرهم واسلمهم ...

وغنيهم وفقرهم وايتامهم ومساكينهم وابن سبيلهم خاصة ومن

وقال لم يوجد فان عدموا فلهذه الثلاثه من المهاجرين من الانصار

ثم سائر المسلمين ويحل الخمس من الغني كالزكوة وقيمه لا ينتهم ...

[illegible marginal commentary]

كتاب الصيام

رمضان والنذر وكفارات اليمين

والظهار والقتل والتمتع والاحصار والجزاء والعدة والقاتل

التطوع وانما يجب صوم رمضان على المكلف المسلم فيجب برؤية الهلال

وتواتر الخبر برؤيته وبشهادة عدلين او عدل وامرأتين ويلغط الخبر

ومع الصحو لا واحد ولو مع الغيم وبالحادي والثلاثين وبقول القاضي

والمفتي جوازا صح لي ان اوله كذا ولو في الصحو ان عرف مذهبه نقله

للعدالة انما كان وان راه عشية ويصوم من سمع ان هلاك بخبر بالرؤية

في موضع ثم اخر في اخر ومن اخبر عن اسبق وان لم يتم شهادة كما تصوم

وتفطر سرا من رأى هلال رمضان وشوال وحده وهلال شوال كرمضان

فان غم هلال رمضان صام حادي وثلاثين من شعبان وجوبا والثلاثين

احتياطا وان غم هلال شوال صام ثلاثين وجوبا وان غمت شهور

صام بالتحري بكبر الهلال وتاخر غروبه في اوله وقال ... وان رأى

الهلال في الشرق بعد الزوال فهو اخر الشهر وان رآه قبله

... فتصومه احتياطا اخر شعبان ووجوبا اخر رمضان

وانكر على من افطر وترك الهادي الانكار على من فطر نبه بعض

[illegible marginal commentary]

ذلك لان كل مجتهد مصيب وانه لا انكار في مسائل الاجتهاد وان الامام
لا يلزم في العبادات التي ليس فيها قوة امر وان المعنى بالحديث
ولعلنا نأخذ وقد يكون رمضان تسعة وعشرين يوما وذا الحجر
يوم الشك ولو صام له لا مانع بل مستحب ولو بلا ون دخله فيما
من عنى عن وكره وش والشعبي والنخعي وهو بلا نون سعيد بن
مانع من الرؤية وليعتبر شرط مشروطه فرضا ان كان من رمضان
والا فعد ان او قضا او نفلا او لا شيء فان زمن منه اجزاه عنه والا
به النية ثم رجح لحرمة الوضع بنية ومن غسل فان زمنه ولا يصوم
شعبان او تطوعا او امسك بلا نية الا قبل الغروب ينوى وان اصبح
يوم ممسكا فبان انه نوى وعدم الممسك صوما فان اصبح يوم الشك
فبان انه امسك كالاكل ناسيا ولو نوى يوما من رمضان لعنه
فلو نواه قبل الغروب صح **فصل** انما تصح النية بالامساك
عن المفطر والنية لجزيدها في رمضان لكل يوم خلافا لمالك
والمهدي والمطهر وانه من رمضان لا الفرض ولا التبييت
من النهار ولو بعد الزوال كالنفل ومعين النذر لا القضا والكفارات

ويكره صوم اليوم عند معين **ووقته** طلوع الفجر الى الغروب
وندب تركه لمتسحر عند الشك في طلوع الفجر فان طلع وهو
يأكل او في فيه طعام فيلفظ والقى على الحرمة ما لم يظهر تقدم الفطر
على الفجر لم يفسد لحوم عنهما والحجر ومن تسحر شاكا في الفجر
صح صومه ما لم يتبين الخطأ ومن افطر شاكا في الغروب فسد ما
لم يتبين الاصابة واستحب لنساء لهم عنها البني عليه واستتر الكفار
ان لم يميز الليل من النهار سقط عنه الاداء الا ان من صام بالتحري
والليس الشرط فان وافق رمضان او شهرا في الغضب لعنه اجزاه
لا قبله وان وافق شوال واستويا عددهما قضا يوما وان نقص محرم
شوال فيومين وان نقص رمضان فلا شيء وان صام الحجة وعددهما
سوا قضا اربعة وان نقص محرم وان نقص رمضان فثلاثة وان صام
غيرهما نا قضا ورمضان ناما صام يوما **وندب** ان يزيد في عبادته
وتسحر ودكره بكرة وعشا وتحرز ليلا لسهو ويفطر وعند المضمضة
وستنشق في اخراج مائهما وتحرز من الغبار والدخان وما جمعه
السواك من خلاف ريقه وان يستاك ولو برطب ويلبق الغرا الزوال

وتكره مضاجعة أهله ومبدأ الحاجة شيئاً للنساء والحجامة
ضعفاً ومضغ العلك كنذر لا كاذ ومن ما وما والبصاق
مختطون **فصل** يفسده الأول ما وصل الحلق جاريا
من خارج مما يمكن الاحتراز منه ولو مكرها له بفعل لا الواقع
وناسياً وما لا يؤكل كحصاة ودرهم ومن ما المضمضة ولو للصلاة
وفي الثالث والصلوة فرض وإن لم يسابق ومن سعوط بالنهار
وكحمل أسنانه يمكن تمييزه وإن لم أجده بعد لم استطعم ونخامة في
عمداً أو استدعاهما ولكن بذل النخامة بالنساء من محل الخا
الثاني الوطء ولو ناسياً ولم ينزل وفيه **الثالث** الإمناء لشهوة في الحال
نظراً أو لمساً أو تقبيلاً وكذا ما ابتل الجوف كالدهن وبطن اللثة
ومضغ الطعام ولا يكن والكحل والذرور ونحوه والدهن في الأذن
ولو وصل ما غمه في الإحليل ولو كثر ووصل باطنه الحلق
والمضمضة وزيت البدن بالماء والعوض وما لا يتصل إلا من الحلق كالحنا
وما يقع دون ما يتصل وطعمه صلة ولو استسر أو طعن نفسه
أو ما حشا ولا ما وصل من الحلق من خارج كالريق وإن كثر بكره الحم

على لسانه ثم استلعه كالقيء والنخامة إن لم يرجعا أو رجعا بغير قصد
ولا استدعاهما وكالسلعم القليل أو النادر إن الستر أو يتحرى
ولا جامع القضاء والاحتراز منه متعذر كغبار وإن كثر أو عمداً
لا إن كثر ولو تعمدهما وكالذباب والحصا والبرد والمطر
وقد فتح فمه للشارب ولا لشيء لا لدخولها وكما بقي من ماء المضمضة
ومن بين أسنانه فيفسد إن اختر لحمه ومضغ الزنق وكالجلال
السبر أيضاً وكان أو حصر طعاماً أو شراباً أكرها فدخلا بغير فعله
وكالزوج معفف وهي نائمة أو مجنونة حمونا عارضا ولم يعلم أن أمسك
وطء وعذر ومكرهة ولا احتلام هنا إن الصوم والمدي ليسهو
وأصبح جنبا ولو عمداً وعن احتلام كالحائض طهرت ولم تغتسل فلو
نسي جنب الغسل حتى يمضي الشهر قضى الصلوة دون الصوم ولا
بما يعرض من صرع وإغماء بعد النية ولم يحدث منافٍ لأهليته قطعه
كالصلاة والحج والوضوء بالكبيرة **وجب** بأسباب دخول يوم
من رمضان عمداً الإمساك والغسل والتوبة والقضاء وندبت الكفارة
ككفارة الظهار بالترتيب عند الهادي ثم وأوجبها القاسم في الوطء ثم

مطلقا وفي الاكل عمدا بالتحمة مكررا سكر الوطي في الامام الي
اليوم ولو مرض اخر يومه او حاضت او سافر فيه لا عبارة الاشتراك
والاشتهاء ولو اكل عمدا ام جامع فاو صباح ونفاها شي وعليها القضا
كفاره وعزبها ان اكرهها ويوخذ من حديث الجامع ما سيه الكلام
جواز الجزع بدمائها الغصته والبها من ننه ونصف صاع وواحد
وامره باكلها خاصا وتنبغي الكفارة في ذمته لانه فقيرا اذا اكل
ما اعطاه الرسول كعمر بما اعطيا لزوجه وان الامام لغير
من لزمه عزم في معصيه اذا تاب ان المفتي يستفصل محل السائل
وانه يحتمل بقوله انه فقير وانه لا تبرع في حق الله لانه قال خذ هذا
وتصدق به فملكه قبل والله اعلم **فصل** والمسافر ولو بعد الفجر
والمريض وصاحب العطش والهم العاجز عن الصوم والحامل والمرضع
خافتا على الجنين او المرضع يجوز لهم الافطار ويكره لهم الصوم
مع خشية الضرر ويحظر مع خشية التلف وكذا المكره ويحل لله
من زال المانع عنه من افطر لعذر ما يوسن الدوال والقضا اداءه الشهر
ورويته اذا تعذر القضا من البلد ويستحب الامساك اذا زال العذر

وكذا الكافر والمجنون والصبي الكافر اذا افاق وطهر بلغ واسلم لا الدم
الامساك ويستحب القضا اذا كانوا اكلوا ويصلوا اماتنا في الصوم
وان لم يستحب التمام والحائض الامساك على من افطر في صوم القضا
الا النذر المعين كرمضان قال لعاصي زيد وليسوا اذا افطر لغير
عذر فيهما **فصل** ومن ترك الصوم لعذر وجوبه عن سجال الكم
وجب عليه القضا وكذا لو جن رمضان او لعقد بعد التكليف وليعصي
يحرم بامن لم يحضر ما فاته من شهور رمضان اذا لم يعلم وقت البلوغ
وان علم وجب لعلمه ومن افسد التطوع لم يجب قضاوه والاولى في
قضا رمضان ان يكون مجتمعا ويجوز متفرقا ومن لم يصم ما فاته
حتى دخل رمضان لزمه القضا والفدية وهي اطعام مسكين عن كل
يوم وفي المستحب القضا فتطوع او صح الفدية على من افطر لغير
عذر واسقطها عمن افطر لعذر قال الاخوان هو محلها الاجماع
قال م ولا يلزم بتكرر الاعوام واحد فول شي يكره ولو مات احد
لو من شعبان لم يلزمه فدية رمضان لانه لم يحل وجب لزومها
الا انه في الحقيقة متعذر عليه وتجوز بكره قضا رمضان ايام البرتق

ولا الحرى في الغد قالوا ولو نذر صوم العيد من حان ولا الصوم
اخذ عن احد خلافا للناصر والصادق والرافعي وابن عباس
وبعد امتثال امر المنان وان صوموا او كفروا عنى وان قال
من صوما الحلاف في لحالف وصدقه بكفارة الصوم ولو لم يكن قدر على
القضا وكذا الحج لا الصلوة ومن نذر ان عليه لا ترول كفرا
اوصى بالتكفير والاستطت

باب شروط النذر بالصوم

التكليف والاسلام والنذر وان يكون مما يصح صومه لا الليل الحرية
ذكر الله فلا يصح ان تنذر بصوم ايام حيضها ويصح ايام العيد
فان قال على صوم شهر الذي اسمه كاسمه نذرا والصوم
اليوم الثاني من قال لله على صوم يوم يقدم زيد فقدم في يوم قد اكل
فيه وان نوى ليلا صام اليوم الاتي وان قدم ولم ياكل لزمه صوم
... برد ط في بقية اليوم الذي يقدم فيه الغائب وقد اكل فيه
يلزم الصوم ما بقي من السنة اذا قال لله على صوم هذه السنة
خلاف ما لو نوى بكمالها ويستثنى يوم ... من قال لله على صوم
النحر ويوم الفطر وايام التشريق وبعضها ولو صامها اجزأه

والمدني ع ح ويرد ط لله ولصوم من ماني شوال للانس يوم
من قال لله على ان اصوم شهرا لزم الحلف من كذا اذا حلف اخر
يوم من شعبان ولو قال يوم يقدم فلان فقدم في رمضان صام
يوما بعد اول يوم من شوال ويقدم ايهما شاء ان قال يوم يقدم
ويلزم الحلف من كذا وحصلا في يوم واحد واما اوجبه العبد
والمدبر وام الولد في ذمتهم ان منعهم سيدهم من ادائه

فصل

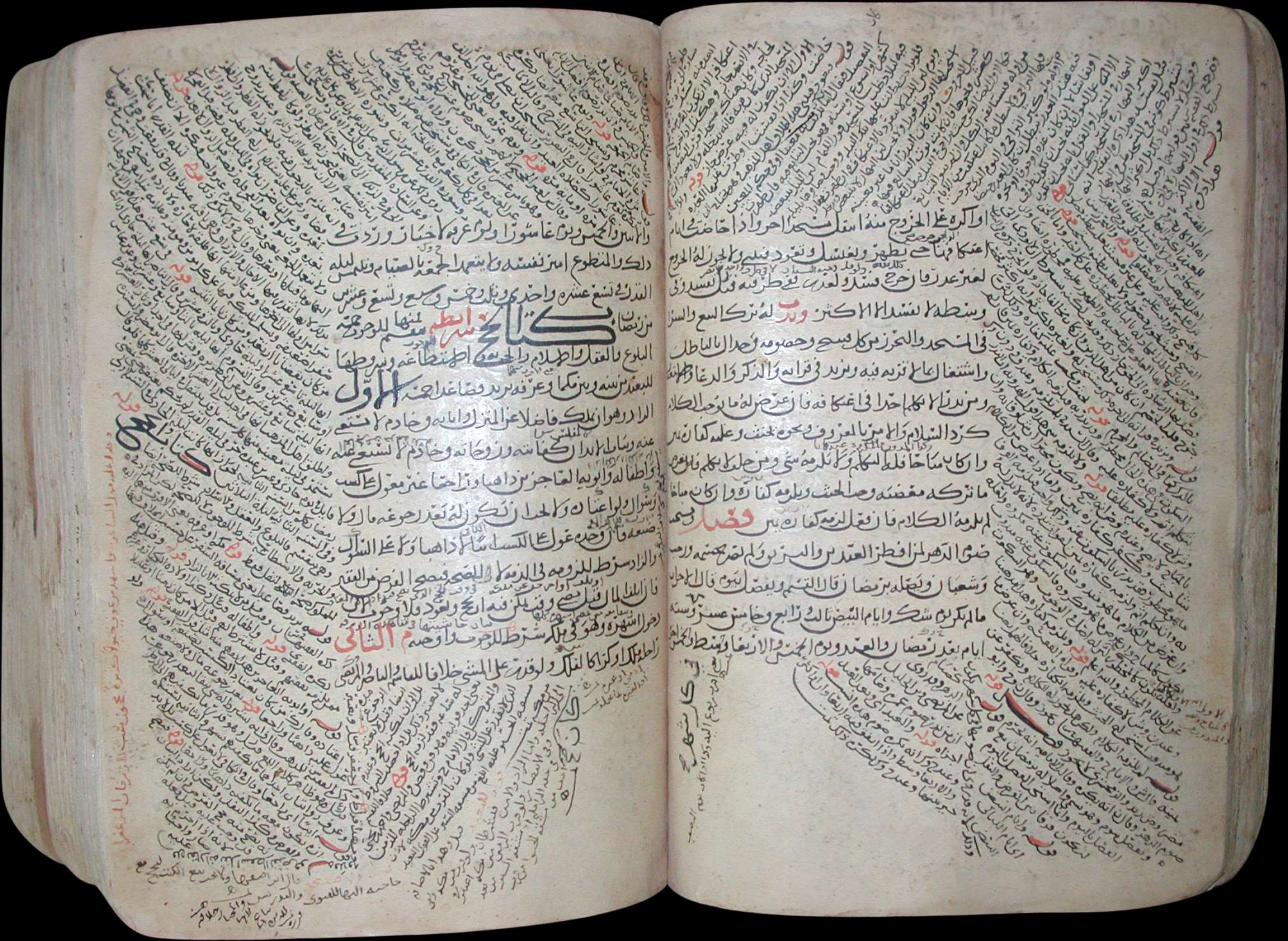
اذا نوى في نذر الصوم التتابع وجب فان فرق لغير عذر استانف
وكذا العبد ان حاز والمدبر ان لم عدم ولا يجب عند ط ع ولا يجب
المتسابق ان لم يصرح بذلك وان لم ينو التتابع فان كان
معينا كرجب وجب التتابع وما افطر لعذر ولغير عذر قضا
كرمضان وعند الغير نحو عشرة ايام او شهرا واسبوع لا يجب التتابع
ويلزم في الاسبوع والشهر عند م ومثله حكى القاضي ان كان
ولو نوى شهرا معينه لزم التتابع وقضا رمضان والحيض العيد
يسار م ابن حنبل ... من ذلك وان قال شهرا غير معينه لزم
اثنى عشر شهرا عددا بالاهلة لا ما الحرم منها ولو قال على صوم

يوم بعده ولا أن أبدا عينه ثم الاثنين لزم كل اثنين ويقضي ما صادف
العيدين والتشريق ونحوها الاثنين اليوم الذي قدم فيه صام بقيته
والتبييت اليوم الذي تستغرق عنه لعلة في الأسبوع الثاني
اليوم الذي قبله لكن كذلك يرجح الفقيه ي

باب شرط صحة الاعتكاف النية والصوم ولبث عشيا أن ...
في مسجد ولو امرأة ويكره للشابة قال زيد وأبو جعفر في مسجد بيتها
يوم ويفسده نهارا ما يفسد الصوم والخروج لا لعذر والوطء
وإنزال المني في اليقظة لشهوة ولو ليلا ويصح النيابة مطلقا
ومتتابعا كيوم أو شهر أو أسبوع أو شهر كذا ولو كرا أيام
نوى النهار دخل قبل الفجر وخرج بعد الغروب والليل دخل قبل غروب
الشمس وخرج بعد غروبها بحث ... زوال سهرا فإن دخل
استثنا الليالي ومن نذر اعتكاف عشرين يوما دخلت الليالي وإن
نذر عشرين ليلة تبعتها الأيام ويصح استثنا الأيام عند الكرخي
فسط ولا يلزمه شي إن قال ليلة ويلزمه ليلتان مع اليومين
إن قال يومين ولو قال مع الليلتين قال الله علي أن اعتكف

الجمعة لزمه كل جمعة إن أراد الكل وإلا تبعه إن أراد العهد لم يلزمه
إلا ملكا المعهود وكذا إن قصد التكثير عن قوم فإنه يجمع
التي بعدها اعتكف جمعة أخرى استحبابا ومن أوجب اعتكاف
رمضان وفاته قضاه ولو في رمضان مستقبل قال الوافي
والكافي عنده لأن الصوم قد وجب بالتعيين وأخرج المعتكف على من
أوصى بعد الموت من الثلث كالحج والمملوك والمدبر وأم الولد إذا
أوجبوا اعتكافا كان في ذمتهم إذا استعملهم ليستشدد لك ولو أذن
لزوجته ومملوكه بالنفل كان له الرجوع ولو شرعا وإذا أذن بالاعتكاف
فله الرجوع قبله وبعده إذا أذن لوقت معين فليس له إلا قبل الرجوع
وعن معين وأوجبا فكذا أيضا وإن احتمل المنع أن جوا الأدمي
تقدم ويرد الحقيقة بين الزوجة والمملوك فأجاز في المملوك
دون الزوجة لأن منافع البضع ملك لها وللزوج حق فيها فلا ...
استطحه بخلاف المملوك فيما فعله قد كل ملك مولاه ولأنه
لم تكن الزوجة شيئا من ماله ملكته بخلاف العبد فلا يملك

فصل ولا يخرج إلا للواجب والندب وما لا يتم منه والتطيب وإن انهدم أو خاف



او اكره على الخروج منه استأنف واحرم واذا حاضت في ايام
اعتكافها خرجت فاذا طهرت ولو بالغسل تعود فتبني والاجود له الخروج
لعيادة مريض فان خرج فسد ولعذر يتوضأ في طريقه قبل نفسد وفي
وشرطه لا يفسد الا الاكثر ويندب له ترك السمع والنظر
في المسجد والتحرز من كل فسق وخصومة وجدال بالباطل
واشتغال بما لا يرجيه فيه ويزيد في قراءة والذكر والدعاء والطهارة
ومن نذر ان لا يكلم احدا في اعتكافه فان عرض له ما يوجب الكلام
كرد السلام والامر بالمعروف ونحوه يحنث وعليه كفارة يمين
وان كان مباحا فله التكلم ولا يلزمه شيء ومن حلف لا يتكلم فان عرض
ما تركه معصية وجب الحنث ويلزمه كفارة وان كان مباحا
لم يلزمه الكلام فان فعل لزمه كفارة يمين **فصل** ويستحب
صوم الدهر لمن افطر العيدين والتشريق ولم تضر بجسمه ورجب
وشعبان ويصله برمضان فان التيمم ويفضل يوم فان الاحرار
ما لم يكره يوم شك وايام البيض ثالث ورابع وخامس عشر وستة
ايام بعد رمضان والعيد ويوم الخميس والاثنين ويسقط والجمعة

والاثنين والخميس ويوم عاشوراء ولزوم عرفة لا حاج اخبار ورد في
ذلك والمتطوع امير نفسه ولا يتعمد الجمعة بالصيام وتلتمس ليلة
القدر في تسع عشرة واحدى وثلث وعشرين وسبع وتسع وعشرين
من رمضان

كتاب الحج

شرطه معظم للوجوب منها
البلوغ والعقل والاسلام والحرية والاستطاعة وشروطها
للبعيد من سنة ومن مكة وعرفة بريد فصاعدا **الاول**
الزاد وهو ان يملك فاضلا عن المنزل وآلاته وخادم لا يستغني
عنه وسائر ما لا بد له كثيابه وزوجاته وخادم لا يستغني عنه
او اطفاله وابويه العاجز من ذهابا واتيانا عن معول على الكسب
وشوال والواعيان ولا الحال ان يكون له يعذر رجوعه ماله ولا
ضيعة فان وجد غول على الكسب ذهابا ولا على السؤال
والزاد شرط للزوجة في اللزوم لا للصحة فيصح الغرض من الفقير
فان الماشي لمال فيك يصح ويمكن فيه الحج والعود ولا وجوب الا
دخول الشهر وهو في ملك شرط للوجوب واوصه **الثاني**
راحلة بملك او كراء لنفسه ولو قدر على المشي خلافا للمالكية والناصر والمرتضى

الثالث صحة البدن ليتمسك قاعدا على راحلة او
مضطجعاً ولو احتاج للركوب والنزول معيناً فالمقصود الافضل
لا يجب عليه بل ان طرى بعد الوجوب لحزى في مونته غيره الحج
وبعد سول الملك من الابن اعنره كالصلوة والزكاة والصوم
لا يسقط الحج بما يؤدي الدين لفقد نعتبه لنفسه كالجهاد الرابع
امن الطريق على النفس والمال الا اما عند الرصد ونحوهم و
والعزم عليه لسلامته كالبر سواء الخامس قائد واحر للا
فعلته انه يحج ان وجدهما ومنها للادى محرم للنساء او زوجها
مسلم ممن في بردة فضا عد الليشا به فان طلب نفقة لحدها وجب
له ولو لم يكن سواه فان امتنع لم يأثم ولم يلزمها ان ترد من نحج بها كما
الملكس لقضا الدين وفي ان اجرته شرط وحوا وادى خلاف
ط ليحى ان المحرم شرط للوجوب ولو حضرها الموت قبل الكو
لزمها الوصية الى القول الاول لا منها الوقوعة عن فرض الاسلام
الحرية والاسلام والتكليف فلو حج ثم سقط فرضه وهي كملت
الاستطاعة تضيق الاداء الاهم وهو ثلثه الاول ان يحجا المال

للكافر حتى لو تركه الغيب فسكم الثاني الدين ولو ملك ما يكفي له ولعيا
وصار وقت الدين ان طولب به والمطلقه لعين فالا لو قضاه اوله
وخالعه بما يحج اجزاه واثم كما لو حج بالحرام او وقف او طال
الحج ماهي معصوا او لوقف الثالث الجهاد وان عينه الامام او اعنى
عنه لكثرتهم رجلاً ورقبة ضعفا نازوا كبانا فانه يخرج للجهاد ويوصي
بالدية فان كانوا كفاراً تسلم لهم ما لم تضر قبله عامة المسلمين
فلا اثم لتاخير الحج لهذه الثلاثة ولا يسقط بل يحج متى يمكن
اوصى وحسنا ام نصو الاد استقر فانه يحج للعذر او للعذر يرجى
زواله لحبس ومرض وزال المحن وكذا ان لم يزل عدم وط مال محرم
واحدها اما العادي وج بحرته ولو كذا ان كان ما يوسا وان اخل
لهم رض والكفر فان لم يجز اجزاه والمنع زوجته حجة الاسلام
ان ساعدها المحرم كالصلاة ولو اول الوقت والصوم ولو في السفر
وقضاء رمضان وكفارة قبل الحنطا وندر متقدم على النكاح
اضواليها والندر ومنعها حجا محرم او امتنع والنفل بالقول
سعيك ونقصا احرامك والمحظور طيب وتقبيل كمنع العبد الهدى

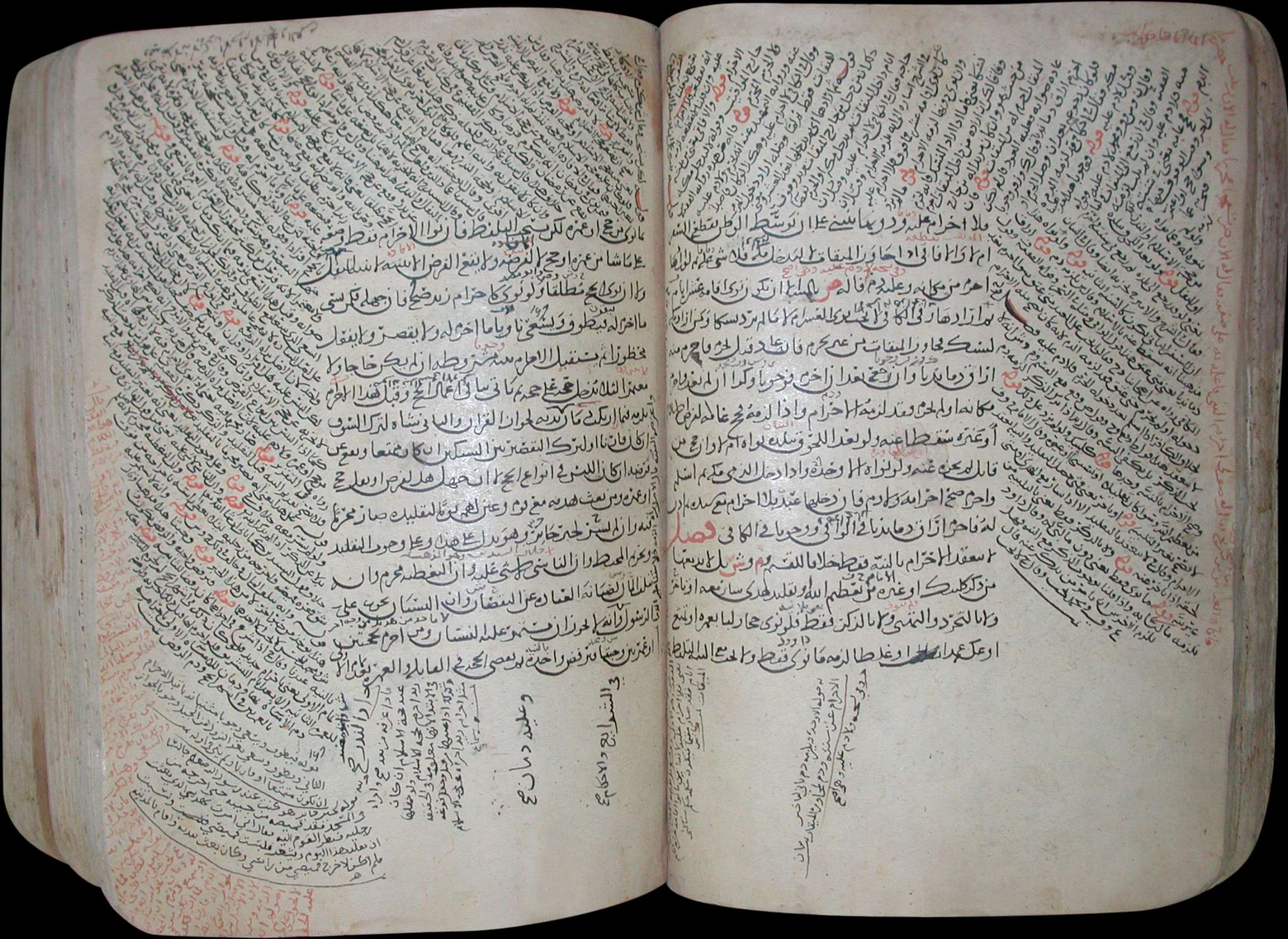
في المتعدي فيه على المنفرد كالعبد بغير اذن مولاه وهي في السلار
بعد المنع عن الاحرام وفي الواجب ولا محرم او ممتنع وقد علم ال
شرط وممتنع وما عداه لكه غير متعدى فيه فان نقض
وان سعيهما المضي وقط بنفسه محضرة فان سبق بالنقض اهدى عنهما
وان سبقت اهدت واذا اهدى عنهما اعتبر لها بدنا الى يوم النحر
الا ان امن بشرائه وعليها مع قضاء ما احرمت له عمرة ومن بلغ او عتق
او اسلم ليلة عرفة بعض المواقيت لو احرم منه لحق الوقوف
عليه ان كان بمكة من مسجدها وان كان بمنى او الموضع يمكنه ان يصل
مكة فيحرم منها ثم يدرك الوقوف وصلها بدنا ليكون حجة مكية اذا
فانه احرام الميقات فلو احرم من موضع جاز كما لو قدر فوات الوقوف
بوصوله مكة وكذا لو كان ذلك اليوم يوم عرفة او ليلة النحر ولو كان
الضحى الذي قد احرم حرده الا الغد فيمضي به ولا شيء عن فرضه
واذا فسخ احرام عنده فعليه القضاء والهدي من عمره الحج
الامن الا ان يريد ثم يسلم فيتبعه ولا اذا حج كافر النصر كما او ناويا
ثم تاب فيتبعه

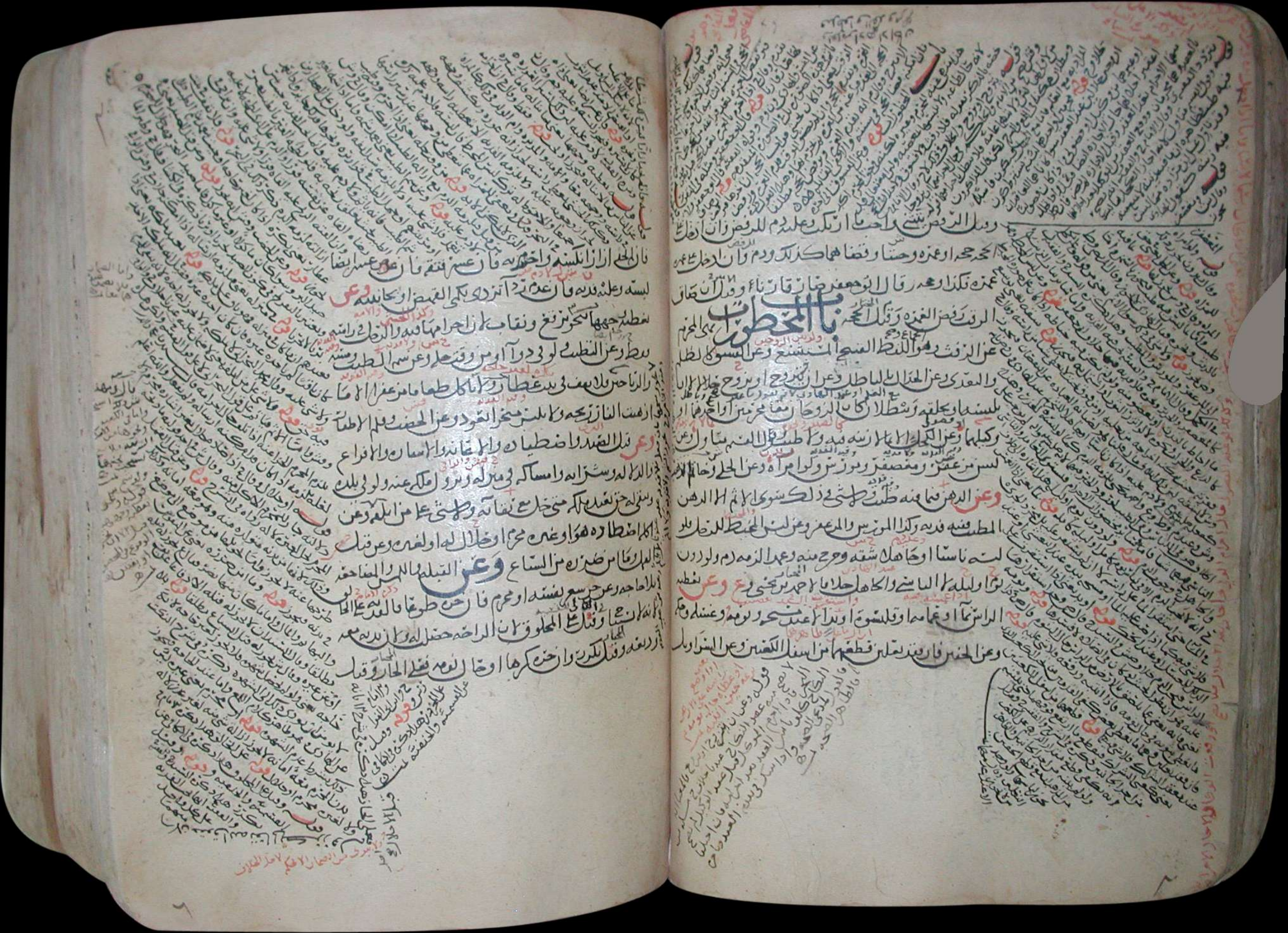
فصل

اشهره شوال وذو القعدة والعشر الاولى من
من ذي الحجة مع العاشر لا ثانية فلو احرم في العاشر للقابل صح
لمن احرم قبلها اثم بمثل ان يامن الاخلال والعقد لما احرم له
كسائر المواقيت والحلق كمال العشر والعدو وايام التشريق
والعمرة في كل وقت وتكره في اشهر الحج لغير متمتع وقارن

فصل

مكان الاحرام للمدني ذو الحليفة وللشامي الجحفة وللنجدي قرن المنازل
ولليماني يلملم وللعراقي ذو عرق وهي لساكنيها ومن اقرب المحرم
كما لا يلزمهم احرام لو ارادوا دخول مكة لا لنسك ولمن وردها ممن
ميقاته غيرها ومن ورد منها احرم حين حاذى ادناها فان
جهل تحرى والتقدم عليها افضل وللمكي الحرم والحل للعمرة كمسجد
عائشة والتنعيم والجعرانة ولمن دان بين مكة وهذه المواقيت
دار وللحرم مجاوزة الميقات لدخول مكة لنسك او لا الا باحرام
اما بنية الحج او عمرة او مطلقا فينعقد على ايهما ولا شيء لقصد لو
مكيا يخرج عنها ثم اذا اراد المصير منها الى مكة الا من كثر سفره
كحطاب وجمال وحشاش ولبان في الشهر مرة والا من ميقاته دار ان
يا خرج عن الميقات اراد مكة غا الليبة فان نوى اقامة عشرة ايام فيه





ويلزم الرفض شيء واحد ما ارتكب وعليه دم للرفض وان ادخل
الحج حجا او عمرة وحسنا وقضاهما كذلك ودم وان ادخل عمرة
عمرة فكذا او حجة وقال ابو جعفر صار قارنا
الرفض العمرة وتلك الحجة

باب المحظورات

يحرم على المحرم
عن الرفث وهو اللفظ القبيح المستشنع وعن الفسوق كالظلم
والتعدي وعن الجدال بالباطل وعن ان يتزوج او يزوج
ولو كان الزوجان معا محرمين او احدهما او
وكيلهما وعن الكحل الا لزينة
لبس معصفر وورس امرأة وعن الحلي
وعن الدهن فما فيه طيب سوى الاثم الا الدهن
المطيب ففيه فدية وكذا المورس والمزعفر وعن لبس المخيط للرجل ولو
لبسه ناسيا او جاهلا شقه ويخرج منه وعليه الفدية ولو دون
يوم وليلة لا الناسي والجاهل حلالا احمد بن يحيى ع وعن تغطية
الرأس تماما او عمامة او قلنسوة
وعن الخفين فان لم يجد نعلين قطعهما من اسفل الكعبين وعن السراويل

فان لم يجد ازارا لبسه واخرجه فان عسر فتقه فان عدم عسر ايضا
لبسه وعليه فدية فان عدم رداء اتزر بالقميص او يحاذيه وعن
تغطية وجهها ونقاب لان احرامها فيه والرجل في رأسه
وعن الطيب ولو في دواء وعن شم الطيب ومنه
الرياحين فلا يقف في بيت عطار ولا يأكل طعاما فيه زعفران الا ما
ذهبت النار ريحه ولا يلبس ما بخر بالعود وعن الخضب وقلم الاظفار
وعن قتل الصيد واصطياده والاعانة والاشارة والافزاع
والدلالة وامساكه في منزله ملكه عنه ولو في بلده
متى خلع ولا شيء على من وعن
الاكل هو او غيره محرم او حلال له او لغيره وعن قتل
القمل وما من ضرره من السباع وعن التقبيل واللمس والمضاجعة

على المحرم ويرجع على الجاني إن حلالا سعر محرم طوعا فكالمحرم
وكرها أو حال النوم على الجاني وتسقط صدقته وعلى المحرم فديته وعن
إبانة شيء من حلاله وفي قطع شجر أخضر غير مؤذ ولا مستنبت أصله في
الحرم مثلا قيمته أو أنبت للنفا ويرعاه ولو غير ملكي وكذا الحلال
فلا حرج على المحرم في شجر الحل ولا في الحرم اليابس والمؤذي كالعوسج
وما له شوك ولا الإذخر ولا ما فرعه في الحرم ولا ما أنبته الناس
للقطع كالزرع لا البقل المنصف والريحان ويحرم ذبيحته والقصد منه
حرام على المحرم على الحلال فإن اضطر إليها أو إلى الميتة أكل الميتة
إلا من ضرر بها والحلال يحرم وكذا ذبيحة الحلال الصيد إلى الحل

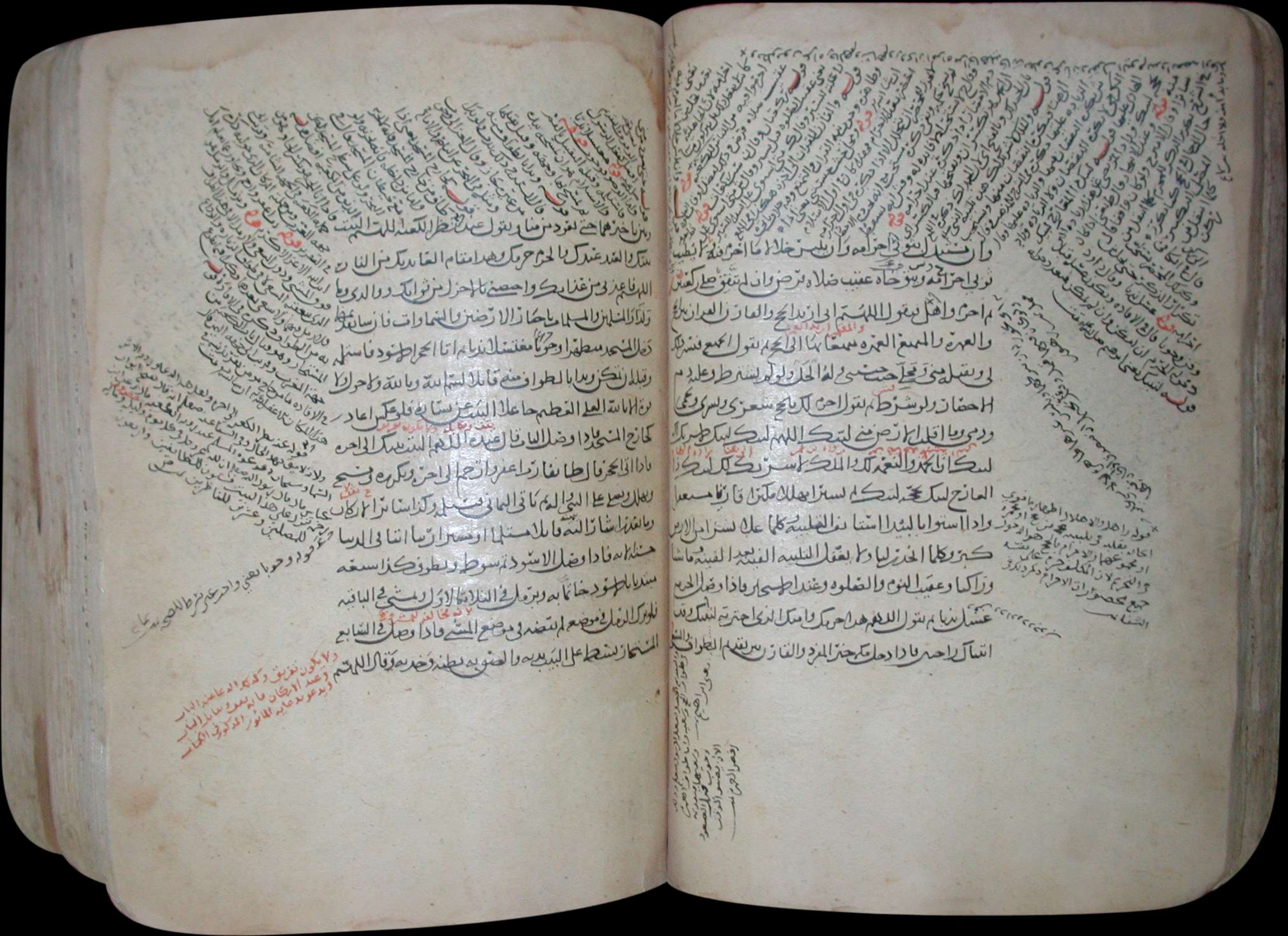
فصل

ولا يكره شم الفاكهة وقتل الفأرة والحداة والغراب والحية
والعقرب وكذا سائر ما هيئ ضرره من السباع والهوام والزنبور
والبرغوث وعض دفع مؤذ وإزالة شوكه ولو يدمي فلو أنا أن لم يكن له علاج
يدم وأن يحتجم ويفتصد فلو قطع لأجل شعرا لشعر الفصد والدم
طهر إثره فدم وقلع سن مؤذ ويلزمه دم ولبس مصبوغ بالسواد

بها لم يقصد أن يستاك ويغسل جسده ورأسه بلا عصر ويستظل
بالعماريات والمحامل والمنازل ولا يغطي رأسه أحد وأن يعصب
المصدع جبينه بخرقة وأن يشد الهميان وأن يغسل ثيابه ويغلي
بل دوابها يفصد ويعديها وأن يحك جسده ورأسه برفق وأن
يذبح النعم والطيور الأهلية ولو استوحشت لا الوحشية
ولو استأنست كحمام الوحش والظبي والنعامة وما تولد من وحشي
وأهلي فله حكم أمه والكحل بما لا زينة فيه ولا طيب كالصبر والدهن

باب صفة الحج

ندب الخروج مع خلو القلب من الشواغل ويرد التبعات
تحت المريد لحج الابتداء بالتوبة وزيارة الرحام
وأن يطلب صحبة والاستحلال من خصمه وقضاء دينه من الطيب كسبه
وأن يتخلص من كل واجب ويصلي عند الخروج ركعتين ويكثر الدعاء
ككل مريد سفر فإذا وصل الميقات قلم ظفره ونتف إبطه وحلق
عانته ثم اغتسل إن وجد ماء وإلا تيمم ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين
إزارا ورداء وعقيب الركعتين وأن يلبس محرما ما لم يكن عليه حين إحرامه



وان يشترط ... في احرامه وان يلبس ... ما ... فيه ... ايطيب

ثم يحرم عقيب صلاة فرض وان لم يتفق صلى ركعتين

ثم احرم واهلّ يقول اللهم اني اريد الحج والعمرة

والعمرة والمتمتع بالعمرة متمتعا بها الى الحج فيسّره لي

لي وتقبّله مني ومحلّني حيث حبستني له الحل ولو لم يشترط وعليه

الاحصار ولو شرط ثم يقول احرم لك بالحج شعري وبشري ولحمي

ودمي وما اقلت الارض مني لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك

لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا

المعارج لبيك ... لبيك ... لبيك ... ملكين ... مستعملا

واذا استووا ابتدأ ... التلبية كلما علا شرفا او هبط

... وكلما ... ليلا ... بعقيل التلبية ... بعد ... ماشيا

وراكبا وعقيب النوم والصلوة وعند الاسحار فاذا دخل الحرم

اغتسل ندبا ثم يقول اللهم هذا حرمك وامنك الذي حرمته ...

... راحته فاذا دخل مكة ... والقارن ... الطواف

ربي ... يقول عند النظر الى الكعبة اللهم البيت

بيتك والعبد عبدك والبلد بلدك والحرم حرمك وهذا مقام العائذ بك من النار

اللهم فاعذني من عذابك واحصني بالاجر من ثوابك والدعاء

ولذا المسلمين والمسلمات ... الارضين والسماوات فان ...

دخل المسجد متطهرا ... ثم ... ثم اتى الحجر الاسود فاستلمه

وقبّله ان تمكن وبدأ بالطواف منه قائلا بسم الله وبالله ولا حول ولا

قوة الا بالله العلي العظيم جاعلا البيت عن يساره فلو عكس اعاد

كخارج المسجد واذا وصل الباب قال عنده اللهم البيت بيتك الى آخره

واذا اتى الحجر فاذا ... ثم ... الى آخره ويكرره في ...

ويصلي على النبي وآله ثم يأتي اليماني ... وكذا سائر الاركان

وما ... شاء الله ... او ... ثم ... الدعا

... فاذا وصل الاسود ... ويطوف كذا سبعة

مبتدئا بالاسود خاتما به ويرمل في الثلاثة الاول ويمشي في الباقية

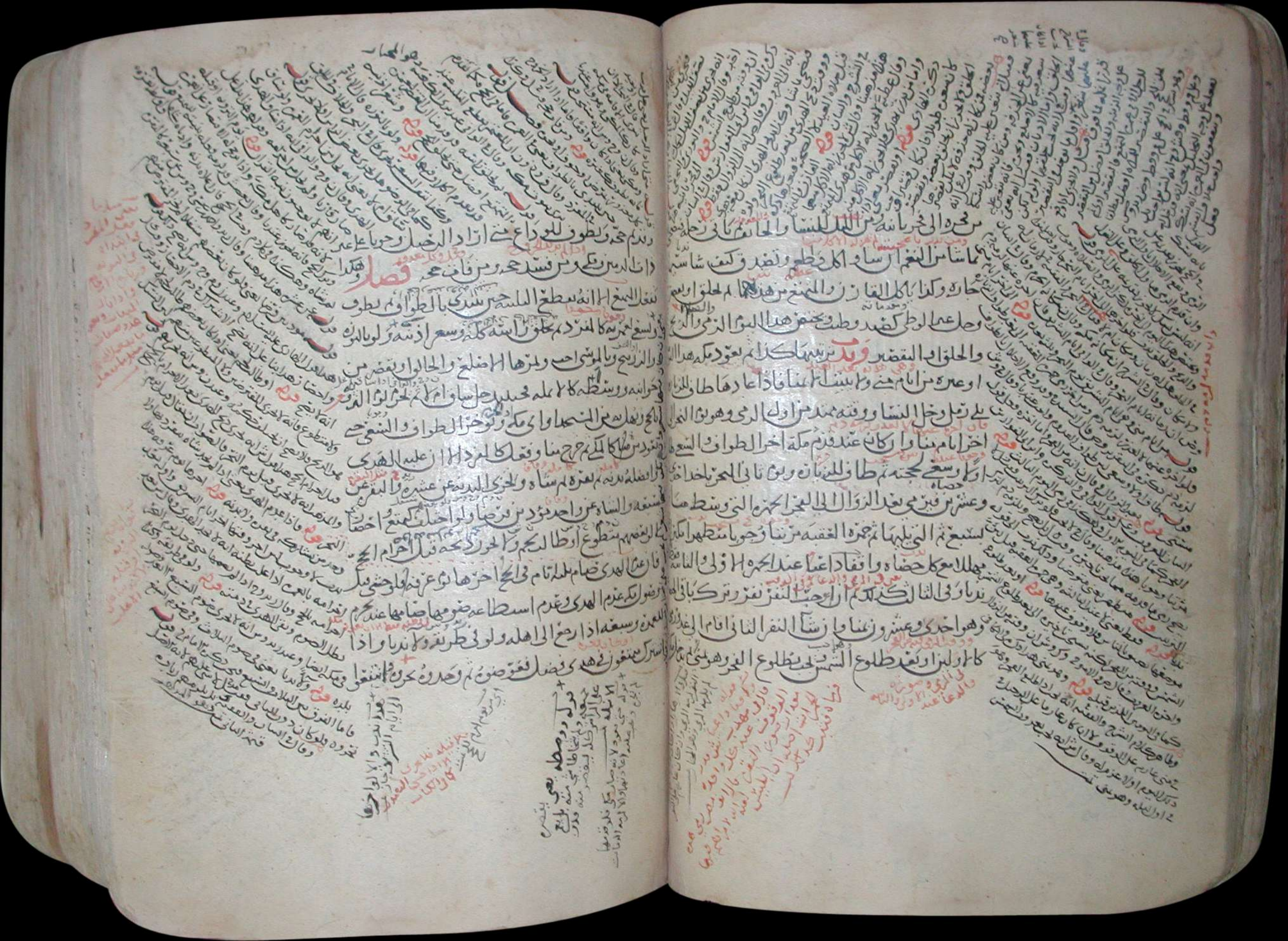
ولو ترك الرمل في موضعه لم يقضه في موضع المشي فاذا وصل في السابع

المستجار بسط على البيت يديه والصق به بطنه وخده وقال اللهم



السعي كالرجل ولا تهرول المراة طائفة وساعية لا تزاحم
الرجال ولا تستلم في الزحمة بل تشير وتخفض صوتها ملبية وتقف اسفل
الصفا والمروة ثم يصلي ركعتين فرضا وراء مقام ابراهيم عليه السلام مع الحمد
في الاولى الكافرون وفي الثانية الصمد وان عكس او غيرهما جاز وان
نسيهما صلى حيث ذكر ثم استقبل الكعبة ودعا بما احب ثم دخل زمزم
وشرب منها ثم خرج الى الصفا من باب ... المعكوف فيهما فاذا
علاه توجه الكعبة ودعا بما شاء وسبح وهلل وصلى على النبي صلى الله عليه وآله
وقرا الحمد والفلق وآية الكرسي واخر الحشر ثم يقول لا اله الا
الله وحده لا شريك له نصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اغفر لي ذنوبي وتجاوز
عن خطيئتي ولا تردني خاسرا الا اكرمتني واجعلني في الاعز من الفائزين
ثم ينزل فاذا حاذى الميل الاخضر المعلق بجدار المسجد هرول حتى يحاذي
الميل المنصوب في دار العباس ثم يمشي حتى يصل المروة فيدعو عليها
كما دعا على الصفا وذلك شوط ثم يعود الى الصفا كذلك سبعة اشواط فالى المروة
شوط والى الصفا شوط وصعودهما سنة لا حتما فاذا كان يوم التروية

سار ملبيا الى منى ولا خلاف ان يصلي بها الظهر والعشائين ويبيت بها
فاذا اصبح يوم عرفة صلى بها الفجر ثم سار الى عرفة فاذا بلغها
نزل بها وصلى الظهر مع جماعة لو منفردا ثم وقف ذاكرا مهللا مستغفرا
داعيا لنفسه وللمؤمنين وكل عرفة موقف الا بطن عرنة فلا تجزئ به
والبدن من موقف النبي صلى الله عليه وآله بين الجبال ندبا **ووقت الوقوف**
من الزوال الى طلوع فجر النحر ولو نائما ومحموما وحائضا وراكبا معذورا
وبالليل او النهار والجمع احسن ولو دفع قبل الغروب فدم ثم يفيض ملبيا
الى مزدلفة ... وذكروا استغفارا ولا يجزئه صلاة العشائين
الا بها الا لخوف الفوت وجمع بينهما فاذا زال فاقم ثم صلى بها الفجر
ورخص بها قبل طلوع الشمس ومر بها لمشعر ... فاذا وصل منى
خطاها رجله وانا جمرة العقبة ثم رماها بسبع حصيات كالانامل
مرتبا فلو جمع اعادها لكل ويكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية عند الاولى
لا عند ... **وندب** كونها من مزدلفة وغسلها وتركها في ...
والرمي بالبعير وماشيا وجاز راكبا وليكن بينه وبين الجمرة عشر اذرع
او خمسة عشر ولا يجزئ الرمي بغير الحجر **ووقت رمي هذا اليوم**



من نحره الى فجر يأتيه ومن الليل للنساء والحائض ثم يأتي رحله

بما شاء من النعم ان شاء اكل واطعم وتصدق وكيف شاء

حاره وكذا باكل القارن والمتمتع من هديهما ثم الحلق او [illegible]

وحل عما الوطي كتقبيل وطيب ويختص هذا اليوم الرمي والذبح

والحلق او التقصير وبدّ ترتيبها كذا ثم يعود مكة هذا

او غيره من ايام منى ولا يبيت الا بمنى فاذا اعادها طاف للزيارة

بلا رمل وحل النساء ووقته ممتد من اول الرمي وهو يوم النحر

اخر ايام منى وان كان عند قدوم مكة اخر الطواف والسعي

او لم يسع لحجته ثم طاف للزيارة ويوم ثاني النحر بلغ [illegible]

وعشرين [illegible] بعد الزوال الى الفجر الجمرة التي وسط منى

بسبع ثم التي تليها ثم جمرة العقبة من منى وجوبا متطهرا [illegible]

مهللا مع كل حصاة وافقا داعيا عند الجمرة الاولى والثانية

ندبا وفي الثالث لكن كذلك ثم ان احب النفر نفر وترك باقي

وهو احدى وعشرون حصاة وان شاء النفر الثاني اقام الى الغد

كما اول او بعد طلوع الشمس لحب بطلوع الفجر وهو يوم

ويقدم حجة وليطوف للوداع ان اراد الرحيل وجوبا على غير

ذات الدم [illegible] ومن فاته حجه

فصل وهكذا

يفعل المتمتع الا انه يقطع التلبية حين يشرع بالطواف ثم يطوف

ويسعى لعمرته كالمفرد ثم يحلق رأسه كله ويسعى [illegible]

او التربيع وبالموشى [illegible] الاضلع والحالوا ويقصر من

حوانبه [illegible] ثم يحرم بالحج [illegible] الذي

[illegible] من المسجد او في مكة ويؤخر الطواف والسعي

[illegible] لكن خرج منا ويفعل كالمفرد الا ان عليه الهدي

[illegible] بعرفة ثم شاة والجزي البدنة عن عشرة والبقر عن

سبعة والشاة عن واحد [illegible] ولو اختلف كمتمتع اخصا

[illegible] تطوع او طاء لحم والجزور [illegible] قبل احرام الحج

فان عدم الهدي صام ثلثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة [illegible]

[illegible] عدم الهدي وعدم استطاعة صومها صامها عند محرم

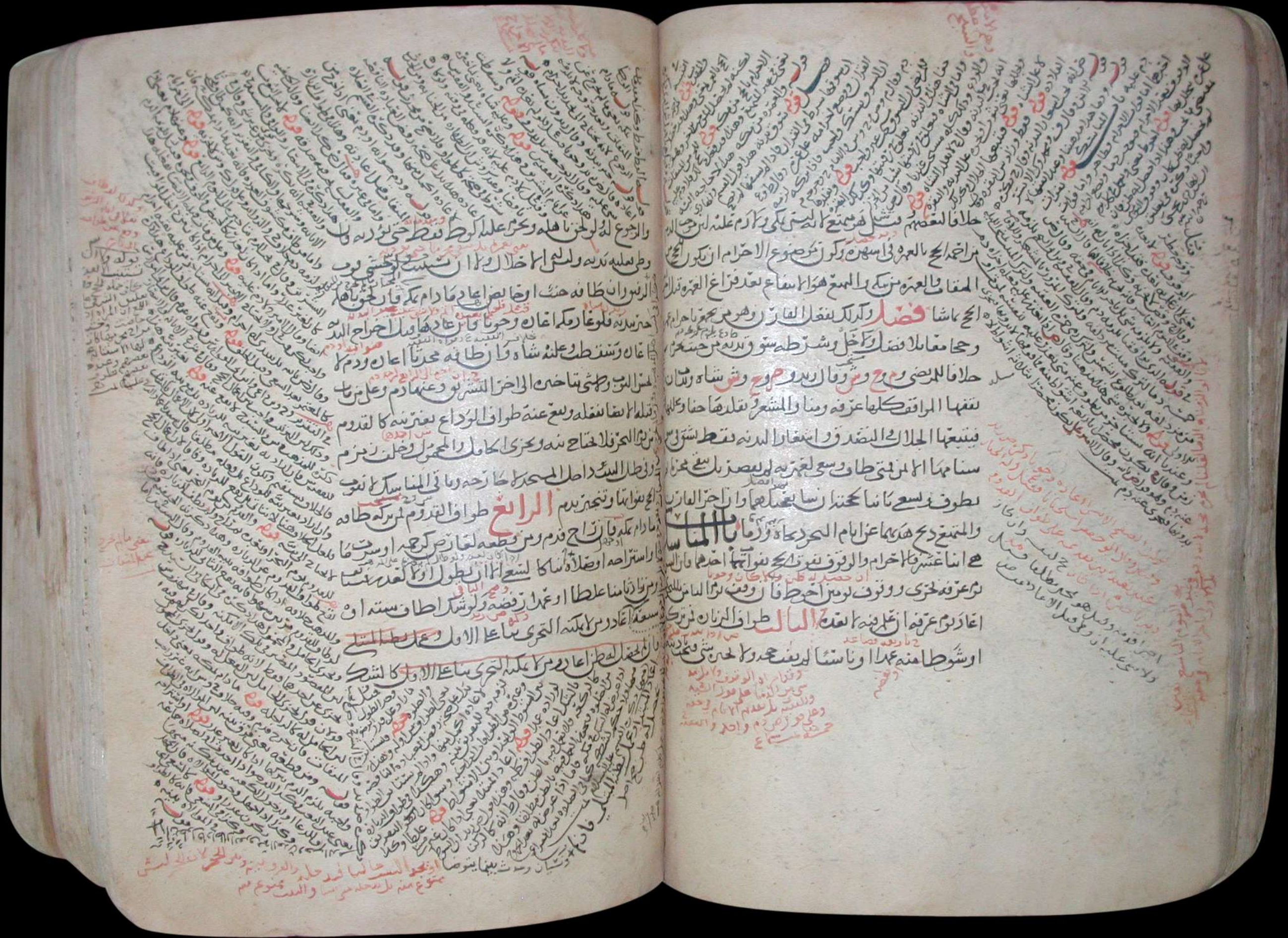
العمرة وسبعة اذا رجع الى اهله ولو في طريقه ولا ندبا واذا

[illegible] مشغول في هدي فضل نقوضوه ثم وحدوه [illegible]

بالثاني فان نحر الثاني وهو دون الاول تصدق فوائد الفضل
فان كانا او احدهما تطوعا نحرهما ونتاج الهدي هدي ولا يشرب
ولا يسقيه فان فعل بلا عذر تصدق بثمنه فان ضر تركه في ضرعه
ينضح ضرعه بالماء البارد حلبه وتصدق به والهدي في ملكه
والنعل المستحب تعليقه في النحر ثم بيعه ويشتري مثله فان نقص الهدي
وان زاد تصدق بالفضل وهو في ضمانه حتى يبلغ المحل واليه سوقه
ويستبيعه محله في خفطه وزعايته مصلحته وموضع لحمه ودونه
لا يبيعه بلا عذر كالمرض ولا يحمل عليه الا مباحة ولا يركبه ولا
الا لضرورة ويتركب ركوبا غير متعب ومكة محل العمرة ومنى
الحاجين وهدي الحج مضمون حتى يبلغ منى فلو ذبحه في الحرم ايام منى
بلغه اجزأه لا خارج الحرم ولا قبل ايام منى والحرم الا كل من هدي
الكفارة والجزاء والفدية ولا استفاع منه ولا اعطاء من ذبحه جلده
او لحما فان فقد المتمتع صوم الثلاثة الايام صام ايام منى فان
اسمال الى الهدي وعليه دم وان صام ثم وجد هديا حال الصوم او بعد
في ايام النحر لو بعد التحلل استمل الصدقة ذلك ولا يجوز صرفه الا

الا ان يكون به ولا في غير الحرم الا كالصدقة والكفارة لخارجه

فصل وللمتمتع شروط **الاول** الا يكون وسعه وسعته
مشادارة لمكي ويمتاني ومن بينهما واحاته ومثل العمرة هو كما في اسهم
الحج بمكة ولو وجدت الا شاة ولو وصل المواقيت مكي من خارجها فله
التمتع فالاجود والاستناد وحكاه ابن العباس عن اجماعهم خلافا للمص
وابي جعفر وابن معروف وكذا من اخذ وطنه مكة من الخارج
الثاني ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ولا تحضره لحد بعمره ناسه من مكة
ولا يكون عقد دون الميقات معتمرا لاعمره احرم لها قبل اشهر الحج
الثالث ان يحرم لها من الميقات او من محله لا بمكة **الرابع** ان يكون
الحج والعمرة في سفر واحد في سنة واحدة لمن ورد مكة في غير اشهر الحج
ثم اعتمر بها في اشهر الحج او من اعتمر في اشهره واقام بها الى القابلة
ثم حج او لم اعتمر ثم حج في اشهره فليس لمتمتع الا ان يعود الى الميقات
في سنة هذا التمتع منه لعمرة في اشهر لكن اعتمر في اشهره ثم حاول
الميقات ما دام يكن متمتعا بتلك العمرة لانه سفران وان لم يفصل بلده
الخامس انه ليس بشرط محل الاحرام لها بمكة قال الشيخ جعفر المخزومي



خلافا للشافعي فيشمل هو متمتع لانه ليس بمكي ولا دم عليه لمن حج
من احرم الحج بالعمرة في اشهره ويكون موضع الاحرام ان يكون الحج
الميقات والعمرة من مكة والتمتع هو الاستمتاع بعد فراغ العمرة قبل
الحج بما شاء **فصل** وكذلك يفعل القارن وهو من جمع باحرام
وحجا معا بلا فصل والاخل وشرطه سوق بدنه من حيث
خلافا للمرضي وح وش وقال ابو حنيفة وح وش شاه وثلاثة
تقفها المواقف كلها عرفة ومنى والمشعر وتقلدها حفا وعليها
فيتبعها الجلال في التصدق واشعار البدنة بقطع السنام
سنامها الايمن متى طاف وسعى لعمرته لم يقصر بل يسعى محرما
لطوف وسعي ثانيا لحجه انسا يقصدهما وان اخر العارين
والمتمتع ذبح هديه ما عن ايام النحر دعاه واما **باب المناسك**
هي اثنا عشر فالاحرام والوقوف بعرفة للحج بفوتهما اخذهما فان السا
لم عرفة يجزئ والوقوف لو من اخر طاف ان وقف يوم الثامن
اعاد يوم عرفة ان علم فيه لا بعده **الثالث** طواف الزيارة لمن تركه
او شوطا منه عمدا وناسيا لم يفسد حجه ولا يحل بشيء حتى

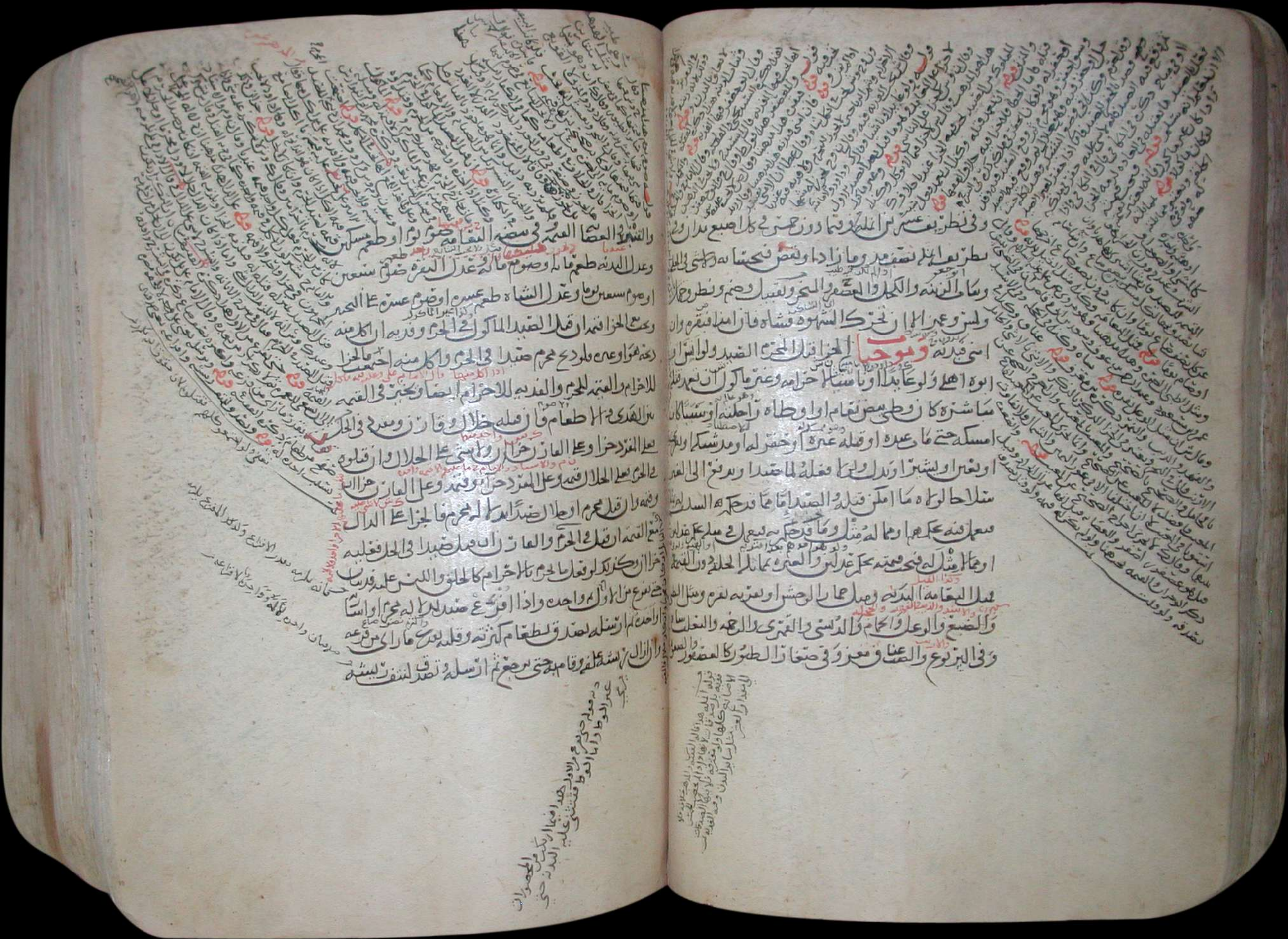
والرجوع له لو لحق باهله ويحرم عليه كل وطء فقط حتى يؤديه وان
وطئ بعد فعليه بدنة ولسن الا خلال وله ان يستبيح كل شيء حتى يعود
الزيارة ان طافه جنبا او حائضا اعاد ما دام بمكة فان لحق باهله
جبره بدنة فلو عاد بمكة اعاد وجوبا فان عادها قبل اخراج البدنة
اغناه وسقطت وعليه شاة وان طافه محدثا اعاد ندبا ولا دم
لمس الثوب وحتى يتاخر الى اخر التشريق وعنهما دم وعلى من مات
بقبله الا نفسا يفعله ويسقط عنه طواف الوداع بعذر نسه كالقدوم
من يوم النحر فلا يحتاج ويجزئ الحامل والمحمول وخلف زمزم
وفي ظل البيت داخل المسجد لا خارجه وما في المناسك لا يعرف
الحج بفواتها وتنجبر بدم **الرابع** طواف القدوم لمن تركه طافه
ما دام بمكة فان راح فدم ومن قطعه لعارض كرعاف او سرقة ما
او استراحة او صلاة ناسيا لا يسعى الا ان يطول او لا يعد
ومن زاد ثامنا غلطا او عمدا رفضه ولو شك اطاف ستة او
سبعة اعاد ومن لا يمكنه التحري بنى على الاول وعمل بالمتلي
فان المتصل لقطر اعاد ومن لا يمكنه التحري بنى على الاول كالشك

في الركعة وما اشترط السبع كالركن وقال ص وابن داود وعلى طلل
بشوط وابن عمل بطنه والتفريق بين شوط او شوطين يوجب دما
ان علم النهي وتركه او بعضه صدقة الا في طواف الزيارة لمحصر
لم يدخل الحجر كمن ترك شوطا في التطوع وهو لم يقدمه احرام
او في واجب واعاد الكل الماشي عليه والا فان كان في الاول وزهر
حتى دخل فدم للتشريق وان احتمى ولم يعتد به فلا شيء ان اعتد به
بعدية للترك وان كان في الوسط وعاد فدم وان احتمى
يعتد به فدم وان اعتد به فصدقة وان كان في الاخر ورجع لله
وان احتمى واعتد به فصدقة وان لم يعتد به فدم ومن نكس كل طواف
اعادوا ان نكس السعي لغى الاول وكره الطواف في الملا
الاوقات الكلام فيه وجمع طوافات وصلواتها وان كان
حاملا ومحمولا وتراخي السعي عن الطواف الى اخر يومه او عدة
فان ركب الامام اراق دما ندبا وما فات من رمل وهرولة فات
ويجب لترك اربعة اشواط دم ولدونها لكل شوط اطعام مسكين
الخامس السعي ويجبره دم خلافا بن زياد ابن شاكر دم طواف

عند ابي حنيفة تاركه ينبغي له ان يعود فدم وان عاد بعد اعاد
مر بها يصح مع الحدث السادس والسابع الافاضة من عرفة وبيت
مزدلفة فيجب دم بالافاضة قبل الغروب وان رجع والمبيت بعد
عرفة بغير مزدلفة ولو لعذر وبالدفع من مزدلفة بعد الطلوع
ولا يصح صلاة العشاء بين قبل المزدلفة الا لخشية لفوت الثامن
بترك المشعر ويكفي المرور به كعرفة ويجب دم التاسع الرمي
ولغير ايام التشريق لا يتأخر كل يوم الى غده او كلها الى الرابع
لمنى ويجب دم لتأخير الكل الى اخر ايام التشريق ولترك كلها ولم
يتحلل التكفير والمؤمن ويحصر بين نحو التشريق كالثالثة في الثاني
والاولى في الثالث وما زاد عن سبع كالليلتين متفرقتين
ولترك اكثرهما ومبيتهما ومدان لحجر وصاع لحجرين وصاع ونصف
للثلاث فان ساوى مجموعه قيمة الدم خير مع القضاء ان يفت ايام التشريق
وللواحد بلا بن حجر ابعث لا يعلم مواضعها لزمه خمسة عشر صاعا ودم
اخرى وثلاثين ومن تعذر في الاول فلا شيء ويرمي عن المعذور بنحو
مرض ان اذن الا ان يفوت الوقت وصحة
العاشر المبيت لمنى لليلتي

خادي وثاني عشر كذا الثالث عشر ان عرفت وهو هنا كعبارة زم على
الثغر وبليلة ترك كلها او ليلتين او ليلة او اكثرها دم وثلاثة الحلق
الكفة ودما ترك الاولى لا الثانية ومتوالنين ولحلق الكثير
والحق النهار بالليل ولياه ط وليلة النحر لمزدلفة الحادي عشر
طواف الوداع فواحد على غير حائض ونفسا ومكي ومن قصد حرم
فاحجه ولغيره من اقام بعده اياما وقوانه او بعضه كالقدوم
ويجب بترك الحلق او التقصير دم لانه نسك وقال ط شاهه
فلا دم وهو مخير فيهما والمشي في ترك الرمل والهرولة والاضطباع
وصعود الصفا والمروة والادعية وذكر المشعر وفي الترتيب
يجب ذكر المشعر **فصل** العدة ما يحلى الحاج بترك المحرم من بعض محظ
الاحرام وهو صوم ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او دم
بينها ولو تعمد والكفارة ما يجب لما يترتب اخرم له من حج او عمرة
او نسك بحبر وللوطء وتحرك للشهوة والامنا والامذاء والمرا
ما يجب بقتل الصيد ودون القتل والقيمة ما يجب بقتل صيد الحرم
وما اكل منه ذي شيء **وهو حما** العدة بستة الاول اللباس

وهو ان يغطي للراس والبدن بالمفاز بن والبدن والرجلين ولو لعذر
وناسيا بعد حصة وفدية او حفنة بمجلس تعدد الكفارة وان
طال المجلس اذا التبس او دون يوم او ليلة او صوع كعمامة فوق
عمامة وللنسوة ولبس وصبه وقباء وفرو وخف وخز وباب
حل الكفارة او اختلف مجالس اللبس تعددت ولو لبس ثم نزع
ثم عاد ولو لعذر ونوى المداومة وكذا في الطعم والطيب واراله
الثاني الشعر والجلد والقملة والحصاب يحرم الصيد ولو
في الحل الثالث الطيب انواعه ولو ناسيا ولعذر كفى دواء
ورد عنبر ومورس امعصفر ومحرك **الرابع** ازالة كل شعر
بدنا او بحرم سواه او ما يس اثره ولو لحجامة وفيما ابين من الراس
او غيره صدقة **الخامس** تقليم اطفار اليدين والرجلين او احدهما
او لو من عضو بن فصاعدا او ان تعددت المجالس ما لم يكفر وكذا
قطع حلق ولو لاخراج شوكه وقلع ضرس لا خروج دم **السادس**
الحصا هو طيب وب بنه في حصنا اليدين والرجلين او احدهما او
عضو منهما او خمس اصابع ولو من عضوين فصاعدا دم كلى لمصوغ عشر او



وارجاعه ان كان حمله رتن الى الحل حتى الا الطير فيرسل وان
تلف به وجب الجزا وان لم تقف الظبية ردها مع الولد وان
مات او الولد فالجزا لكل ميت ويرد الشجر الحرم ويتعهد حتى
يصلح ولو امسك المحرم صيدا حصل في يده عن شرآ او اصطياد
حتى مات لزم الجزآ فان اخذه منه حلال فارسله فلا اجر على الاخذ
فيه الفرع ولا ضمان على المرسل وان رمى حلال صيدا في الحل
واصابه فطار الى الحرم ومات فيه فلا شي وان كان محرما
وان رماه حلال في الحرم فمات في الحل فالقيمة مع الجزآ ان كان محرما
فالعبرة بحال الاصابة لا الموت وان حلا محرم كلبه على صيد في الحل
فطرده الى الحرم فقتله فيه او عكسه لزمه الجزآ والقيمة وان كان حلالا
فالقيمة فيهما وتحل القيمة لما قطع من الحرم **والمدينة** حرم كمكة
الا لقطا وما لزم العبد في احرام باذن سيده من جزآ او كفارة
فعليه ان شيا او مضطر بعلى سيده فاما اهدى عنه او اطعم او امره
لا لمرد او احرآ ولا فدية على صبي احرم فيما تركه فان جاء الولي الحج
لا للعبه **فصل** كل هدي للقارن والمتمتع منى وزمانه ايام

فان اخرجها لزمه التصادم ويكان عنهما من الصدقة والجزا
والفدية والكفارات مكة والطعام فيها والصوم حيث شا كالمتمتع
في البسيطة لا ايام ويجوز في واحد على وعلوي **وتفسيرها**
الى ما بدل له كدم المناسك وكدم الامنا ونحو عدل صيد
فان ابدل النحر له بدل الصوم وكدم من طاف وحضا او حايضا محرما
او وطى بعد الرمي عند ع وخالفه النحر الى ما له بدل اما مرتب
من شيئين كهدي التمتع والاحصار او بين ثلاثة كبدنة من افسد
محرما كالدما التي خالف فيها النحر الى الهدي ثم الصوم ثم الاطعام
واما مخير بين شيئين كالقيمة ولا ضرم او بين ثلاثة فمنه ما لستوى
ضربه والطعامه الحرا ومنه ما لحلق الفدية صيام بثلاث واطعام
سته فالمهدي جميع الدما من راس المال ويتحل من الملك
فصل ويفسد الحج الوطء فقط عمدا وسهوا حلالا او حراما في قبل او
دبر في الموضع المكروه والحائض والفاعل والمفعول به ولو مكرها
له انزال ويقع قبل الوقوف او بعده قبل رمي جمرة العقبة وقبل
مضي وقت رميها ادا وقضا لعدلها كيوم النحر ولا بعد قيد التحلل

كقبلة في العمرة بعد السعي او لا قبل طواف الزيارة ولا ...
وعلى من افسد الحج بشبهة تمام فاسده ولو احتيج فلو افطر فيه لو لم ...
او بغل محرما فكالصحيح مع انه لا جزاء فيه ودم بدنه فان لم يجد صوم
ماة ثم فان عجز عنها فاطعام ماة وبدنه لامرأته ان اكرهها
وان وطئ غيره بعلمها وقضاء ما افسده والحج بروضة الى ...
جمعها اكرهها او طوعا ويفترقان في موضع الافساد ولا يجمعهما محرم الا
منزل وحدهما ويجوز ان يفطر بعد احرامهما الى بعد الاحرام وعلى
القارن بدنتان وبدنه لسبق القضاء وعلى قارن افسد على وجه
العارية كرها في القضاء والاداء اسبع وعليها ثامنه

فصل

واذا مرض الحاج فعجز عن الاحرام ولم يفعل نا وعنه رفيقه اذا عرف
قصده احرامه وقع له بوضوء اخر المواقيت احرم من الحل
ثم يخرج من ثيابه ثم يغتسل فان ضره فالغسل فان ضره ترك ثم يهل
عنه ما نواه قائلا اللهم ان هذا عبدك قد جرح فاصلح الحج وقد احرم
لك متعرضا ... عنده ويجنبه ما يحرم على المحرم ثم ...
مكة وان افاق ثم بقيه الطواف وسعى وحل منى ثم عرفه ثم افاض

مزدلفة ثم بها ثم يوم النحر الى المسعر ثم الى منى ويرمي عشرة ويترك مكة
ان طواف الزيارة ثم الوداع فان الله ... اوداواه المحرم للحاجة
وصغار القدية وان مات محرما لم يخيط بخيوط فيه طيب ولم يغط
رأسه ووجهها والمرأة اذا حاضت قبل محرمها او بعد اغتسلت ان
امكن واحرمت كما مر فان طهرت من الحيض قبل ان يصل مكة فطاهر
وان استمر الحيض احرمت الطواف والسعي حتى تعود من منى وان
حاضت بعد الطواف سعت وان حاضت قبل طواف الزيارة ثم
لم يطف حتى يطهر وان حاضت بعده قبل الوداع راحت ولا شيء
عليها ان كانت متمتعة رفضت العمرة حين تصل مكة اختيارا بالنية
ثم عليها دم ولتفرغ عن الحج فتغتسل وتحرم وتهل بحجتها وتفعل المحرم ثم تلبس
وتخرج منى وتقضي المناسك فمتى عادت مكة طافت بحجتها وسعت
للزيارة ثم احرمت لعمرتها من اقرب المواقيت وطافت وسعت ثم
وقصرت بعد ما احلها ثم خلت

فصل

من احصر عن المضي لما احرم
له بحبس او عدو او مرض او عدم نفقة او تسدد منع عبده او الزوج
زوجته حل له المنع او لزمتها العدة او ماتت عرفها او مرض واحد ...

ولو وقد وصل الحرم لا بعد الوقوف فانه يبعث بهدي ليذبح
لا بتحلله وقتا لذبحه من ايام النحر لا قبلها والمحصر بالعمرة
احرامه لذلك الوقت ان لم يعلم الذبح الا امارة مانع و
ان يرفض وحض عن الاحرام بعد بيانه عن وقت الموعد فان
له انه احل قبل الوقت والنحر او بعد النحر قبل الوقت
لزمه ما على المحرم فان عدم الهدي صام ثلثة ايام في الحج وسبعة
السنة بدون الطعام فان زال الحصر وامكن لحوق الوقوف
النحر لزمه واستفع بهديه وان لم يلحق فانه يحج وذبح هديه واهل
باحرامه الاول وان كان مدركا او ركب وجب تحصيل المركوب
بشرا او كرا لا مجحفا بنفقته وان حج المحصر بحجة
لمن غير احصر لحصره وعليهن من الهدي مثل ما عليه وان كان
محرم غير محجر فان كان رحض لمرض واحتاج احد اهن صار
لحصره فيبعث **فصل** يحج ايضا بالحج عن من وجب عليه
بوص لم يلزم الوارث الحج عنه ولو علم وجوبه فان حج كان
للميت وللداخلا فاسمص لخبر الخثعمية قد دل على صحة الحج عن

على وجوبه تعين وصية انه من الجمع وان الوارث يصح ان يحج عن موريه
بعين صية او غيره وان ذلك لله مع مقدم وعلى صحتها لنيابة عن الميت
عليه انه يصح من المراة عن الرجل واذا اوصي به الميت صح بالفرض
والنفل وصح الاستيجار من الثلث ولو للفرض واذا عين الميت مكانا
للحج تعين منه ولو الميقات وان لم يعين تعين وطنه ان بلغ الثلث فان
نقص لزم حيث بلغ الا ان الموت في سفر الحج يحج حيث مات الا للتجارة ومن
مات بالكوفة يحج عنه من المدينة لم يجز وكذا من موضع يصله ويعود
منه الى الوطن لليله بتوبة واحا ته اذا بين الموضعين ومكن سوى
ويسلم الحج للاجير اجرته على الوصي من طالب فلو دفع من مال الميت ضمنه
والاجير ورجع على الوصي وان كانت المخالفة من الاجير او احرم دون
الموضع الذي عين له رد ما اخذ **وشرط الاجير** الملك والعقل
والبلوغ والعدالة فيجوز كونه عبدا اذن سيده وامراة عن رجل
وعكسه ولو لم يحج لنفسه ان كان فقيرا عارفا بجملة للاجير احد مخمس وستين
العامنقا على اهلهما كلاهما في الذمة بلا تعيين سنة فيصح الاولى
واحدهما في الذمة او كلاهما معينا في سنة فما في تصحح

الولي فان جهلا او تقايعا او الشرط بطلا وسرح
الاجارة لعين الاجير ونوع الحج وان لم يعين والمستاجر الوصي حج
على الافراد والوصي فسد وحج وله اجرة المثل
ان يستاجره في وقت يمكنه الحج بعده وندب ذكر مكان الاستئجار
الاحرام وان لم يذكر صح واحرم من حيث يعتاده المقام البلد
وانشاء من موضع العقد ومخالفة الوصي اما في المال فان زاد على
عليه او نقص لم يجز وان حج بغير الخمس المذكور لم يقع الا
العوض واما في المكان فان حج بالمدينة عمن مات بالكوفة لم يجز
وكذا من موضع بقدرها خلافا م واما في الزمان فان حج قبل السنة
المعينة فقيل يقع لبعدها واما في النوع فلا يقع واما في الاحرام
عن الميت لم يقع الا ان يكون او يتمتع فلو اوصى ان يحج عنه سنة
عنه او عكسه لم يقع نصف ولو جعل للحج ما لا يكفي فليس للوصي ان
يتحرى فيه ليكفي للحج به من حيث بلغ ولو استاجر لسنة بالنصف
ان جعل الله فرق البلد ثم حج في حصونه او بعد موته وان علم بذلك
فقط الا ما فرغ منه قبل علمه فيحسب النصف وان كان المستاجر الوارث

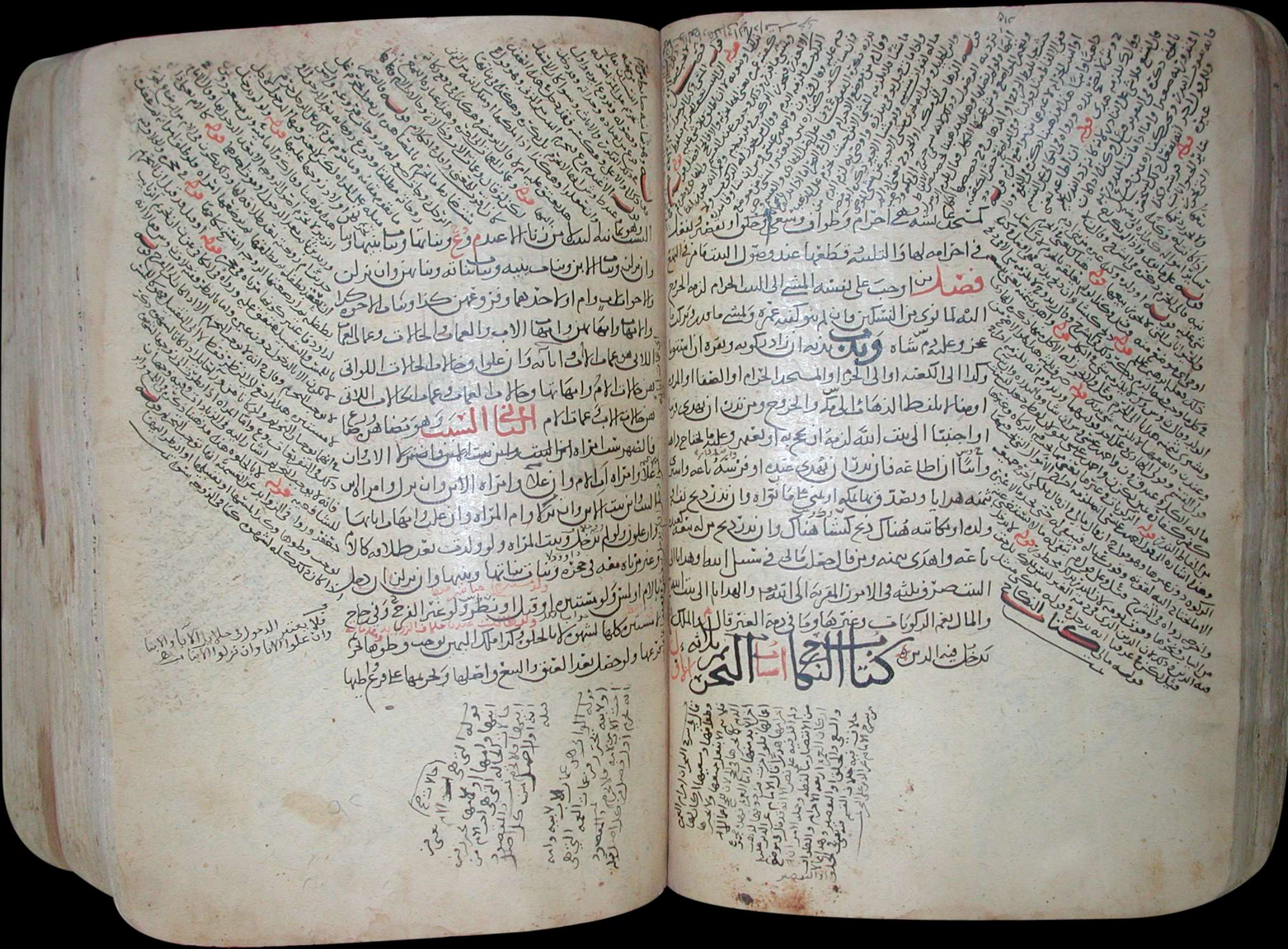
بامر الوصي فان علم هو او الاجير او هو وحده فعليه الزائد الا المثل
وان جهلا والوصي لم يفرط الوصي في البحث فالكل من مال الميت
واذا مات الاجير قبل تحرم او رجع لمرض او حصرا ومنع لم يبن على
شيء ولا شيء له الا عند ح وان كان قبل احرام ووقف طاف للزيارة
استحق الكل وعلى ورثته الدم لكل نسك تركه وان فعل بعض الاركان
فله حصة ما فعل فقد زال التعب ولو للحاج لنفسه هاهنا
ان يستاجر من يتم عنه ولو لم يشترط وان مات الاجير في المعينة
قبل ان يستاجر من الحرم ويتم وقبل الوقوف وبعد فواته فات
الحج وبطلت الاجارة ولا شيء له وان كان في الذمة لم تبطل وللورثة
ان يستاجروا من يحرم عنه وان كان بعد الاجارات فاسدة وصحح
وذكروا السير استحق له ولو لم يحرم

فصل

افضل الحج الافراد ان اتفق له عمرة بعد التشريق ثم القران افضل وهما
افضل من التمتع

فصل

العمرة سنة ويجوز في السنة مرارا
ولا تكره الا في اشهر الحج لغير المتمتع والقارن وتكره في ايام التشريق قضاء
او اداء وافضلها في رجب وميقاتها للافاقي ميقات الحج وللمكي الحل



وهي احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير ويقطع
في احرامه لها التلبية فيقطعها عند وصول البيت كما في الحج

فصل من اوجب على نفسه المشي الى البيت الحرام لزمه الحج او
العمرة لما نوى من النسكين وان لم ينو فعمرة وليمش ما لم ... وان ركب
عجز وعليه دم شاة وبيت بمنه ان زاد ركوبه ويعيره ان استوى
وكذا الى الكعبة او الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا او المروة
او صفا بلفظ الذهاب الى مكة والخروج ومن نذر ان يهدي بدنة
او اجنبيا الى بيت الله لزمه ان يحج به او يعتمر وعليه ما للحاج
واستأذن اطاعه فان نذر ان يهدي عبده او فرسه باعه واشترى
بثمنه هدايا وتصدق بها بمكة او بعث بما نواه وان نذر ذبح
ولده او مكاتبه هناك ذبح كبشا هناك وان نذر ذبح من له
باعه واهدى بثمنه ومن قال اجعل مالي في سبيل الله وهدايا
التسعير وبله في الامور المقربة الى الله تعالى والهدايا الى بيت الله
والمال المعم الزكويات وغيرها وما في ذمة الغير قال ... الملك

كتاب النكاح

يدخل فيه الذين ...

الاول النسب انه ليس من زنا الا عدم وان وبناتها وبنات بنيها وبنات
وان نزلن وبنات الابن وبنات بنيه وبنات بناته وبناتهن وان نزلن
والاخوات لاب وام او لاحدهما وفروعهن كذا وبنات الاخوة كذا
وامهاتها وامهاتهن وان ... الاب والعمات والخالات وعمات العمات
اللاتي هن عمات الاب او اباته وان علوا وخالات الخالات اللواتي
هن خالات الام وامهاتها وخالات العمات وعمات الخالات اللاتي
هن خالات الاب وعمات الام

الثاني السبب وهو مصاهرة ورضاع
فالمصاهرة ست امراة الميت ... الاب ...
... وامراة الام وان علت وامراة الابن وان نزل وامراة الابن
... الابن وان نزل وام المراة وان علت امهاتها اباتها
وان علون ولو لم يدخل وبنت المراة ولو ولدت بعد طلاقه كالام
... وبنات بناتها وبنيها وان نزلن ان دخل
بالام او لمس ولو مستتبن او قبل او نظر ولو عن الفرج ...
مستتبن كلها لشهوة لا بالحلول ... ملك اليمين لوجب وطوها حرم
... والوحشة بعد العتق والسخ واصلها وحرمتها ... طيها

فلا يعتبر الاحوال في حلايل الاباء والابناء
وان علوا الاباء وان نزلوا الابناء



وأما الرضاع فيحرم منه ما يحرم من النسب

لا حل النسب او لغير كبنته وامرأة ابنه وابنه لا اخت الابن

وعمته وجدته وام الاخ وعمته وخالته واخت الاخ لا من ابيه

او ام من ابيهم **الثالث** الجمع وهو جمع وغيره فلا ولست

الاختان والعمة على بنت اخيها والخالة على بنت اختها وان

كانا من نسب او رضاع او مملوكتين له فلكل امرأتين لو احداهما ذكر

حرم التناكح بينهما من كلا الطرفين حرم جمعهما فيحل امرأة

زوجها والحاشية مع من شاركها في عقدها والامة على حرة

رضيت ولو لعبد وعلى الامة لحر عندم **الثامن** الكافر ولو

كتابية ... كافر مسلمة والمرتدة ولو لمرتد ويحرم

الناكح من اهل الملل المختلفة كالمسلم الى الكفار واليهود ...

التاسعة المطلقة ثلاثا قبل جماع زوج آخر بنكاح صحيح في قبلها ولو

حامع مثله وعبدا او مجنونا غير خصيا ...

او قال طلقتها بعد تحليلها او بعد عود زوجها من الحج فان

ادعت جماعه وانكر فللاول نكاحها اذا صدقها الا البكر فبين بعد

...

فى المهر ... ولو ... لسقط الرضعة ... لم تحل

للاول **الثالثة** المعتدة فان علما فرابما ان لحرات ولسقط المهر

... النسب والعدة والتحريم وان جهلا وجب المهر والنسب ولا حد ...

على الجاهل ... **الرابعة** امرأة المفقود قبل ... بموتها

بالتواتر لموته او طلاقه او ردته او بطريق ذلك بشاهدين كاملة

... غير عدل لموته شاهد او اخبر عن مشاهد بيعملون لقوله

في النكاح والميراث ... كانه ...

... وحسنين ... فالمهر سنة وان عاد ...

... بطلاق او ردة وانكر لم يسمع قوله ... عارف له

... الثاني المهر لو طلقه ... ثلاثة اشهر

... فان طلقها الاول حين ... اعتدت له بثلاث حيض بعدها ...

... الثاني بوضع حيض فان لم يكونا قبلنا ثلاثة اشهر ...

... حيضها في عدة الاول ... الى من الاياس ...

... انطلق ... في عدة الثاني ...

... عادت عدة له اربعة اشهر وعشرا بعد الثاني ولا الاحد

ولا بعد في عدة البائن الا بها في كل ذلك ولو عن فسخ بلبس لبسا
اهلها النكاح ما لم يصح بتزوج واحسن **الخامسة** امة لحر وحرة فيه
لنكاح حرة او لم يجد وامن العنت قال م او امكنه التسري ومنع الزيادة
على واحدة وابطل عقدا على اكثر واجاز ع اربعا فلو وجد الطول
حتى تنطوي لمهرها او طلبت من الغني بان على مهرها او تعلق
بامة لم ينكح الامة **السادسة** المحصنة المحرمة والملاعنة ومن علق
على اختين بطلا الا في امة وحيث لخامسة امة بطل الكل
الامة فان رتبا العقد فبطل الثاني وارجع بين من على او محرم
في عقد صحيح حل لمن طلق باينا نكاح الاخت في خامسة في العدة
ان رضيا **فصل** ويحل عند ذلك كامرأة الربيب والزوجة
وام ابيها وامها وام امرأة ابنه وبنت امرأة ابيه والام السابية لها
وجمع بين ابنتي عمين وعمتين وخالين وخالتين وامرأة رجل وبنت امرأة
له من غيرها وامرأة وبنت زوجها والعبد حتى رضيت وليها رضاها
والحر عبد كعود حسبها او لنا وبها ان كن تحتهم
والكفاءة في الدين والنسب وتعتبر الدين بهما الا ابا فالمهتك لكن

ست دين عدو كفو لرشيدة بنت مهتك وكذا في الا الضعير بحكم لهما
باو بهما في الحرة والعفيفة للمهتك سوح منه الا برشيد نكاح
مهتك والدين ان لا تجاهرا بالفسق الا الورع والتقي والعرب اكفا
الا العرش وهم الا اللتي هاشم وهم الا للفاطميين فالفاطميون كفو كل
اخذوا العجم اكفا وكذا الموالي وللمثل نكاح فاسقة لم تبلغ
نسقها الكرار اعتبار في الزنا كالا اشتراك ومن زنا بها اذا ابا
وحرم رضيت على امه فان جهل حضر ذو اثر يبتغ نكاح الامة والعبد
على حامل من زنا قبل الوضع ولا يبطل في نفاس العصيل العدة لوضعه
واحد كم ويلحقها الوطء في نكاح صحيح او شبهة كبلى ولي او شهود
من زنا فلا يحرم حرام حلالا لمن وطئ زنا لم يحرم امها ولا ابنتها
وعلى ابيه وابنه ولو وطئ ام امرأته او بنتها لم يحرم امرأته ولو
وطئ امرأة ابنه لم يحرم على زوجها ولو في شبهة لم يستند الى عقد او
ملك كوطء غلط الزفاف وكان تزوج وانما امرأتين نقلت كل واحدة
الى زوج صاحبتها فوطئها والوطء في نكاح باطل كعقد جهلا
بالغلط ومن زنت لم يحرم على زوجها وعليه فراقها ان اعتاد ترك التستر

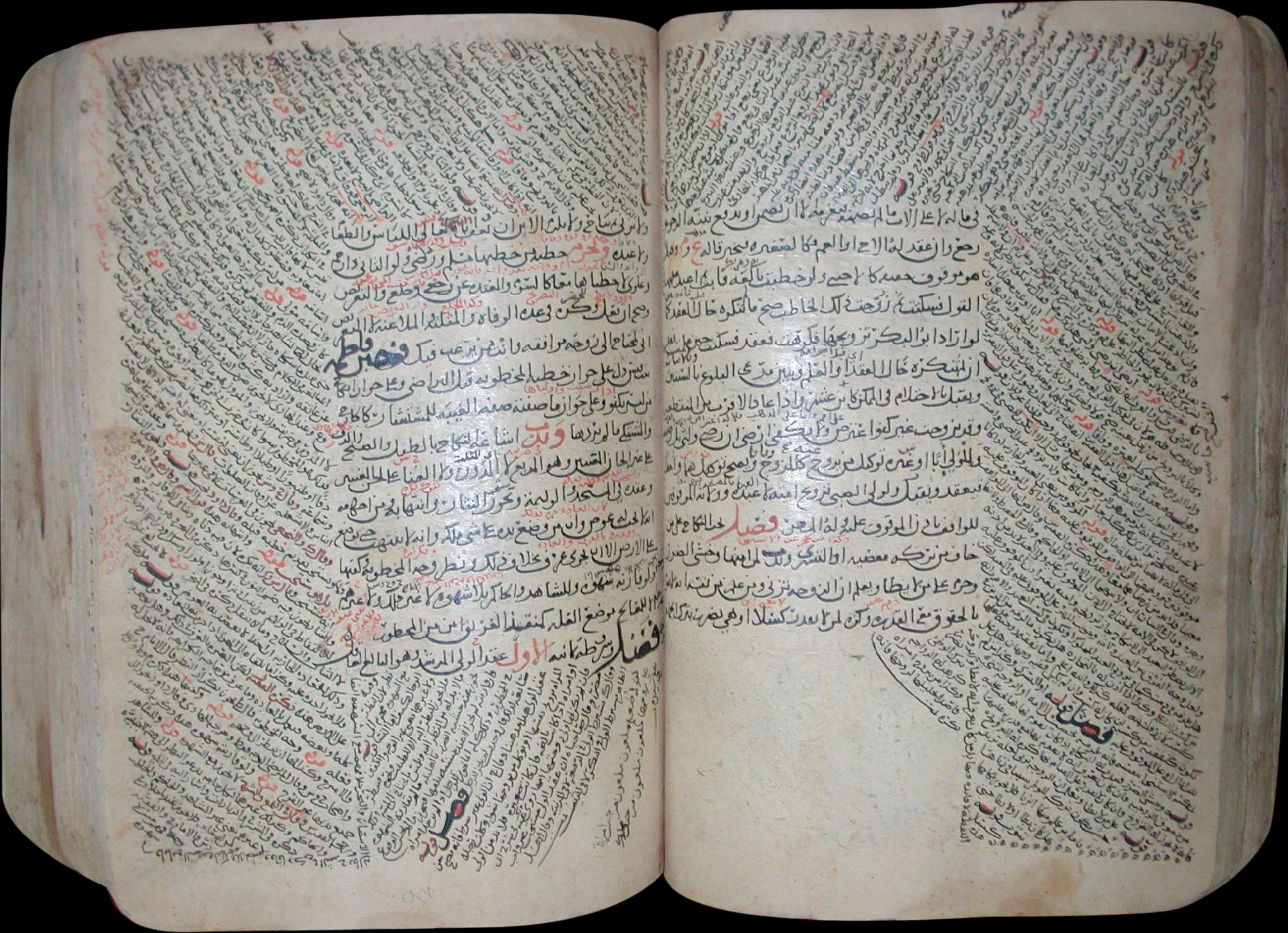


فصل
أولاها وليا الأدنى ابنها وإن سفل ثم الأب ثم آباؤه
علا ثم الأخ لأبوين ثم لأب ثم بنوهم كذا ثم الأعمام كذا ثم بنوهم كذا
ثم عم الأب ... الأقرب فالأقرب فإن عدم عصبة النسب
فالمعتق عصبة السبب وهو المعتق ثم عصبته من النسب كذلك
ثم من السبب كمعتق المعتق وعصبته فإن كان المعتق امرأة وكلت
ثم الإمام والحاكم ثم توكل من أحسنه للولي والوكيل تزوجها من نفسه
برضاها ويكفي واحد من أهل درجة سواء كالأخوين وابني المعتق
ولا الملاك ... قدم عم الأم على ابن العم وفي الكافي عن يحيى
وعكسه ... ابن الأخ ... الإمام على ابن الأخ لأب
ابن ... ابن العم ... وفي شرح ... بالسنة والوافي
وقيل سواء ولا يكفي ... فإن عقد أحدهم
بإذنه جاز ولا كافر ولا المسلم على كافر بل الإمام حيث عصبة
ملتها ... امرأة ... الأم ولا الذكر
وعليهم لو عدمت العصبة تقدمهم بالتوكيل ولا لابن تقدم ما هاد ...
... والوصي ... في النكاح ... الزوج ... عصبة فالنكاح

... على الإمام والحاكم ... بعدهما ... ما لم يوكل فقط
والأولياء أربعة لتمتنع في النكاح والسفر وهم
المحارم المسلمون الأحرار ولا فيهما الكافر على المسلم والوصي وفي
السفر النكاح وهو المسلم على الكافر وذو الرحم ومن تقرب بالرحم
ونحوهم العصبة غير المحارم والوصي بالنكاح وإذا قالت غريبة لا
ولي لها طلبت احتياطا لم ... فإن عرف نسبها بحث عنه
إن أمكن وإن غاب لا ... منقطعة ... شهر ... وحماس
... الصحيح ... فإن تعذر مواصلته
... عدم ... شهرا ... عن تزوجها
... تزوجها من يليه ... بعدها
... لمن تزوجها حاكما ... الولي ... زوج ...
... العصر ... في الحال ... فعلا
... ولما صح عقد الأقرب فإن استويا ... لبعد
فإن كان بالي ... عقد ... لم يصح
... فإن كان مأذونين وعقدا ... أحدا واستبهل بطلا

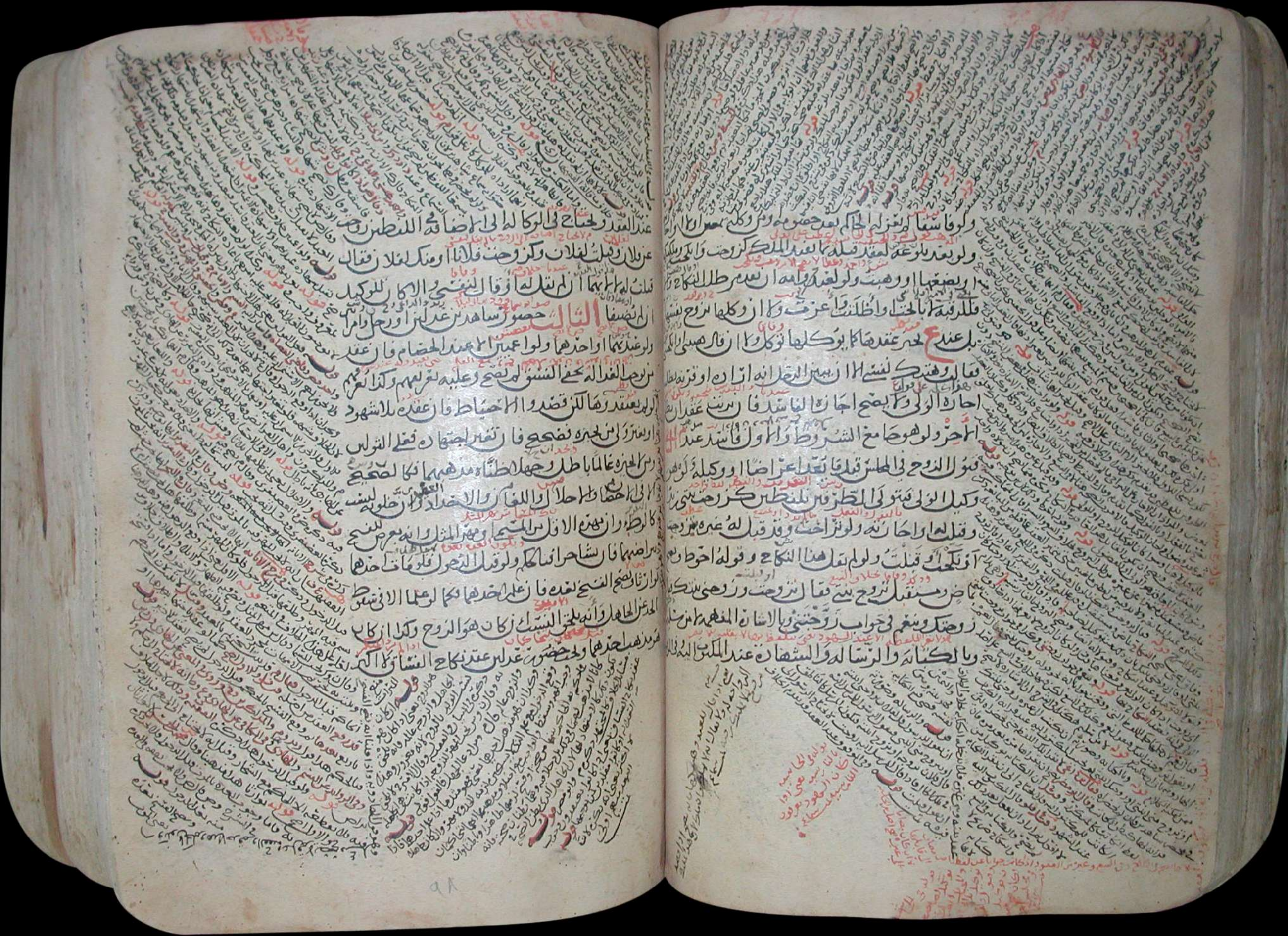
وان برتب فان علم الاول ثبت ولا شئ للثاني بدخوله ولو جهل
فان جهل فان زوجها بالسابق او وكل احدهما من رضاها ثبت وان لم
فقال م وع تبطل وقال ص ربد والحسن لعشاد والوجه الاول
موقوف علا شئ ولا مهر علا ايهما ولا حرج منهما الا الطلاق واذا
طلقها احدهما فللثاني نكاحها في الحال والدخول وان مات
احدهما اعتدت له ولا ينكحها الثاني في هذه العدة فان مات الثاني
بعدها استبانت له وفيها بطلت ما بقي في الاحرى ولا ترثهما وهما
ترثانها وهي لهما بحكم الرابعة ولا ينكح ايهما احتها قبل الطلاق
لحريم الضهر ولو اعتق فضولي عبدها تمامل عقد او اخرنا عنه حاز
ما اجاز كالو زوجها بلا اذن فان اجاز زوجهما معا نفذ العقود
فيل فضولينا ان لرجل نكاح احتين جاز بما اجاز كلو زوجها الي الاول
لو كان وكيلين صح الاول فان زوجها معا او الساهي عزوم ينسى
تقدم وان لم يتكرر بالعقد ولا يقيم ولا ارشد ولا وطي فان سلم
صح وان المبتر ويعا لي بلوغهما وصح النكاح الموقوف ثم المراة
بالعدم الا فالبالغة يتوقف على رضاها بكرا او ثيبا وان زوجها الاب

ولا اذن له ولا مهر فله وللبكر بالسكوت من الغلة ولا سائل
الهرب والبكاء والضحك بلا لطم وسق الحيث لو زالت بكارتها
بخرق اوحيض او وسه او زكوم عرق او سقوط الى اسفل او جهل
يشك بسها او زنا لم يسكن بكل وطي لا يحرم الام والبنت كالغلط
ونحوه ولو طالت والثيب بوطي في نكاح صحيح او فاسد ولو في
الصغر بالنطق فلو وحبت لما لعم البكر بالعوو لم يطهر الرضا
ثم مات وحب الارث والمهر لعدم الانكار واما الصغيرة فان
زوجها الاب بلا اجبار لها الا من معروف الفسق كابرض ومجنون
ومجذوم قال ط او غير كفو وخالفه ع وان زوجها غير لحد واح
بلا كفو صح ونحن مسعوز امتي بلغت وعلمت البلوغ والتزويج وان القاضي
الحاز ولو طالت المدة بلا حاكم كالفاسد ويحمل الناقص وم
ودار الاكبر الحد كالاب فان بلغت بالحيض انقطع خيارها بدخول
الرابع وبسل تمامها وقبل بلوغها لا الوطء وتجب النفقة والمهر
والميراث لو عقد فضولي لبالغ وقف على اجازته ولو العاقل
والبالغ النطق او بالسكوت لصغيرة والعاقدة الوكا لا خيار لها والمهر



في ماله لا على الأب ما لم الصغيرة يتعرضه لا ان تضمن او يدفع نية الرجوع
ورجح وان عقد له الأخ او العم فكالصغيرة يتخير قاله ع
هو موقوف حسبه كالاجنبي ولو خطبت بالكعبة فابت
القول فسكتت ثم زوجت لكل الخاطب صح ما لم تنكره حال العقد
لو ازاد ابو البكر تزويجها فكرهت فعقد فسكتت حين علمت
ان لم تنكره حال العقد او العلم ويبين مدعي البلوغ بالسنين
ويقبل بالاحتلام في الممكن كابن عشر واذا عاد الاقرب من المنقطع
وقد يزوجت غير كفؤ غير رض ولا يكفي رضى ان رضي ولي
والمولي اباً او غيره توكيل من يزوج كالزوج ويصح توكيلهما واحد
يعقد ويقبل وللولي الصبي تزويج امته لا عبده وان له الموقوفين
للواقف بادن الموقوف عليه وله المهر **فصل** يجب النكاح على من
خاف من تركه معصية او الشر ولكنه لم ... وخشي الضرر
وحرم على من يطا ويعلم ان الزوجة تزني ومن علم من نفسه انه
بالحقوق مع القدرة وكره لمن لا تعد كسلا او هي تضر به

ولا برئ بساخ ولا ملك الا بران تعمر بانه تعالى اللباس والطعا
ولا عبد وحرم خطبة من خطبها مسلم وركن ولو الثاني ذا رحم
وعلى احطبها معا كالسوء والمعتدة عن رجعي وطلع والتعريض
وصح ان تعل وكرن في عدة الوفاة والمتلثة والملاعنة لا النص
الى المحتاج الى زوجه موافقه وان تنهي بريعث فيك **فصل**
سن يس دل على جواز خطبة المخطوبة قبل التراضي وعلى جواز النكاح
من ليس بكفو وعلى جواز ما صنفه صفة الغيبة للمستشار كالحج
والتسكي ما لم يريدها **وندب** اشاعة النكاح بالطبل والصنج والدف
لا غير الحان التسنين وهو المربع لا المدور ولا الغناء على الحل
وعقده في المسجد والوليمة وتحوز النثار وانتهابه من اخذه
الا الحب له عوض وان من وضع يده على شي ملكه وانه انتهب حتى يوضع
على الارض الا ان يجري عرف بخلاف ذلك ونظر وجه المخطوبة وكفيها
ولو فاتته شهوة والشاهد والحاكم بلا شهوة لا غيرهم
اللفاح موضع العلة كمنقبة الغرر لو امن من المخطوبة
فصل وشرطه انه **الاول** عقد الولي المرشد وهو البالغ



ولو وا شيئا لم يعزله الحاكم بعد حضوره ومن وكله بعين او لا ان
ولو بعد بلوغه لعقد قبله بالعقد الملك كزوجت وانكحت وملكتك
او بضعها او وهبت ولو لغيره وامه ان بعد شرط النكاح
فلكرقبة بالحنا واظلت وا عرفت ولا ان وكلها تزوج بنفسها
بل عندع لم عقدها كابوكلها توكل ولا ان قال هي التي
فقال وهي كنفسي الا ان يبين النطر انه اراد او قرينه
اجازة الولي ولا يصح اجازة الفاسد فان بين عقد ان
الاحر ولو هو جامع الشروط والاول فاسد عند
قبول الزوج في المجلس قبلما بعد اعراضا او وكيله لو هو
وكيل الولي يتولى الطرفين بلفظين كزوجت
وقبلت اجازته ولو تراخت وقد قبله له غيره بغير
او لكفت قبلت ولو لم يقل هذا النكاح وقوله احوط
تماض ومستقبل تزوج بنى فقال تزوجت وزوجني
زوجتك ونعم في جواب زوجتني وبالاشارة المفهمة من
وبالكتابة والرسالة والشهادة عند المكتوب اليه في

عند العقد ولحتاج الى الوكالة الى الاضافة في اللفظين
عن فلان وقبلت لفلان وكزوجت فلانا او منك لفلان فقال
قبلت له لا ابهما ان لم يقل له او قال التنفي و الا كان للتوكيد
ان لم يضفا **الثالث** حضور شاهدين عدلين او رجل وامرا
ولو غيرهما او احدهما ولو اعمين او عند الخصام فان عقد
من يوصف العدالة بخفي النسق لم يصح وعليه لو علمهم وكذا لو علم
الولي يعتقدها لكن قصدوا الاحتياط فان عقد بلا شهود
او بعد ولي من لحيرة نفصح فان تعير اجتهاد فعلى التولي
من الحيرة عالما باطل وجهلا ظناه مذهبهما فكالصحيح
الا في الاحصان والاحلال واللعان والاحداد والعلوية
كالوطء وان مهر الاول من المسمى ومهر المثل وانه يعرض للنسخ
ان تراضيهما فان تشاحا فالحكم ولو قبل الدخول فلو مات احدهما
لم يرثه ثانيه يصح النسخ بعده فان علم احدهما لكما لو علما الا في سقوط
الحد عن الجاهل وانه يلحق النسب ان كان هو الزوج وكذا ان كان
من مذهب احدهما والحضور عدلين عقد نكاح الفسا ولا اكثر

فانه تعظيم اناس وطعامهم مباح وبركه او لا ليلا لحلول

الرابع رضا البالغة العاقلة الخامس كونهما معلومين بالاشارة

ثم صفة كالكبرى والبيضاء ثم تسمية فان جمع بين تعيين بشار

حكم بالاقوى كبنت الكبرى وهي الصغرى او الكبرى فاطمة

وهي بنت او تواطيا على الكبرى تسمى الصغرى وقع على

ولو قال امى او ابنتي او اختي او بنت اخي وعمي فلان ولا غير

كفى فان زوجها الحاكمان كان انثى لحضرة عدلين فبان ضد

عندط واباه على خلاف السادس كونهما خلالين فنكاح

المحرم باطل والكاحة ولو وكيلا او فضوليا او حلالا

او وليها محرم او حصلت الاجازة حال الاحرام لا بغير من

العقد للحاج والسعي لمعتمر لا الرجعة والشهادة السابع

ان يكون مطلقا لا معلقا ولا موقتا بمعلوم كالمتعة او مجهول

تزوجتها على اني اذا دخلتها فلا نكاح الا ان وقته بالموت

الثامن يعقد على كلها ولا يصح على نصفها الاصح

ولا بضعها فاما لو ازاستها او بدنها بخلاف ولا الشغار

سع على ان يرضى مستك ويضع كل اخذ منهم للاخرى الا مع ذكره

المهر احدهما قال م ولو ذكرا والا ان شرطا من الوطء الهما

او الطلاق او لا مهر لها او لا لحرجها من اهلها او بلدها او

سنة او هي عليها ويلزم مهر المثل ان لم يكن ذكرا وما نقص عنه

ان لا يقال والجبار زو يلغو ولو قال زوجتك ابنتي على ان يزوجني

ابنتك فقال قبلت وزوجت صح الاول لا الثاني ان قال زوجت

ولو عقد في غير بلدها فعليه المؤنة لوصولها الى بلده كاعلى المشتري

المبيع حيث هو وكالرسمه فالم عليها كاجر الكيال ووزن المبيع

اللغوي واجر مفرغ الموضع وما غسل الحيض والجنابة وثوب

صلاتها وكذا عدم عليها ارنه المبيع الغائبة كما لو لم تعلم

فصل

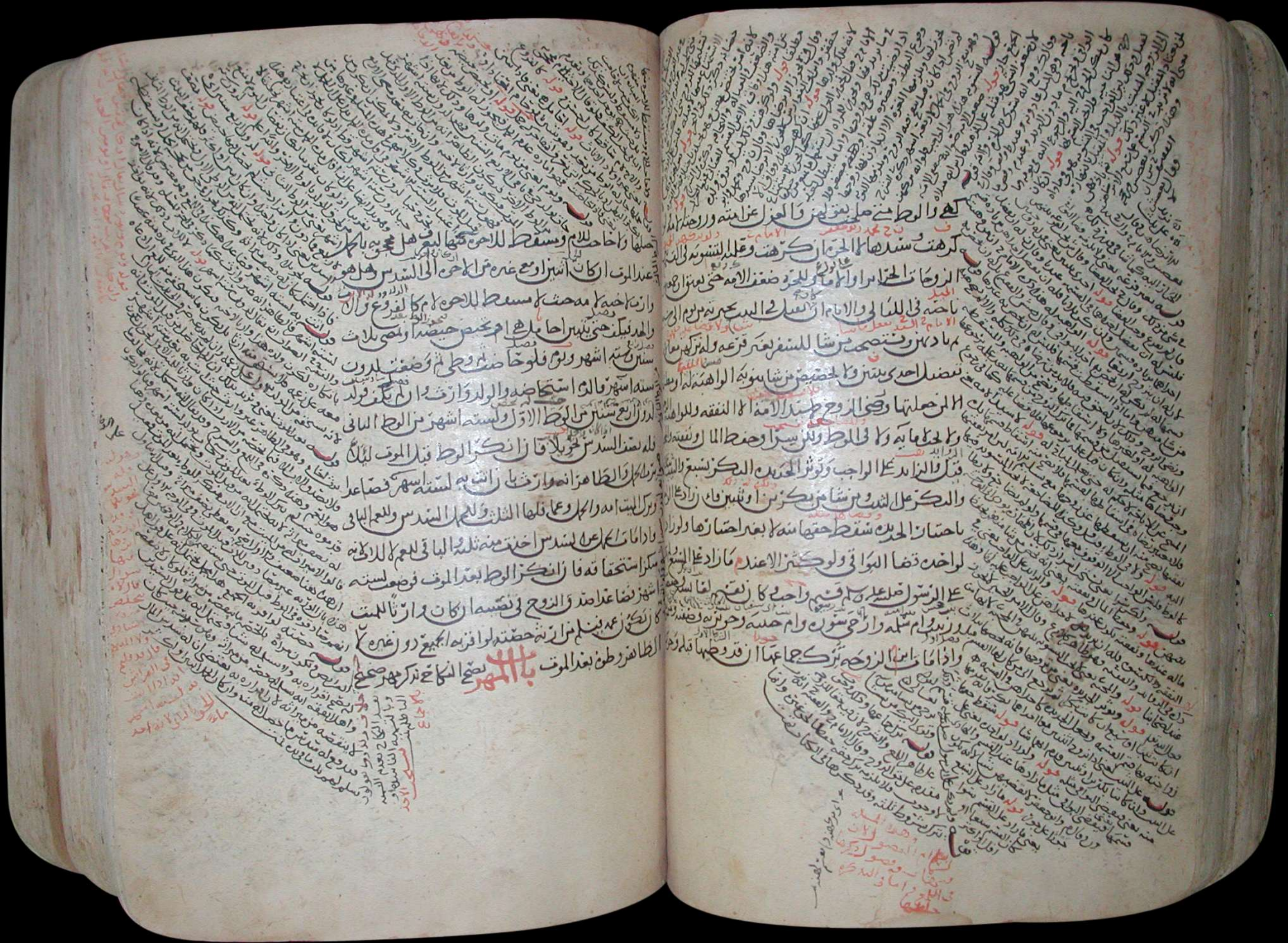
نهى النبي صلى الله عليه وآله على الوصي بما لحتاج المنزل من خارج وعلى

البتول بما احتاج من داخل فقال ضم وجوبا فيما حفظ ط ندبا ادلس

لها الا الاستمتاع ويحرم في الغسل من دبر او قبل لا في الدبر ولم

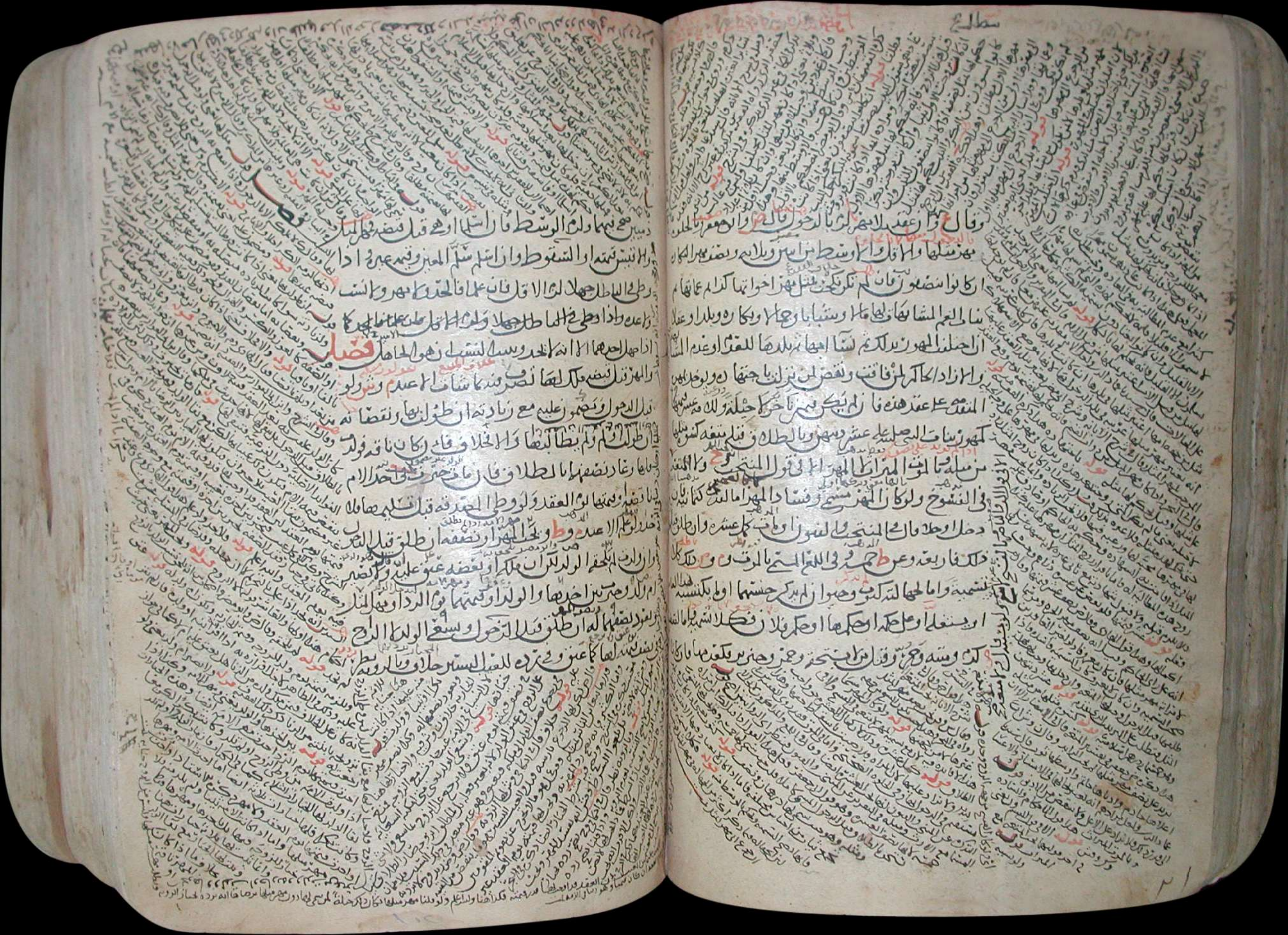
يراهما غيرهما ويكره في منزل لله غيرهما الا الغير والوصي في المهد

الرقبهما خالد الكلام ونظر باطن الفرج منها ونجس نظام



او فاسد التسمية ذكر مهر واقله عشرة دراهم فضة او غيرها
عوضها تزوم العقد ذلك كخدمة عبده او لغنمه او سكنى داره
او قتل من يستحق عليها القتل لحضرتهما قال ولو لم تحضر وسقوط
القود عنها الذي له عليها وحصل عتق امته مهرها فلو عقد بما
لا يسوى ثمانية عند العقد ثم ساوا عشرة لزمه معه درهمان وعند
واحد قولي التسمية باطلة وفي العكس وجد وكالصحيح تسمية ملك
الغير مع العلم والجهل وما كان مدبر ووقف وام ولد بمحب
فان ملكه بعينه فالاستناد قيمته لكل خلاف كالخلع واذا هلكت النفقة
قبل استيفائها وقبل الدخول فعليه نصف الاجر وبعده كلها
~~وبعد استيفائها وقبل الدخول فعليه نصف الاجر وبعده كلها~~
استيفائها وقبل الدخول ردت مثل نصف الاجرة يعتبر الذكورة
والانوثة حيث تزوجها بقول حجج عليها يستقر المسمى بالدخول
الصحيح وبموت احدهما كان قتلها او قتلها او نفسها او اجنبي
نفسها او سيدها او اجنبي وقبل زوجها او قتلها وينصف بالطلاق
قبل الدخول او بعد خلوة فاسدة بما يمنع من جهتها نزول الفع ...

من مرض واحرام وحيض ومنع نفسها اولا نزول الجذام وبرص
وجنون ورتق وقرن وعفل او من جهتها نزول او من غيرهما كمسجد
وحضور غيرهما فان كان ثم ثالث لعنين ومجبوب غير مستاصل وتسلول
وابرص واجذم فصحيحة فالصحيحة توجب كمال المهر والعدة
الا الحلال والاحصان ولا يكون رجعة ولا تمرها ولا تحرم الربيبة
ما لم ينظر او يمس لشهوة ولا تفسد الحج ولا يوجب الغسل والفاسدة
كغيرها الا في العدة فتجب لا النفقة حيث المانع شرعي كاحدهما صائم
فرضا ومحرم او في مسجد وحيض او هي معتدة الا عند مضي لان
احدهما صغير او مرض او معهما غيرها وخلوة المستاصل توجب كمال
المهر لا العدة وبقاؤهما العاصي وفي محمد واتمهما ص او جمع
والفسخ بسبب منه وحده يسقط النصف كان يسلم وحده او يرتد
والكلان كان منها ولو واجبا كان ترتد او تسلم او ترضع او روجة
الطفل او تستربه او تقبله وبيعها سيدها منه او بعضها او
بعتقها تنفسخ فان لم تنفسخ فلسيدها او تنفسخ بعتقها او هي
لعبد العرض بعد العقد كعينه الزيادة بعد تتنصف ان طلق



وقال [illegible] وعقد لا بمهر لزم بالدخول [illegible] والوجه [illegible]

مهر مثلها والاقل [illegible] والاوسط من اثنين وثلاثة ونصف مهر [illegible]

[illegible] فان لم تكن [illegible] فمثل مهر اخواتها كذا لم عماتها [illegible]

نساء العم المشابهات لها مالا وشبابا وجمالا وبكارة وبلدا وعقلا

[illegible] المهور بذلك ثم نساء [illegible] بلدها للعقد او عدم [illegible]

[illegible] زاد [illegible] ونقص لمن نزلت [illegible] ولو وجد [illegible]

المنعقد [illegible] عقد هذه فان لم يكن [illegible]

[illegible] نساء النبي [illegible] على عشر [illegible] وبالطلاق [illegible]

من مثله [illegible] المهر الا في قول المنتجب [illegible] والمتعة

[illegible] المنسوخ ولو كان المهر [illegible] وفسادا المهر [illegible]

دخل او خلا [illegible] المنتجب [illegible] عشرة وان طلق

كذلك فان بعد وعن ط [illegible] المسمى [illegible] وكذلك [illegible]

تسمية واما [illegible] وصوا [illegible] لم يذكر جنسهما او لم يكن نسبه

[illegible] او على حكمها او حكم فلان [illegible]

[illegible] وقال [illegible]

[illegible] ولزم الوسط فان [illegible] قبل [illegible]

[illegible] او السقوط وان [illegible] المعين [illegible] اذا

[illegible] الباطل جهلا [illegible] فان [illegible] الحد [illegible]

[illegible] واذا وطئ في [illegible] جهلا [illegible]

فصل

اذا جهل احدهما الا انه [illegible] فهو الجاهل

[illegible] المهر قبل [illegible] لها [illegible] عدم [illegible] ولو

قبل الدخول [illegible] عليه مع زيادته ان [illegible] ونقصانه

[illegible] ولم [illegible] الخلاف [illegible] فولد

[illegible] الطلاق فان [illegible] الام

[illegible] العقد ولو وطئ [illegible] قبل [illegible]

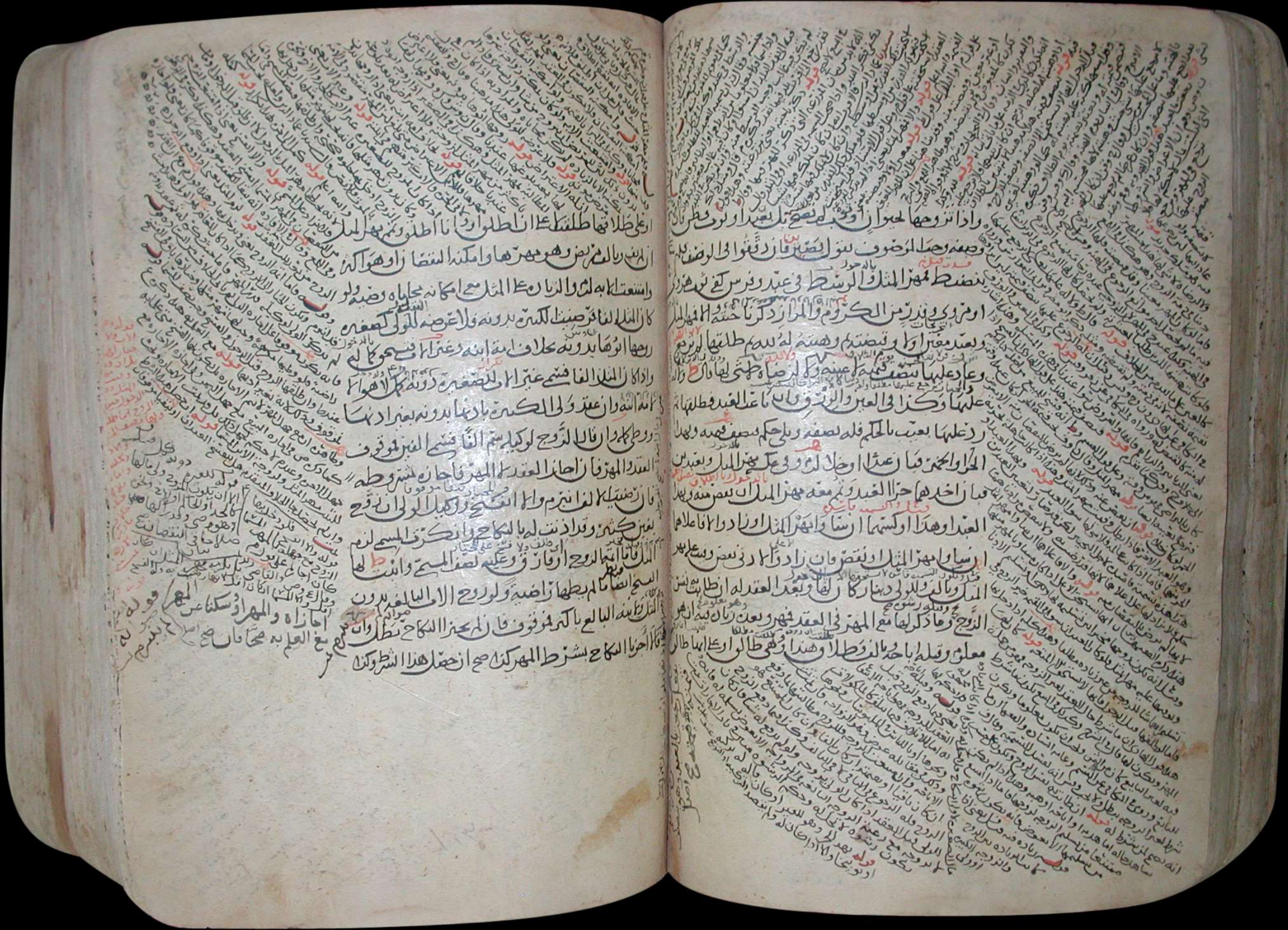
[illegible] ط [illegible] المهر او نصفه ان طلق قبل [illegible]

[illegible] الولد [illegible] او بعضه [illegible] عليه [illegible]

ام الولد [illegible] الولد او قيمتهما [illegible]

[illegible] قبل الدخول [illegible] الولد [illegible]

[illegible] كما عتق [illegible] للعيب [illegible]



واذا تزوجها بحيوان او ثوب لم يصح تعينه بل بعبد او ثوب مطلق
وصفه وجب الموصوف بنوع النصف فان دفعوا الى الوصف
ينضبط بمهر المثل الوسط في عبد وفرس كفى نوع هروي
او مروي وبدر من الكروم والمراد ذكرنا حسنه الا فمهر المثل
ويعتد مفترا او لا ويتصدق وهبته له ثم طلقها لم يرجع
وعاد عليها بنصف قيمته لعينه وكذا لرضاه طلقها لها ما
عليها وكذا في العين والمرور وان باع العبد فطلقها
رد عليها بعيب بالحكم فله نصفه وبلا حكم نصف قيمته وبهذا
الحر او الخمر فبان عبدا او خلا لزم وفي عكسه مهر المثل وبعبدين
فبان احدهما حرا العبد وتم معه مهر المثل ان نقص منه وبهذا
العبد او هذا او كسبهما ان نسبا وانهر المثل او زاد والا فاعلاهما
ان نسبا او مهر المثل او نقص وان زاد والا دنى نقص وبشرط مهر
المثل وبالف للولي دينار كان لها وبعد العقد له ان طالبت
الزوج وما ذكر لها مع المهر في العقد فمهر وبعد زيادة
معلق وقبله باحد بالف وطلاق وهذا وهي طالق او على انها طالق

او على طلاقها طلقت ان طلق او دما اطلق ويتم بمهر المثل
ان لم يف بالغرض وهو مهرها وامكنها النقصان او هو اكثر
واستعتبها به لك والزيادة على المثل مع امكانه محاباة رضيه ولو
كان المثل الفا فرضيت لكسيرة بدونه ولا اعتراض للولي كصغيرة
زوجها ابوها بدونه بخلاف امة ابنه وعنده فيمضي كما لي
واذا كان المثل الفا فسمى عشرا للصغيرة دونه كما لا هو الا
امة الله وان عقد ولي الكبيرة باذنها بدونه بغير اذنها
ووطئ كلها وان قال الزوج لوكيله سم الفا فسمى الفين فموقوف
العقد والمهر فان اجاز العقد لا المهر فاجازته مشروطة
فان رضيت بالالف لزم والا انفسخ ووكيل الولي ان زوج
بغير كفء وقد اذنت له بالنكاح وانكرت المسمى لزم
المثل فاما اتمها الزوج او فارق وعليه نصف المسمى وانشأت لها
الفسخ ايضا ما لم يطأها راضية ولو زوج الام البالغة بدون
المثل ابنته البالغ باكرة فموقوف فان لم يجز النكاح بطل وان
احرزا النكاح بشرط المهر كذا صح ان حصل هذا الشرط وكذا

ان قال دون المهر او فلم تحز المهر ذكره في اللمع والتقرير النسبه
وقال ابن معرف وزواه عن الشرحين والاحكام ومختصر
تدابير مهر المثل فان دخل الزوجان لم فسخ النكاح لكونه
موقوفا وجهلاه عند الدخول لزم الزوجين المثل كمن مهرها ال
وادنت بنصفه فسموا ربعه ورضا او اذنت بنصفه من زيد
عن ابيه ودخل جهلا منهما فيهما فلها الفسخ والا لغو والبراءه المعـ
حتى يسمى ثم حتى تعين ويسمى مهر المثل ثم حتى تسلم الا ان نظرت
تحت الاجل فان لم او ادخل بها او لا اجل ولكن قد وطئ الكبيرة
راضية او الصغيرة تسلم لا الكبيرة كارهة او الصغيرة
غير الاب والى لنا المال فللحاكم في صغرها ولها بعد البلوغ الحبس
فان قال وطئني مكرهة بل طلبت لنفسي مكرهه بهي كفى السعر
دخل من با الرضا او بعد تسليم المهر ولو سمى فلا تسمع من الدار
والتسليمها وللنا شرط فاص الحقوق واد الحبسه بالحوك
في الحالي والا ... الحاكم ان قال الكتري خاليا ومن وطئ
تعاطر زفاف او غيره وصل المهر والتسع مع الدية ان استمسك

بافضائها الا ان تحملها الا الزوجة بالمعتاد ولو وطئها كرها لزم
الحد ونصف العقر مع تلك الدية ان افضاها واستمسك وكلها ان
سلس البول وكل العقر لا الحد ان فعل باصبعه او عود وان
طاوعت فالحد لا العقر ولا دية للافضاء فان كانت ثيبا مطاوعة
او مكرهة فالحد فقط وان امهر الامة ليكون عتقها مهرها صح
كقبول جعلت عتقك مهرك او تنتحي على ان العتق مهرك
فتعين وان لم يتزوج ولا تكرم ان ابت النكاح ولكن
بل بما فيها وكذا اعتقتك على ان تزوجيني نفسك وعتقك
مهرك لا اعتقتك وجعلت عتقك مهرك او قال لها اعتقني
على ان تزوجني فقال تزوجتك على عتقك او اعتقتك فتعتق بلا شيء
وان قال ان كان في علم الله اني اذا اعتقتك تزوجتك فانت حرة
صح ان لم تزوجه ولصح التزام المهر لمثلها او بعد الدخول لا
قبلها الا انه لم يستقر شيء ولو قال الصدقتك اباك وقال لها امي عتق
الاول لاه لسبيل الملك والامرا ان مات قبلها وتسحق بالدخول الاول
نصف الام ومهر المثل وكذا لو تساق لو تسلعوا ان زوجي فيس عنقها

ووطء الأم للزوجة الأمة ليس للمالك فإن رضي دونها عتق الأم ورد
المال وطئ لها وإن قال أنا كذا ونصف ملك وعكست عندنا ورد
لها حقه بنا في وقت العلم ونصف الأب ليس للمالك ولا سفاد
والذي بيده عقدة النكاح هو الزوج وقال ش هو الولي
بشرط أن يكون هو الأب لا الجد ويسقط الدخول وهي صغيرة
وبعد الطلاق وبكرا **فصل** يرد بها على التراخي
بالتراضي وإلا فالحكم بالجنون والجذام والبرص والرتق وترد
بالقرن والرتق والعفل وترد بالجب والخصاء والسل ولو معه
معا وسواء كانا حادثين وسبقا ذلك ورتقا ولو قد دخل بها
بعد العقد وبما حدث بعد الدخول معروف العشرة وإبهار الحكم
على فسخ أو هي أو دخل بالعيب جهلا فإن ظن التسليم بالعيب
أو وطئ العنين بالتسليم أو وطئت الكل مع الجهل بالعيب
ويرجع به على وليها إن علم عيبها فدلسها إلا الولي فعليها
عليها ولو خطأ **فللم** وطء ولا على أجنبي دلس وإن علم
عالما بالعنن وطئ بأعمى وعشا وضرع وانقياد وسبق خصاء

حتى أنثى وما مشكل فإن طلق فيجب نصف المهر بالدخول جهلا كما لو كان
ربع المثل حتى فإن كانا خنثيين فربع المهر ولا ثبتا وقد شرط
النكاح لكن سقط المهر إن شرط لا بعينه حلال الناس و
والنهاية فسخ بعد الحمل بسنة سمينة بعد الربع عن أيام الحمل
والجذام والفرح الرقص نصفها فالأولى الزوائد ويكون عددها
أو بعد الحاكم الأول أرضا أو هي **فصل** يرفع النكاح بالموت
والطلاق والفسخ وهو ثلاثة **الأول** فسخ يتنجز من هو له
بعد حكم الربع السحار كالصغيرة تلعب وهو فوري ما لم يكن محبوبه
كالعقد والمتعة الطلاق وكفسخ اللعان في العقد وكالأمة
عند الحاكم في العقد وهو تراخي **الثاني** بتراضيهما وإلا فالحكم
كالعيب على التراخي وكلا لكفاءة ويتزيا فيها ولو قبل الدخول
الثالث فسخ سبقه سبب آيا ما كان ملك أحدهما صاحبه
أو بعده سبب أو ارتدا وعتقهما كوف عن مستمتع وقد وضع عبد
سواء كان رضيعة أو صغيرتها أو رضعتها من يحرم عليه نسبها
وإن أحدهما نكس ولو من حوله ومطلقة بنفس الردة وال

الدخول بانقضاء العدة وهي فيها كالرجعية في أن المريد منهما
لو صار كافر آخر وصي حتى يعرض عليهما الإسلام فيسلمان أو
وفي أن المسلم عن المرتد وإن ارتدا معاً أو لم يسن كلاً على نكاحهما
وطء ولو كتابية لدون ستة أشهر يعلم يوماً ولو من كسبهما بعد الردة
ولغو قبولها كهما فلا يرثهما بل عنه من ورثتهما المسلمين وكلا إن أسلم أحد
حربيين ثمة به والموطوءة بانقضاء العدة فلو أسلم الثاني فيها
فهما على نكاحهما وكذا لو فرق بالسبي لو معاً وكذا لو سبي أسلم
أحدهما فتبين بمضي العدة أو عرض الإسلام فأبى إن كانت من
فبإباء أحدهما ثم تستأنف عدة ويلحقها الطلاق في الأولى فإن أسلم
الذمية عن ذمي صغير بقي النكاح لتعديه الإسلام عنه وبعد العقل
قبل الدخول لأنه صغير فإن أسلم عند بلوغ فهي له وحملها إلا
دخل بها ثم بلغ في العدة وإلا بانت بنفس إسلامها وعنده بنفس
بنفس الإسلام قبل الدخول وبانقضاء العدة بعده ولا تستأنف عدة
فإن أسلم زوج ذمية صغيرة يصلح للجماع بعد الخلوة وقف النكاح إلى
مضي ثلاثة أشهر فإن أسلم أحد أبويها فهي له وإلا بانت بمضيها

لا يشترط الصلاحية للخلوة ولو أسلم زوجاً مضاعاً نكاحهما لأن
الكمال لكفار صحة إن كانت تصح عندنا قطعاً أو اجتهاداً
ولا بل الفسخ طلاق ولو لم تزن وإسلامه

فصل

العبد كالحر في النكاح فينكح أربعاً ويطلق ثلاثاً ويعتد له ثلاثاً إلا الحر إلا
إلا أنه يتزوج أربعاً أما عنده وأمة بغير الشرطين ويكره
على العقد إلا الوطء إلا الأمة وتعقد له ولو كن أربعاً فتزوج
له طفلة من رضعها زوجته لتفسخ النكاح والمهر على شده
ولا ينكح إلا بإذنه أو إجازته بعد كطلقة أو واحدة وأمسك البواقي
ولا يتزوج أربعاً بعد إجازتها وسكوته وقد علم عقده لا نكاح الأمة
إلا الإذن بها والصحيح وواحدة فقط ولو عقد بنتين معاً الموقوف
لغيرهما السيد أو أحدهما أو لا يجز ومهر الفاسد في ذمته ولو تزوج
حرة فالولد حر ونفقته على الأم وله السفر بها ونفقتها على مولاه
لا على المشتري فلو أسر زوجها المهر صح ولها مهرها إن كان دخل
بها وإلا بطل ولكن مهرها فإن كان دخل بها نسياً فطاعنا كان أو
[illegible] معنى عرضت مثل المثلي وقيمة القيمي إن كان ديناً مثلثاً

صح وعزمت مثله وان كان سقوطا فالسعي فاسد فيملكه تنفسخ
احسنه وعليها قيمته فان اعتقته جاز ان تتزوجه وان تزوج حر
بلا اذن ولا اجازه وعلم التحريم ووطئ لزمه الحد وان جهل فالمهر
ومنه فان اذنها الا اذن في بيته كما لو حصل اذن او اجاز
لكن اذنهم الحرية ولها النكح ولو تزوج العبد امة فالولد لك
لمولاها ولا يصح اشتراط نفعه لسيد المتزوج وتكره
الحرية فيصح ويبطل بيع الام ولو اشترى الكاتب زوجته
لم ينفسخ النكاح حتى تعتق كما لو مات ضده ويتزوج ابنته الا باذن
ولو تزوج عبد او امة بلا اذن المولى ثم اعتقا انتهى النكاح الا ان
مات او باع فلا يخير من بعده لا للامة ولو لوارث جماعة والله
وللسيد انكاح امته ومدبرته كرها لكن لا الوطء من مجذوم وبرص
ام ولده لا بعد عتقها ورضاها ولا مكاتبته الا برضاها ولها الـ
واذا اعتقت المزوجة خيرت ما لم تمسها راضية بعد علمها بالعتق
وبالجنايات ولو صغيرة وعلى التراخي وبلا حاكم الا القطع سبحان الحر
للسيد ان يختار النكاح ولو وطيت بعده ولا تسمية وفسخه بعد وطئ

لا ان سقط وكذا ان اعتق المدبرة والمكاتبة تخيرتا ولو العقد في الكتا
ويصح شرط نفقة الامة على زوجها ولا تسليم وعلى سيدها مع
التسليم وهي شرط نقل الزوج لتسليم كل وقت لو حال الغدا
والعشاء هو يوم وليلة لا دونه خلافا للحرة فتسقط نفقتها
على ما سلف ما لحصته قيمة كما لو نشزت وما لحصته سقطت وقبل
الليل ولسيدها منعها من الزوج والبيت معه له بيعها ونقلها
الى بلد اخر ونفقة الولد على سيدها لانه ملكه ما لم تشترط حريته
الا ان الحقها الزوج فان اشترى زوجته او بعضها انفسخ النكاح فيطأها
بالملك وله ان يزوجها وتستبرئ ويعتق الا ان كان وطئها بالنكاح
فقد ثلاث حيض ويطأها هو بلا استبراء فان كانت ولدت منه
صارت ام ولده ولا يبيعها بعد شرائه الا ان قلنا ان الولد
على الملك شرطا او الوطء فان كان الزوج طلقها ثم اشتراها
لا يطؤها حتى تحل له الا ان قلنا تحلها الملك ولا وطء السيد بعد
طلاق الزوج ثلاثا ويحرم جمع اختين ملكا لا وطئا ونكاحا فلو باعت
الحر بعد وطئها اعتزلهما حتى يزيل ملكا اخذهما ولا ينكح امة

لحته اختها حتى ملكحه او سنر بعضها الا ان لم يكن وطى السنه

واذا وطى امته فله شرا اختها ولا يطاها ولا نكاحها حتى

الاولى الا بعد خروج الاولى ببيع او هبة او زوج فيها او عتق

بانكاحها صحيحا الا ولي زوجة حرة او امة فله نكاح اختها لا وطؤها

حتى تطلق بائنا او تنقضي عدة الرجعي ولا نكاح امة ابنه التي

لم يطاها ولا نظر اليها لشهوة وولد جزء ولا تصدقه ام ولده

كما للابن نكاح امة ابيه كذلك ولو تزوج حرة امة او رهنها الحرية

لزمه مهرها ولا ينفسخ به الا بعدم ولحقه الولد وعتق عليه ولزمه

قيمته ويرجع بها على الشاهد ويخير السيد بين تسليمها واخذ قيمة الولد

او حبسها وطلب له الا ان يكرهها الزوج شيئا زائد قيمة الولد

على قيمتها ويرجع به الزوج عليها اذا عتقت قبل ملكها او طلقت

الزوج الجارية وتسلم قيمة الولد فله ذلك الا ان يترك السيد

قيمة الولد على قيمتها او باعها او اعتق بعد علمه وللزوج الفسخ ولكن

السيد ترك الاجازة ولو نكحت بلا اذن السيد ووطئها اعتقها

لزم النكاح والمهر للسيد الا ان وطئت بعد العتق فانه موقوف

ولي الناكح له بالخلوة العقر وطئها ام لا

باب الاختلاف

فيما ادعى الزوجية منهما ثم انكاره طلاق ولا يلزمه شي وانكارها

لا تسقط حقها وعلى نافي شرط بعد الاقرار بالعقد

كقول البكر البالغة رددت حين علمت العقد وقال

سكتت او انكر ان العقد ما دخل وقد قال ان لم ادخلها

اليوم فانت حر فلو قال الحر ما لكسر انت حر ان دخلت والا حر

ان لم ادخل عتق وصدق النافي ولمدعي عقدا لا كبينة وفاره

الزوج صغيرة فلا اجازة الا في قولها سكتت ولكن صحت فقولها

ومال عكس ذلك فقول الاصل الانكاح ولا عتق والنافي

للشرط كالنافي اصل العقد ولا يوجب شيئا في المالكين وعلى

الزوج رد حكم كبيرة راضية وقالت الصغيرة تلي الحمارح

وعليها ان قالت بلغت منذ شهر وفسخت نكاح حين بلغت كرع

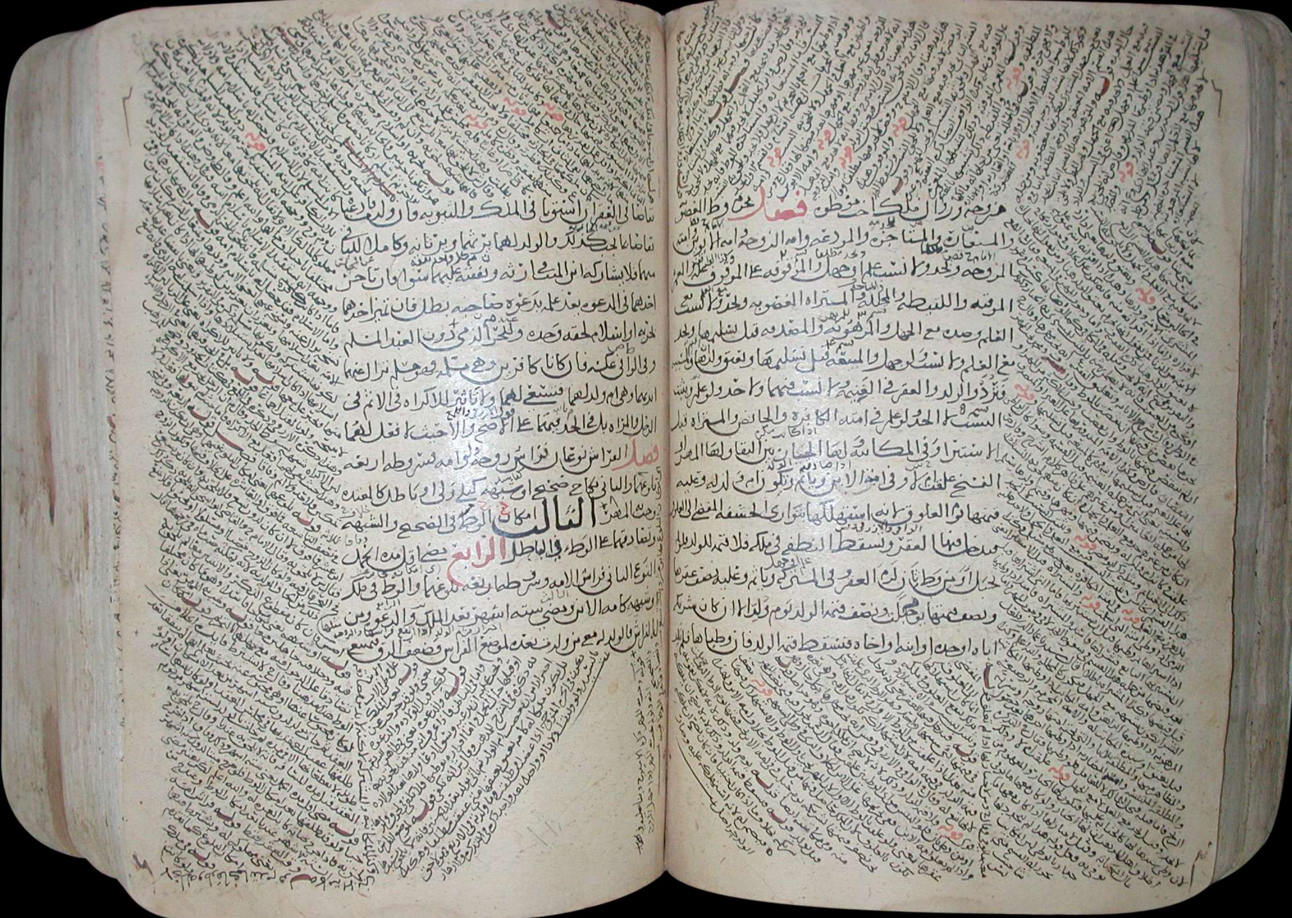
بعد نقض الحصاد انه فسخ فيها وعلى مدعي نكاح مزوجة وصح

اقرارها موقوفا ولا دعوى ولا يمين على الزوج بل عليها ان تدعي

كلنها فلو ادعى عتقا امراته فهي لمن بين لمن وتح لمن تعلم بالعقد

لمن هي تحته لمن اشترت له وعلى مدعي الشبهة لنفس السمن والسمع
عن مهر المثل والربا دخل به وعلى صاحبه اليمين الا ان يتهم بينة فان
ادعا اكثر وهذا قول ولا بينة فالمثل ان حلفا فان نكلا وحلف
الاكثر حلف ادعا عقد بن سماه وطء انه لعدم خولف الزائد ولو
عقدا الكاربا ولشا المثل فات نكلا فمهر المثل وشبهها بالكبار
من بينة بالمثل وبدا الحاكم بحلف ايهما شا وان حلفا بعد الظل
وبدل الدخول بشبهة وعلى مدعي الا عشار السقوط حتى عنه تما
ترضيا وهذا وصاية مع اللبنة في قول الفنو الحوباحي
كالنفقة والزكوة ولو عقدا فاسدا وطلبت الفسخ كلف الحضور
فان نشز في عدته على قران ما عقد الا هذا العقد الفاسد فيح
الا ان العقد فاسد كان صحيح بعد حملا على الشك
بلزم اللعقد للعقو البائع ولو امرأة وما وطيء المسغه بكرا او طيه
حفصة لدن الحيض مع الغسل او بمضي وقت صلوة ويشهر في الصغ
والا ستة وباربعة اشهر وعشر لمنقطعة الحيض الا الحامل الزوج
والمنقطع لا استمتاع بغير وطء والبيع بغير استبرا فاسد ولا

احتمل البطانيه المشتري ولو امراة وحصنا للوطء والا
والبيع الا البخاس وبعد وضع الحمل ويكفي ماقبل الثمن الحيض
عند بيعها ولا يستمتع بغير الفرج الا فيما علم ان الحمل معها كصغيرة
وآيسة ثم ولا فيهما ولو اشترى ثم اعتق ثم تزوج فلا ابطاحي
يشتري والحيلة ان المالك يزوجها فيشتري بها من زوجه ثم يطلقها
والوطء المشترية حتى تحيض وتغتسل والا ستة تشهر والحامل
بوضع الحمل والغسل من النفاس ويحرم الا بالعتق التفريق في الملك
بين الامة وولدها وسائر ذوي الارحام المحارم حتى يبلغ الصغير
ولو بيع معه عن المسغ ولو رضي الكبير ولو الى ذي رحم ولو تقابلا
بل الثمن يعطي البائع اطهتن وكذا المشتري لا تقبل هي لتشتري
سراضلنا ها سعا اني بها الا ان رد بعيب او بالشرط او الرؤية
وام الولد المسغه ولا المدبر احتياطا الا الرضا الا مع الجهل
فيما يحبك بالعتق والنسب بالحكم فيهما الا بالتراضي فيهما وبالقسمة
كلا في كل امة تحدد عليها الملك لا الذكر هويته ومعالم برده
ومحرم ومغصوب والقعد الوطء كاسلام الكافرة وطلاق



مزوجة وزال ملكها من موطوء **فصل** ويحرم وطء المغصو
والمستعارة والمستأجرة والمودعة وأمة الزوجة وأمة الأبوين والابن
المزوجة ويحد ولا نسب إن علم أو جهل والموقوفة على الموقوف عليه
المرتدة واللقيطة والمحللة والمشتراة المغصوبة ويحد ولا نسب مع
العلم ويصح مع الجهل والمرهونة والمصدقة قبل تسليمها ويحد
مع العلم ولا نسب لو جهل والمبيعة قبل تسليمها والغنو والمسبية
فيترد الولد والعقر في الغنيمة ولا نسب فيهما ولا حد ولو علم ويثبت
النسب ولا حد لو علم في أمته الكابرة والحائض والمشتراة قبل
الاستبراء وفي المكاتبة لها الخيار بين البقا ولها المهر أو
الفسخ علقت أو لا وفي أمة الابن ويأثم وتكون أم ولد له وعليه
قيمتها لا العلوق لأنه استهلكها بتواري الحشفة المفضي إلى العلوق
ويسقط فيها العقر ويسقط الحد في ملكه فلا قيمة للولد ولو
حبلت من وطئها زال العقر في المشتري وبائع وعليه نصف عقرها
ونصف قيمتها يوم حملت ونصف قيمة الولد يوم ولد إلا إن كان شريكه
أباه أو جده أو ابنه وأخاه فتسقط قيمة الولد فإن وطئاها فلم يلد

شاء أو إلى الغير إن استويا في الملك والشبهة وإن ولدت غاب
تقاصا ما لحق كذلك والولد لهما ابن لهما وبر تابة وكامل للباقي
منهما ولا يتوارثان وابن المتشاركة زنته ونفقته عليهما سوا وإن تأخر
أحدهما في الدعوى بعد علمه بدعوة صاحبه بطل فإن تنير آخرها
بحرية أو إسلام لحقه وحده وللحر الذمي دون العبد المسلم
وفي الولاء عكسه فإن كانا كافرين وهي مسلمة فهو مسلم يزال عنهما
ابنهما وهي أم ولدهما فيسعى لهما ولا تأثير للإكراه في الإثم في
الرجل والمرأة بل في الحد بينهما على الأصح والأخبث لا يفعل لهما
فصل الفراش نوعان فراش زوجة ولو أمة وشرطه أربعة
الأول عقد الثاني نكاح صحيح أو شبهة كبلا ولي أو باطل كالمعتدة
وجب المهر **الثالث** إمكان الوطء في الصحيح والشبهة
وتصادقهما على الوطء في الباطل **الرابع** مضي أقل مدة الحمل
النوع الثاني فراش الأمة وشرطها بلوغها والوطء في ملك
أو شبهة كأمة الابن ومضي ستة أشهر بعد الملك والدعوة من
المالك والولد معه من ولد بعده لموضع الفراش وضعف الرق ويمتنع

شبهها ولا ينتفي ما ولدت الخماح زعوم وان انتفوا اثنا زمنها
لحقت بالثاني وحض قبل مضي شهر لو لدت فان امكن الحاقه بهما
كلدون اربع سنين من الطلاق وستة اشهر من وطء الثاني
اقرع وبالثاني فقط كاربع كامله لحق بالثاني وان انتفى عنهما كالنفيها
ولدون ستة اشهر لم يلحق بايهما وان امكن الحاقه بالاول ومن
لحق به كلدون اربع سنين ودون ستة اشهر وفي الفاقد كذلك
الا انه يمكن بعد اربع وكامة بين اثنين وطياها ولكن وطي اقسم
باعها بلى استبرا فوطيها المشتري كذلك ثم باعها كذلك فوطيها
المشتري كذلك ثم باعها كذلك فولدت لدون ستة اشهر من ملكها
الاول فالولد له قبلهما ان ادعاه والا فللمشتري الاخر ولستة
اشهر من ملك الثاني فولد للمشتري الاول ويرد ثمنها وللستة
من ملك الثالث وطئه المولى ودونها من ملك الثالث فولد للثاني
ويرد ثمنها وللستة اشهر من ملك الثالث فولد له وام ولده هذا مع
الدعوى والا فللثالث فان زنيا بعدها في طهر بعد وطيهم لها
فهو ولد القمر ونفقته عليهم ان ضد فهم الثالث الوطء بعد الطهر

ورجح الثالث الاوسط ثلثي الثمن لا وسط الاول ثلث الثمن
وبكون ام ولد لهم ومتى تضارت فراشا انسان فكلها ولد منه لحق بهما
فعاداول كمال ستة اشهر واكثره اربع سنين **فصل** ما
زاد الاسلام فقطعا او اجتهادا من نكاح المشركين اقروا عليه
اسلموا ام دخلوا في الذمة والامان ثم لم يسلموا لم يعترضوا عليه النسب
او سبب لجمع عند ط وغيره فقال م يفرق اما لم يترافعوا الينا
وان اسلموا فابطل ولو اسلم عن عشر نسوة بعقد واسلمن جدد
نكاح اربع انسا فان تزوج بجمع في عقد او عقدين او اكثر في
بطل عند جمع خمسا وبما به تدخل الكافرة في بلوغ سنتين والسدس او في
سنتين واحد ثم سنتين والثلاث في اربع ثم ثلاثة ثم يعطى النسب
في الحق وان السن المتقدم منهما صح ما وطي به فلو تزوج سنتين ثم
ثلاثا سنتين ودخل باحدى السنتين بنتا والسنتان وبطلت البواقي
وان دخل باحدى الثلث بطل الاربع وخير في دخل اعتزالهن بالطلاق
وكذا جمع نكاحها من فسد في المصر كما مضى فان اشكل وقد وطيهن
فلكل واحدة نصف المسمى ونصف الاقل منه او من مهر المثل وخمس المسمى

يجب مهر المثل صح النكاح او بطل وان لم يطهر ومات عن اربع ثلاث

فللاربع مهرا ارباعا وللثلاث مهر ونصف ابدا ما وان اختلفت

مهورهن فلكل واحدة نصف مهرها فلو اخذ كل الطالبات منهن

فهي باطل كما في ستين وثلث وستين نصفا فلو اخذ الستين

فهي باطل كما في ستين وثلاث وستين نكاح صاحبها صح وسمي

المسمى وللثلاث نصف نصف ولو كان نكاح الثلاث امه فكانه نكح

ستين ثم ستين ثم ستين فصح اربع مجهولات وبطل سائرهن

اربعة مهور بينهن اسداسا فان اختلفت مهورهن فلكل واحدة

مثلما سميا لها هذا مع التناسب المتقدم والموت قبل الدخول وانه

فان دخل بالبعض فيسنه على الحكم ومن نكاحها صحيح فهو وانه

دخل الا ما طل ولو دخل فان التي يضيع من الاربع ارباعا

وتصعد من الثلاث ثلاثا ولو ان الرابعة امه فاسدا اسداسا وان

الثالثة امه فكانه تزوج اربعا وستين نصفه لهما ونصفه للاربع

وفي ستين وثلاث ستين نصفه للثلاث ونصفه للاربع سواء ولو ان

احد الستين امه صح نكاح صاحبها ولها ستين المهر وسنه

وللثلاث ثمنه وربعه وللستين ثلثه ولو ان الثالثة الاربعة صح

اربع وبطل ستين والمتراتب شدا شيئا

كتاب الطلاق

انما يصح من الزوج البالغ العاقل المختار

امراته وقد زوج ابنه وسيد على عبده واجنبية بطل لو وان

طلق الدار انما تزوج بها ثم طلق ان تزوجتك فانت طالق وكل

امراة يتزوجها طالق ويتزوج طلاقا فالم يزوج طلاق مال ولو قال الزوج

ان تزوجتك فانت طالق فطلق ثم يزوج طلقت لا من صبي

ومعتوه ونائم ومعتوه وكل من لا يعقل ويصح لغير وسكران

ولو بنفسه او غصبا لكن ان لم يعقل حمل عنده ع وط واحمد يحيى والرد

الهادي وم والاكثر يقع والمكره والا بالقول ليس بطلاق

فصل

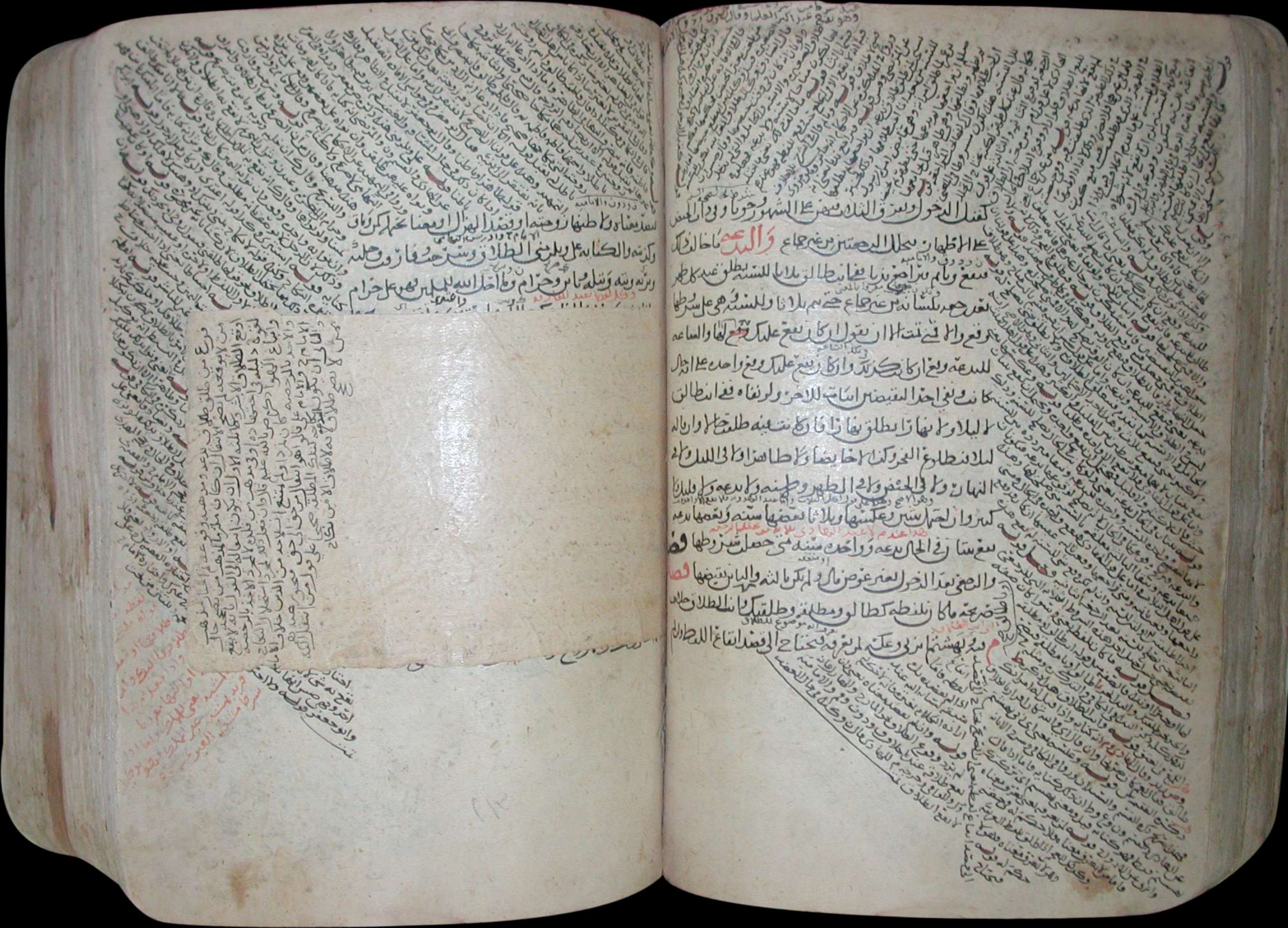
وهو ينقسم الى سنة وبدعة ورجعي وبائن وصريح وكناية

ومباشر ومولى ومعلق ومبهم ومطلق ومقيد وخلع وغير خلع

فما للسنة واحدة فقط في طهر لم جامعها فيه ولا في حيض قبله المتقدمة

والا تبعها طلقة او وطيها في الطهر لكن يراجع بالقول وهو طلاق

العدة والكامل والصغيرة والايسة يكفي عن حاضها شهرا ثم ان يطلق



لا يقصد معناه ولا طلقها زوجته او قصد الهزل او معنى محتملا [illegible]

ولا الكناية ولا بغير لفظ الطلاق وسرحتك وفارقتك وخلية

وبرية وبتلة وبائن وحرام ولا انت [illegible] على حرام

[illegible]

كقبل الدخول وبعد [illegible] الشهور [illegible] وذوات الحيض

في الاطهار [illegible] من غير جماع والبدعي ما خالف ذلك

فيقع ويأثم [illegible] للسنة [illegible] كل طهر

[illegible] من غير جماع [illegible] ثلاثا وللسنة وهي على شرطها

[illegible] انت [illegible] والساعة

للسنة [illegible] وقع واحدة على [illegible]

كانت [illegible] احد النقيضين اثباته للاخر ولو نفاه فهي انت طالق

لا ليلا ولا نهارا [illegible] طلقت حالا وان [illegible]

[illegible] طلوع الفجر وكذا [illegible] ولا طاهرا ولا في الليل ولا

النهار ولا في الحيض ولا في الطهر [illegible] ولا بدعة ولا [illegible]

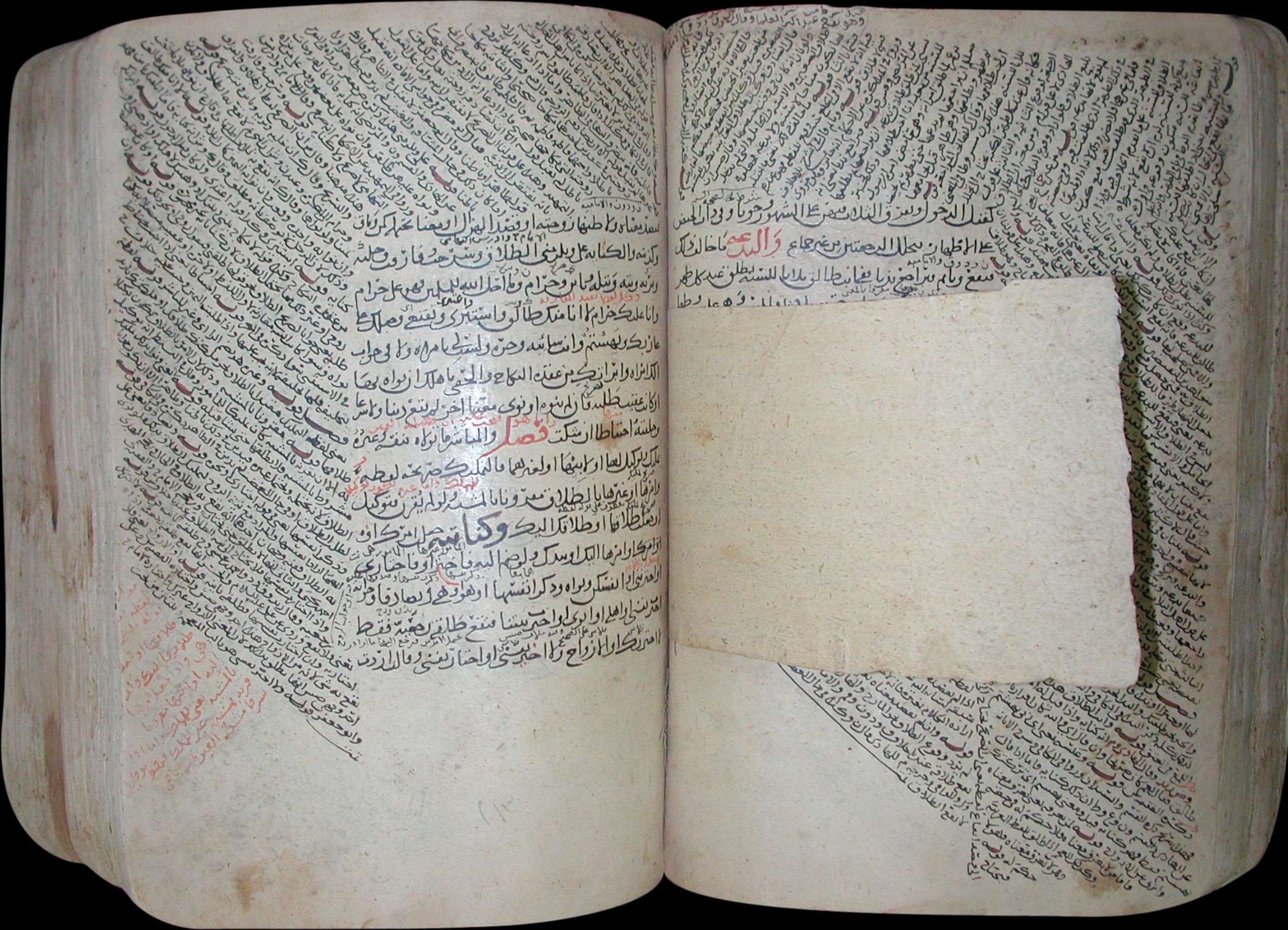
[illegible] سنة [illegible] بعضها سنة وبعضها بدعة

[illegible] في الحال بدعة وواحدة سنية متى حصل شرطها فصل

والصيغ بعد الدخول لغير عوض [illegible] فصل

صريحه ما كان بلفظه كطالق ومطلقة وطلقتك وانت الطلاق [illegible]

م [illegible] الى قصد ايقاع [illegible]



بعد معناه ولا وطئها زوجته او يقصد الهزل او يعنيا نجيها اكره او ماق
وكذبه والكتابة على ولي بمعنى الطلاق وسرحتك وفارقتك وحلالله
ويريد به وسله ما بين وحرام وما احل الله للمسلمين فهو على حرام
وانا عليك حرام لا انا منك طالق واستبرئي وتقنعي وصلك على
عارك ولست لي بامرأة ولا لي جواب وانت سائبة وحرة
الكل ان نواه وابرأتك من عقدة النكاح والحقي باهلك ان نواه يحصا
اركانت عيسى طلست فان لم ينوه او نوى معينا اخر لم يقع دينا ولا شرعا
وحلفه احتياطا ان شكت **فصل** والمباشر ما نواه تقع وغيره
ملك للركيك لعلا او ابنها او لغيرها فالتمليك كصريحه لوطئه
وان زفها او غيرها بالطلاق معه وبالمشترك ولو لم يقترن بتوكيد
او يعلق طلاقها او طلاقك اليك **وكنايته** جعل امرك او
امرك بيدك او امرها اليك اوسدك ولو صار اليه فاختاري او فاختاري
الامر بيدك انفسك ونواه وذكر انفسها او هو وهي لا يصادقا وحده
امرك بيدك في اهلك او ابيك او اختري بينا فتقع طلقة رجعية فقط
امرك بيدك او الازواج ولا اختري بيني او اختاري نفسي وقال اردت

كقبل الدخول وبعده والثلاث يفرق في الاشهر وجوبا وفي ذات الحيض
في الاطهار يحلل المحسن من غير جماع **والبدعي** ما خالف ذلك
فيقع ويأثم من اصولها بانت طالق ثلاثا للسنة يطلق عند كل طهر

ساحة الفراق فيتصدق ولا يملك المجلس ولو ضم البذل شيء
كفى طلقها ان شئت ولو طال الفصل اعراض وتبين من غيبة بالسكوت
ويقطعه الكلام الا ادعوا الي او امي وشهود او لتبين تسبيح
وقراءه والفعل كالاكل ودعاء الرواح واشتغال بصر او تنفع او امتد
ما قبله وقراءة طويله وتمام ما قبله ان تعا لا ركعتين ولا الفرض او
التعود والتستر والاشارة ولا ارقام ويقبلت في قول الوالي
والزوائد خلاف للاستاذ ولا ان قال شئت ان شئت كفى ان طال
ان شئت او شاء الوكيل قال الوكيل شئت ان شئت ويعم المجلس
ويعتد اذا واذا ما ومتى ومتى ما ولا رجوع فيه فان زاد التوكيل
بأمرك لك وضد نيته تنويكيل فان ذكر نيته بيت العموم لا الرجوع
واما التوكيل فنحو طلقها او طلقي نفسك فيقول طلقتها او
طلقتك او نفسك او طلقتك ولها المجلس ويعتد ما لم يحضر
او بونت له الرجوع فيهما قبل الفعل الا رجعة بكلما عزلك
عزلتك عن الوكالة فانت وكيلي تعود وكيلا بعد العزل وتطلقها
واحدة رجعية للرجل فلو خالع لم يقع ولو طلق ثلاثا وقع

واحدة او عكسه وقع واحدة ولو قال طلقتها في الوقت الموقت
وقال الزوج بل قبله وهما ثيبه صدق الوكيل وبعده بين ولبشرا
امرأتي بطلاقها او احمله ليهنا او اخبرها بطلاق بيه او كاتبه
او لمنها كتابه ندعي الوكالة بالطلاق الا باقرار ثم بالظن

فصل والعتق كالحد اذا طالق فاصدا واحدة بعينها فان
لنيتها كالمتهم وامراتي طالق فيقع عليهن ان لم يرد واحدة وقالت
نوين اخراجهن ويا هند فاجابتها عمرة فقال انت طالق طلقت هند
والمبهم اخذا كان طالق عمرة فاخذ معينة فقال لم يكن في الذمة
كالبنت بعين من نشاء قال اصحابه احكام الطلاق من حين النفس
بعد منه وله وطؤهن فلو وطئهن الا واحدة لم تتعين فيها مجموع
من حاسته ولو ماتت واحدة فلا يعينها بالطلاق وسوار نوب
والتي عكس ذلك وقال ع وط لا يثبت في الذمة فعلى هذا ان لم يرد
رجعة لا يعزل بهن ولا يتر وحن بعد العدة ولا الحيض الا بطلاق
ويجبر عليه والرجعة الا فسخ الحاكم فان زاد الرجعة مع بقا
الكل قال زاحمت المطلقة لانها يعتبر في المجهول كراحمت احداكن

للمطلقات بعض وكما لو وطئهن معا وكنكاح الملبس منهن
عين احداهما منكر خير البينت وعندهما يصح فيقول ان جعل
يراجع كل واحدة بعينها واذا اراد رفع اللبس ايضا قال من لم اكن
طلقتها فهي طالق فيستو من يطلقها ثم يراجعهن ومن كان طلقها
بعينها من قبل بقا بواحدة وما فيهن ثنتين فان كان ملبسة
بغير واحدة فقط فان كان طلق احداهن قبل ملبستين
حرمن كلهن لكن لا حد عليه ان وطي ولو عا لما ولحد نصف المهر
ولا يحرم الا بطلاق وان كانت معينة حرمت وبقي للبواقي
واذا اراد رفع اللبس قال من لم اكن طلقتها ثانيا فهي طالق
ثم يراجعهن ثم يقول من لم اكن طلقتها ثانيا فهي طالق ثم يراجعهن
ثم يقول من لم اكن طلقتها اولا فهي طالق وكذا يفعل في طلقتين
ثم اذا مات وقد دخل بهن مع التسمية فلكل واحدة المسمى وان لم
وان لم يدخل بهن فلاثة مهور ويصف بينهن ارباعا وان دخل
بواحدة فلها مهر ونصف وللثلاث ثلثة الا ربعا وان دخل بثنتين فلهما مهران
مهر وللثلاث ثلثة الا ربعا وان دخل بثنتين فلهما مهران الاربعة

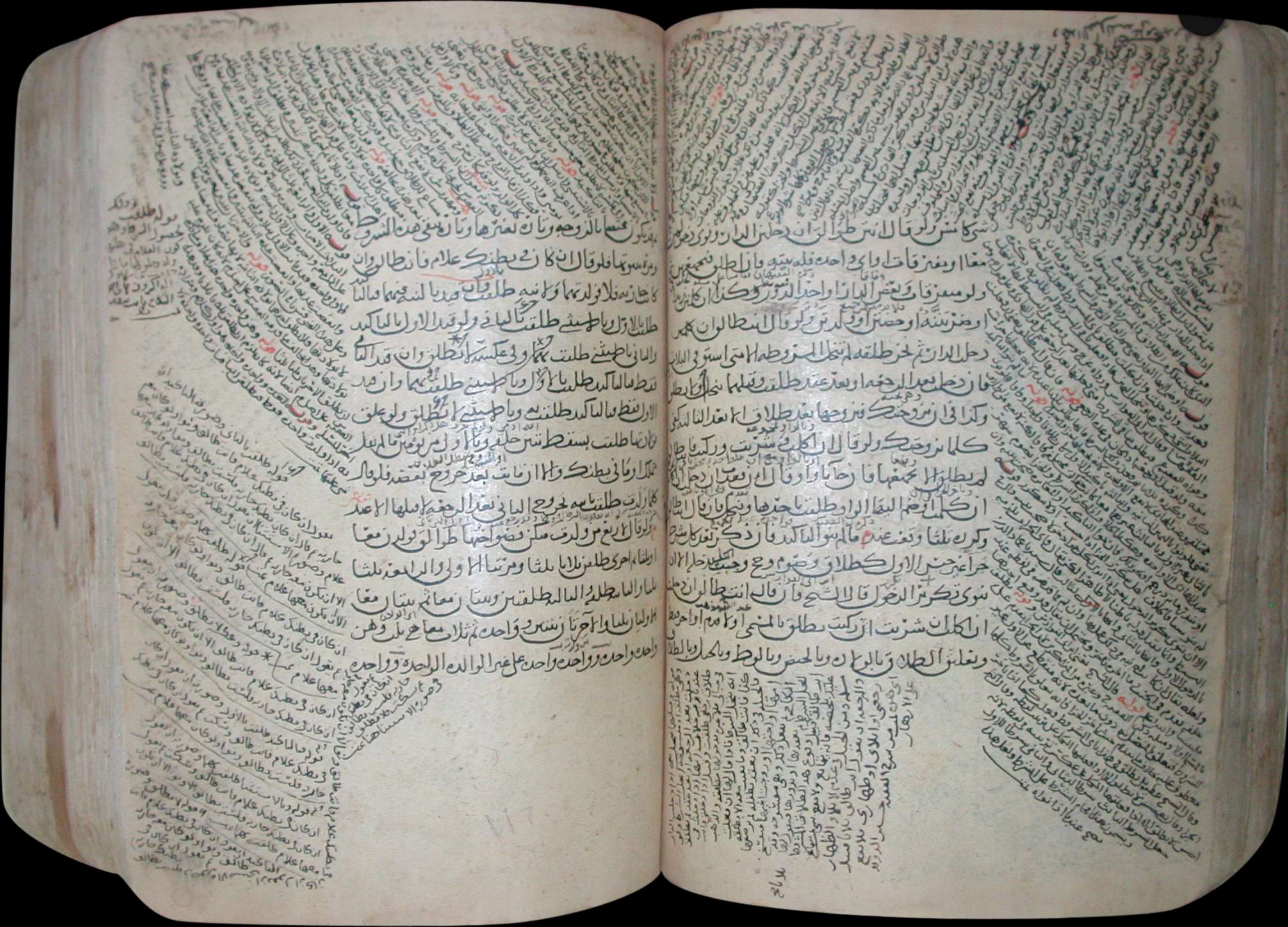
وان لم يكن سمي فلهن المتعة بينهن وان سمي لواحدة فلها المسمى
ان دخل والا فثلثة ارباعه وللبواقي نصف متعة وان سمي لثنتين
فلهما مسماهما ان دخل والا فمهر وثلثة ارباع مهر وللاخرى
نصف متعة وان سمي لثلاث فلهن مسماهن ان دخل بهن والا فمهر
وثلثة ارباع مهر وللرابعة نصف متعة وللكل ربع الميراث
ان كان دخل بهن وللثلاث قبله او بعده وقد خرج المطلقة من العدة
بينهن بالتسمية الا انها ارباعا فان دخل بهن الا واحدة فلها ثمن المهر
والباقي للثلاث سوا وان دخل بثنتين فلهما ثلثة وربعه
وللاخريين ربعه وشد سه فان دخل براحدة فلها الربع
والسدس او الباقي للبواقي

فصل والمطلق يقع في الحال

والمقيد ما بشرط او وقت وحلف او استثنا

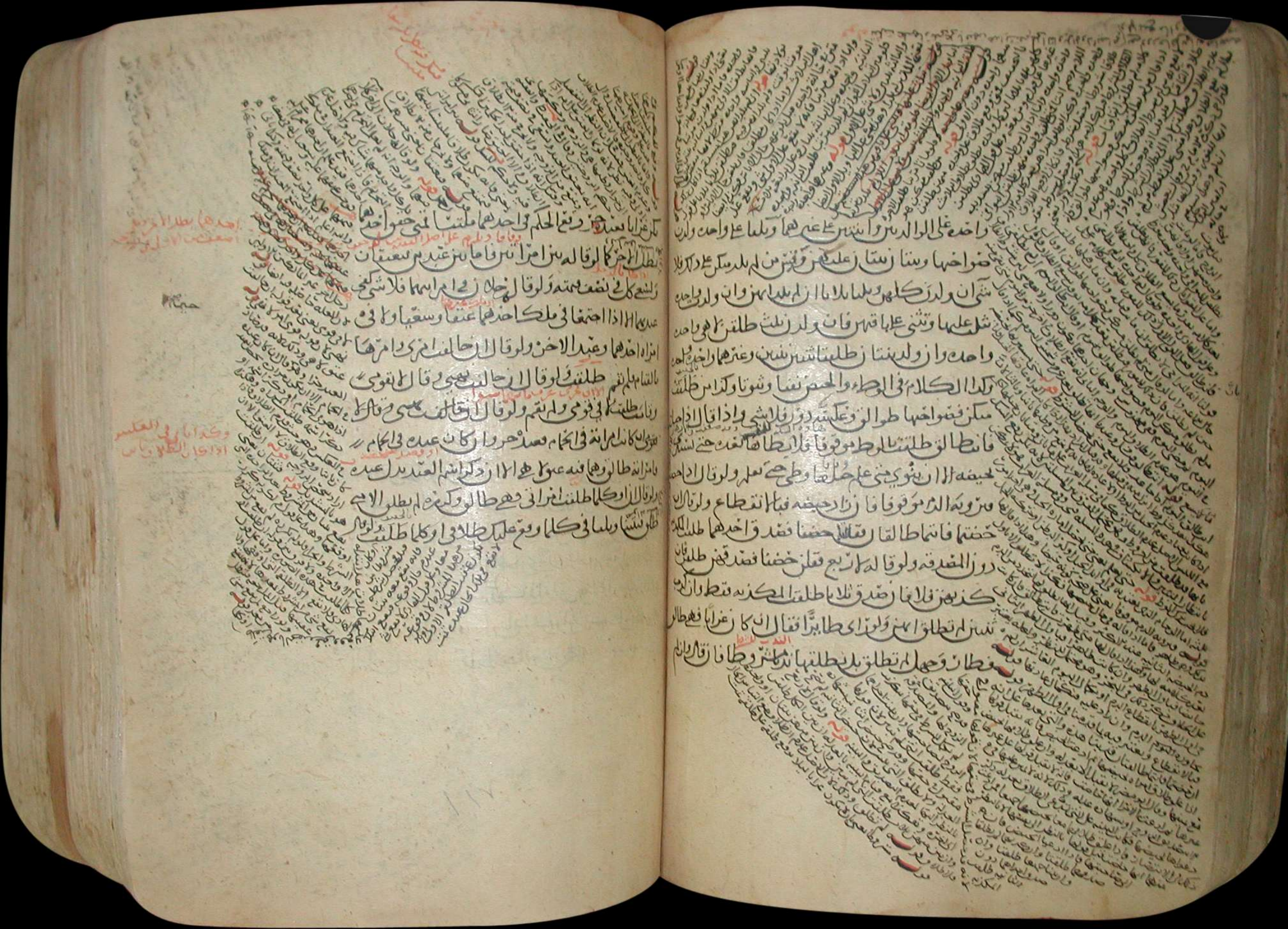
فصل

فالمشروط اما يقع ما لحوق وجود ان الوجود من جهتها او جهتهما
او غيرهما يقع عند وجود الشرط كان زمانا لا بد منه من وجوده كطلوع
الشمس ويوم سمي او بحوز كقدوم زيد في الحال ان استثنا كما لحوز
كطلوع الشمس من مغربها والحدار فان جعله شرطا لم يقع



شى كامنه ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ونوى دخولها
معا او متفرقات واى واحد فله نيته وان طلق ثم عين
ولو متفرقات وبعض الدار او احد الدور وكذا ان كلمت زيدا
او ضربته او حضت او ولدت ولو قال انت طالق ان
دخلت الدار ثم طلقها لم تنحل المشروطة الا متى استوفى الثلاث
فان دخلت بعد الرجعة او بعد عقد طلقت وقبلها تنحل ولو ان طلق
وكذا فى ان تزوجتك فتزوجها بعد طلاق الا بعد الثلاث لتكرر
كلما تزوجتك ولو قال ان اكلت وشربت وركبت فانت طالق
لم يطلق الا بجمعها فان ذكرها او قال ان بعد ان دخلت
ان كلمت او ضم البطال او طلقت باحدها وتنحل وان قال انت طالق
وكرر ثلثا وتعدد عندهما ما لم ينو التاكيد وان ذكر بعد كل شرط
جزاء غير جنس الاول كطلاق وصوم وحج وجب الكل الا ان
ينوى تكرر الدخول قال للشيخ وان قال انت طالق ان دخلت
ان اكلت ان شربت ان ركبت يطلق بالمنفى اولا او بدم او احدها
وتعلق الطلاق بالولادة وبالحيض وبالوطء وبالحلف وبالطلاق

بعد يكون مختصا بالزوجة وبان تعتبرها وبان يستغنى هذه الشروط
ومن نويهما فلو قال ان كان فى بطنك غلام فانت طالق وان
كانت جارية فلا فولدتهما ولا نية طلقت واحدة قيديا لنسبهما فالثانى
طلقت بالاول وبالثانى طلقت بالثانى ولو قيد الاول بالتاكيد
والثانى بالثانى طلقت بهما ولو عكسه لا تطلق وان قيد الثانى
فقط بالتاكيد طلقت بالاول وبالثانى طلقت بهما وان قيد
الاول فقط بالتاكيد طلقت به وبالثانى لا تطلق ولو علق
بان ما طلقت بسقط تبين خلقه وبالا ولم يومن ما لم يتعلق
تملكا وما فى بطنك والا ان مات بعد خروج بعضه فلو قال
كلما ولدت طلقت به لخروج الثانى بعد الرجعة لاسيما الا بعد
ولو قال لاربع من ولدت منكن فضواحبها طوالق فولدن معا
او متعاقبا اخرى طلقن ثلثا ثلثا ومرتبا الاولى والرابعة ثلثا
ثلثا والثانية طلقة والثالثة طلقتين وثنتان معا ثم ثنتان معا
الاوليان ثلثا والاخريان ثنتين واحدة ثم ثلث معا ثم ثلث وهن
واحدة واحدة وواحدة واحدة على غير الوالدة الواحدة وواحدة



واحد على الوالدين واثنين على غيرهما وثلثا على واحد ولدن
ضواحيها وسنتان على كفر وفيمن لم يلد سكن على ذكر لا
شيان ولدن كلهن وبطنا بلا تا ان لم يلدا بهن وان ولدن واحد
ثلث عليها وثنتي على باقيهن فان ولدن ثلث طلقن الا هي واحد
واحد وان ولدنتا ن طلقتا ثنتين ثنتين وغيرهما واحد
وكذا الكلام في الوطء والحيض نفيا وثبوتا وكذا من طلقت
ممكن فضواحيها طوالق وعكسه دون فلا شي واذا قال اذا حضت
فانت طالق طلقت بالدم موقوفا فلا يطأها الغد حتى تستمر
حيضه الا ان ينوي حتى علم حلفها وطي حق نعله ولو قال اذا حضت
فمن رؤية الدم موقوفا فان زاد حيضه قبل الانقطاع ولو قال ان
حضتما فانتما طالقان فقالتا حضنا فصدق واحدهما طلقت المكذبة
دون المصدقة ولو قال لاربع فقلن حضنا فصدق فيهن طلقن
كذبهن فلا ولو صدق ثلاثا طلقت المكذبة فقط وان كذب
ثنتين لم تطلق احد ولو راى طائرا فقال ان كان غرابا فهي طالق
فطالق وجهل لم تطلق بل بطلقها تذكر وطء فان قال ان لم

يكن غرابا فعبدي حر ووضع الحكم في احدهما ملتبسا حتى حنوا احدهما
بطل الآخر كما لو قال لمن امرأتين فاما من عبد من تعتقان
والشيع كل في نصف قيمته ولو قال لهما ان ام اسمها فلا شي كذا
عبدهما الا اذا اجتمعا في ملك احدهما عتقا وسعيا وله في
امراه احدهما وعبد الاخر ولو قال ان خالفت امري وامرها
بالقيام فلم تقم طلقت ولو قال ان خالفت نهيي وقال لها لا تقومي
وقامت طلقت لا في قومي ولم تقم ولو قال ان خالفت نهيي وقال لها
فمن ان كانت امراته في الحمام فعبده حر وان كان عبده في الحمام
فامراته طالق وهما فيه عتق هو الا ان ذكر اسم العبد بدل عبده
ولو قال ان اوكلما طلقتك فانت طالق وكنز لم يطلق الا مرة
طلق ثنتين وثلثا في كلما وقع عليك طلاقي او كلما طلقت ولو

كلما اكلت رمانة فانت طالق وكلما اكلت نصفا فانت طالق فاكلت رمانة
طلقت ثلثا ان راجع بعد النصف الاول ثم اذا اكلت نصفا اخر
بعد الرجعة ولو قال ان كلمت ذكرا او انثى لم تقع بالخنثى الا او قال
ولدا او وضعت او حبست ولو قال ان وطئتك فبالتقا الختانين فان
مرجعة كانت مدخولة ام لا الا ان يقول فانت طالق قبله بساعة
ولا تكون على رجعة لغير مدخولة ولو قال ان قدم زيد فانت طالق
طلقت بالقدوم وانفسخ العقد بالولادة ان تاخرت او اطلقت
ولو قال ان دخل داري احد لم تطلق بدخوله الا ان دخلها هو
احدا وقلنا يدخل المخاطب في خطابه الا ان دخل من الناس ولو قال
ان كنت تريدين الخروج او الموت فقالت انا اريد طلقت ولو قال
الوسطى من طالق او قال ان كان كلامك سعيد لم تطلق الا امرأة العنان
ان قال ان لم تكوني من علي وقال العلوي حكمه واذا لم تسمع الحروف
فللتراخي ولو اقتضى التمليك كاذا ومتى شئت الا ان سكت فللفور
وان دخلت فللفور الا ان اراد الخوف لم واذا لم يدخل حيث انه
المهر وصحنا منه تكرار الطلاق فهو كحال الدخول عند الهادي

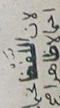
ولو قال اذا رايت الهلال فانت طالق فراه غيرها طلقت الا ان ينوي
ارد العيان ولو قال اذا رايت زيدا فراته ميتا او من ورا
طلقت الا الزجاج والماء

فصل

والمؤقت نحو غدا او في غد
اراد اخاه تطلق باول كل طرف وله نيته في اخره
وسارت عاما ان ذكر طرفين نحو اليوم غدا او الساعة غدا
او غدا اليوم طلقت باسبق الاول منهما لفظا فان قال اليوم اذا
جا غد تنجز غدا انه شرط ولا يتقدمه المشروط وبه يبطل ابطلنا
الحسن في وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلثا كله و
الاشف كقبل موته بشهر وفي الحقيقة ان الدور مثله ولو قال
طالق اول يوم انت الله طالق فطلقها وقعت واحدة فقط
ولو قال انت طالق كل يوم انت فيه طالق فطلقها طلقة تتبعها
ثنتان عند الهادي انتهاء ولو قال الى حين او زمان او عصر او
دهر او حقب وقف على الموت لاسيما اول اخر هذا اليوم
وعكسه لضعفه والمؤقت بان عرف الوقت فلو قال ليلة تقدم زيد فجاء
نهارا ولو ليلة ما لم ينو انها زوجة ربه هلال شعبان الا ان راسه

او اوله وانسلاخ رجب او نصفه واخره فان قال عند رؤية الهلال
لكل شهر وقع ثلاث مرة بعد ثلاثة اهله كفى كلما دخلت فانت
طالق ثلاثا وللموطوءة بلا رجعة في الجمعة ما لم ينو تكرارا او عهد ابطال
الرجعة وكذا كلما ولدت وكلما حلفت لو كتب جعلت طلاقك بيدك
او امرك بيدك تملك مقصورا على المجلس ولو ضم اليه ساعة لعلك
كتابي فان كتبت انت طالق وقع حالا ان نواه فان زاد اذا
جاءك كتابي فبوصوله الا ان ضاع او بعضه والا ان كتب على حدة
اوما او لم تظهر فيها الكتابة والاشارة من العاجز منها
كالنطق وامثل لغو ومنه وفيه اقرار وفي الواو تقع حالا وتقع
في غد امس وامس غد وقبل موتي به فسلها او نواه كفى قبل بعد موت
زيد وفي علته عقيب موته وفي شوال في قبل ما بعده قبله رمضان
او بعد قبل بعد رمضان وفي شعبان ان قال قبل ما بعد قبله
او بعده قبل رمضان او في رمضان ان قال قبل بعده رمضان او
بعد قبل رمضان وفي ذي القعدة ان قال بعده قبله رمضان او

او قبل ما بعده رمضان ولو قال السنونه حرمن ابزوج
ثلثا طالق وطلقهن ثم تزوجهن طلقت الاخرى عقدا ولا يتزوج ولو
قال اذا انت طالق ليلة الرابع الى السابع والعشرين والرابع عشر
في ليلة القدر ويحيى مثله ويثبت اذا قال الذي يمضي يوم الا ان قوله
ليلة القدر تتمسى ثانيه ولو قال يوم الجمعة فباوله وبالا والى
الغد وقع وحمادى وقوت زيد او عمرو والا ان سوى البانى دين
لهما طلقها طاهرا على الاصح ولو قال انت طالق الى الموسم او غدا
طلقت اليوم او ان كلمت زيدا او عمرا وقع باتهما كلم ولو قال ان كلمت
زيدا او عمرا بكرا والسنة لم يقع شيء ابوان كلمت زيدا او عمرا ولو قال هذه
طالق وهذه او هذه طلقت الاولى وبقي في الاخرى بين الخيرة ولو
قال هذه طالق او هذه وهذه احتمل ان يكون التخيير بين الاولى
ومجموعهما او ان يكون التخيير بين الاولى ومن الباقيه واما العالم ثم
لم يقطع بطلاقها واذا علق بما قيل سيجيء واما ان يحنث ام لا فالكلام
انظار بلا مرية طلقت حالا ما لم يرد وقتا يتعقبه الموت
فان كان محدودا فتحققه قبل مبهم كقبل موته بشهر طلقت بلا شهر



والعقد من حين الفعل عند الهادي لا ان مات مثله الحر قبل شهر
سوا كانا وقتين كقبل رمضان وشعبان بشهر او فعلين
لله كقبل موت زيد وعمرو بشهر او لنا كقبل دخول الدار وكلام
زيد بشهر او فعل ووقت كقبل الاخر بشهر فمثله في العتق
يكون من الجميع ان صادف الصحة ويبطل قبل الاول بشهر ونحوه
ان اتفقا فقبلهما بشهر والقمار **فصل** واما الحلف فلا
ينعقد ممن اكرهه قادر بفعل او ضرب او حبس كظالم حلف
بطلاق او عتاق او صدقة ولو لم يستر متسلما الا ان حلف مختارا
ينعقد ولو حنث مكرها ومن حلف بالطلاق لا يفعل كذا
امرأة احدهما ونزلته وبرئتما في الرجعي وقال الازرقي لا يحنث لو
فان كان وقت توقف فيفعل فيه بر والا حنث بمضيه فان مات احدهما
في عدة الرجعي ورثه الاخر ولو حلف لا برح حتى يشتري رطل سكر
فاشتراه مشاعا من حلي بر ولو لم يقبض او قبض فيه فيدا له يعني
الا غبنه يحنث وكذا لا برح حتى يستلف عشرة دراهم
لم يجد فيها بعد ان برح حنث كما لو قبلها هبة لا ان القاضي

احد وعشرين للنفي للاثبات كالا غند ع وقال ط هي لهما
بلو قال ان كلمت عمرا وبشرى والا عشرة من حنث بالزائد لا بالناقص
الا ان عند ط وكذا في لا اكلت التي ما انه الا ولو قال ان
خرجت الا باذني يعتبر الاذن في كل مرة ومن نوى الا ان اذن لك
ونحو حنث من فيهما فان اذن وخرجت قبل العلم الا ان
ارضاء للحالف بالطلاق ومعنا رايته وهل ترها لا ينعقد الا
ان نوى حلف امام او حاكم او غيره وليس لهما التحليف به واما العتق
والصدقة وبابهما فلا عند الناصر وم والامام والا عند
في السعة ولو قال ان حلفت بطلاقكما فهند منكما طالق وكرر لم
يقع شي ولو قال ان حلفت بطلاقكما فهند الثالثة طالق
ثم قال ان حلفت بطلاق هند فانتما طالقتان طلقت هند لا هما
وهما لا هي في العكس **فصل** وما في مسائل هذا المقام الايمان
واما الحمية شرطه لا تصال والا انقطعا لتنفس وبلع الريق
والذكر والدوز الى والاستعر كطا لو غير طالق وطلاق
التبع واحدا او واحدة تعليق لو قال واحدة وواحدة

وواحدة الا واحدة او الا واحدة والا واحدة الا واحدة وثلثا الا
ثلثا الا واحدة او خمسا الا اثنين الا واحدة بخلاف وقع ثنتان
في انت طالق من واحدة الى ثلث ان شاء الله لا يقع شيء من المستثنى
حالا بالمعروف وعكسه في الا ان يشاء الله ولو قال الا ان يشاء
ابوك فشاء في كذا وزيد او هي فشاء في المجلس فقاها فقبلت الاطلاق
ان سكت او مات او شاء الطلاق ولسانه تعذر عن قلبه الا ان يبدو
زيد او يدخل الدار للفور في اخر قولي ط ولو قال الا ان شاء الله
ابوك بلفظا وازاد فثلث وتعلق بساها فان سكت او لم تشأها او
وان زاد فلا طلاق وشاها في المجلس ان تقع وان لم تشأها او
شاء واحدة وتعلقه

باب الخلع هو طلاق بائن

يمنع الرجعة [illegible] الطلاق واركانه **الاول** [illegible] من مالك
لنصع البالغ العاقل ولو عبدا او مريضا او محجورا او وكيله او
فضولي واجاز عقده بشرطه مع زوجته البالغة العاقلة المطلقة
التصرف وباذن السيد والحاجر والا كان في دفع الامة والمحجورة او
مع وليها او اجنبي بعوض منه كطلقها على الف مني او علي او علي

الا مثل مهرها او خالعها او طلقها وانا بري من مهرها عند الهاء
كان ضامنا او يقول الزوج طلقتها على ان كان ضامنا لي مهرها
وسلها والعاقل ولو صغيرة وكان زهدها ومحجورة وعبدا باذن
وكذا طلقتها على مهرها فما ل طلقتها او طلقتها على مهرها
وقيل عندنا الى النوادر والتبرية [illegible] في طلب العوض ورجع في
[illegible] حضور المبارأة والخلع كناية تحتاج النية الا في ولد
ان ذكر العوض فلا بد من طاهر **الثاني** النشوز منها ان كان
الخوض منها لمخالفته في امر منه او بمسه ما يلزمها بالزوجية كمنع شيء
[illegible] وطلب طلاقا وليس عندها طلا او بحرفا فلا يصح مع الكره
[illegible] الهادي والنا ص لكن في العقد يقع الطلاق بالقبول
[illegible] بلا شيء في الشرط لا تعقل [illegible] م والاكره ولا النشوز
الثالث ان يكون في مقابلته مال او ما في حكمه او اكثر
[illegible] من عندها او منها [illegible] فيما زاد على ما [illegible]
للاخر اكثر مما لزمه لها بعقد النكاح مهرا او نفقة عدة
[illegible] او ضمار [illegible] مدة الحضانة شرطا ويصح على مثل المهر

بعد سقوطه بعضه وابن آ أو هبة ولو خالعها على مهرها
قبل الدخول رجع بالنصف ولو أبرأته من نصفه ثم طلقها قبل الدخول
على نصف فله الكل أو أن يسلم نصفا وأبرأته من نصف تعليق
مثله من نصفه ولو خالع أو بانت أو طلق على من مهرها
ولها مهرها ولو كانت نفقتها في ثلاث حيض بلا انه امداد الخالع
لها فإنها بعد شهر لم يسقط شيء لعلة ارضاع ولدها مدة
ثم مات رجع على مهرها قبل الدخول وإن كان يسقط نصفه بالطلاق
وكما لو طلق بأسره على مثل نفقتها الوجوب ذلك بالعقد
حصالها لنفقتها ولولدها وكل ما يستحق لو قوم لضمه الأزيد
من الأجرة قبل الاستحقاق ومن الربح بعد الجراحة
وتصح على جميع ما أعطاها من قدر العقد وحرما والتها
الزيادة منه الشطر وإن كثر وإن لم يكن العوض مالا كرجل
الدار ويصح له لكن خلعا كما لو شرطوا مالا فيطلق كطلقى
حمل أمتي أو على ما في يدي من الدراهم أو في هذا الكيس من الدراهم فبان
المثنى خلع له مهر المثل إلا أن كان زهو المسمى كعلى هذا العبد

حرا أو خمرا أو في هذا الكيس من الدراهم فبان أن ما فيه خلع وله مهر
المثل إلا أن كان زهو المسمى كعلى هذا العصير فبان خمرا أو حرا
ثم جهله وعكسه علما أو جهلا أو أحدهما إلا أن قال الخل لي
لطنها أو ما في هذا الكيس والبنت كعلى خمر وخنزير ميتة
ولا إذا لا يعتبر ولا قيمة لخروج البضع **الركن الرابع** تفويض
العوض وبعضه للزوج لا كله لغيره فرضي فطلقها على أن
يهيئ نصف الأرض المهر ونصفها من أبي وقيل خلع بقدر حصته
مثل ابن صغير وقيل له ولسن أو أجاز ولو صح تعوض من
مهرها لو خالع الزوج طفلته وضمن المهر وليها متى بلغت طلبت
الزوج ورجع الزوج على الأب ومن خالع زوجته وقبله وار
إن رجعت بالعوض بلعوض وإن خالع العبد على مهرك
عليك فيقبل الخلع ويبطل الشرط كتراجع وبه قيل
متى كمر **الركن الخامس** اللفظ فيصح بلفظ الطلاق
الخلع والمفاداة عقدا وشرطا بالعقد بعلى واللام والباء الزائد
إلا النذر ويلغو الشرط البري كطلاقك لصداقك أو بقراءتك

فيحتاج القبول او امثال العوض كما بر اكثر دخول الدار في المجلس
ولا رجوع قبل القبول من الزوج وكذا يقتصر على المجلس
وقيل ان نواه لانه كناية فان قال على ان تبرئي او انت برئ كما في
لهما او للعوض ... يقع الطلاق بالقبول وكلمة
والشرط ان واذا واذا ما ومتى ما ومهما يقع الطلاق
الشرط وان طال الزمان ما لم يوقته لا رجوع لهما فيه وكذا
تراد ... او ... بعد اذا ابرأتني عن كذا فانت طالق
الاقالة واذا كان العوض في العقد ليس مما لا يحل لم يقع طلقت
وزال وبالقبول رجعيا لا شيء عليها ان لم يبطل واما العبد
لو ابرأتني وانا اطلقك فابرأت في المجلس وطلق فبائن عند
وزعم في الوافي والكافي في ع ... التطليق ...
لها الرجوع وزعم لو طلق او ابرأت في مجلس اخر وكذا طلقي
وانا ابرئك فاما طلقني ولك الف او طلقني واسترى او طلقي
طلقها فقبلها ابرأتني فقال قد ابرأت فقال انت طالق
فصل لو قالت طلقني ثلاثا على الف او بالف فطلق

واحدة فله ثلث الالف فطلقها قبل اخرى او يحل النكاح وما
بالثلث بلا شيء فقال لي واحدة بالف لزم بها بثلثه ولو
طلق بثلث بالف سئل واحدة لم يصح لاحتماله تمامه بالسوية
ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا لم تصح عنده ح كتعد
حلالا ولو قال طلقني وهذا بالف فطلقها لزم حصتها
وان طلقها فلا حل عليها ان قال لها متى ما او طلقت فانت طالق
حصتها عليها وعلى بلد حصتها ان يطلق والا ثم يطلق وان
طلقها بالف طلقتا قبلنا طلقتا بائنا ولزمهما الالف فان قبلت
احدهما لزمها نصفه وبانت كل طلبنا مرة طلاقهما بالف
عليها بطلاقهما ويقع بائنا فيهما ولو لم يقبل الاخرى يصح
لها طلاق في الطالبة ان لم تسلمه هند ولو خالعوه بنصفه بالف
خرج من الملك او احتاز الورثة والا فالثلث وعلى هذا العبد
وهذا الملك وكسبه ولو اصدقها عبدا لم خالعها عليه ليسا قطعا
فان طالقها بعد قبلها الوسط وله الاول وعلى حاطه لوف
سلمت وكسوا لها الخلع بدله أُطلقك لمهرك فتقول نعم

يقول طلقت وعكسه ان اعطيتني الفا فخلعت فما يسمع من سوى اخي

وعلى هذه الفقر فالمحتمل باسمين بما لزمه احدهما كفي المهر حلال

الهنادي فان العرض نصفها خير بين اخذ النصف وقيمة النصف

وبين قيمتها كلها ان لم يملك الثاني وعلى ما في بيتي اخذها منها

فالمحتمل الدراهم فان خلع بمهرها بعد ان قبضها

فقالت على المهر وقال بل المائة فالمائة وعلى هذه الارض كالسكر

وقيل طلقت فابت ان تفتديها تبطل الطلاق وما يحمد عن مهرها

عالمين بسقوطه تقبض او ابرا لم يحنث وطلقت نفسها الا ...

مثله ولها ما دراهم عالمين فان جهل بسقوطه او هو وهي المبتدئة

مثله الا ان استأني او علم ويصح رجوعها في العقد قبل قبوله الى

ولو هو فيهما وزدني على مهرك حتى اطلقتك فزدت فطلق خلع

وان لم تطلق فالمهر بحاله كالوكيل فالخلع بمهرك لا طلقتك

خلعت فامتنع لم يصح التطليق وهذا التطليق وعلى ان تطلقني

فطلق وقعا كطلقني بالف فطلق الا ان يقول خلعت او وهبت

فلم تطلق وصح فعلها او كان انا مثالي في مجلس اخر طلقت نصفها وبان

فصل

ومن طلب بالقبول او الدخول قبول او على ان لا يدخل وقد ...

للتمام بتركه او القبول وما للقبول فقط اركان بساكنة ولو قالت

طلقني ... بلا عوض وقال ... البزم المال فالقول للزوج الطلاق

بالف طلقت بعد المجلس وقال ابت فبدا او الى ادمة زيد وانكر فعلها البينة

فصل الطلاق ويعقد يقع بالقبول في المجلس ولو لم يحصل العوض

ولزم المال ... كالرجل وكذا ان ... فلانا او لا

يرجع ... وكذا ان ... مهرك وهو عليك فابن

الطلاق ... من الدعوى ابرا من الحقوق ... وكسبت ... كعشر

طلقة ومن طلقها ... فيها او ... كنصف

سنن او ... وكذا ينكر ... ثلاث بذكر اخر

على امرأتين ... انصاف طلقها ... وبذكر ... كعشر

ملائكة ذكر من المراء متاع ... عن الكل كالوجه

... السعر ... ودمع ودم وعرق وصوف وريح وسمع وحس

... من الملائكة ... واخذ ... خلافا ... وبر الملك بعد

الدعوى ... خلافا للعلم كمشترطه حصل ...

في العدة وكذا في واحدة قبلها واحدة او بعدها او معها او قبل الدخول
او مع واحدة او قبلها او شرك معها لا وانت وانت ما ولا بد
فتصح فصريح وفي حصته الرجعة لا بائنة اجماعا لا تتوقف كالعقود والظهار
والايلاء ولو طلق نساءه الثلاث تبعا الا ان يتزوج ثلاثا ثم [illegible]
واخرى المطلقات الاول من مذهب الناصر والزيادة هل [illegible] عليها
فيكون معه [illegible] الى المانعين فلا [illegible] لانه يجمع معه
[illegible] بطل نكاح الاخرى [illegible] القاسم [illegible] الى المانعين
ولكن [illegible] نكاحهن ولا يبطل نكاح المطلقات الملابسة لا الحكم

فصل سهما الملك والشرط ولو افاد التكرار [illegible] صحيح
[illegible] جامع [illegible] بطلاق او موقت وفسخ [illegible] العدة
لا دونها ولا هي ولا المشروط [illegible] واسلام وملك منها او من الا[illegible]

باب العدة

هي لبث [illegible] الى [illegible] من الطلاق وفسخ [illegible] والخلو [illegible]
وبعد احدهما [illegible] من المطلقات [illegible] احداها الحامل [illegible]
جميع حملها [illegible] الحلقة فان لم [illegible] فثلاث اقراء العائشة
لصغر او كبر ثلاثة اشهر وكملت الكسر [illegible] فان حاضت [illegible]

الصغيرة استانفت [illegible] وكذا عدمه والآيسة ما لم تحض بعد
البلوغ [illegible] تتربص الممتحنة [illegible] الحيض فثلاثة اقراء
[illegible] عن حيضه طلقت فيها فان انقطع صبرت حتى تعود او [illegible]
للياس والباقر والصادق [illegible] سنة فتعتد بالاشهر
[illegible] الرجعة والارث في ذلك فان حاضت بعد السنتين [illegible]
[illegible] بالاشهر [illegible] على حيض [illegible] الشهور [illegible]
ما زاد [illegible] فوضعه ان امكن منه بان طلقها قبل السنين
[illegible] اربع سنين من الطلاق [illegible] فان وضعه [illegible]
[illegible] في البائن وعلمها انقضاء عدتها بالحيض واربع [illegible]
[illegible] والمستحاضة [illegible] وقتها وعددها او
[illegible] للصلوة فان نسيتهما او وقتها [illegible] السنين

فصل الطلاق الرجعي [illegible] الرجعة والارث والنفقة
والكسوة والسكنى [illegible] خرج ليلا ولا نهارا الا العذر
[illegible] الاول [illegible] الوفاة ان
[illegible] الرجعة [illegible] الرجعة [illegible]

بالقول ثم طلق قبل أن يدخل استأنفت بخلاف البائن حلفها سنة
رجعته عليها ولها النفقة وإن السكنى ولو حاملا وتترك الزينة
وجوبا كالمتوفى عنها خضابا وطيبا وكحلا ودهنا ما ظهر حتى الا
من عذر ولبس مصبوغ لغير عصفر وحلي زينة ولا تخرج من منزل عدتها
الا لعذر او هوله ولها التردد في سوق او رهان لحب الكراء عن
باطل وموطن زنا وامه ومدبر فيخرج الحاجة من الام لغير المعتبر
وكأمة المحتاج بعد استبراء وامرأته ولا تنتقل الى عدة الوفاة
ان مات وان ادته اسبح الخروج ... لا يسقط نفقتها فان طلقت
في سفر ولو للحج ولو احرمت بحج طلقت فان كان خائفا او ما ...
والمأمن دون بريد استقلت فان كان ما مضى منها مضى لها ومقصدها
بريد ايضا عدا حرما لا بعد احرامها بالحج فالحج وحيث مر لها
دون بريد رجعته واذا ولدت المطلقة تلك بعد مضي العدة بعلان
حالة دون اربع سنين وانقضت به العدة في الرجعي والبائن ولا ربع سنين
فصاعدا ينبغي في الرجعي حملا على الرجعة بالوطء في العدة لا في البائن
ولا تقطع بانقضاء العدة قبل الوضع فان كانت قد اقربت بانقضاء العدة

ودون لدون ستة اشهر من الطلاق وسعه وانقضت به العدة ولو
دون ستة اشهر من الاقرار لاستتبعه وقد انقضت العدة باقرارها
الا في البائن من المعتدة بالشهور لانها لو كانت بها ابنة ولدت
ستة اشهر من الاقرار ودون اربع سنين من الطلاق وسعه
لا البائن والرجعي ولو فوقها تبعه في الرجعي حملا على الرجعة بالوطء
في العدة لا في البائن ومن اذنت بالنكاح ثم اتت بعد العدة بحمل
لحق بالناكح العقد لم تستمع ان مضى بعد الطلاق ومع محتمله كستة اشهر

فصل والمأخوذة الوفاة اربعة اشهر وعشرا ولو طفلة وعبد
مدخولة وطفلا والحامل بها بوضع الحمل والمطلقة والمتوفى عنها
من البالغة الصغيرة والمجنونة والحامل فان العشرة ومن لزم
... على البالغة المسلمة الاحداد فان لم تتبع الثنية ومضت كالو لم
... سافر ولها النفقة فقط وحيث شاءت تخرج النهار
... الا في منزلها ولو مات من طلق بعد الدخول ... احدهما فالنية
العدة كل واحدة اربعة اشهر وعشرا فيها ... من يوم الطلاق
والعدة ... انقضت العدة ... بنفقة واحدة ... ومن انقص

تسل ان يعقد الاخرى فان لم يدخل بهما فلهما نصفه الى تمام العدة منهما
وان دخل باحدهما فلها نصفه في قصر العدتين ونصف مهرها
بعده سهر من وجه ايام **فصل** والبالغة عدة الفسخ
وباللعان كالمطلقة الا انه ان انقطع حيضها لعارض
وعدته قبل الدخول لا عدة ولو من زنا ولو حملت فتزوج قبل الوضع
ولا تزوج من نكاح المعتدة ولو من وفاة
ثم تتم عدة الاول وام الولد اعتقت بحيضتين وبعدت ثلاثة
باب الرجعة
وعلى حربية اسلمت عن كافر وهاجرت ثلاث
هي سنة لمن طلق رجعيا ولو عمدا وكره ...
في المجمع عليها ولي مهر وعوض وشهادة الاثنين
الطول ومن طلق في حيض او طهر ما دامت معتدة ولم تغتسل
من الحيض ... ان اغتسلت او مضى عليها وقت صلوة
او تيمم لعقد ... ولو لم تصل به ويصح بلفظ الرجعة والرد والامساك
وبالوطء مع الاثم واللمس والنظر والتقبيل لشهوة ويعتد به
ومن نكحها ... بالوطء ومن وطئ ... لم ...

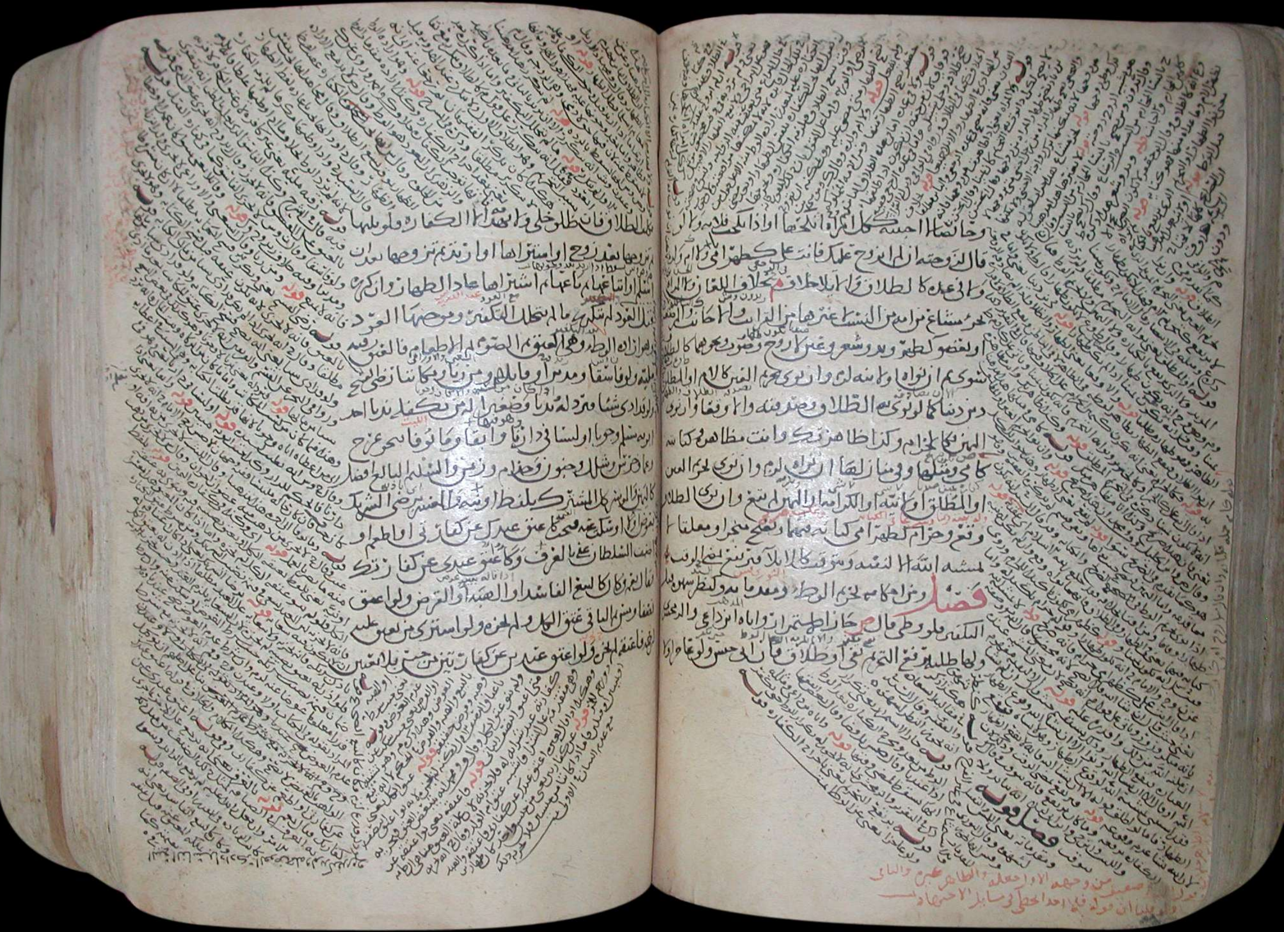
او مساحر لمن لم يدخل بها بالخلوة ولا النسب عند العذر احدهما
ولو عادتها خلاف ... ويكون للمصارة كفي اخر العدة ثم يطلق
لا تسكن بالوطء بعد العدة وادعى انه جهل بضعها فلا حد وعلم
للمهر ولا يشكر سكر الوطء الا بطال الايقاع والحكم كما لا
يسكر الحد يسكر الزنا فان زنا حج واشهد حصته ...
زد ... وعلى الباني مهرها ان دخل وادعاه او لو شهود
ان تعقد ويصح توكيلها برجعة لنفسها كمشترى امه وبالطلاق
وتعليقها بالزمة كرا حصنا ... كر ... في اعدارها تطر
باب الاحداد
لو ادعت السلسلة وقد علمته مجمعا عليه وهو مذهبه باق
عليه وما انشئ مجدد فلف ولا سنه لها لزمتها المهر ولها قبل دخلها
من الزنا بالسلسلة او الرضاع لم تفسخ رجوعه الا في قول الامام والا ان ...
علط عند الوالي ... ولو صدقته كما لو انكر سهادن واس
مكرها او وقت بالرضاع بعد العدة ثم ارادت نكاح مبعث
انها ... اجنبي صارت عند حصر الطلاق وارتجع وهو
الفرع ... تسرا العاس عليه وقبل الدخول واحل فيهما في الطلاق

ووقوعه اذا انه معتد في حصول الشرط او في ماهية او التنبيه
ول عليها البينة وعليه لزما رضا وفي الثاني على مدعي
التقييد كطلقتك خلعا بعبد او انكر وقت طلقتك
او حلف لا يسقط الطلاق وخلعها ويلزمها العقد
وكذا في شرط دخول الدار وفي الثالث عليها البينة ان امكنت كدخول
وتزويد ودفعه الى المراة نفسها وولادة وحيض في ممكنة
معتاد ان ويكفي للولادة عدله ويثبت النسب للزوج والساير
اولاد والارث والاقل قولها مع يمينها لحيض في مدة معتاد
وانها تريد الموت والطلاق وانه يسافر بغير رضاها
الا فيما انه قد نسي فيه وفي الرابع عليها كدخول اهل الدار
هذه وكلام زيدا وعمروا وما كنت فعلت ركب دخل
ان حلف وفي **الخامس** عليها كدخولها غارية او الا لست
او ما شابه وتصليه قائمه او قاعدة وله شبه
ظن صدق وعدم وجود الشرط من الفعل
ولو طلبه او ادعاه الرجعة في العدة بعد دخلت العدة

واذا ادعت ممكنه او معتاده تراجع فادعت انقضا او علقه
تعالى ... وبه في العدد قول من شهوره لنا ان قول الرجل
ابو جعفر والتعريف والزوائد في العادة وقولها
وفي الثالث قول من شهود واذا ادعت انقضا بشهر فيا ليسهو
عدلان او رجل وامرتان ويكفي عدله شاهد خروج ما يبين
من رحمها لا من خرقها وعلى فراشها وبالحيض
عدله شاهد خروج الدم من الرحم في كل حيضة على طرفيها
وكذلك طهر من لا عادة وبه الدم في خرقها وثيابها وبدنها وحلفت
احتياطا مع يمينها وفي غير ممكنة لا تصح دعواها كما ست وعشرين
راسها ولا تقبل شهادة رجل ولنسوه الا جماعة او جهلا ولو
ادعى انقضا لتسقط النفقة فحيث يدعي انقضا الطهر حليها
كل يوم مرة وفي انقضا الحيض كل شهر مرة وقيل كل ... ايام
من القول قوله في العدد كهي في البائن

باب الظهار

وهو تشبيه الزوج البالغ العاقل المسلم ولو عبدا وخصيا لا الذي
زوجته او بعضها بها او امه وصفها ولا تصلح للجماع وعنه من حرمه



وحائض أجنبية كل امرأة أنكحها أو إذا نكحت فلانة ...
قال لزوجته أنا مظاهر منك فأنت علي كظهر أمي ...
وأنت عندي كالطلاق أو الإطلاق بخلاف اللعان ...
ويحرم ... من النساء عليها من القرابات ...
أو بعضو كظهر ويد وشعر وعين لا روح وصوت ونحوهما ...
شبه بأم إن نواه ... وأن ينوي تحريم اليمين كالأم أو الطلاق
ومن دينا ... لو نوى به الطلاق وصدقه ... وإن زوجها ...
اليمين كالحرام وكذا ظاهر ... وأنت مظاهر منه كما ...
كأمي ومثلها وفي ... إن نواه لزم وإن نوى تحريم العين
أو المطلق أو لا نية أو الكرامة أو اليمين لغو وإن نوى الطلاق
وقع وحرام كظهر أمي كناية فيهما وتصح منجزا ومعلقا
... الله ... كالإيلاء ...

فصل ويحرم على مظاهر الوطء ودواعيه حتى يكفر ...
التكفير ولو وطئ ... استقرت الكفارة ...
ولها طلبه بالوطء ... أو طلاق ... حبس ولو عاد ...

الطلاق فإن طلق ثلاثا ... الكفارة ولو ...
تزوجها بعد زوج أو ... ثم تزوجها بعد أن
أسلم ... ثم اشتراها عاد الظهار ... وإن كرر
قبل العود لم يكفر ... ما لم يتخلل التكفير وموجبها العود
وهو الوطء وهي العتق ثم الصوم ثم الإطعام فالعتق رقبة
سليمة ولو فاسقا ومدبرا ... ومن ... ومكاتبا ...
... له ... وضعيفا ... كفلت ... أحد
... سليم ... في دار ... وما ...
... ومرض ... وجنون ... البالغ أفضل
كاليمين ... المشترك ... الشريك
... أو ... عتق عبدك عن كفارتي ... أطعم ...
... السلطان ... وكأعتق عبدي عن كفارتك
... البيع الفاسد ... ولو أعتق
... في عتق ... ولو اشترى من يعتق عليه
... فأعتقه ... ولو أعتق عبدين عن كفارتين ... بلا تعيين



هو طلاق الزوج البالغ العاقل المسلم ولو عبدا او خصيا او مجبوبا
او ذميا بالله او بصفات ذاته كحق وعظمته ومن صفات افعاله
العدل والكرم والعهد والامانة والذمة والميثاق لا وطئ زوجته
لغير عذر ولو امة ومجنونة او مطالبة ولهما رجعيا وغير مدخول
وبالفارسية بعبدة امعتقه ولو خفية طلاقا فلو ابي
النوازين والحسبة الا الكفارات فلو نكحها لم يكن موليا الربعي
اشهر مطلقا او مقيدا باربعة اشهر لسنتان او اكثر
يوما او من ولم يعذرها الا قبلها اربعة اشهد ولموت احدهما
بفعل تأخر عن اربعة كطلوعها من مغربها وخروج الدابة
والدجال ونزول المسيح وقدوم زيد بالنص حيث لا بدون اربعة
ولو عبدا او امة استثنى من اربعة ولو لم يفعل ولا بالحج
وحرمت بها ولو تأخر كعوف ووقوفه ولحر بن عبد وطلاق
زوجته الا الكفارة ولا بما الوضوء كنايات كح وطلاق وبالله
وبالليل **فصل** وصحة الا فيئها وهي بكر ولا حامع في الرحم
ولا ادخل دكر في فرجها ولا تدين وكذا ماظاهر وغرفه دلكه دين باطنا

وكنايته لا اقربها فلا ادنى منها الا اناها لا اغشيها لا اجمع راسي وراسها
ولسان ان ابوله تدين ظاهرا وباطنا **فصل** ولا حكامه
ان الطالب ترافعه الى الامام او الحاكم بعد اربعة ولو قد نصب المده
ان امهلها فيامن نفى او تطلق ولحسه زانيا فلو طلقوا المطالبه
ان القاهم راجع او عقد بعد الغده او قبلها للبائن وقد بقي
من المدة اربعة اشهر عاد عليه حكم الايلاء والفي الوطء للقادر ولو
مجنونه وباللسان للعاجز لمرض ونحوه [illegible] عن لمس ولا
كقاله في المدة كلف لوطئها ولو بعدها امهل يوما ولو
ولو عنين الطلب فلها الرجوع في المدة كالفيء والتعظيم
الكفارة السلب بلو نكحها بعد زوج بعد لم ترافعه ولا يصح
الشرط كطلاق الطلاق والظهار ولو [illegible] لامن اربع وقف
عند الاربعة لكل واحد فلو وطئهن الا واحدة وطلقها او ماتت
فلا كفارة ان نوى يمينا او لم ينو ولا حنث [illegible] ولى كلبس الساع
ويعيل عن [illegible] طاهرة الى [illegible] وعكسه كفر للظهار ثم وطئ للايلاء
الا عاد للايلاء لو قربها ولا قربها سنة لم بعدها سنة ابدا ان

بوقف للاول بعد الاربعة ثم للثاني بعد اربعة مضت من التكلم

وهي مراجعه او منكوحه لا دونها والكفارة واحده ما لم يكرر اليمين

وطي فيهما او في اخرهما خلاف ع لا لو طلق فيهما الا ان راجع او

طلق لدون اربعة من اخر البائنة لو قال والله لا وطيتك سنة ان

شا الله فلا ايلا الا حتى تعذر الجماع كالا ان شا الله الا ان تشا

ترك الجماع وان شا زيد او دخل فمعلق فايلا مطلق ولو قال حتى

ان شا زيد او الا اربعة من حين نشا وان قال الا ان يشا زيد ولا

ولو النسب الحرام منها فلكل المطالبة لا كفارة الا الوطي الا

وبينت مدعية الايلا ومضي الاربعة او انها اربعة وهو في ال

قد وطيء

باب اللعان

انما يصح من الزوجين البالغين العاقلين

المسلمين الحرين او هي حرة ولو محدودا ابقذف قبل التوبة وبعدها

لا انكر ولو بزنا قبل النكاح والرمي فيه وفاسقين ولو قد بهما

لا عن عنده ومع فقد الولد وقبل الدخول لا ع فاسدا ولد لا

وام ولد وزنتا كالطفلة واخرسين او هو كالنود الا هو سميعه

لا ان رماها احسنية بلحمها فيحد ولو اضاف الزنا الى حال السحـ

احتمال طوال
تكرار الارادة وعلى
احدهما مناسب

منها الحد كالتهود والجنون والتوديد كالذكر فلا شي كالصغير

ومرجعه رميها بالزنا ولم يبين ماربعه او نفي ولدها تقول ولده

من زنا ليس مني لاحتمال انه من زيد انه لها من زوج اول او لغيرها

وفي هذا يثبت بالولادة بعدله ثم اذا انفاه لاعن واذا اقر بالولد ثم

او سكت حين علم او ضن بشي وزاله نفيه لحرج ولم ينتف ولاعن الحد

فان نفاه بعد اقرار به او بعد زمان طويل من الولادة بعد العلم

لاعن للقذف والنسب ثابت لاعن امه لا الا ان لم يكن علم واذا نفاه واشهد

مع اللعان امر لاحضار ام غاب تحضر الامام امر لا او ان انفعه فا في

او حمل ليلمع اي ذلك كان لا يبطل نفيه حتى يعدل بابه الا اللعان

سقط النفي ويلحق الولد ولو قال ما هذا الذي ولدتيه مني او

من زني حد وثبت النسب فان قال عنيت انها لم تلد فلا شي وان زنيت

بعدلاله للشبهة ما لم ينفه فان قال يا ابنة فعال زنيت بك او بيت

في اللعان والحد ايهما الا في احسنه فيحد ان في زنيت بي وان قال

لاجرك غيري ولم يذكر زنا فلا شي وهي تذهب بالركوب عن وان شهد

بانك اكذب الناس وقال ان ذلك استفهام صدق وان الزنا لا عن

نحو السقوط من علو انما يقيل
بالبد من الارض والغرق الحيض



ولو قال الطبيك ان اسلم لها رمحي واجنبية اخرى كما رأسه ثلاثا
فان عين نفيا فان قذف نساه بعد اللعان **فصل**
الزوج لنفي الولد فقط وهي للنفي وللحد ويصح في العدة لحق
كالعدة وبعدها حيث لا ولد الا فالحد وصفته لحضرهما حاكم الامام
فيغلظ والخوف من الاقدام ويحث على التصادق وان كان حد للعدد
قبل وان اقرا زنى حد حدا مثلها ودونها لا تحرم ونسبها
تدرا عنه الحد وانها فيدرأ بنفسها دانها ويحمل الولد
يقول الحاكم له قل اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميت به من الزنا وينفي ولد كذا هذا اربعا والخامسة لعنة الله علي ان
كان من الكاذبين في رميه ونفيه ثم تقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين
في رميه ونفيه اربعا والخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين
في رميه ونفيه ويتم اللعان لا بقول احدهما ثم فرق الحاكم
ونفي النسب فلا اخا بلكونا ان ابيه لا يعد بلا نكاح بعد ان يعلم اوقاتها
وقيل الحكم اعارت فرقته فسخ ويكون في المسجد وليس قيامهما
نفي وسقط انفسخ النكاح وزال الفراش وانتفى النسب وحرم مؤبدا

وسقط الحد فان اكذب نفسه عاد الحد والنسب وبقي التحريم المؤبد
خلافا للمتعة فان اكذب نفسه بعد موت المنفي لم يرثه بل يستحق
نفيا انه من جنى ولو مات احدهما بعد اللعان فلا ليس سوى ارثا
كما لو كان المنفيان التوأمان او احدهما قبل ان يستلحق النسب
ويلحق نسب الباقي ولا عن للحد وبلا عن للتعزير والمطلق من غير ذكر
مشاهدة الزنا فان ذكر الزاني حد له ولو لاعنها الا ان ادعى
الاصبي الولد ومن قذف صحيحة مجنونة عن منى عقل وطالبت
كالولد منها مجنونة ثم زنا في الصحة ومن نكح معتدة لا دون ممكنة فوضعت
لدون ستة اشهر منذ دخل الثاني ولدون اربع سنين منذ طلق
الاول فللاول فان نفاه لحق وان وضعت لفوق ستة اشهر من
وطء الثاني فله ولا ينفى لان النكاح باطل ولدون ستة اشهر من
طلاق الاول فهو كما لو فرقا قبل انقضائها لانه يبطل ان نفى حملا
من طلق وان نفى ولدا فرق الحاكم له ولدا آخر لدون ادنى الحمل
ومثله اللعان لان الاول ان اقر به لزمه وحد وان ولدت
الى ... الكتين من اللعان لحال ان فلزمه لموضع الفراش

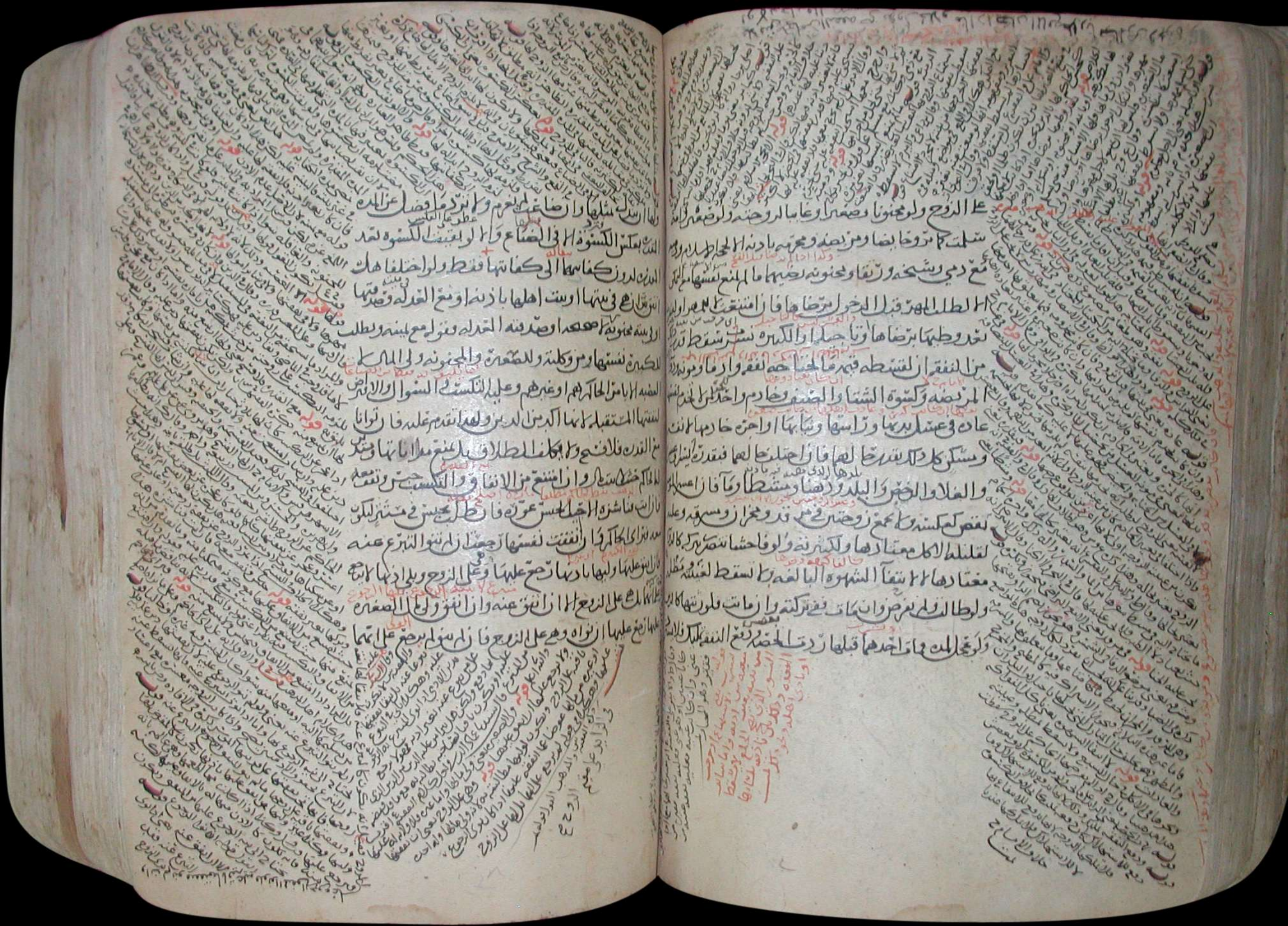
ولا ينتفي لنا بعد التحريم ويصح نفي الحمل بشرط أن يوضع دون
أدناه لا أكثره بتعليقه ولا اللعان ولو بشرط وطأ والنفي
المولود بانتفائه أنه ليس منه أو أنه ما وطئ في أربع سنين
بلا نفي ولا لعان

باب الحضانة

الأم أحق أولى بالصبي
ليستغني بنفسه أكلا وشربا ولباسا ولو ثم أمها وإن علت
ثم أم الأب الحرة لا من بعد حتى تعتق ثم الخالة لأبوين ثم لأم ثم لأب
ثم الأخت لأبوين من قبله وإن علت ثم الأخت لأبوين ثم لأم ثم لأب
ثم أم الأب ولا من أم أب الأم ثم بنت الخالة لأبوين ثم لأم ثم لأب
كذا ثم بنات الأخ كذا ثم العمات كذا ثم بنات الأخ كذا ثم بنات
كذا ثم عمات الأب كذا ثم بنات عمات الأب كذا ثم بنات أعمام الأب
كذا وقدم في المنتقى الخالة على الأم وهو زيد وهو وهم الأخوات
أو الأم على الخالات فأما أم الأب وأمها فقبل الأخوات
من كل ... وقدم بالذكر والأنثى العصبة الجد
ثم العم ذو رحم ليسوا عصبة كالأخ من الأم ثم ابن الأخ ثم الخال
بالذكر عصبة غير محرم كابن عم ثم ذو رحم غير محرم كبني الخال والخالة والعمة

وتسقط الحضانة بالنكاح إلا بذي رحم للولد وبالفسق وبالجنون
وبالردة وبالنشوز ولتعود بزوال المانع مع بعض عند الحنفية فإن تزوجت
الأم سقطت حضانتها الحق إلى غيرها ومتى استغنى الولد بنفسه
فالأم أولى بالأنثى والأب بالذكر والأب أولى بها وحينئذ أم أبيها
فإن ... عنها فارغة فهي ... تزوجت ... ثم أمه وعصبته
... الأم أحق ... وليس لمن تزوج ذات ولد أخواض له
... منعها حضانته إلا أن تنفقا على ... بغرم مثله
وإذا حضنت ولدها وأنفقت عليه بلا إذن ... وصي وحاكم في
النفقة ... على أخذ وأجرة الحضانة ما أنفقا عليه فإن تعاسرا
... فإن لم يرضع من غيرها كانت أحق ... أيام اللبا
والأم أولى بالمسك إلا أن ... ولا على الزوجة الأجر
... القاضي والوالي لعقد الزوجية ولعبد ولدها ...
السفر ... أطلقت فلها نقله إلى بلدها إن لم تكن ... ولو
... الولد قبل اللبا فمات لذلك ... فيما لها ديته ...
العاقلة ... كامل إن حملت والا فلا

باب النفقة



على الزوج ولو مجنونا وصغيرا وغائبا لزوجته ولو صغيرة امة

سلمت كما مزوجا بضا ومن بصد ومحرمه باذنه الا الحجة الاسلام ومع

مع ذمي وشيخة ورتقا ومجنونة نضيهما ما لم المنع نفسها من التمكن

الا الطلب المهر قبل الدخول مرضاها فان امتنعت لا لمهر او ليوم

بعد وطئها برضاها وبا جيلا او الكبرى نشرت سقط قدر

من النفقة ان لفسطه فبحسبها حاجتها نفقه وادما ومونة دواء

المرتضه وكسوة الشتا والصيف وخادم واخد للكل لخدم النسا

عادة في غسل يديها وراسها وثيابها او اجرة خادمها لانت

ومسكن كل ذلك بقدر حالهما فان اختلف حالهما فبقدرة ليسار

والغلا والرخص والبلد ودهنا ومشطا ادما فان اعسر

بنقص كم كسنه ولا يجمع زوجين في مسكن قدرا ومخزن ومسرقه وعلمه

لقليلا الاكل معتادها ولكثرته ولو فاحشا تنصر يركز كالاب

معتادها لا تنفيا الشهوة البالغة بل تسقط لغيبته وتكلف

ولو طالت ولم ترض وان مات ففي تركته وان زمانت فلورثتها

ولو عجل لمدة معينا احدها قبلها رد ما الحصة ودفع النفقة ملك فلا

ولها ان ترد مثلها وان ضاع لم يغرم وان ترد ما فضل عن المدة

الت بعكس الكسوة الا في الضياع وان لو انقضت الكسوة لمدة

المدة لدون كفايتها الى كفايتها فقط ولو اختلفا هل

انفق في غيبتها او بيت اهلها باذنه او منع العدالة وصدقها

او سفيه مجنونة او صغيرة او صدقته العدالة فقوله مع يمينه ولتطلب

الكبيرة نفسها ومن وكلته وللصغيرة والمجنونة ولي المال

العصبة الا بامر الحاكم او غيرهم وعليه التكسب في السموات والارض

لنفقتها المستقبلة لانها اكد من الدين ولهذا تقدم عليه فان ثوانا

من الدين فلا فسخ ولا يكلف الطلاق بل يمنع مطالبتها ويتكسب

لدى الحاكم حتى يتيسر وان امتنع من الانفاق والتكسب حبس وتنفق معه

ناشزة الا على الحسن عوزته فان طلب يحبس في مستنير ليكون

بعد نظر الحاكم ان انفقت نفسها رجعت ان لم تنو التبرع عنه

وان انفق عليها وليها باذنها رجع عليها وعلى الزوج وبلا اذنها لا يرجع

على الزوج الا ان انفق عنه وان انفق ولي الصغيرة

عليها رجع عليها ان نواه وهي على الزوج فان لم ينو لم يرجع على الاتمام

بل لها على الزوج ولو نوى الرجوع عليه لم يرجع بل لها على الان
سوى التبرع عنه ويأخذ لها الحاكم من مال الغائب بعد تحليفها على
استحقاق وكفيل ثم هو على حجته ويسمع عليه الغرض فان عجز
الزوج عن الواجب فدين عليه ولا تصح ابراؤها من المستقبل
الحرة والدية وامر الرسول صلى الله عليه وسلم هندا بان تأخذ ما يكفيها من مال
ابي سفيان وقد شكته انه لا يدخل عليها نفقتها يدل على جواز
الزوجة ونعمه الولد ولو غنيا انه لم يسأل وتقدير نفقتها على جواز
خروجها لحاجة لا بد منها لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر خروجها للفتوى وان المرأة
سؤال العلماء وان كلامها ليس بعورة وجواز شكوى الانسان
ما يكون والحكم على الغائب والعلم لانه صلى الله عليه وسلم علم ولم يطلبها البينة
اخذ الحق من جنسه وغير جنسه وان لها المطالبة بسعفه ولو
الخادم لانه المراد بقوله ولا يدخل عليها والله اعلم والعذر له
في المعاشرة والنفقة ونفقتها على الطالب ان لم يكن سلطان كالجوار
والخروج والنشوز يسقطان نفقة الزوجة حتى تعود الا اذا
له لكن تعد العدة بالخروج ولو ناسيا وكذا لو طلقها ناشزة وتعود بالعود

هلا اما الى معسرا ان اختلفا في يسر وبينه عاد بينه فالقول
لها مع بقاء الخروج لا الزوجة لا تطالب المستقبل الا اذا ارا
سببه واما المعاصر وما يقتضي الكسوة بعد العدة ترد ولا تجب
سقطت بل ليستند الى عقد نكاح كامل ولا عتق او وطء بشبهة
او نكاح باطل او فاسد او فسخه الحاكم الا ان يتبع لموت او طلاق
ولا الى النكاح الصحيح ان تبع لموت وطلاق او فسخ لا يتضمن النشوز
كمعيب بلغت وامه عتقت وكافرة اسلمت وقد تم بعد ان انه يبقيت كفاءة
ردت وان تضمن النشوز فلا كان ارتدت واسلم او تعيب وزوج بعيبها
او اللعان او ان صنعت ضرنا لعقر عذر **فصل** واما قاو
لنا اصناف **الاول** الاولاد الصغار فعلى الاب وحده ولو معسرا له
كسب طفل ولو موسرا او مستلما باستلام امه والام كافر بخلاف
الاب فان عجز والام موسر انفقت وغرم لها متى قدر وعليهما
لا الاب نفقة البالغ العاقل والمجنون بعد البلوغ كالطفل فنفقة
ان سواه كالاصل **الثاني** الابوان فعلى الاولاد نفقة الابوين
المعسرين ولو كافرين وعلى الموسر منهم وحده وعلى الابن دون البنت الا المؤسر

وحيث لا ابن بعينه فعلى الاب وحيث الولد الموسر غايب او صغير استدين
الوالد بالمعروف من الدراهم والطعام لا العروض والعقار وبالحاكم
ان كان ولكم حضور الابن الممتنع ولا يحلف الفقير التكسب ليسقط الانفاق
ما لم يعجز عن التكسب لزمن او عمى وينفق الام العاجز بنته وولده
الغني من ماله الثالث سائر القرابات فعلى كل موسر نفقة كل معسر
مسلم موروث له بالنسب وعلى الموسرين وحده وبقدر الميراث لمعسر
مسلم موروث له بالنسب لذي احوال منفرقات فعلى الذي الام
ثلاثة اخماس وبينهما خمسان معسر له ام واخ لام موسران وحدهما
فالكل على الام معسر لها بنت معسرة وام موسرة واخ لام موسر فعلى
الام ثلث وعلى الاخ ثلثان كالارث معسر له ام وجد موسران انفقا
معسر له ابن وبنت فنصفان وللام اثلاث معسر له اخت لاب وام
وام معسرتان واخت لام معسرة وام موسرة فالكل عليها معسر
اخ لام واحد موسران وام وعم معسران فتنفقه على الاخوين ثلث
الاول ربع على الاخ والباقي عليها وينفق الاخ على الام والاخت
العمات زوجته وتنفقه المرتبة لزوجه وخادمها ان كان لصغر او كبر او مرض

ويحد من مال الغائب ودينه ان كفل وما ضاع سدل وفات لم يغرم
الموسر بنفقة ما يكفيه له ولمن هو احق به من هذا المعسر الى الغلة
المعسر فقد تبرع به وقال كاد ون عشرة ايام وعلى السيد صبح
مملوكه الخادم دون او غيره صار سنين عن بيع فان ابى كلفه الحاكم ذلك
او بيعه او تخلية يكتسب فان اباعه عليه او اقترض له او من بيت
المال دينا او مواساة على ما يراه فان كان العبد يعجز عن التكسب بمرض
او عمى كلفه الانفاق او ان له عليه وعلى كل غني مواساة
المعسر لبسط وغيره ما يسد رمقه من راحته وكفاية بمعل كما غيره
من خاص ماله دينا او مواساة وعلى كل شريك في العبد وغيره
بقدر حصته فان انفق في غيبته او لا مبايعة في حضرته بلا حاكم او لا مع
الممتنع ولو وجدنا بكالماشية بعلفها او بيعها او بتسبيها
ولا نهي بالله على ملكه فان سيبها رعت عنها ملكه اخي يوخذ وبيله
[illegible] علية لصاحبها وعليها

باب الرضاع

من وصل بطنه في الحولين
[illegible] من فيها وانفه لا حقنه [illegible] ولو
[illegible] وجبنا زهنا ومخلوطا معلوبا بالحنة

وعاد لبنا بعد حشفة لا شوكها ومرق ولبن شاة وخنثى ولا ان ...

أهل في الحولين ام بعدهما لا ان اشكل هل في العاشرة ام قبلها

اما الدر إنما لها ولزوجها صاحب اللبن فيحرم على الرضيع ما دار

من هذا الزوج وغيره واولاد منها ومن غيرها وعلى الزوج امراة

الرضيع ولبنتا ابنائه وعلى الرضيع امراة الزوج وآبائه فان كان

للرضيع اخ او اخت لم ترضعا معه جاز التناكح بينهما وبين اولاد

والرضيع من امراة لم تزوج ابنا لها وكذا بعدما تزوجت ووطئها

حتى تحمل فلها اذا طلقها وتزوجت ولبنها باق فلها وللاول

تعلق ويكون لهما حتى تضع سقط حق الاول ولو احتمل

ما يفضل البطن مع مثل من زوجين حل رضاع الرضيع ابنا لهما

لهما وعكسه من لم تزوج ولو نكح اربع صبيا فارضعتهن امراة دفعة

واحدة بطل نكاحهن كلهن وله نكاح احداهن كما لو كن ثلاثا

وان ارضعت مرتبا بطل الاوليان فقط ومن تزوجت طفلا فارضعت

بلبن زوجها الاول انفسخ نكاحها من الطفل وسقط مهرها وحرمت على الاول

لمصيرها امراة ابنه ولو ارضعت كبرى امرأتيه امراة زوجها الطفل

انفسخ نكاحهما وحرمت الكبرى وكذا الصغرى ان كان دخل بالكبرى

او فان لم يكن دخل بالكبرى سقط مهرها ولو ارضعت

لمهدو وان دبت عليها الصغرى في نومها سقط مهر الصغرى

والكبرى وان سقاها لبن الكبرى غيرهما لم يسقط مهرهما ويرجع

على الصغرى بمهر الكبرى ان دبت وهي نائمة بعد دخوله وعلى الاجنبي

ما وجب لهما وعلى الكبرى لمهر الصغرى ان علمت انه ينفسخ نكاحهما

لم تحتج على الصغرى ولا اقرار بالرضاع يحمل على الحولين ولا يكفي

التبهان حتى يفسره وانه في الحولين واذا تزوج رضيعته جهلا

بسبه عن المرضعة بطل النكاح والمهر ان لم يدخل والا

فلا وان شهد به عدل خلف معقد المدعي على القطع وانما له ذلك

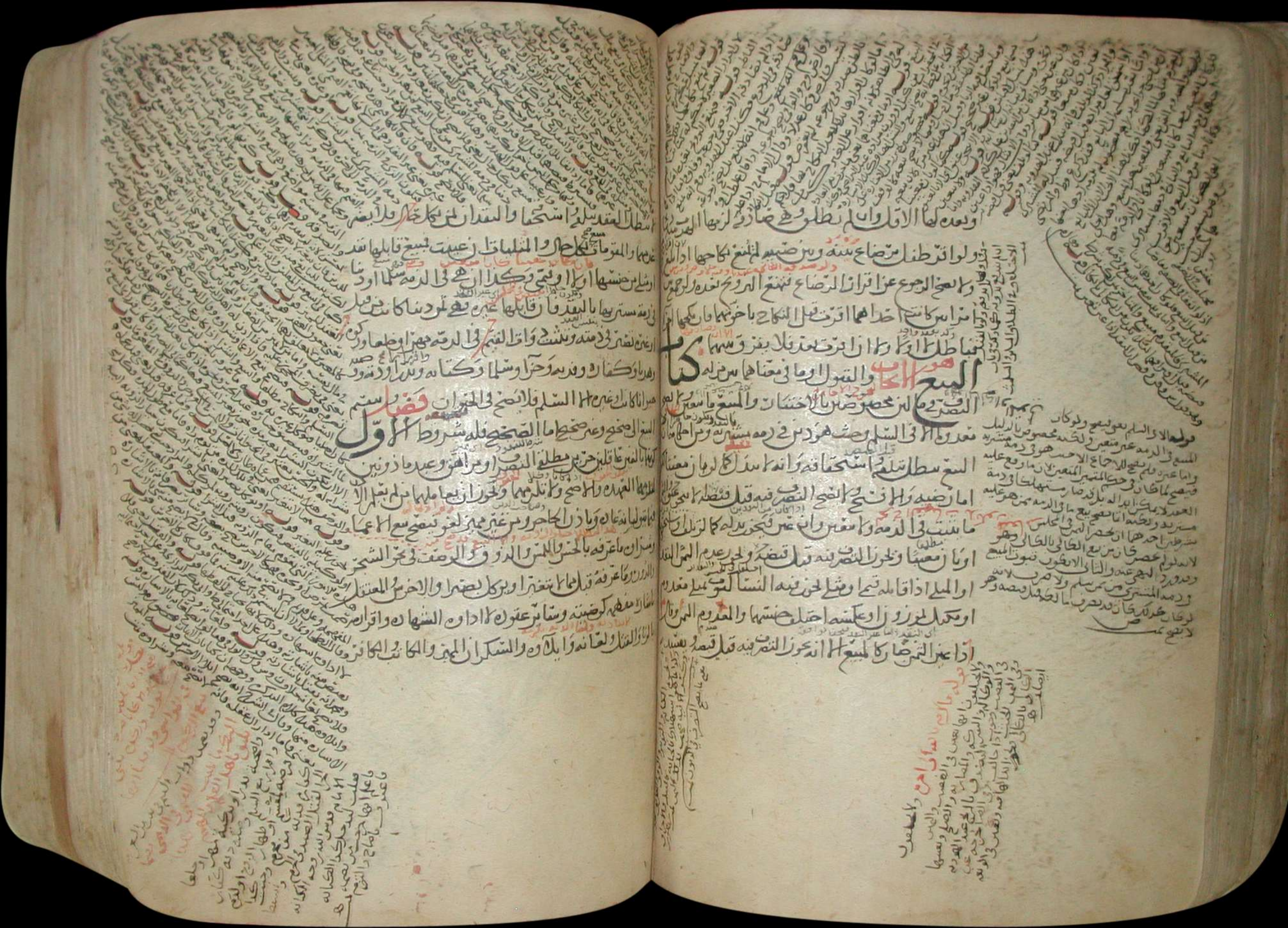
اذا ساعده بشبهة حين العقد هذا فيها فاما هو فيكفي اقراره

المهر النفقة وان شهدت امراة او نسوة فان احتاطا

وان علطه فوجوبا وان تصادقا به فكما لسنه وان امر وانكرت

بطل النكاح وكمل المهر ان دخل والا فنصفه وان كانت هي المقرة

... فانها لا تطلب صداقها فلو طلقها قبل الدخول بطل مهرها





الثاني لا تحاد العقود في غير محقق في المجلس ما لم يتخلل سما
اعراض ما حصل فصلا فيرد الى الثمن ثمنا وشرى او يملكا وبقا
وضلا وما لعوزر في كلمات اشتطا القضا عما والذمه واحد
كر ركعا التقدم لفظ البايع او تاخر شابه لفظ الوصله
لا المستفهم تبيع او تشتري ولا المستقبل وما ضر الا عند
من اشتر مني كبعت مني ونعم في جوابها عندم ولا بفعلت رضيت
ولا الكتابه في احد قولي ط ولا المنابذ والملامسه وطرح الحصا
واما المحقرات فتراط النقال وقال على خليل وانو نصها دون
مثقال فيكفي فيها ما ضرورة منتقد وكما عنان الناس لكن لعدد
الثمن موزونا وكالا وقطع فيلزم فلو اخذ محقرا دفعا واكثر مكيلا
او موزونا او معدودا بكيل ووزن وعدد ولم يذكر عوضا فليس
الا بذكره ولا يتولى طرفي العقد واحد ولو ابا يبيع من نفسه مال ابنه
او يشتري له من نفسه وصيا او وصيا كالوكيل واجاز ع وح ولو
لك فيا الوصي وزاد ش مع الاب الجد ولو وكل من يبيع مال طفل من نفسه
لم يصح له وكذا الشريك فيه للوكيل اذا اطلق ولو باع او اشترى من

نفسه لم يصح كالعقد وتولاهما واحد في الهبة مجانا والابرا والنكاح
والخلع والرهن والاعارة ونحوها ولو قال لعبدين بالغبن
او كل واحد بالف فقبل احدهما بالعقد او كان المشتري اثنين فقبل
احدهما احدهما بالعقد والكل لم يصح الا اذا قال المشتري قبلت هذا
بالف وهذا بالف ونصفه بالف او كان البايع اثنين لمشتري
والشرى فقبل المشتري بيع احدهما فيصح الثالث الاختيار فلا
يصح بيع المكره ولو بعينه المثل ومن غير المكره ولا المضطر
من بيع او المشتري بغبن فاحش ثم خنث لضرر وتقا الجوع حينئذ
القادر علمها ما لا يمكنه الا ببيع شيء فباعه ولو بنافه وطرا
التي بسنه بضرره او مظهر بغبن فاحش يبيع بدونه نقدا الا
ان يبيع لهم بسعر النقد او بالاكثر من سعر ن طاهر
في البلد فان باعه المشتري بعد القبض بربح فالربح لبيت المال ع
ولما ملك بالقبض وقبله للبايع ان اجاز وان باع المضطر ومرية
الضرور الغلو طعامه وماءه وثوبه ولا يجد غيره صح الرابع
الاطلاق ولا يصح موقتا كبعتك سنة ولا معلقا لحصول شيء

كدخول او قول كرضيت زيدا ووقت كذا حاشا الا بالخيار المعلوم
له او لزيد والا على ان يسلم الثمن لوقت معلوم والا فلا بيع فان
مضى بلا تسليم بطل ولا خيار قبلها وانقطاع الوافي الخامس
ولا يبطل البيع بالملك من رشيد ولو بان المدرك بعد البيع من قبله كمن
باع مال مورثه يظنه حيا وهو ميت ومال الغير يظنه لغيره كان
والعقود والنكاح ولو غبن فاحشا واما تولية بوكالة لم وقد ضمنه
وشركة وولي الطفل وهو ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم الامام
او الحاكم ثم منصوبهما لا غيرهم كالام والجد كالاخ الا في تعليق
الطفل به وعدم صحة الجد للولد وانه لا يصح اقرار الجد بولد الولد
ولا يكون غبنا فاحشا ولا بانه فطرته فان باع مال الابن
ما لم يصح دعواه ولا تحل للمشتري ولا يصح بيع الولي والوصي
الصبي او حاجته دين او وصية ولنفقة او حسد فساد او بطلان
نفع او حصانته فيشتري انفع او بيع شقصه لشراء حال الربع
فيبيع او طريقه القسائم المنقول ثم العقار فان بلغ الصبي فالكل
البيع بين المشتري او انه لمصلحة هذا انما يصح ومار ثم بين الغبن

... الله الى الاحلال والشراء وانما يتوقف عليه ما له او سلمه الله بعد بلوغه
بيع الوصي اذا باع الوصي او المنصوب للدين او الوصية فللوارث
البالغ اخذه بالقيمة لو دفع اكثر بلا غبط او وصيه لنفسه ولو
ترك للقاضي التمليك او بيع بالكره ولو تراخيا ماله اذا رضي
الاهل ان ذكرا للصغير متى بلغ وكان له عند البيع مال ومصلحة
ورث مما بين الصبي ان الامام فرعند البيع بعدم المصلحة
والجد بين ما للابن من الام مع علم المصلحة جوفعز الاب وعمه فباع
لنفسهما فان غلط فيها لم يجز وان اشترى جاز ان كان خلافها
وان يشتري مال نفسه مستغرق من وارثه باع لا للقضاء موقوف لانه
لنفسه حلفهما الا في احد قولي ... وبعض الحنفية والشافعية حصل
نفقا او انه او لانه يرتهن بالحاكم اذ ايا وجنايته لا يبطل ولا
ويعود بالتوبة السادس كون المبيع طاهرا او يطهر بالغسل
ستغناية بما يصح تملك المسلمين موجودا في ملك مقدور على تسليمه
كالحرار تنفصل للقيمة كما يأتي وذلك ان شاء الله السابع
كون النفع للمسلمين بملكه وتسليم الذمة مقدور على حمله او تنفصل

كان خمرا او خنزيرا في الحرمة فسد ... باطل ولو باعه
عشرة من ماء الخل من ثلاثة دراهم ومن بر بدرهم فسد
ان لا يكون المبيع مما نهي عن بيعه لغيره كبيع قفيز والكيل والوزن
قبل الاعان كيلا ووزنا **التاسع** ان لا يكون المبيع والثمن
كلاهما نهي عن بيع احدهما بالآخر اما مطلقا كرطب بتمر وعنب بزبيب
جمعهما الوزن والاجارة والاجل كبيع شيء نسيا او لعين ذلك
فصل يجوز بيع الحيوان ما كول كلهم ... عن السلاح
والكراع الا ما حسن كبيع اهل النساء والاكراد وغير عبد وجارية
مسلم وشرى لكل منهم والولد من الاب ويتماسهم واجارة
... عند اسلم ... بيعه كالوزنة ومنفعة والعبد
والعصير النص والحشيش ممن يتخذ خمرا ومزامير يكره فان قصد ذلك
لم يجز ومعاملة الظالم بكثير واهل الخمر والزنا ان ظن ما احله حلال
والشراء عليها الذي ... ولا ظن ولا علم الا ان يعلم
حرام وشرى اللحم من قصاب في دار زنا الا ان يعلم ان الظن كونه في
دارهم الا ان يظن اسلامه فيحل ما هو في دارنا فلا حكم ...

والذبيحة الوزانة والدقن والرطوبة وعكسه في دارهم والمصحف والحديث
من مسلم نسا والجلد والكاغد وبرد بغيب الخط والامانة المصحف
من ذي البدو فان قبل الامانة قبل الجديد فيصلها من مال البائع عند ح
ان الله ... خلاف م فيما في يده باذن مالكه ويصح بيع الكلاب من غير
ذي البدو ... قبل القبض من كل البائع ولهما الخيار ... امكانه
في بعد التسليم ويتقسم الحيوان الى منتفع به ولو بلحمه او جلده او لونه
كالنمر والطاووس فيصح بيعه كالماكول والضبع والباز والعقاب
والفهد والقرد والنمل في جهته اذا احضر اكثره والعنكبوت
والهرة السنور وكذا النحل المنتفع به عند ... خلافا لمحمد م
والى غير منتفع به كالهوام الوحشية كالخنافس والجنافس والعقارب والحيات
والفارات فلا يصح ويصح بيع الزجر ... ودس الحدهما من
النبي كتطلب الاجارة ولغير عبد فليس للمساحين فسخ البيع فلو اجاز
الطالب ان رضي المشتري البيع فله الاخذ ... ولو
... البائع ... وان حملها لمشتيها وهي قائمة فخيار باق
... فسخ البيع كالعيب والرضي وله الاجر ويصح

وصح بيع الجوز والباقلا اخضر بقشرهما وبيع العنوان واستثنا
حرشا بع كربع حبا ومذكى واستثنا الحمل للبائع او رضاعه
رضعا وعليه قيمة لبن المالكو كقيمتها اضطر الى اكل والارض والسنين
نعم ربع رحلك او زرع عنا منه معلومه والشجر استثنا ثمر
رطل او المستقبل منه معلومه والشيا واستثنا لبنها كركذ ويعلم
العتاد وبيع الذبح فلو تغلب فلا شى عليه الا لو قطع السبح وجارية
حملها او ودنه فيكون له الى سنة الهدو لا يفرق عن امه قال عنها
المشترى عتق ومن قيمته للبائع ان خرج حبا وبيع مثران على احد النفع
ولو جهلا الفرع فان علمه البائع فللمشترى الخيار للغرر كالجزاف الا ان
النصف الفرق فان علمه البائع لا الجنس او الجنس والفرع الذى
يستسن جهل الوزن والارز لا يستت كمعة الوزن صح وللمشترى
خيار مع فيه مقدار الثمن البيع واجاز البيع الهند لنقص مجهول من زرع
البيد قدرا معلوما لشيع قطعا ولم يتر بما المشترى من ابدال الثمن واجازه
مع الخصر كلما ورشد حمل على معرفة الجنس ومع القضاء من مكيل
موزون او معدود وبعضها اما الكيل والموزون فيصرف ان زرع

الجزاف وكل مد بدرهم وللمشترى خيار مع فيه مقدار الثمن وعلى انما ما
مد بكذا او كل مد بكذا وزدا الزيادة وجبرا لنقص من الاحذ بالحصة
ار النسخ فان باع البعض شيا تعالى كربع فتسليم الكل فتسليم له ومونه
التسمية عليهما ويبرد باخذ حتى عندع ووضت بالبيع لو حال الا باع
سهامر كما تلف فعليهما ومقدار اكثر عكسه فبقطعه من اى جوانبها
شا او المعدود المستوى كالمكيل فان اختلف فان بيع كله فقصور
الاربع بقع الا لى للمشترى خيار الرؤية لانه محلف وفى البائنه له
خيار الرؤية ومع فيه مقدار الثمن وفى الاخرين تفسد بالزيادة والنقص
وان بيع بعضه صح مشاعا او قدرا معلوما من قبل اللقط والا فسد
الا انه لكن خيار معلوما لاخذهما والمزروع والممسوح ان بيع كله
فكذا الاربع لكن البائنه جاز مع فيه مقدار الثمن وفى الرابعة خير
بين الفسخ واخذ بعض الحصة ان نقص او اخذها فى الزيادة بالحصة والفسخ
قال وفى زاد كالثوب وفى العالة لا يأخذ الزيادة بلا شى فى الثمن
من بين اخذه بكل الثمن والفسخ وان بيع بعضه صح مشاعا كربع ومعه
معين ادرع ان استوى ثمنه احرائه والا فسد لم يعين جهة المبيع ولم يعقد

الشائع ولو قال بعتك من هذه الارض عشرين ذراعا فكذا اول فسد

وان قال بعتك منه او من الارض كل ذراع بكذا فسد لجهالة المبيع

وبيع الارض معلومة بالاشارة ثم بما عن غيرها في جانبها

من حدود اربعة او ثلاثة او واحد ويزيد مع الاربعة

غيرها في جانبها له كالشرقية والغلبة لغيرهم اسم كذلك وجز

جذع من حمله لا بضرر بالقطع كثمر حاط و ذراع من ثوب

يضره كجذع في سقف وحجر في بنا وفص في خاتم وعكسه ان لم يبطل

بشرط القطع صح وصح ان قبل القطع ابعت وهو على البائع

الا ان ولا يجبر عليه بان فضل الثمن المشتري الا الخيار ...

وبيع نصيبه من زرع مستحصد ومن شجر بكرم فقط ان لم يكن ...

وبيع نصف زرع لم يستحصد كبيع العقد فان اشتمل عقد على ما يصح وما لا

بثمن واحد كعبد مع حر او مدبر او مكاتب او ام ولد ...

فسد فيما يصح الا ان يبين ثمنه وكارض فيها قبر او مسجد او ...

معد الا ان يستثنيه فان سكت عنه فظهرت كاستثنائه

فسد فان البيع كانه فائل للصالح وكالرطاب ...

كالمثاب والورد وما ظهر وما لم يظهر الا ما ظهر وكبيع

الارض مع الحرث والبقل عند ط اوش

باب ما لا يجوز بيعه

لا يصح بيع العنز كم ومنه وزبل فالا لم يكن ودهن في استحش

راجاره وبيع عينه وحمر مرو وحر ومنه سحت ولو كل ذمي

وعلى ودبيحه كافر وسمهم والكلب عند خلافا للتتمة

ولمرادسه عند كالدق والعرق واحان ع وما قيمه له وجه

كحسن وكالحتوق وضدها وارض مكر كاجاربها الا ما بني به من جاح

واما النحل للضرات لا الحرف ان باع لنفسه ادى المشتري ان علم

ذلك الثمن فان كان ضيا او اعيما افرع ولا يغرم الغاصب وان باع

عنه ادبا والمشتري ان علم وتبع البائع بالثمن ان امكن والا فالمبيع

الا ثم الزوج ع عاد البائع مستطعه وتبع بالعين طرفيه ولا

الولد بعد وضع ما سن فيه لحله ليستردها ولا وارثه لو باع جاحيه

ادعى انها ام ولد لم يصح البيع ان صدقه المشتري وبينة دعواه

الا ان بل البيع او وضعت لدون ستة اشهر من البيع فادعاه او

من ابن لها مجهول النسب فادعاه فان كان المشتري قد اعتقها بعد العتق

ورجع الولد للبائع بالحصة الا ان تقوم البينة ببطل عتقها او لكلا

سعها ما طلب فاسد **فصل** لا يصح بيع الوقف الا من انتهى الى

حد لا ينتفع في المقصود ولا المدبر الا المستفد او حاجة منه او تعصب

او دين ولو بمهر الا صداقه لمضطر النكاح وهو معسر ولا من النسم ما

قليلة كنت بل ما نبع قليله كالسمسم ولا الملاهي الا ما

تعد الصبر ولا بيع الطير في الهوى والسمك تحت الضبيع في الماء الكثير

كالاجام والانهار قبل صيده فلو اصطيد ثم ارسلت ما بلك

مجملا تضيد جاز ولا ما في البطن من حمل كبيض وبيض ويكفي

ومن كبد كرش ومعا وما في الضرع من لبن وما على الظهر من صوف

قصو وبذر المر المدكي ولا المجهول الا حد صناعة وعنده وعبيد

الا بذكر الخيار ولا الموثني من الجراف معلوم كثمر بستان الا اضافة

وظرف من الارطال ولا بشرط ارجاح المبيع او الثمن ورزم الكذا

الا معلومة ولا بيع الثمار بعد برزها قبل نفعها ولا بعد نفعها

قبل ظهور صلاحها وهو الثمر اخذ الوانه وليشتد الحب وتطيب اكل العنب

ويصح بعده لشرط القطع او سكت ... ولو شرط الترك فسد في

زم اط وما ان العار ومن وريد يصح وما الطعام اذا ذكر قدر معلوم

والا بيع ثمار شتى وورق توت بشير والا ما خرج شيا فشيا كبقل وقثا

وبطيخ وزرد قبل تطهر كله ولا حاج وو والقاضي بيع كامن في

الارض كجزر وجلد وبصل لغائب للعرف وورقه لخبر باصوله

وتلقيه البائع ثم للمشتري خيار الرؤية والعيب ان تلقيه المشتري

حتى اما لم يقبض بالتقليع زائدا على المعتاد قبل ملئه وله ارش عيب

والحوف وحدها لكن يشتري الموضع ثم يشقه من بائعه ويستثنى

السمك حمل الموضع او بعضه ولا بيع احد شيئين كالنصف في شي استثنى

قبل التسليم منهم ولا من البائع والاجنبي ولا بعد القبض قبل الرؤية من

مهم الا بعد تمكين ان لم يعرض عليه ولا من البائع والا ان ما

بالثمن المؤجل مشروطا او مقصودا الا المعجل او وجب البيع الا به

مجملا وبرخال وحيث في البلد سعرا ظاهرا فباع بالاكثر لا

النادر الا عدم والنهي ولا احتشاع الجلب بسعر البلد زنو كا

مع شي يقوم بيعه مجملا حتى سلعة من البائع ولا شرا ما باع من

ابطالا قبل القبض كلا الثمن باقل مما باع الا من غير او بعض حزاني لم يقصد

الحمل ولبعض عن البيع أو ... ما أحد من توابع الأصل كلبن
ولمن وولد ولا بيع ماء البئر والنهر كالشرب والوادي إلا بعد
إحرازه ونقله ومعرفته بكيل أو وزن أو وقت ولا المحتش
قبل حضنه ولو في ملكه خلا ما للناس فيه سواء ولا المراعي
لوحش من ملك غيره وإن اصطاد من أرضه أو أجمه أو تهنى ملكه
وإنما الدخول ولا لم الحشيش في الملك فيباع ويصح كل البر
والغيل والعذرة إلا للشرب والوضوء والغسل وفي قول له والرواية
والهرة في قول هو حر ويصح اشتراء الشعر واللبن معلوم وال
وعتقه والوصية له والتدبير له والإقرار به وله
بصفة إلى معاملة وبيع الحيوان وإن استثنى جزء شائع كربع حمل
ومذكاة إلا إن ظالم معلومة فيهما ولا عضوا معلوما من ذكي
وجلد وصوف إلا في المذكاة البيع إطلاقا وإن استثنى رطلا من غير
من مذكاة ولا بيع لبن الضرع منه مغلوبه وإن رطلا منه ولو باع
معه ما له ... وهو للبائع إلا أن يعطي وقت يمكن ... للمشتري
مع الثمن فإن نقصه فللمالك فإن بيع معه صح إن ظهر معلوما مخالف الحبس

الصدر من لعذار لشامان وإن أخذهما جزء النساء وإن ما يلهما إسما
شرط عليه الثمن والنقابض

باب البيع الموقوف

عقد هو الملك
الولاية من ... شرعا إلى إجازة المالك حال البيع والوصي
ويكون إن اسكال البيه بأرض أو عرض متى شاء قبل رد لفظا أو
رضيت رهان الثمن أو فعلا كبيع المبيع أو قبضه ونقصه فيها
اشترى له أو قبض من باع عنه أو عتق أو وقفه لعد عليه الوكالة
المالك بعده سكت فقال أعتقه ولا يصح الإجازة ممن باع عنه لو قصد
البائع لنفسه المشتري إلا أن تعضده لفظا أو شهادة الحجر
إذا صادقه البائع أنه فضولي أو إيضا ولفظا وإلا فللمشتري
من إجازة قبل ... الثمن وحبسه بالمحبات إن وجد عنها حاضرا
بالعمل ولم يجد بالم أجاز كان ولو أجاز قبل قبض الثمن أو بعد
تلف استرده طالب المشتري استرده من الفضولي وبعد العلم طالب
الفضولي بأن الإجازة بمحل الشغل ومن باع ما لم ... من عم ولا يد
أن الآخر لنفسه بعد الشيء صح له إلا قبله إن إجازة يملكه انفسخ
وإن لم يصح الثاني وكذا الإجازة فإن الشرط المتقدم فيتصفان

ولهما الخيار ولو باع فضولي ما قد صار له ولم يعلم حتى اجاز الفضـ

واجازة العقد الفاسد فاسدة ويصح الاجازة وان جهل الحكم

بعد العلم بالعقد ولو عقد الفضولي عقدا بعد عقد الى من اجازه

او كلاهما ونفذ الجزء الثاني ويصح اجازة الاجازة ولو باع

احد الشريكين قدر نصيبه الى جانب الاخر اشتركا في الثمن

الا ان يقصد القسمة وقد ادعاها الباقي للاخر والقول قول المجيز

اخر احتمال ان يصح لنصف المبيع بنصف الثمن ويخير المشتري

لا يصح شيء لانه يترتب على القسمة ولم يصح ولو كان تحريه مشاعا

من ان يبيعه ارباعا فباع احدهم ربعا الى جانب لم يصح

الربع مشاعا فلا انه يترتب على القسمة ولو صح ذلك لفعل

ما ... وثالث وربع ويصح ... ويشترط في الاجازة

والمالك المبيع عند الهادي ويصح فسخه

وما حصل بعده من زوائد متصلة كالحمل ومنفصل فللبائع

بالفضولي ولو بلغ الثمن ويبين بعد الاجازة والعلم بالعقد

فصل ويصح بيع الشريك كل المشترك بالوكالة ... بالاذن والاجازة

باب قبض المبيع

بان الحيوان صح في نصيبه المشتري ... والمساكن

عسا ... ومن ... لتساع

التخلية في العقارات والمنقول التي يمكن نقلها ... مانع يقبض المشتري

بان يكون المبيع صحيحا وان يكون الثمن مقبوضا او قال البائع اقبض

وان يكون المبيع حاضرا بل يكفي ... وقت يمكن فيه حضوره وان لا يكون

لم يستحق البيع حق ... فاذن وان لا يكون مشغولا بملك

البائع وغيره كرهن ... ومتاعه الا ان يرضى المشتري ... الله

مفتاح الغلق الذي يفتحه ... وان يخرج الحيوان بحيث يمكن احد ...

والعبد ... الى حكم الفاسد والناقص فقد اذن ... المعيب

والماء بالوكالة من المشتري ... والموقوف ... تملك قبضه

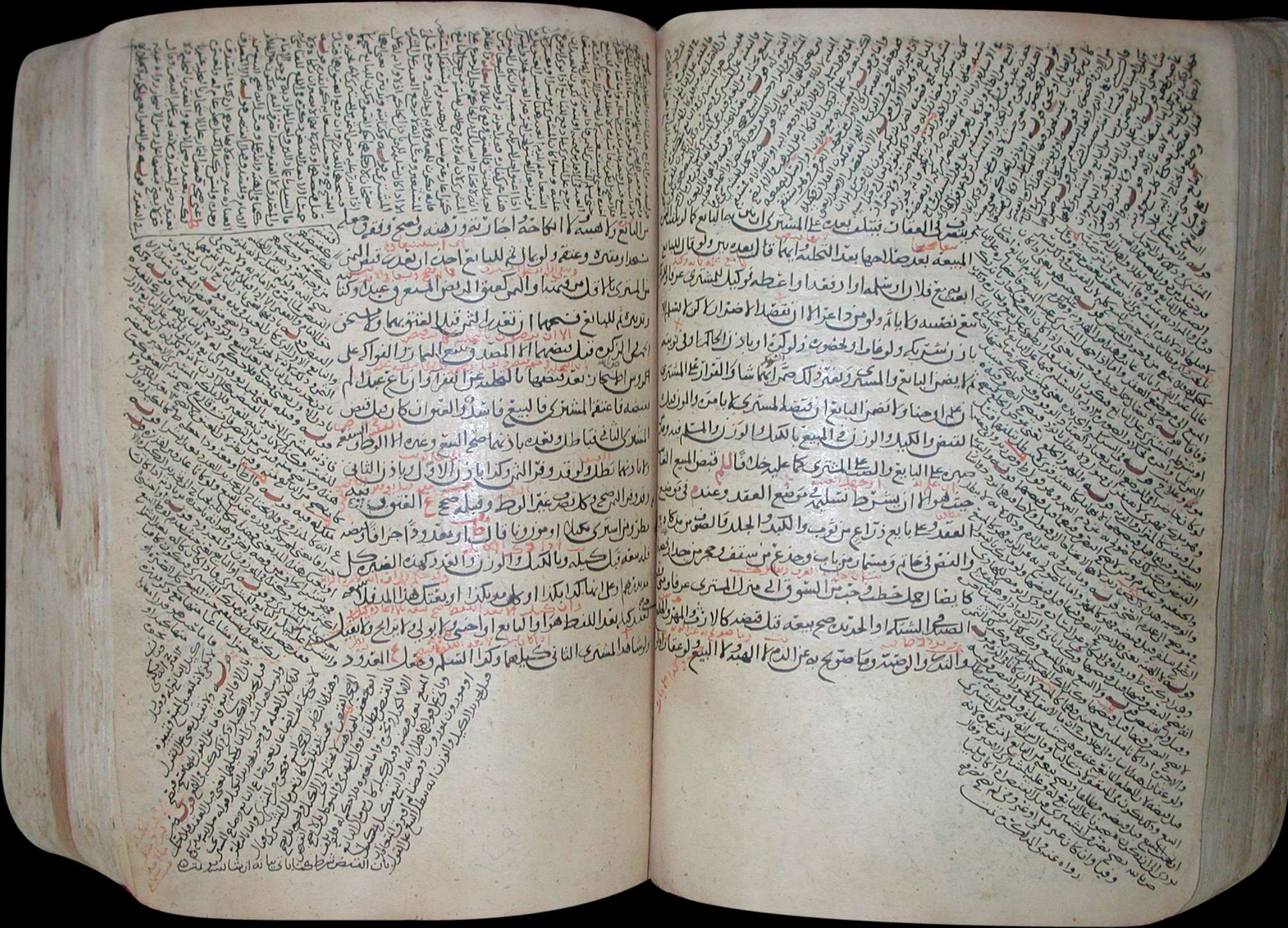
ثم ما لا يعتبر فيه ... العمد ... الحلية ... والثمار متصلا ومنفصلا

والكل والقبض بعد ... البائع الدار لم يلزمه اجرة في قول الوافي وان ...

... على التسليم بالمشاهدة وعلى السع بالاقرار ويبدأ بتسليم

الثمن ... عكسه ... يعدل ... المبيع ... ويصح ... فا

... البائع بالقبض ... ما يوزن ويكيل ما يكال ويشل ما يستقل



بتصرف في [illegible] فيتلف بعد على المشتري ان بين البائع [illegible]
المبيعة بعد صلاحها بعد التخلية وايهما قال بعده بين ولو قال للبائع
ابعث بيع فلان او سلمه او ادفعه او اعطه لوكيل المشتري [illegible]
بيع نفسه ولا بائه ولو من [illegible] الا ان يقصد الاضرار [illegible]
باذن شريكه ولو عاما او خصوصا ولو كان او باذن الحاكم [illegible]
لا يقبض البائع والمشتري ويعتبر ذلك حضر ايهما شاء والقرار على المشتري
[illegible] وانقبض البائع ان يقبضه المشتري [illegible]
للثمن والكيل والوزن في المبيع بالكيل والوزن والمسلم [illegible]
[illegible] على البائع و[illegible] على المشتري كما عليه [illegible] قبض المبيع [illegible]
حيث هو الا ان يشترط تسليمه في موضع العقد وعنده في موضع
العقد وعلى بايع ذراع من ثوب والكيل والجلد والصوف [illegible]
والنقض في حائط ومسمار من باب وجذع من سقف وحجر من جدار [illegible]
لا يضار حمل حطب وخبز من السوق الى منزل المشتري عرفا [illegible]
[illegible] او الحديث صح بيعه قبل قبضه كالارث والمهر والخلع
والنذر والوصية وما صولح به عن الدم لا الهبة لا البيع ولو [illegible]

من البائع وراهنه لا [illegible] اجارته ورهنه ويصح [illegible] وجعله
[illegible] وعتقه ولو بمال [illegible] للبائع [illegible] ان [illegible] قبض الثمن
من المشتري بالاقل من قيمتها والثمن [illegible] المبيع وعبد [illegible]
[illegible] للبائع فيهما ان تعذر الثمن قبل العتق بهما ولا يصح
[illegible] قبل [illegible] الا [illegible] وبيع الثمار والفواكه على
الرؤوس والاشجار بعد قبضها بالتخلية [illegible] وان باع عبدا لم
يقبضه فاعتق المشتري فالبيع فاسد [illegible] قبض
المشتري الثاني فباطل وبعده باذنهما صح البيع [illegible]
[illegible] باطل ولو [illegible] وكذا باذن الاول او باذن الثاني
[illegible] صح وكل تصرف غير الوطء وقبله صح في العتق [illegible]
[illegible] اشترى مكيلا او موزونا [illegible] او معدودا جزافا [illegible]
[illegible] قبل كيله وبالكيل والوزن [illegible]
[illegible] كذا بكذا او كل [illegible] هذا [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] المشتري الثاني كيلهما وكذا السلم وجعل [illegible]

كالمزروع باع بذلك ومن اشترى ما ليس في يد البايع بعضه
لم يكن لغير المستأجر والمرتهن منعه ولو ارجعاه الى رد البايع
او بعد توفيه الثمن فان غرمهما فلهو ذلك الا ان

باب الربا

يشترط في بيع متفق الجنس والقدر وهو الكيل او الوزن اربعة
التساوي في العلم به حال العقد والحلول والتقابض ما لم يتعين
كبر ببر وذهب بذهب وقطن بقطن او غزلها الا عند محمد
يكفي التعين في المجلس او بعده فان اختلفا فيهما كبر بشعير
جاز التفاضل لا النساء وان اتفق الجنس واختلف القدر كبر بحديد
او عكسه كبر بشعير او سمن بسليط او اتفقا في الجنسية والنساء
مكيلا او موزونا كحنطة بحنطة وجيده بجنسه وابل بابل وثوب بثوب
وسفرجل بسفرجل او اختلفا في الجنس ايضا كسفرجل برمان جاز
التفاضل لا النساء الا في السلم سفرجل ببطيخ هذا في غير النقدين
فباع الموزونات بهما نقدا ونسا فعلم منع التفاضل والنسا اتفاق الجنس
والقدر وعلة منع النساء احدهما واعتبره بالطعم والاثمان والد
والشعير والذرة والتمر والزبيب كلها كيلي والعنب والتين ...

والفرسك والمشمش اجناس ولحم البقر كذلك وكرسنه لحوم اجناس
والاهلي والوحشي والجاموس سوى وكذا الغنم ضانه وماعزه وطيبه
وبقي السمن واللبن باللحم والثياب اجناس سبعة حرير وكتان وقطن
وحرير وصوف ووبر وشعر والنحاس والرصاص والشبه والحديد والذهب
والفضة اجناس وكل جنس يتنوع فان اختلف النقدين فكان في بلد
بالوزن في اخرى اعتبر ببلده وما ثم بالحرمين ارادهما الله شرفا

فصل ما لم يعلم تساويه الاصح بيع بعضه ببعض كعنب بزبيب ورطب
من جنسهما الوزن الا ان حصل العرايا شرى الرطب على النخل خرصه
من التمر دون نصاب للفقهاء وقيل هي ان يهب له رطبا او يحلبه
ويكون دخول الموهب اذ فيه يتعطل الموهب خرصها تمرا لئلا يدخل
ويتكلم الواهب ما وهب ضرا وكذا يشتري بلولو ...
الطحين لاما كان فيها بشوا واختلف بخلف فيه ما ويجوز عند بعض ...
من عنده زيد بن زيد بخرج شاة شحم اليه متفاضلا لا يدا بيد
السمن الطهر فيجوز ان

فصل وان يبيع ربوي بجنسه وعين جنسه
شرط علمنا المزدوج كبر ودرهم بمدين ودرهمين ... ربوي بربوية

وسليط سمسم بزيد محصور في سنبلة للتنسك فيه ارض بهاريع
مزيد وصح محلى بفضة بدراهم واما بذهب فلا يشترط الا الحصول
ان كان بيع المنفرد غير متحد استوى قدر الحسن وتفاضله كارض
بثمر وزرعه بزائد ودراهم بمقابل كل احسن الجنس الاخر والقليل
من الكثير من مثله والذي معه زائد الاخر والجنس الاخر لين الغداء
اصل وجهي صحة وفساد حمل في العقد **فصل** فان اقرض جنس
وليسا مكيلا ولا موزونا وبيع احدهما بشيء اخر جاز الفضل وغيبة
الشيء وحضور الحسن كفرس بفرس ودينار بفرسين وعدد ودرهم بعدد
وشرا ثوب بثوب ودينار وشرا ثوب ودرهم بدينار ان حصل النقدان
فان غابا واحدهما استقر بعد الدرهم من الدينار وصح في البيع
الثوبين بما بقي ولو جهل الضرر عند العقد وشرا ثوب بدينار او درهم
ما استثني واما بعضا ان الثوب ودرهما معه بدينار بكما من نفسه
نقد ان غاب النقد **فصل** نهي عن المزابنة بيع التمر على النخل
بتمر مكيل او غير مكيل وعن بيع حاضر لباد وشراه ان ضر المسلمين
كالحكايات بزوال الادمي والبهيمة العاصل عن كفالة ومن في يوسة الع

ارض المسلمين ولم يحدها معدا ومع محكمين مثله استراه في الحص او
من البادية او زرعه فيمكن على البيع لا على المشتري وعن تلقي الجلوبة
وعن السوم على السوم بعد التراضي بزيادة في الثمن او المبيع بشرا
وجهارا وعن البيع على البيع بان يقول المرابح لمشتري اسرد وانا ابيع
المشتري بما زاد وانا انقص وعن النجش ويبع بيع المغرور ضار عدم
بل النجدع غيره او التحرز البايع من البيع الا ماذ يبيع **وعن** التفريق
بين الام وطفلها في الملك الا ما العتق ومن شرط في بيع بكره العقار
ولكن نسيه او الى اجل كذا ابك او الى اجل كذا ابك او على
ان يسعد كالهبة او على ان يسعده بالثمن شيئا اجرا وان يشتري
نصف الارض مشاعا بشرط ان يكون نصيبه عند القسمة عوضا
ربما سعا في سعد **وعن** سلف وبيع وهو ان يريد الشراء بثمن دون حال
فيسلف الثمن من البايع ليشهد حالا وعن سلف وبيع وهو بيع المسلم
قبل قبضه ممن عليه او غيره وعن بيع الملامسة وطرح الحصاة للبيع
بعد السوم وعن ربح ما لم يضمن فيصا كبيع ما اشتراه قبل قبضه بالكل
بالبيع فاسد ويرد الزيادة للمشتري او ملكها كبيع الغاصب والوديع

وكل شعر في سنع ما عنت بالكرى من قيمته ينقص للمالك قيمته سعدو
بالزمان وعن بيع حبل الحبلة وهو نتاج النتاج وعن المضامين وهي
أن يقول إذا أنتجت الذكر الحصان فالمبيع نقد وجب البيع ومن السنع
في الغوص من بيع الغوص من الرمي ونتاجها وسعد ارحلا ن
ولسقط العشر باب الشرط وهي ثلاثة الأول ما اقتضاه
العقد وهو صحيح ومنها في العقد كأن يكون مجهولا أو الغرر أو من
قوله مجهول أو لغرض أو لا انتفاء البيع أن لم يرد الثمن لوقت كذا كأن من
ومنها في المبيع كبيع شاة وعلم أو أخذ كسائه وكبيع شاة معلوم
لبا أخذ ما شاء وترد ما شاء إلا بذكر الخيار المعلوم لأخذهما العقد
لها وكبيع سمن في ظرف مجهول الوزن وزن بما مائة على أن يحط
عنه قيمة حمسة أرطال لجهة دراهم ولا على حط حط لظرف ولا علاء
حمسة ولو زاد أو نقص كيلا ان العير وتنقصها سبح وكبيع لزم على
إنها لبن اللون وكبيع الأرض على أن عليه من خراجها كذا مكان ان لم
او اكثر إلا أن ينقص أحدهما ومن معلومه وعلى أنها تعل او يحلب كذا
شرطا في المتصل لفظا أو شهدتم الحال الأصح في الماضي لفظا

ورسا هذه حال ولعرف ما مضى وتسل ما ولد المستقبل مع أسقاط العا
وحصول ما ماحاح وكان سببا معلوما من مجهول وكعلى أن يبيعه بالثمن
كذا أو يهبه أو يقرضه أو يشرط أحدهما نقد الثمن المسلف منه
ونماءها أو شرط المشتري أن قام بشفيع فسخ البيع ألا إذا اشتري
الشجر الحدان ونفاه ولكن يقطع ما يرع عرضا وطولا وعلى العرف
وملك المشتري بجواز الشجر للبائع لاجل اللبث فان زالت ابدا له
حلالي مصر وكذا الرباع الشجر بحقوقه ومنها في الثمن كشرط في
بيع مغشوش بسعر وان كان الثمن طعاما معلوما من على المسلم ٢١
العدل من المقدار والحسن ومنها أن يرجع مرجع العقد كان يشترط
على المشتري ان لا يبيع أو لا يهب أو لا يعتق أو لا يدخل المبيع أو لا يبيع
مدار ألبس الثوب أو لا يركب الدابة الصالحة له ولو لعن له البعض كالى ود
ان الحمل أو لا يسفر بملك بعينه أو بقاء الثمر بعد صلاحه لبس الثوب
لقاد الثاني يصح مع العقد هو ما كان فيها صفة اما للبيع كخارج
على ذلك أو لكن وأما للمبيع لكونه بكرا أو طباخا أو مركبا أو يحلب كذا
أو الربا أو سنه كذا أو قسيا او شرط يتحمل المبيع حسب الثمن موجل

او هملاجا او ان البر زادني فوجده طحينا او نعجة فوجدها حملا
او اماتا فوجدها نحوله وفصد اللحم او اما اللبن كما حيله معلومة او
مما يفسخ اقران بالعقد كما يشترط سحح اعر ادكل واحد منهما بعقد جار
جمعهما بعقد كان يشترط على البائع حملها لي منزله او طحنه او خياطته
او ارضاعه او وحمله او استثنى البائع منافعه مدة معلومة وله
الخيار لعدم الصفات لا ان يشترط شيئا لو جدا فسد كان
شرط العوز والتسوية والكفر فبان ضدها العيب بالبائع
ما لم يكن صفة ولا يفسخ اقران ولا يوجبها له اذ نوع يوجب
العقد فيفسخ العقد وان الشرط كان يشترط على المشتري
وطي الامة المبيعة وعتقها وبيعها او ولا يبطلها او ان لو
للبائع **وبذل** الرفا بالبيع بما ثم فان نقص من الثمن اجلها شي ولا بين
ان وفا والا زدما حط من الثمن بحو لعنك بالكامل كذبري من
ما به ان اعتقد او ابراه كذلك بعد البيع ومن اشترى شيئا فوجده
غير جنس ما اشترى بطل كما لو باب زجاجا والبز حمارا
والمروي غيره والبر شعيرا او خالف في الصفة والنوع المقصود

فسد البيع لفساد الامة والابتي كرا وفي الصفة فقط كذكورة البهم باقيا
والعقد الصحيح وحده ولو باع نصف عبده بانها الغير بشرط القطع
لم يصح

باب الخيار

يصح ثلاثة عشر سنة للمتعاقدين بلا
التفرق بالقول الاعراض المجلس حلافي بن العابدين والناصري
والمهدي وسعد التسلية عن معلوم الامد كاليوم ومعصوم ومن هو
يشرون ومجهول وضاك لو علم المشتري وله وحده اجهلك في
معلوم الامد وان امكن السلم قبل الفسخ بطل ونقض فصل
شرطه في العقد كامن ولكن اشترى مكيلا او موزونا او مذروعا
مسموعا كان كذا فوجد اول وبالغرر كسع الحراف وعلمه البائع
رجل وكان يشرط ما عمر فصراه فنقص في ثلاث ونزد اللبن مثله
بهيمة فلو قال البائع ما نقص او بسبب نزل العلف حلف وبالخيانة
في التولية والمرابحة وبجهل قدر الثمن حيث اشترى ضمن مجهول العيبان
كما باع كذا وحيث اشترى بثمن المال قبل علمه وحيث اشتراها
تلو الصفات في ما فيه ياخ بسعر واحد جهلا وباسما وعتق
المشتري شيئا فان لم او قال في ما اسع فسد وكذا الاجارة ولا القبل لو

الاول وتجهل قدر المبيع حيث باع بعشرة من الصبرة مثلا ما يرى باع سهما

واحدا وبهما معا حيث باع الصبرة المجهولة كما قد باع وبعين المبيع

حيث يشترى واحدا من عدلية الحيار او اشترى الكل الا واحدا ما

ويرد ما شاء ويكون موقوفا في بيع الفضولي وشرائه الا للعاقد

في مدة ما دون باع ماله وبثمن يثمر لغيره كعبد ما دون ووصي ولي

وامام وحاكم ووكيل وشريك وغيرهم ما لحرج عن تقويم المقومين

سعا وشرا وقيل فوق نصف العشر من بعض لبنه وهو رشاد

باب خيار الرؤية

وبالرؤية وبالشرط وبالعيب

ذكر جعت للمشتري لا البائع ما لم يره الحيار عقيب الرؤية

ولا يبطل وجود القبض المشروطة لا الرؤية في المرآة والماء

فيه ولا نقصان البيع ولا تلف الفوائد الحادثة بعد العقد

ولا الرضا بالقول قبل عقيبه كما الصغر ولا رؤية بعض المختلف

كالنصر في احد قطعتي الارض ولا برؤيته على البائع دون

وعكسه بعض منازل الدار وكلها دون السطوح ولا يرد

السفينة والمرك والرحا والمرقد والطنافس والزرابي ولا يرد

نعم ما يحلقه النسج او الصنعة لا بروية بعض قبل الفسد بروية

بعد ما مل ولا سامل قبل الشرى ولكنه يتعين مضى المدة وقد يصير تغير

الا اما اسعر او يتعين مضى مثل مدة وله لم يتصرف الا قبض

الا ان لم يرد حتى اصبح ولا ما لا يستقلال والاستهلاك ولا ابرو بالدسو

سقفه قبل الوكيل له بالشرى ومن وارث رجاح والخروج من الملك

بعقد ويبيعه والرهان وهبته ونذر واجارته والنكاح

ولا بطال العقل بها والجذوى غيب والنقصان بعض كثمر ولبن وصوف

ومثلها العقد وشرط وصحة العقد والجائزة وقيل كلما جاوز الشرط

الركد حتى خيوان يراد للمقتنية حيث وما الجنس فيها اللحم والضرع

اللبن ويرويه بعض المشتري ولم يحمل كثمن خمر وما كله ودواب

بما يضره النسج والصنعة او ظاهرها الذي يعرف به حسنها

النهار ونقعها يلي الشق وكالتمر سمك مجتمعه ويعفى عن البعير والملس

ولا طلب الحس من البائع ان قال للمشتري قد رايته او رؤيته مثله

المشتري ان قال افسخ وقال البائع سكت وبطلت المشتري الكرى

الفسخ للبائع او نقص وقال القاضي يرد كالشرط ولا اشتراط رده

ومكروه ولا في سلم وصرف وفي المهر نظر

باب خيار الشرط

شرط الخيار للبائع وللمشتري أو لهما أو لمن جعلاه وسقط
الجاعل مدة معلومة ولو طالت ووحدت الخيار لهما وللبائع فالمبيع
على ملكه فيتعيب ويتلف من ماله ولو مع المشتري كنساء لم يعمن والخيار
في المدة متى شاء إلا أن يشترطوا الخيار إلا بردّ مثل الثمن فيرد
ويبطل خيار لم يشتر بسكوته عقيب المدة وبعتق وتدبير وكتابة
ورهن وتقبيل ولمس ونظر لشهوة وإجارة ولو من المسلم سلماً
يسلم كالمشتري له الخيار بفعل ذلك لا بقبض الثمن وإتلاف
المبيع وإذا كان الخيار للمشتري تقدم ملكه بعتق عليه وشراء
ويتجدد له خيار الشرط ... أو نقص وبدا البائع وبطل
ما مر وبحدوث نقص مفسد ويسقطه ولو فلج ويسكوت عقيب
حمل بعضها أو يبطل به بعضها إلا ... بسكوته حين يعلم
بأن عبد ولبنه بأخذهما صح وفي السكران خلاف فإن كان الخيار
بطل بموتهما وإن مات أحدهما بالحي على إجازته والخروج عن ملكه
الخيار أحدها الذي يعني خيار تعدد مضى مدة خيار الآخر لزم

... أسلم في المدة ولما سقط وارثه لا بعدها وصح الإيصاء
... الآخر الفسخ كالوكيل خلافاً للثاني وعين والقول
... الفسخ أو رضي من مشتبه أو مشتر ومجعول له فلو لفظاً
... الفسخ ولو مات الجاعل بطل خيار المجعول له ولو مع الصبي
... جاز الرضى فالخيار له ولو اشترى عبداً وجارية بالخيار
... العقد فيهما والجارية فسخ وإن أعتقها بعد في العبد ...
العقد زيادة الثمن ونقصه والأجل وصحة زيادة في
المبيع ونقصه معلوماً فإن كان معقوداً عليه تقدم العقد فلغو
إلى أجل الثمن شهر العين من حين قبض السلعة إلى آخر الشهر فيتأخر ولو باع
... بعشرة كل شهر خمسة فيقبل أحدهما الأخرى كل واحد شهر

باب خيار العيب

هو ما شهد تجار أن ذو أخبرة أنه ...
... العيب لم يكن عاماً لكل مشتبه كجنون أو إباق وسرقة
... والبول في الفراش مع التمييز فيردها بعد عودها معه ...
... الثمن الجنون ولا لم يكن مع البائع وكعمى وعرج
... ورشع في جوف العين وثؤلول في وجه الأمة وإسقاط



فان وطئه احدهما سقط ما للثاني او لا فان كان الثاني حصل الار[ش]
مع الآخر وادعى كل واحد انه عيبه ولا بينة لزم الارش ايضا
الرد واما لو حصل من اجنبي لم الارش وامتنع الرد الا ان يرضى
ومن المشتري فان كان بعد الوقوف على العيب الا باخذه كالكسر الزائد
والبيضة والجوز وذبح الشاة فما نتملا او طلبه بجهة ابته له
فلو كسره كان لسقط ما يشترى كل الثمن ولو علم ذلك وجب له فيه قدر لا
المنعقد جهة ما بين قيمته صحيحا معيبا وعن مغيبة جيث لا قيمة قبل الكسر
رد ارشه ما بين قيمته قبل كسره معيبا وبعد معيبا كالزوجة
سلما سنة ومكسورا احمد وصفا صحيحا اربعة ومكسورا ثلاثة
فيرد المغيب وزنها وان كان لو وقف على العيب قبل اخذه فظل الثمن
وبعض الارض بالزرع يخير بين الرد مع الارش والاخذ والارش
وفي قطع الثوب وساير جنايات المشتري لزم المبيع مع الارش
ان يتنا اصيبا وام منع من الرد في هذا الحال كله والا الارش ولو
وطئها علمت ابكرا وشاء لزم الارش وبطل الرد وان ولو
رضيا وعن امير المؤمنين ع يصح مع الرضا كالجناية فان

وطئها غيره زنا او نكاحا فلا رد الا ان ولدت من وطئ قبل البيع
فان كان وطئ شبهة وطلبها البائع لم يمنع تعلق الرابع
وقد زاد فالزيادة اما متصلة كالصنعة والطحن والسمن ونحوها فلا رد
بل الارش او منفصلة كالحمل المستجد بين اخذ الارش او الفسخ
فان بلغ بعد البيع فكالجناية واما من غيره فهي اما متصلة كالسمن
ومع عدمه رد واحتى له واما غير متصلة فللمشتري كالكراء والمهر
ورد الاصل كالولد والصوف واللبن والثمرة وان كان متصلا كالحمل المتجدد
ورد الحكم كالبيع الفاسد الخامس ان يكون قد خرج عن ملكه او
نقصه ولم يعد اخذ الارش كوقف وتلف ولو بالعوض هبة وعتق
كبيع حالا مع العوض فلو اشترى ثوبين معيبين فباع احدهما
بل له طالب بارش الباقي ولا يرده دون المبيع على الاولى وان كان
بعد الثمن لا عند الحادث ان اشتراه بالرضا او باذن البائع الا الملك
فصل لا يمنع الرد بالعيب وطؤها عند البائع ولو وجد معها
نقص او هزال فلو مات فللمشتري الارش ومن اشترى معيبا فباعه
فرام مشتريه رده فادعى رضاه ولم يبين فرده عليه لم يرده على الاول

ومن اشترى سلعا فيها معيب علمه عند البيع او التصرف تبعض السليم
او المعيب امتنع الرد وان جهل لم يمتنع الا الكل او اخص
تفرق الصفقة ولو بعد التصرف بان تلف الكل فله الارش ومع بقاء
السليم له ارش المعيب ومع العكس خير بين رده واخذ ارش
ان تم العقد الا رجع بالارش فقط والارش ما بين القيمة سليما
ومعيبا من الثمن فلو القيمة سليما ستة ومعيبا اربعة والثمن بلا
فالارش الثلث درهم ولو اشترى انا فضة زنته مائة بمائة فتعيب عنده
وظهر على عيب قديم فسخ بلا شيء فان كان هو الحالي رابع حمد
ولو برئ البائع من كل عيب من كذا ومن كل عيب بدا لا ما عيب
خلافا للثمن الحل بيرا من حسن ولو لم يذكره عده كانحاز كاسد
في الارض وعن واشجار والاجراء والجذام برئ من كل ما وجد
لا ما حدث بعد العقد الى التصرف ولا من حسن احروان ذكر عدد الا
فان احاز اضعاف انها راكنز او كان الثمن بالحرف والزرع
رد وان تدبر بها حدث بعد القبض لعقد وبلل العيض تسند للعقد
فان اللون زاد الثمن ابوابي ووقت معين صح فان اشترى من ... ابق

بعلا رده واسترد الثمن بالم لنقد فالارش فان شرط رده ان لو لم
تكن قدر ان فسد العقد وبرد المعيب للبائع ان لم وحد كالرد التصرف
والكفالة الرد لعقد والمنافع عليه الا المهر والعارية والموجر
مع التصرف ولو تلف المعيب في المسير به للرد فله الارش ولو جرح
لو زحل بانها ما الكها فله الارش سقط التراب مع المشتري
عن الخارج ان علم المتنابعان لا الارش الخرج وظهر انه لعدم الاعتد
الحسي ولا رد للمشتري مع البقاء ولا ارش مع التلف ومع جهلها
ومانت مع المشتري بالسراية على البائع وهو على الخارج وان تسبب ردها
بالحكم لزم الخارج السراية لا بالتراضي وان علم البائع ردها المشتري
مع البقاء ولا الارش مع التلف وسقط حق البائع ومع جهله وعلم
المشتري صح كمشتري معيب باعها وانلف بعد العلم ولو جرح عفا عن
الجرح فمات صح للورثة ان جرحت ديته من الثلث وكمن جرح عبدا او
قطع يده فاعتقه سيده ثم مات فله الارش والسراية الى المعتق
والا فله او الورثة العقد ولو رمى عبدا رمية فمات بالمباشرة عتق
فالقيمة لا بالسراية ولا الارش ولو قطع يده فاعتقه مولاه فنصف القيمة

وإذا عاد بائع المغبون بفسخ القاضي ثم باعه لموفر الثمن والحساب
فتقط فيصح الرد بتراضيهما وإلا فالحاكم ولو محجوبا عليه لا عبد ما
خرو فلو قال رددته وجاء به وبين البائع ولم يقبل وبعضا
فسلف شرط المشتري كلو باع ثمرا معيبا فعم فجلاه ثم رد عليه
زن بلا شئ عدم كقصارة الوسط فإن الحادث فإن زاد
ما سفضل الحلب سفضل بلا مضر فضلت ونقص بينهما الحلبة كالمردود
هي المنصرف ولو اشترى ما علم عيبه بعد أن أخر ببرد الامعاد
وهو بها العود كالضرع وحمى الربع فلا خيار فإن كان لا العود رد
لأنه كامن ولو رد على الوصي ما باعه بعيب أو احتج رد الثمن فإن كان
قد قضاه أو انفق باع من التركة فإن لم يمكن استرده من الغرماء
بعد غرمه من ماله والفسخ بالعيب بالحكم من أصله فلو باع سلعة بسلعة
فأجرها أو وهبها أو باعها ثم فسخ لذلك لأنه موقوف ومن باع
قد عمرها كلف بعد السالم خرجها زاد الثمن كلف أقيمها او
علم المشتري وحيث لها قيمة وعلم أنه سينقص حتى لا يكفل كون ان
جهل آخرهما فالأرش فصل الحيازات سيقسمها اللذي

رده على الثمن والأرش وما المقبوض كعقد صرف وتعذر تسليم حال
وعن الورث وعلى التراخي فيل وصار مع رفقه قدر الثمن والمبيع ما
الحال بتراخي والأرش وبعض المبيع تراخي في المدن والورث وبعد
بيت والكل البعض فوراً أو لحبس ولا بطل البيع وفي خيار الرؤية
وإن رد من مشترين وفي الشرط وإن من مشق منهم حظه من جهة أحل
وفي الغصب حظهم من جهة قوله من صح وتلزمهم في الغصب الحال لنا يعرف
النفقة له أرش حصة شريكه على البائع

باب ما يدخل في

البيع بلفظ واشباهها فلا يدخل في بيع الملك والعبد والوقف
والعبد والمهر والخلع ما تعور من شاهد البناء إلا ما يرد للنفاق
والزبد كقامه ومنطقة وفي الغرس العبد إلا اللجام والسرج وإن
أدخل المتصل الكل المنفصل وفي بيع الدار حيطانها وسقوفها
أبوابها وطريقها وما يفعل السقاس رحاها ومرقها وتنورها وسلم
مثبتو وتددينه وفي الأرض شجر وبناؤه فقط لا كأصول
البقل الكراث والأغصان والسواقي والمساقي والحرج
والطين والقبان فإن لم يكن المشتري مجاور فيها ملكه أو جاور أو حيث

المحاذ ان البائع دون المشتري بعد فسخه على الغير يفسخه
الزرع والثمر ومن حلف طلع ابن آدم فقبضه المشتري صح
بعد اخذه ولا اغصان التوت وورقه دون الحنا والهندبا
لا يحط اغصان التوت عن الموزعة كالثمر وان يدخل كالغصن
ولو اشترى الاغصان والورق فرأى البقر على الاغصان
فله وما حدث بعد العقد من لبن فللمشتري فان اختلط قبل التسليم
فسد لا بعده ويقسمانه سوا وبين مدعي الزيادة والابدال
والمدفون لعبد لمن ستر البيت ولو دراهم في بطن شاة بل للبائع ان علم
والا فلقطة كلؤلؤ بطن سمك وهو اسلامي والكفري للبائع
والعنبر والسمك للمشتري ويحط الماء وطريقه وما الرحا الايلم
يعرف كل بالبيع ولو باع بيتا او سطحا او دارا ولم يقل بحقوقه
وحد ... ولو باع الحقوق فمن ان للبائع ولد حق الساعة
زال ولو باع العرصة لا البناء فعطل الا ان يبيع حقوقه ولو باع
واستيفائها ما لفسد ولو باع ارضا
فصل هلك المبيع من ملك البائع ينفسخ البيع ... نفسها

قبل التسليم او بعده ولكن استهلكه لتعمه او منع عدل السمن
فالثمن لو كان معينا ذهبا او فضة او في الذمة مشروط التعجيل ولم
يعمل اداه لمن بعد معين او غير معين او بغير معين او
... امانة بيد ... اشتراها ... وان تلف عند البائع
بعد ما عاد اليه ذهبا في الثمن او غيره او اشترك بعض الثمن من غير
شرط تعجيله او علة ضمن القيمة فان عاد اليه ورد بعيبه او عاد
... ما تعقد بالوكالة او كعدم امكانه فيما اذا اشتراه امانة
على ... فان كان الحمل مكيلا مفتقرا للمبيع نبر ضاه او يفسخ
ولو طبخها البائع لم يكلف المشتري اخذها فان اخذها فلا اخذ
لو ... اباها عتق الولد ولا تستبق بكونها ام ولد واذا تلف
نقض البيع ... الثمن بقدره وخير المشتري ان كان عيبا وان
... بين اخذه بكل الثمن وتركه والآخذ للمشتري ... الا ان يتعين
فصل واذا بان المبيع للغير رد على ... لو تعذر رجوعه
بالثمن ... البائع او بالحكم بالبينة ... الا ان
... او اسلاما ونكولا ويرده اليمين او الاقرار لا

بعضه كما من ثمنها تلف ولو باع [illegible] درهم وأخذ عشرها دنانير ثم رجع [illegible]

ولو وكل ليقبض ثمنا أو أحال به أو أمر غريمه ليقبضه من المشتري

على البائع دونهم ولو ضمن أجنبي من ركب المبيع فاستحق غير المشتري [illegible]

معا **فصل** من باع شيئا مصنوعا فأعطاه خلاف صنعته فالمشتري

صحح استرد البدل إن أعلى أو دونا على البائع إن لم يرد والخيار للمشتري

في الأدنى إن كان خلافه في الجنس فإن كان مشارا إليه صح [illegible]

بوله الخيار إن كان أعلى أو أدنى فإن استهلك الأدنى عالما فلا شيء له

بعضه من الرضى أو أخذ الأرش أو قسم الأرض وما فيها وأخذ [illegible]

وعمر أما بدوار ولو على أنه كذا فبان خسيسا أخذ والسلع [illegible]

بالعقص فإن استهلكه لزم مثل المثلي أو قيمته إن تعذر المثل وقيمة [illegible]

فيبرأ إذا أن المرتهن وإن كان عايبا فسلم عين على مائة [illegible]

مع البقاء مع التلف وجاهلا الأرض فاسد يشتري إن تبع وسلم

تلف ويسلم المبيع إن هو في ملكه وإلا فباطل وإن كان خلافه في [illegible]

كدعوى أو مشار في المشار إليه يصح وله الخيار إن كان أعلى أو أدنى

فإن تلف الأدنى عالما فلا شيء وجاهلا فله الحصاص الثلاثة [illegible]

[illegible] بفاسد مع جهل تحقق أحدهم الفاسد وصح مع علمه بعيد

[illegible] بيع البقاء من ذلك والرضا فإن استهلكه أدنى عالما فلا شيء

بدونه جاهلا استرد البائع الأرش لا مع العلم وإن استهلك الأرفع

باب البيع

[illegible] مع العلم [illegible] ومع الجهل فله الخيار [illegible] الثلاثة

غير الصحيح هو باطل وفاسد فالباطل ما لا ثمرة معه

[illegible] أو مغصوب أو ممكن مغصوب وأما بعد ثمن أو خمر أو خنزير

[illegible] أو لا يملك فكالمغصوب فإنه لا أجرة له ما لم يستعمله

[illegible] من غصبه ثم رد إلى يد مشتري فإنه لا أجر فيه ولو نحو طاف

[illegible] والحدث عليه الرد حتى يبطل ولم يطالبه من غصبه [illegible]

[illegible] أما بغير لفظ وهو المعاطاة فلا يحنث به من حلف لا باع ولا

[illegible] نحو كل يتصرف لكن عند الهادي يملك بالقيمة وله ارتجاعه

فصل والفاسد ما عري عن غير ذلك من الشروط

[illegible] شرط لفسده كشفع مصطر وقد مر فإن فسد للربا

[illegible] ولا الشهادة ولم يملك بالعقد حلا فلم [illegible] ولم يطلب ربحه

[illegible] فإن فسد لغيره حل ويملك بقبضه بالرضا ولو سلم الثمن والبيع

الحلبة بستلف ما رث قبل صلاحها من مال البائع لبعد الفساد حراً او
حل سمنا ونطبت بعد خراجه ولا يصح فيه قبل قبضه شيء باكثر
شيء بعد قبضه الا الوطء والشفعة ولو بهبة وطلب الفسخ
في سعة اخرى وعلك بالقيمة ولو لم يصح لم عليه الرهان برده
فان قام من هي له خط صح بياس منها وسمي عمرو ما له عشر
ثم مسلم الوارث ان يعرف الى الفقراء وبادر الحاكم والامام
وهو معرض للفسخ بتراضيهما رده لا فوائد العرضية والاصلية
وبالحكم رده وفوائد الاصلية فقط فان تلف ونهاطات
الاصل مثل المثلي كيلا ووزنا وعددا وقيمة المتقوم يوم
وعكسه رده وعرفها ان تلف بهلاكه وان تلف عرضه العوائد
لحما سد سل تلفه لمنع رد عنه استهلاك الحلي
رهنه ووقف ولو فسخه الحاكم وعرس فسل وماعرص
لطحن وطبخ ودحرات ونسج وصبغ وقطع ثوب وحشو
الكاخ وسقا ومراحض ونسخ والفسخ وللمشتري الفسخ
والاخر واسنيا فهما عقد اصحفه صحيح ورفع للعاقد

ولو اشترى عند اسرا صحيحا وباعه قبل قبضه لم يصح من المشتري الا
... سي كبعد قبضه بعد اذنهما او بادر الاول وبالا
... كل مي بيع البتة الا كبادر الثاني وقد سلم الثمن للاول لا قبله

باب المأذون

يصح من السيد والولي الاذن للعبد
والطفل المميز بالتجارة ولها وللعبد واذنه بشراء شيء باكله او
... كل شيء ما لم ينهه وفي الاجارة لا الى طلب العبه الا
... حاضر وسكوته للحجر وقدر آه يشتري لنفسه بحضرة مأذونا
والمأذون البيع بالدين ويوكل ويرهن ويرتهن ويبيع من سيده
... لا بقرض ولا يهب لا بقرض والعمر بمال ولا بدن ولا بإسا
ولا الاذن لمن عامله في شغره جاز وهو بالحظر والنصح كارثه لعين
... بالرهن من دين قبيّن قبته وطني يدين يسلمهما سيده او
... بما ابطل الا ان يقولوا فسخده او بالزائد لم يتبعه ويتبع
... حبسوا فان باعه او وقف او اعتق فعليه القيمة فقط
... المعرم فان قوته نقضوا البيع معقبا لديه البيع وان امتنع فالحاكم
... مات مع اعتسا وللمولى بيع ما في يده حسب لا دين عليه وغرماؤ

نفسه ولمن عامل مولاه ويستوفى من ثمنه دين المعاملة بعد الاذن كسبه
و ولو تعلق بمنفعته لم يستثنا صنعا جنايته ودين الجناية بالحصص
الجناية في رقبته لو صغيرا او مجنونا او مجنونا على نفسه او مال او دين
المعاملة ما فضل من ضمان مولاه فان كان مجنونا لم يضمن وكذا
الصغير لم يضمن وان ميزا ولو بالغا وان كان كبيرا او واهما
او الحرية لجنايته لانه لم يضمن متى عتق وان كان مأذونا ضمن ما ازيد
مما اذن فيه فدين الجناية يتعلق بدين المعاملة من اربعة اوجه
لا يساويها في ذمته من مال السيد وانه لو اختار الفداء لزمه اكثر
الجناية كما لو باع او اعتق او قتل بعد علمه بها لا قبل قيمته
كدين المعاملة ولو علم واختار الفداء وارد من الجناية
ولو مجنونا او ان الجناية الذي صح تصرفه وعكسها في المعاملة
ومن تعلق الاذن بعين بيعه وعتقه وكتابته الا السلام
واما فيه حتى يعود ملك السيد ويحجر عليه بما هنا انه هو ما
الى من لم يعلم كالمأذون ويحجر في شيء ليس حجرا في غيره ويتبع
في يده ليس يحجز ولو دفع عبد مال السيد الى رجل ليشتري به

او نحوه وهو بعد صح الشراء ان كان مأذونا في التجارة او مجنونا ا
ان اشتراه له وهو عوض فاسد وعلى المشتري للسيد رد ما
اخذ من المال وقيمة المقوم به المأذون يتعلق بالشراء وليس مشتريه
في الفاسد كان يأمره بامره والولاء للسيد ويغرم العبد لمشتريه
القيمة عن المأذون يملكه فيعتق او يبيع او يفعل ما شاء فان اعتق
فله الولاء ويغرم لمشتريه القيمة ان سلمها بعد عتقه وصح توكيل
العبد يبيع نفسه وان يبيع من نفسه واذنه في التجارة ليس باذن
ان يبيع نفسه

باب المرابحة

هي بيع المبيع بالثمن الاول وزيادة
وان عين حصته بلفظها كالتولية وبلفظ البيع وشروطها
ثلاثة **الاول** ذكر كمية الربح ورأس المال ومعرفتهما له **الثاني**
ان يكون مقابلا للعقد المفصل او علم بتفصيلها قبل استهلاكه
وسلمها ان يستويا اضافة الى المشتري الاخر بعين **الثالث**
ان يكون مثلا او من غير عدد وتشركه ولا يشترط ان يكون كل المبيع
الاول فلو اشترى ثوبين بثمن واحد وهو ثمن واقتسماها
يبيع ثوب ولغيره لحصته كان يكون بعد

باسقاط حصته واما الحادث فليبين الاصلي والفرعي فان [illegible]
والبائع زاد في المال لم يصح الا المشتري بحضرة ولو باع لو [illegible]
فيه صح ان كان الرقم صدقا وعرفاه الا ان جهل صحة بان [illegible]
وكيل البائع والا ان كان صحيحا وجهلاه او البائع فان [illegible]
المشتري فان كان صحيحا ولم يعرفه غيرهما اهما او وهما في [illegible]
فان كان الرقم في باطنه صح وذكره ان يبيع مرابحة ما [illegible]
ثم اراد رغبة ما اشتراه ثم باعه ثم اشتراه ثم اراد بيعه بالمرابحة [illegible]
لا فيما اشتراه من ابنه او زوجته وشريكه الا بين فيما اشترى [illegible]
عنده وشبهه وشريكه في التصرف فلو اشترى ما سلعة بخمسين
فاشترى حصتها معا ورماها بستين واحدهما احدهما كذا [illegible]
بخمسة وخمسين له بستين ولو اشترى نصف عبد بمائة والاخر [illegible]
الاخر بمائتين فرابحا باربع مائة فالمائة نصفان ولو باعا [illegible]
اشتراها نصفين ويحرز ضم المؤن كخياطة ورقعان ذكر [illegible]
وصار صبغ ورفع وكسوة الى راس المال فيرك قام على كذا [illegible]
بكذا الا الكرا والعدد وعلاج السمسرة ويبيعه ما لم [illegible]

بعشرة وباعه باثني عشر ثم اشتراه بعشرة رابح على عشرة خلافا للجلاب
ما اشتري مؤجلا او ما بعث عنده بعلة او بافة من السما او رخص
او قدم عهده حتى سن او حط عن مشتريه ما حط له ولو بعد المرابحة
ولو اشترى بعشرة فسلم بها عرضا او ذهبا رابح بعشرة نقرا
ولو اشترى بالعشرة فدفع احدهما لو باقيهما اربعة بستة عشر
والاخر اربعة ثم باعه فلا باخذ ربا التوسعة بدل الوثيقة بذلك
واخذ اربعة ولعشماني البائع ولو باع في بلد اشتراه من
غيرها ولم يذكر وربا ووزن راس المال حيث اشترى والربح
فيسالح والمرابح في كل عشرة ثلاثة دراهم فللكسر حصته فصل
للمشتري بالثمن الاول فقط واحكامها كالمرابحة في الرقم وعدم
بان خان البائع فيما وقع العقد كمن لم اشترى رغبة من اراد او حل
ما اشترى مؤجلا او ما بعث عنده او قدم عهده فلا ينبغي
للمشتري مع التلف وخير في الباقي بين الرضا والفسخ في الثمن
بان زال تغيره وهو جهل او في المسعود بان نقص فيه رجع المشتري بالحط
ان تلف ومع القائم بين رده والرضا بكل الثمن وبالثمن م بحط

في المرابحة كالتولية في المساومة إذا قال المشتري بعشرة و
العشرة مائة وهما أقال أو المشتري قال الصحيح كذا وهي أ
واشترى أخرى فلا رد ولا خيار **فصل** شرط الإقالة
لفظها ونفاذ المبيع ولم يعتبر من بائعه كفسخ الثمن وإن بيع
المتعاقدين وهي بيع في حق الشفيع فيجدد له الشفعة وتبيع
في السلم وكذا في عين خلاف فيصح قولها في غير المجلس ال
ولا يلحقها الإجازة وسوى طرفيها وآخر ويصح قبل القبض
التصرف في كل إلا ما له قبل القبض ويتقيد بالمثل الأول ولو ذكر
أو دونه أو بأجل أو عن جنسه فيصح ويبطل الشرط
فيجوز ويصح معلقا كبرد الثمن لو وقت معلوم أو لا وقال
هذه الأحكام والفوائد إلا ضلالة والفرع للمشتري إنها
باب القرض يصح في المثلي وفيما يضبط من جنسها
بالوزن كالخبز وحسب وحسن قبضت ويعمل بالوزن والوصف
فيملك بالقبض وإن لم يتصرف فيه غصبا وتلزمه
شيئا وليس للمقرض إلا أن عاطي بحب مثله حسنا وصفة

كالطعام والدراهم والفلوس لكن يرد في موضع القرض كالشيء
والأجرة والمهر حيث شرط ولا يلزم في عين والذي يحدث في أي
بيع وجد حيا حل للغاصب لو يحمل مؤنة والوديعة والمساحين
عليه بالغصب حيث لا مؤنة تحمل عنده والذي يحدث في الموضع الذي
يشترط القرض والرهن والعارية والرقبة الموصى والحمل الوكل
والميراث شيئا واحقه هذا أيضا وأمكن تقصيرا من علا الأحد
والسناد إلى محله ولا مؤنة الذي ولا عرض والكفالة بالإحداد إذا
تعلق علة السفاخر إلا في ذلك الموضع ولا يصح الانظار بالقرض
كمال من ثبت بعذر رضا صاحب جنايته أرش وغصب كذا
سائر الديون كالثمن والأجرة والمهر والمحل بالموت ولكن لا يلزمه رد
فصل والفاسد ما من أصله الحيوان وشيء ولا
والحلي والجواهر أما الشرط يفسد الربا كأن وفي مكان آخر
ويرد فيملك بالثمن حلالا إلا في محض كفاسد البيع ويرد مثل المثلي
وقيمة المستهلك وسند التصرف فيه ومقبض النصيحة أمين فيما ليس
أو صير فهلكه وكلاهما جائز ولو بلا مثله إلا بالشرط ولكن

لم يعد عليه سبقا حتى حين حوض صاحبه لا احد حين اعني
الا بالحاكم فلا حارم الجنس وعوض وغيره وكل دينار اشترى ما
في الصفة وتقابضا وعاريه الدراهم ترض بنقصها الا لكن
بالوزن ونحوهما وعاريه الاواني من الذهب والفضة لا يكون
قرضا وان حرم استعمال وتثبت الفلوس في الذمة قرضا وبهذا

باب الصرف

وثبتا واجز رحب مثلها وان كسر
بل يصح بما صح به البيع ولا ملك ما يتقابضا وان فسخا العقد
العقد عليه فلو باع دينارا بعشرة دراهم لا يمكن ذلك ولم
العقد ثم يملكه بعرض او عين وتقابضا قبل التفرق والنقد
وشروطه في الجنس الواحد اربعة الحلول والتقابض
ولو انتقلا الا احدهما عن مجلسهما او سارا معا او ناما او اغمي
عليهما ولو طال المكث فلو تقابضا البعض قبل التفرق صح
كعشر دنانير بمائة درهم حضر نصفها صح في حصته
صاحبها فلو اقترض تمامها وسلم قبل التفرق صح الثالث
التساوي الرابع العلم به حال العقد ولو احتلف

شرط انه نحاس جيد او سبيكة او تبر ولو حضر انقطا السر
ثم عقد اما علما في المجلس او بعد لم يصح ولو اختلط مع المحمد ما يساوي
السادس صح او دون عنده ط وفصل جوازهما ولو اشترى بحمته
دنانير بدراهم على انها جيدة فوجد فيها رديا عيبا او جنسا
وابدله قبل التفرق فيهما صح كان الردي الاكثر او الاقل فان بعد
في ردي العين بطل بقدره وفي ردي الجنس ابطل حين قبضه
بدر ضيه والا فسد بقدره ان لم يبدله في مجلس الرد وان كان
شرط رد الردي فابدله في مجلس الصرف صح كان ردي عين او جنس
وان لم يبدله حتى افترقا ففي ردي العين بطل بقدره وفي ردي الجنس
ان افترقا طعن بالردي او بعوز من وجه بطل بقدره
وزنه وكذا الابدال الا برضاه وكذا عنده ط لو لم يجوز فيه رديا
ولو ماتم ان ابدله في مجلس الرد صح الصرف كما حيث قطعا الا ردي
وان رد بعضها بمحله بطل بسبع الكمل ومن نقا بطل كل المردود
الا ارسل قبل التفرق وبعين الكمل ان كان له قيمة الا ان
ان صاحبه ولا يجوز ان ... الا ان استراه من النقد

ولو باع سبيكة فيها ستة مثاقيل قبل عشرة دنانير فسد ان اخر الدنا[نير]
عن ملك بيع او هبة فعليه مثلها لا عينها كما لو كانت غصبا انها لا
تتعين وقال م انها ملك ما لقبض فان احسا بضعفه رد كل ما بعد
راد من له الحجة بيسار او ابتدا الصرف ومع الملك زاد سادسا
وحرد الصرف وما فى الذمة كالحاضر وان لم يرد التصحيح
رد كل ما اخذ او مثله ان خرج من يده ولمن له على غيره اخذ الدراهم
من صرائر احد بدله من النقد الاخر ولو كان له عليه اهد الاهم
ولهذا على هذا ذهب لا عن صرف جاز بيع ذا بذا او النقد مثل ذكر
النقد الواحد المختلف فى الصفة فى الذمتين ونحو بيع فضة
متفاضلا وذهب بذهب ونحو مع فضل ركانت وزن الدانق عند
وعكسه وصرف بعض الدينار والا فلا والصحيح بيع بر ان بعضه
بر امثال الذهب بعضه وعكسه وحصر اعدا السر فان احتلط براى
براى اجار بيعه بذهب وفضة ان علم علته الذهب الحجة والعلة
وخيرا عند السر ونحوه حط نقط لحق المنفس
الا العد السنف ومن بيع فيما اشتراه نقص او سرق ورد مثل الامثل

بالدبح حلالا فلا يسقط وكذا ما استهلك حكما بنحو طحن وبذر وطبخ
وخلط وذبح حتى فنا وان قبل المراضاه ما رشق ما ليه حلالا
الا ان اان جارية وشاه ريثما لحرام ولا بما زاد على
عن ما له بمن زرع فى الارض المعضوب حلالا ع ولحق الرياس
مسلم وحربى فى دراهم كذا زنا وذمتين او من اهل ى دار الحرب فكله
ها حرام وبين الله والعبد وبين السيد وعبد واحار م وفى
الفلوس النافقة لا يصح بيع احد عوضى الصرف قبل قبضه لا البرامن كان
الاشتراك والتولية والحوالة له ولا من عليه بعمل فيقبض فى المجلس ولو
فى بيع الغش وعليه مثلها من قبل او ثبت من بعد العقد لتنفيض غصب
الرهن او غيره قبض ثمن او اخر شرط تعجيلها او رهن بل تقاضا
سنا ام انا ولو احال احدهما بما وحصل او اخر هنا او كفيلا
او فات له وكيل بسبل له جاز ان حصل القبض قبل تفرق العاقد
او هلك الرهن ولو راح المحال عليه او الوكيل او الكفيل او زاح
احد العاقدين قبل ذلك بطل ولو لقيا الماخوذ

باب السلم

صح فيما لا يصح بيعه ولا فى الحيوان والجواهر واللآلى والعصو

والجلود وما لا يصح بيع لقصد بعض شيئا بمكيل او موزون
حسنه كبر في جنسه وان في العقدين يصح في المثليات وطبه بالسـ
كالرمان والكمثرى والمعدود كالجوز والبيض بالعد والوزن
والصفة معا وفي الثياب المنسوج والاكسية بصفة ممن حسنها
وطولا وعرضا ورقة وغلظا وفي اللبن الدهن والسمن جرسا او
عتيقا والزيت معشوشا او لا والخل حمرا او خلا جديدا او عتيقا
ومدة العتق وفي اللحم والشوي بصفة مهره من عضو وحيوان مجمع
وبذكر سمنه وكونه بعظام او لا وفي الرؤوس فيئه ونسوته بعظامها
وفي الحطب الحسن والنضر والمعقول وزنا لا عددا وحرارة بذكر الجنس
كنساج والطول والعرض واللون والنعومة والغلظ وفي الاجر واللبن
عددا بذكر جنس الطين والطول والعرض والغلظ والرقة وسنا او
نضجا وفي السمك الميت بذكر صفته ونوعه وضعه وكبره وطوله
وعرضه مع الوزن للجميع كما عند المسلمين واحار العاصي الاحمر دخن
او السائل ونحوها اما الصغر دون وزن وكذا الحسن ونحوها **فصل**
شروطه سبعة **الاول** كون رأس المال معلوما جملة او تفصيلا

سلما او نسلم فيجوز ان يسلم اجناسا في جنس كثوب وحيوان ولعدم
بر وعكسه لعقد في جنس لكرين ومدين وان لم يبين حصة كل جنس
ويكون مقبوضا قبل التفرق ولو عدم عند العقد كما لو كان نقدا قبلها
زدياما قبل التفرق وكذا العقد في مجلس الرد في جنس اعني
بطل العقد كما لو لم يسلم ولم يصح بما في ذمة المسلم اليه من دين واما
عند من وديعة لم يحضر المجلس حتى حضر اقبضا لم يسلما ولو
اسلم عشرة مع عشرة دين فان قبضها ثم ردها صح والا بطل فيها
ويصح اخذا لدينه ان يسلم في المجلس والا بطل واخذ الرهن عليه في المجلس
وفي المسلم فيه دار ان يسلم مكيلا في موزون وعكسه احتلف جنسهما
اما المكال او الموزون فمثله عند العقدين فلو اسلم مكيلا في مكيل وموزون
او عكسه او جنسا في جنسه وغير جنسه فسد في الكل ولا بد ان يعين
لكل اجذ منهما الربح والحنطة لا كدراهم في قرق بين الربح
عند **الهادي** الثاني والثالث والرابع ذكر جنس المسلم فيه ونوعه وصفته
كتمر برني او معقلي او لا وازاد في او وصفا في غير حشف **الخامس**
ذكر قدره كيلا او وزنا او عددا مع الوزن ولو علم عند العقد وهو

يوجد عند الحلول وإن لم يشترط فيه لعدمه لعدم كثير بعد ...

من عنب وفاكهة لبستان ولبن حيوان بعينه أو سمنه ومكيال ...

أو فسخ أو نسخ محل ضعفي أو ابن ليس صنعه بعد ...

مما يوجد ولا ادخاره إلا في البلد والأصل ما تقدم إلى بلد ...

كبيرة ككرج وإن أسلم في بر فإن يصح فيه من فسد ولو حل ...

فاشتراه من المسلم فسلمه له صح ولو عجز عن إتيانه لانقطاعه ...

رد رأس المال إن بقي أو مثله أو قيمته للمسلم انتظاره حتى يحل ...

قيمته أو شيء آخر إلا في الفاسد وإن بذل من عليه الحق تعجيله بشرط ...

قبضه ببلد المحل بالشرط وجبر إن سلم جنسا آخر أعلى أو أدنى

أجر إن زيد في العدد أخذ وفي الصفة لم وزائدا في النوع أو ...

... وفي الصفة والعدد لم ... ولا يجبر على النقص بشرط ...

جاز كأن سدا وبالتراضي جاز وفي الشرط لا الزيادة للآخذ ...

أحد المعقود عليه وفي المنجم عنده ما قبض واحد بعض الحق وإن جاء ...

السادس الأجل المعلوم كيوم الجمعة وله إلى آخره ما ...

وقدامه وأول الليلة أيام والرأس حملة وسنة كراد ...

ويكون المطالبة بعد طلوع الشمس لعنوو ... الطلاق وعند الزوجة

... إلى طلوع الفجر ورأس سنة وشهر هو ...

كالطلاق والصحاح إلى الصيف الخريف الدراس

السابع

الكلام ولو فيهما مؤونة حملة وفيما يصلح للابتياع فيهما الشرط يصح السلم

بسعد أحدهما يبطل فيحرم على المسلم الشراء والتمر إلا إن ذكر قبلا

... فيهما في صحيح والصرف بلفظ البيع لا بقولهما ولا إيهاما بالآخر وسطلها

جاز الشرط إن لم يبطل قبل تفرقهما وشرطه في الطلاق والعتق

والنكاح والوقف يبطل ... ولكل منهما طرح بعض حقه قبل

النقض ونقده ويصح الإقالة في بعضه فإذا فسخاه لعجز

... فلا يأخذ إلا رأس المال أو مثله أو قيمة المتقوم لو قبض

ليشتري به شيئا آخر ولو هو ... إلا في الفاسد وما أخذ بما شاء

... كثمن الديون من قرض وغصب إن أراد ... جاز

... رأس المال إلا مثله كالدين وهي فسخ اتفاقا ولا ثم إلا ...

رأس المال ... كالدين ... لا يشتري بالثمن شيئا قبل قبضه وإن

... الحق الفاسد ... رجاعة فإن ... قبضها

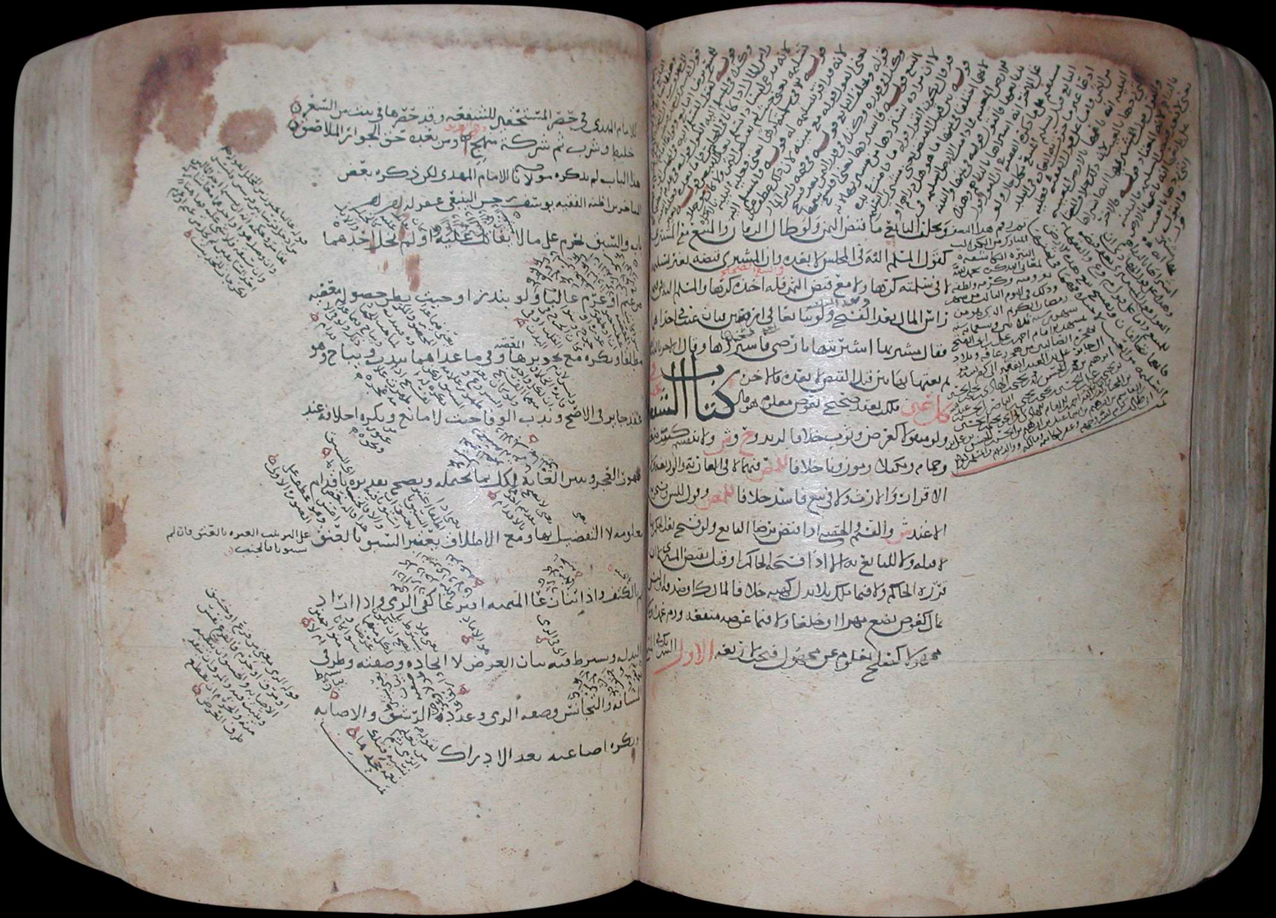
صار بيعاً له فللمشتري أن يأخذه من المسلم بعد قبض الحق أن تولّيه عن
لا قبل لعدم تسليم الثمن فليس للمتسلم أن يسلم نصف ما أخذ إلى
لما حرمه نصف المسلم فيه للمسلم إليه لا ليكون عليه نصف المسلم فيه للمسلم

باب الاختلاف

وهو إما في العقد أو المبيع أو الثمن

أما **الأول** فإذا اختلفا في صحة العقد وفساده حلف مدعي الصحة وكذا
منفصلاً ما اختلال شرط ركن كإكراه وصغر وإن زاد الركن
حجراً وغيره ركناً أو زيادة شرط مفسد وبيّنه لو ساوى أو لا
على عقد ... فإن نكل حكم بالفساد وفي قوله يحلف مدعي الصحة
وقال ح يحلف في الركن فقط وبين مدعي الخيار ونافيه
وأطول المدتين وقصر المدة وأنه ... فيها ومدعي البيع والرهن
والتزويج ... فإن ... بالبيع ومدعي التزويج
... والزوج ... ومدعي ...
وإن اختلفا ... لمالكها وإن ... عبد بالعتق وآخر بالشراء ...
العتق إلا أن كان المشتري قد قبض فالشراء وأما **الثاني**
اختلفا في قدر ... مدعي الزيادة ... ومدعي النقص ...

... العقد وجوده بالاتفاق ... وبين البائع أنه سلم الثمن
البيع وكذا في الثمن وأنه قد سلمه كاملاً وتحالف الآخر فيهما وبين مدعي
أن المسلم فيه مدان والأجل شهران والثمن ما به مع قول الآخر مد
وشهر ... ولو اختلفا في جنسه أو نوعه أو وصفه أو مكانه
... تحالفا وبطل فإن ... أحدهما قبل ... حكم للمسلم ... وهو
زاد للمالك الآخر جملة على عقد من الإبطال ولو قال المسلم في المجلس
مد ... والمسلم إليه عشرة أو قال المسلم ديناراً في مدين وقال المسلم
إليه عشرة دراهم ... مد بعشرة وبطل الثاني وبين المشتري
أن ... أو أن ... ثم من قبل البيع فيما يحتمل ...
... والبائع أن المشتري ... وأنه ...
... البيع لم يصح ... له فيريد رده به **وأما**
الثالث في الثمن فقبل قبض المبيع حلف البائع في قدره وجنسه
ونوعه وصفته وبعد ... المشتري باقياً ... وقال ح والعم ...
... تحالفا وبطل وهو قول م إلا في ... فله ... القول
... ولو ادعى الآخر النقد



وحلف البائع ما قبض الثمن ولو طال الزمان والمنع من المشتري

كقول المسلم اليه في المجلس لا يقبض وان المشتري [illegible]

في سلمته كرهها وامع قبض الثمن فله اخذ كرها والمسلم اليه

[illegible] المال بعد الفسخ ولو [illegible]

[illegible] ما اشتريتها ما رضي [illegible]

كتاب الشفعة

[illegible] قبل [illegible]

ملك [illegible] صحيح [illegible] معلوم هو مال

[illegible] العرض [illegible]

[illegible]

[illegible]

الا عند [illegible] والقسم الحقيقي [illegible] البائع [illegible]

[illegible] للبائع [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] العوض [illegible]

[illegible]

للامام المهدي في حصر المستحق للشفعة وقد حصرها في ست من الشعر

خليط وشرب ثم شركة [illegible] ومن بعده حق الجوار الملاصق

هذا الباب لم يذكره مولانا الامام المهدي لكن ذكره بعض

المتأخرين [illegible] الفقيه يوسف [illegible]

باب والسبق يحرم على ما لا [illegible] اولم يحل اخذهما

[illegible] ولو بنذر او وجبت [illegible]

مطلقا ويكره مع [illegible] وفي ما عداهما يندب ويباح [illegible]

[illegible] في الاصح ويندب الوفاء [illegible]

[illegible]

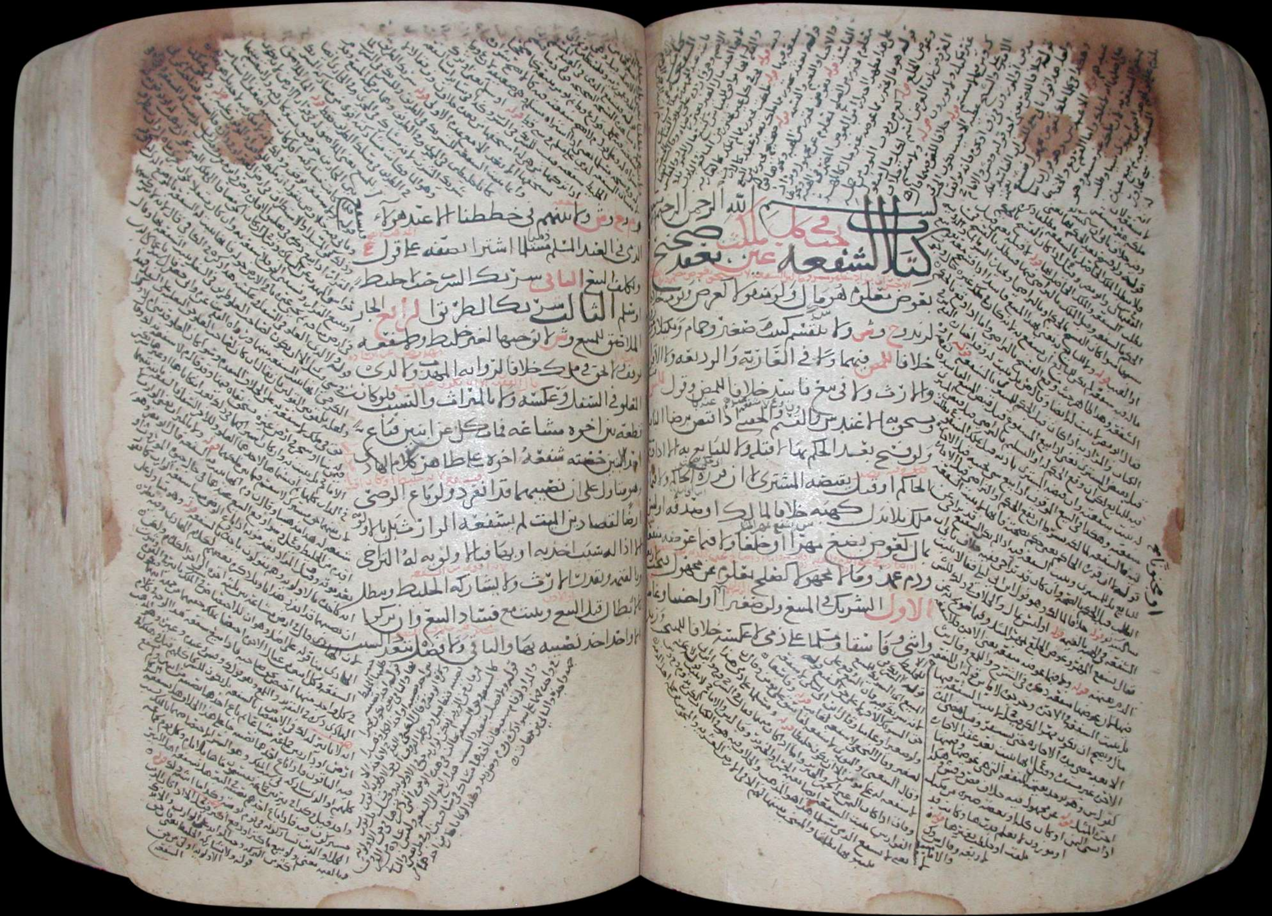
معلومة لا التفصيل [illegible]

[illegible]

[illegible] ويشترط فيه بيان العرض [illegible] وصفته وطرق

المسافة والتماثل وصفة الرمي وعدد الرشق والاصابة

ويكره [illegible] بعد الادراك

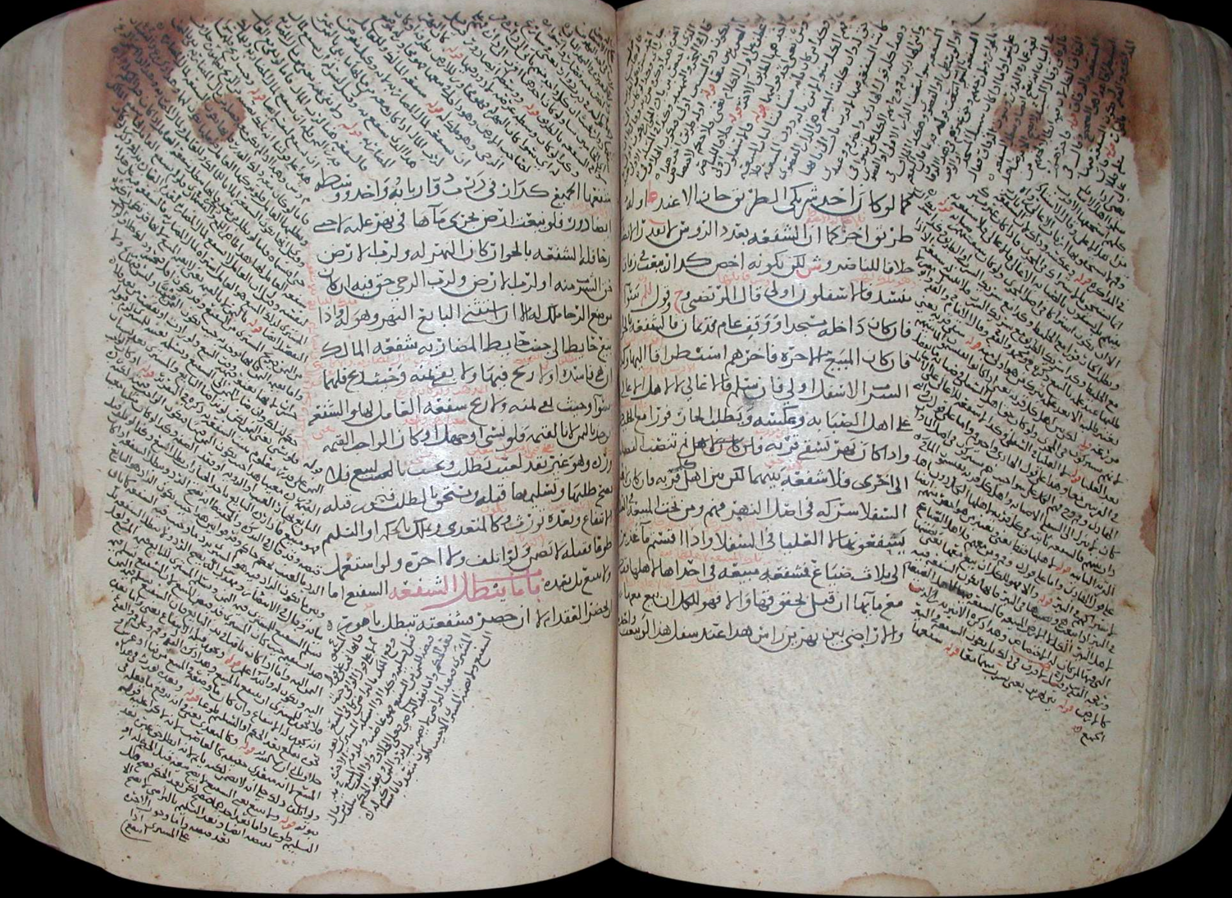


ووقع وش وان سلم في خططنا الا عند هواء
الذي في العقد المسلم مسلما اشترا لصفقة على قول
والكلف لبيع الثاني ... الشريك خلط
ارسلم الثالث ... الرابع الجار
الملاصق للبيع وش لا توصيها لغير خليط وطمعه
... الحق في ملك خلافا للرواية المهدوية لدى
الغلو في السفل وعكسه ولا ما المراث والتسبب ولو كان
نطعة من اخره مشاعة فما كل عن اسير فباع
اهل البين حصته شفعة اخره على ظاهر كلام الهادي
وهو منا ول على ان نصيبهما قد انفرد ولو باع الوصي
ارضا لقضاء دين الميت لم يشفعه الوارث بل بالاولى
الا اذا المسبب اخذته او بيعا فيلا ولو به له التراخي
والعهد ولعذر ... الارث ولا يشاركه الخليط ويبطل
بالبطال قبل البيع ويسمع فساد البيع وان تركوا
الا واحدا اخذ لنفسه بها والباقي ولا يفضل بعد السبب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشفعة

حق في كل ملك عن بعد صحيح
بعوض معلوم هو مال ولو مشغولا لعرض ...
لمريدوح وش ولا تلقسم كبيت صغير وحمام ومكيلا ...
خلافا للممرض فيهما ولا في العارية ولا الوديعة ولا الا...
والارث ولا في نسخ ناسد خلافا للممرض وقول
ويحق به الا عند ... النسم والحصى ذا تمس مرضا ...
ولو نسخ بعد الحكم بها اقتله ولا للبايع به الا ادان
الحاكم او قبل بقبضه المشتري له ان ... الحاكم ...
ملك بلا بدل كهبة خلافا للمالكية وصدقة ...
بمال لعوض نسخ مهرا او خلعا ولا فيما عوضه
ردم عمد وما لا مجهولا لصلح بمعلوم عن مجهول ...
الاول الشريك في المبيع ولو صغيرا او احضار ...
واثنى فاستقا ومسلما على ذمي وعكسه خلافا للمهدي

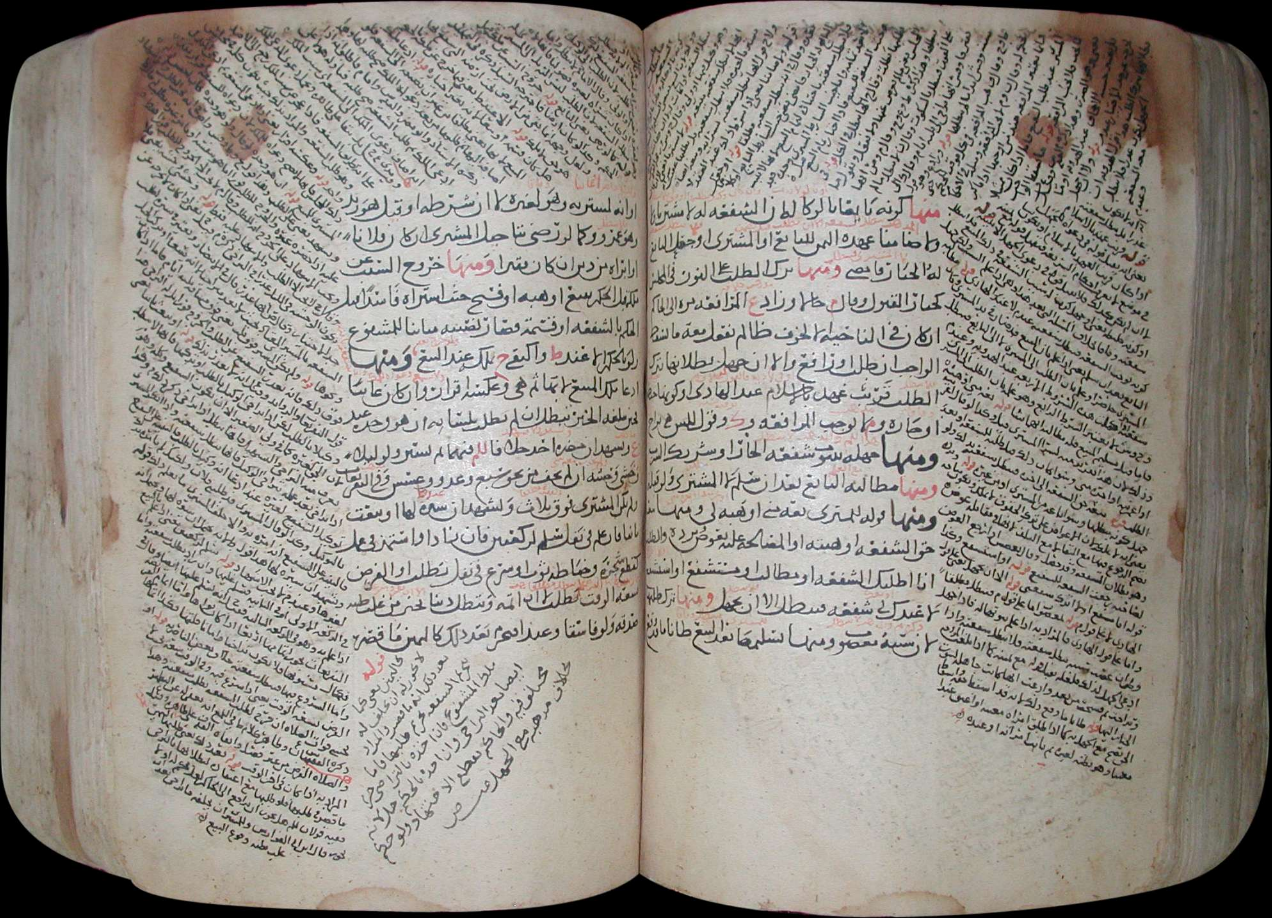


لو كان اخذ شريكي الطريق جانب الا عند اول
طريق اخر كما ان الشفعة بعدد الرؤوس لا المقدار
خلافا للناصر و ش لكن يكونه اخص كدار بيعت في زقاق
منسد فالاسفلون اولى قال المرتضى ح وقول
فان كان داخله مسجدا او وقف عام تقدمان فالشفعة
فان كان المبيع الاخرة فاخرهم اشتطرا فالبهار
الشرا الاسفل اولى فان تسلم فالاعالي لا لاهل الاعالي
على اهل الصبابة وعكسه ويبطل الجار فورا مع الحلي
واذا كان نهر تشفي قرية وان كان لاهل لم تنضب
الى الاخرى فلا شفعة بينهما لكن من اهل قرية وان كان
السفلا شركه في اصل النهر فهم ومن تحت المسقة
يشفعون بها لا العليا في السفلا واذا قسم ما غدير
الى ثلاث ضياع فشفعة مسقه في اخر اهلها
مع مابها ان قبل حقوقها والا فهو للكل ان بيع معه ما
والاراضي بين نهرين امن هذا عند سفل هذا الوسعت

شفعتها الجميع كدار في زقاق دارا بيه واخذ شرطه
الصادر فلو بيعت الارض بحق ماها في نهر عليه ارحي
رحا فلا الشفعة بالجوار كان النهر له ولرب الارض
من الشرب منه او لرب الارض ولرب الرحى حق فيه ان كان
موضع الرحا ملك له الا ان استثنى البائع النهر وهو له واذا
بيع حائط الى جنب حائط المضارب شفعة المالك
ان هو فاسده او لا رح فيهما ولا يعيننه وخشلاع فلهما
شوا وحيث لعي لمنه ولا رع سفعة العامل لهاو السنفع
وجد بالثمن لا بالقيمة فلو نسي او جهلا او كان الواجب القيمة
ورثه وهو غير نقد لعيب يطلب ويحبس بالمبيع فلا
يصح طلبها وتسليمها قبله ونحو ما يطلب فيه قبله
الانتفاع وبعده نوزش كالمتعدي وعلى ما لحكم او التسلم
طوعا فعله لا نقص لو اتلف ولا اجرة ولو استعمله
والسع بل يضمن

باب ما يبطل الشفعة

الشفيع اما الحضر العقد الا ان حضر شفعته تبطل بما هو



ومنها كونه ما يقابلها لظن الشفعة له لا مشتريا
ولا ضامنا عهدة الثمن للبائع او المشتري وجعل البائع
له الخيار فامضى ومنها ترك الطلب لا لعذر في المجلس
كحاضر القبول وقال م حالا وزاد ع المرافعة مرة الى الحاكم
ان كان في الناحية الخوف ظالم تنفعل معه ما تسخ
الواجب بطلت وزافع والا ان جهل بطلانها بترك
الطلب فيرث محمد بن الامام عبد الهادي وكونها حجة
او خيارة و م لا توجب المرافعة وك وقول المسمى مراح
ومنها جهله بثبوت شفعة الحائز وبتركه التسب
ومنها مطالبة البائع بعد ان سلم الى المشتري ولو قبلا
ومنها قوله للمشتري بعه مني او هبه لي ومنها سكوته
حق الشفعة او هبته او المصالحة عليه بعوض مرده والطلب
انا اطلبك الشفعة او مطالب او مستشفع او استشفع
لا غير ذلك شفعة فتبطل الا ان يجهل ومنها ترك طلبه
لا بسنة معصوم ومنها تسليمها بعد البيع طانا ما لا بد

او انه لمشتريه وهو لغيره لا ان شرطه او قيل هو زيد
وهو عمرو وكما لو رضي بتأجيل المشتري ان كان ولا ثمن
او ابراه من دين ان كان بعد ومنها خروج السبب عن
ملكه قبل الحكم بيع او هبة او فسخ حتى استراه فانه لا
الحكم بالشفعة او قسمة قضاء لخصمه مما نالهما للمشفوع
ولو بالحكم الا عند ط والفقيه ح بلك عند البيع ومنها
ادعاء ملك المشفوع لا بمائه هي وعكسه فرارا وان كان عابثا
بعين ملعقد الحين فبطل ان لم يطلب بلسانه الا ان هو وحده عند
ع وشهدان حضره اخرجك فان م فيهما لا يستبعد ولو لمبطل
رضي وحسبه ان لم يحف من محو سبع وعدو وعسس وفي الثمر
له لكن المشتري فوق ثلاث ولشهدان سمع لها او سعت
بالناقا علم في فعل تسلم لركعتين فان بدا واشتهر في عمل
كقطع شجرة وخياطة ثوب او شرع في نفل بطلت او الفرض
لسعة الوقت بطلت الا ان امه وتبطل دينا لحين من علم طهر
صرفه ولو فاسقا وعند ابي م بعد ذلك كالمهر ما قصد

وسرعا لحته عدلين او رجل وامراتين ولا يشترط العلم

وان اخبر بالبيع لصفقة فطنه فاسدا جهلا فترك او اخبر

ان الثمن عرض فظن اتبعاها فترك بطلت الا ان كان ناسيا

فصح الحاكم وان كان طفلا طلبها وليه فان تركها او

سكت لحظة او بعقده ولو امكن العرض بطلت ابدا فان جحد

حين بلغ لتسليم الولي بين المشتري وكذا ان جحد المصلحة

حلا فاللم فان فرط الولي في الطلب وطلب الصبي حين

او طلبا الولي مرة وبلغ الصبي فلم تطلب بطلت واما

طلبها سيما شنطهر ولتسمي ولصلي ويلبس الخف والمشي

الى المشتري وتسليم عليه ان طلبها المريض وم بالسلام

ولا ان فرط في احضار الثمن بعد ان طلب فقال المشتري

احضر الثمن فلم تكن الا في قول المينوز و وقيم مشهرا

ولا بموت المشتري والشفيع وقد طلبها او قام قبل العلم

او تمكن من الطلب الا عند وح فلا تورث ولا ان اخر

بالف فتسلم فبان دونه لا عكسه ولا تسليمها للعلاوة

او ان زاد دفعه او دفعها تباً احد ثم تقى فان خط العمل

دفعه اخر لكله كيليقط الهبة وبعد قبضه لا يلزمه

الزيادة بعد العقد ولا ان اخبر بالثمن دراهم او دنانير

او عشا من العروض فبان غيره او اخبر بيع النصف فسلم

فبان الكل وعكسه ولا ان قال احد المتقاولين هب

او بعه من ابني حتى اهبكه او رضي فيعقد الا ان وهبه نصف

الحانوت مشاعا ثم باعه باقيه ولو بعد الكل وسطل الشفعة

الا ان بصح التقايل لشبابه بغير قبل طلب الشفعة لا

بعد عند الهادي ولا تبطل بل بعود لو قد سلمت فالسص

بغلي هذا ان رد بالعيب او الرؤية فقبل الطلب صح وبطلت

بعد الا عند م فان رد بالشرط قبل او بعد تخالف فان

شفع بما وهبه المشتري والعمارة في مدته شا كان

رضعا في الهبة الشفعتا وامضا البيع ولشفعا المشتري

الا العمار للبائع الا هو ومن اشتري من اثنين شقصا

اخذ الشفيع كليهما او بركهما فان طلب اخرهما وسلم الثاني

او سلم احدهما وسكت بطل له وان طلب واحدا وسكت بطلت
عند الهتاد خلافا لابي مضر ومن اشترى ما سفعه له
ولغيره لم يبطل حقه وشراه سفعه ويشاركه باقي الشفعا
فان استثر الغير ما لبعه فيه شفعه طلب نفسه لا سلم
بذلك المرافعه والمحاكمة الى الموكل ان استثر الغير
ما الغير فيه شفعه طولب المشتري لا الموكل الا اذا السع
معه باب كيفية احد المبيع للمبيع احوال احدها بقاؤه
مع المشتري كما تعين فلا ياخذ الشفيع الا برضاه او بحكم
ولعته ياخذ ممن وجده معه بايعا او مشتريا كالغصب
ان حبسه لقبض الثمن فان حبسه له فلا كرا الا ان يعص
والحاكم اما ان يعلم عسرها لبها لم يحكم وفي بطلانها
خلاف فلو طلب وغاب ثم عاد بعد ان ايسر وطلبها
ذلك للحاكم لم يحكم له واما ان يلتبس امره حكم له بشرط ما دام
الثمن لوقت معلوم واما ان يعلم يسره حكم له واجله الى عشر
الهادي وثلاث عند القسم وم وشهر في قول الزيدية ومال بطل

بطلت بعد بها الا ان يشترطه ع نفعه او الحاكم او المشتري وفيه
لتركه الحاكم وان غاب قضاه من ماله وباع عليه حتى المشتري
ولو قبل نفسه ان اخذه بالحكم لانه ملك فهو كالارث وعلى
الشفيع مثل الثمن النقد قدرا وصفه وسوادا ومكسرا ان
كان ذلك فيهما وقد عهد بالبيض والصحاح لانه كالحط ومثل
المثلي جنسا وصفه فان عدم بطلت ح يوجد وللمشتري
الاسفاع والابلاغ وقيمة المتقوم يوم العقد كما لو باع دارا
بعبد او بدار او بعض عبد يشفع في كل واحد منهما شفيع
سلمه ثمنه الاخر ويتعجل الموجل فان كان الاجل مجهولا او الزيادة
في الثمن فسد فيبطل وعهدته درك المبيع وكذا الكتابة ع
من اخذ المبيع منه واعطاه الثمن بايعا او مشتريا واذا ثبت
البيع باقرار البايع لم يحلف حصار المشتري ولا تصديقه
في العكس يحب وبالبينة يصح يجوز الحكم مع غيبتهما حكما ع
الغايب وللبايع حبس المبيع عن الشفيع حتى يعطيه الثمن وليس
للمشتري حبس الثمن عن البايع متى طولب بالشفعة فان كان البايع

قد قبضه المبيع مقدما اعطاه الشفيع الثمن ويرده للمشتري
ما سلمه وتسلم الشفيع لو كان لا يجوز هل هو فسخ او نقل يبنى
عليهما احكام هل يرد ما اخذ من الشفيع او من المشتري ولو
اخذ من الشفيع وهل يتحول المجلس وقد عقد والقول لدى حسب
الثمن عرض باق فاخذ قيمته وللشفيع ما للمشتري من الرد بالعيب
والفسخ بالشرط وهو اما للمشتري فلا يمنع طلبها واما
لهما او للبائع فلا طلب حتى ينفذ وان حط الشفيع دون
المشتري لشريك بعض القيمة وقيل لا بل للآخر
في الكل ومن اشترى صفقتين لاحدهما شفيع فله اخذ ما له
فيه شفعة وكذا شفعه ان كان بينهما حاجز وان اتصلا
احدهما او ترك المشتري واحد لنفسه او جماعة من واحد
او من جماعة فان كان المشتري جماعة اخذ الكل او البعض
استوى الانصباء او لا لغير نصيبهم لواحد او جماعة من واحد او
جماعة **الحال الثاني** تقاوم معه وقد زاد في الزمان
اما من فعله او لا فان فعله قبل الطلب

والعلم لو جرحها عنده والعلم ان الشفيع يطالب عند
عن الشفيع قيمة ما لا نهاية له وصبر الى الحصاد ما له حد
بالاجر من يوم الحكم وهذا كالغرس والبناء والزرع وكذا
يلزم عند الهادي خلاف فيما لا رسم له ظاهر كالسقي
والحرث والقصارة والحلاء والسمن والنفقة والزواء
لا يشفع فان فعله بعد ذلك كالغاصب حلا ولا لي
الا في ضمان القيمة لو اتلف ولا اجرة ولو استعمل وتقلع
الزرع الا عند ط وان فعله بعد تسليمها طوعا او حكما فكما
يلزم بلعهما والكرا والهرباني الفضة ان اتلف او بلا بعد
الطلب وقبض الثمن او كان التسليم بالتراضي فيرد الثمن لكن
بالحكم القيمة وبيعه قبل قبضه ولا التصرف له ما احدث
ولكن ما سلمت بعد طلبه الشفيع وقيل بعد سلمت اياه الاعاب
اصلحه من النقص ولا يتوقع المشتري اداء الثمن ولا يقتضي الرعا
في البركة **واما الثاني** فان كان لا من اصل المبيع كالغلة فللمشتري
او من اصله كالثمر والولد والصوف والوبر واللبن اما ان يشملها

العقد وحكم مع بقائها متصلة فللشفيع وعليه ما غرم المشتري
فيها وكذا ان حدثت بعد العقد وحكم مع بقائها العدد
فللمشتري ولو شملها العقد وحدها قبل الحكم فهي للمشتري
في غير الخليط ولو لقيت يحط قدر قيمتها يوم البيع
الارض مزروعة وغير والنخل مثمرة وغير مما سيما يوم
وانتقى الزرع والثمر محصودا ولو اشترى الارض مبدورا
قبل النبات ثم نبت وحصد ثم بيعها مبدورة ونحاله سواء

الحال الثالث

وما سبلها من يد المشتري فكالنقص
وقد ينقص منافعه سماوته كريح وسيل وحرق تاحد
او يدع وبفعل المشتري كان يستزاد دارا بابه فاخذ من ابوابه
بحسن او بخلاف او بيتا ما هدما او ارضا مزروعة بقطع
ذلك الزرع فيحط قدره من الثمن وبفعل غاصب بفعله

الحال الرابع

ما لم يكلفه ويرجع على الجاني ه
خروجه عن ملكه فللشفيع نقض هبته ويطلب المشتري
خلافا للاستاذ ونقض جعله مسجدا او مقبرة او وقفه

الارض المبذر به ولا اشترى بنفقه ونقص عتقه ان زرع عنه
المشتري قبل تسليم الشفيع ولا نقض ولا استيلاد ولا الولد
حرلنشت وهو كالزرع فيلزمه نصف قيمته للشفيع والحكم بدل
نفعه فان كان الولد من غيره فللشفيع نقضه حكم فيه الحكم
او لغيره وكذا الثمر وبعض بيعه فلو باع بالف وطئه ما اشترى
بالف الثاني ثم وعاشر الثاني البيع وشملها فللشفيع الاخذ
بما شاء فان اطلق فالنقض بثمن الاول وقيل ان قيد به
والا فثمن من طالب فان اخذ بالاول رجع الرابع بتسليمه على
الثالث هو بما سلم الثاني وهو بما سلم على الاول ولو اشتراه
الاول بثمن وحط ثم باعه خط الاخر عن الشفيع حصته
الثمن رجع على بايعه ان احب مثل ثمن الاول وان كان المشتري
ادعى دون ما اشتراه كمستحق ما اشتراه بما به فتشفع بما به
دالثاني العشر للاول وحكم الشفيع ظلم مع غيبته او ولي
لي حضر حكمه لا لما استقر الاول كالشفيع مع المشتري

اختلاف

بين الشفيع في دعوى الشراء وفي انكار المشتري

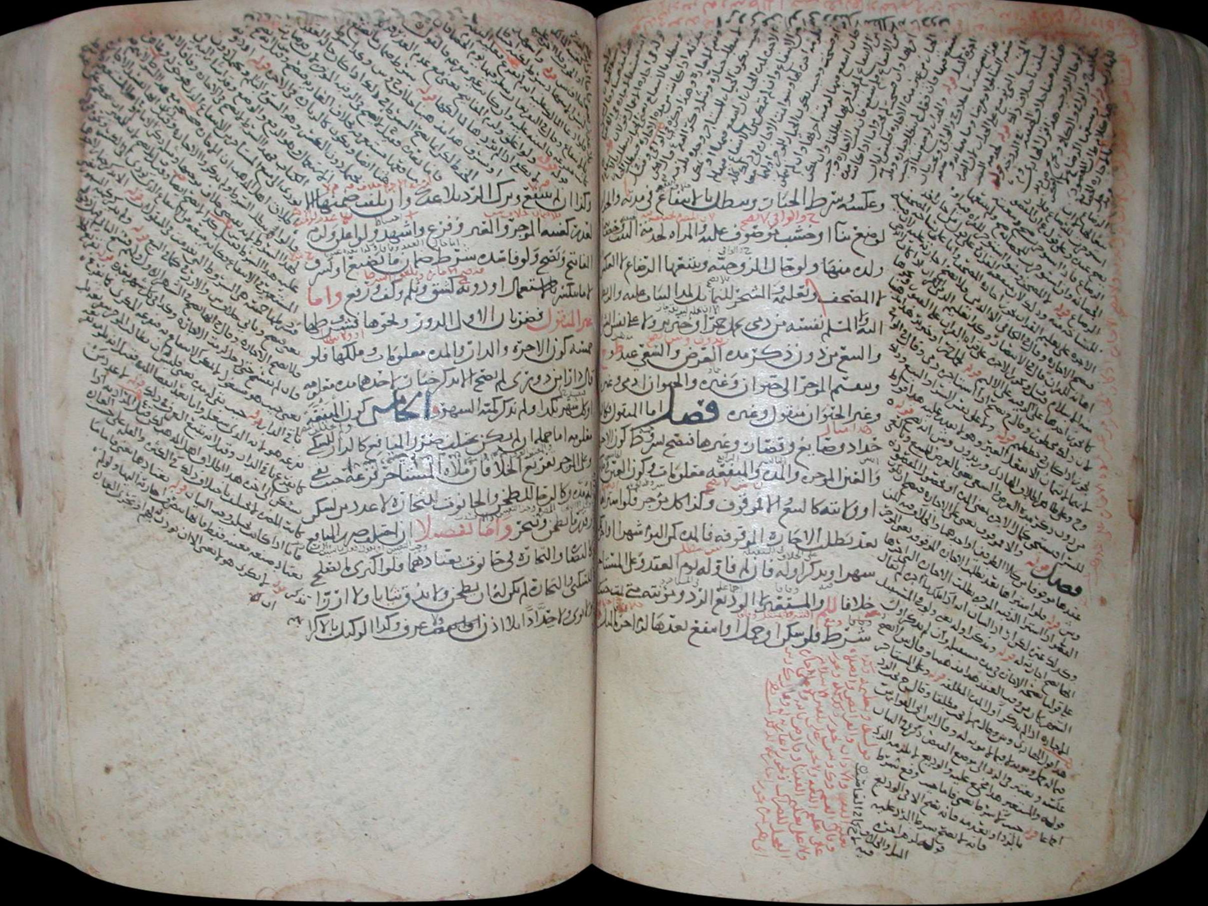


ملكه الشفيع ولغرم بسببه فقدر الثمن معها ان القول قول المشتري
في الاشترا ولو اتفقا على ان الثمن عشرون وشهود ...
فقال المشتري بلفظ الهبة قبل القبض وبعده وقال الشـ
بلفظ الحط قدر الشفيع وكذا لو اتفقا انه بلفظ الـ
واختلفا قبل او بعد فان تسامعا فتثبت للشفيع ان
على الكل والحط والابرا والاسقاط قبل القبض يلحق الـ
لا الهبة والابرا الا لهبة عنده وبين المشتري في ثمنه
العرض الثالث فرديت بينه ولو قال المشتري بالعـ
الشفيع فمن البائع بالبين لم يلزم الشفيع ولو قال الـ
~~بالعكس فعلى الشفيع فمن البائع بالعين لم يلزم الشفيع و~~
فان اشترى صفقتين او هدمه وكان ذلك اسيره
او اشتريتهما وقال الشفيع بل صفقه بين المشتري اسـ
بصفقاتم نصفا او صفقتين اشتريتهما فان صح النصف
مساعا فللشفيع الاولى فقط ومقرر اله مجاوره لعقد
ان نقضوا لا نصفه ولو شفع لعد زمان وقال ليس علمه

لكن سمعنا ان البائع وهبه سهما ثم بدلك والا بطلت ولو
بالطلب حين علمت وبين وقال المشتري علمت يوم كذا وبت
ذلك قبل للشفيع قد سقط ذلك وبين انه كان في الوقت
الذي يشهد عليه كذا بالعلم فيه والا بطلت لو وكل بطلبها
فقال المشتري للوكيل قد سلم الموكل او قصر وانا اريد
يمينه لم يوخر الحكم لذلك ويكفي اقرار البائع بالبيع ولو
جحد المشتري والمورخ بالشرا اولا بالشفعة اولى وان
ارخا واحدا او اطلقا فلا شفعة لهما

كتاب الاجارة

تمليك النفع بما يمكن الانتفاع به مع بقا عينه زمانا اصله
لمنفعة غير واجبة ولا محظورة كالفرج بان وصف
كحد ولعقد لغير حكر وورق وغاز ولا كالشجر للثمر
والحيوان للصوف واللبن ولا الاذان وجهاد وبروح وتعليم
القران ولا كتعبد ومفسة وسائر الملاهي فيصح اجاره
الشاع من الشريك وغيره والمشترك للسيم الارض ولو
لطعام وكالسلف ومنفعة دار بدار وعبد بعبد وعبد بدار



المكري هو اولة الجدران فيما اكراه للعقصا ان
مضرتهما او ينقص بضرره الجدار وكذا لو زرع او حمل ما
يضره مثل السما او دونه لو غصبت الدار ونهدم
نفع ولا اجرة كما لو انقطع ما الرحا والارض ولو
صح الا لما سقع لو شغل المكري طلما او صاف لا يكنه
الاسقاع فيحمل ان لم ينفسخ اذا يمكن وسطل الحارة الدار
تهدمها قبل قبضها كتعذر ان يعد عمارتها في المدة
ولو هو سرا ويسقط بقسطه من الاجرة فان المكري
ونقي من المدة ما فيه عرض وهو موسر اجبر عليه وسقط
منه الخراب ولم يسكن بدلها وان كان بعضها
لم يكن معه الا ما في المفلس فان امكن اعادتها
الصفقة خير بجميع الاجرة او التحلية الا ان فال ونكل
وهو مصلو ولم يعطه المفتاح وله فكل الغلق
الزام اس مرسا فا او الاجرة فان احار رقبل تقبض
لم يصح ولما لك فسخ بينهما وان فسخ العقد الثاني

تعمل اجارة لنفسه ولو اكراه لا كثر او ما كثر بطيب
له كل الاجرة فان الستن المستقدم كلم افرله او فقص والا
واسن كان الجرف طريقهما او ما عرف وح عان احمال
ترك الخروج معها ويحتمل ان للمكري الا الموصلة
المستفتر ان يكري بعد قبضه الا اذن المكري
الملك ما كري وبمثله لا باريد الا باذن المالك او
بريان من غير امنه عنده واجارة كفل العمل ولا يصح
اجارة الاغنام بعقد من المستقبل كالبيت الرقبة فان زغه
الحال او موجر امن المستاجر وامن عن خلاف فيهما
الله الا عمالك يصح واما اذا جمعهما عقد كالتركب لعنف الطريق
دار بعضه دار الدار لحلها مسجدا او من دمي لبيع
البهر ولو خططه

الفصل الثاني

الا راضي يجوز
اجارتها بما شرط الحنطة ما المنفعة كالبنا والغرس
الزرع وان عين النوع والصفة لم يصلح الا النوع كالبر
الزرع واستوى مضرتهما فان اطلق وصل لبعض نعوا زرع

ما يشبت فتزرع ما شا بخلاف الغنوان فيفسد وتصح اجارة
الارض بطعام معلوم ولو وان لم تغله الا بما تغل فتفسد
واذا انقضت المدة قبل ادراك الزرع ترك باجر المثل
لمضيها والملك في النخل بخلاف الشجر فيقلع الا اذا علم
لم او كان يستضر من الزراع بتاخير القا البذر او ان
من قصبه واذا نقص الما فاثر في الزرع نعيب واذا
لم ينتفع لزمه كمال الاجر كما لو علم عيب الدابة في مفازة
فلم يتلو الحمل او الملك في النخل وامكنه يتخلص مرور ولو
ماله فان انقطع الما نصف المدة فيفسد الزرع او عن نصف الارض
لزم نصفها وكذا لو سقاها من المطر فانقطع بنسل الزرع
فلا اجر لما بعد سوسنه الاحسنه فلو نعيت وما سمى
كلا في المساحن من اسحار فلما الكها والمستاجر
ولعقدوا ان زال الا اغرسنه فالقول قوله في المدة حسب
بعدها

باب اجارة الحيوان

هو ضربان ادمي وغير ادمي
شرط احار عين الادمي الخدمة كون الاجر والمدة

معلومتين والمنفعات صلح لمنافع مختلفة المضر فلو كان مما
يحل الا تركبا وعكسه فقط او للحمل واستوا المضره لم يجب
التعيين ولو اكرى للحمل صح بلا ذكر جنس المحمول وقدره الا
الراكب وحمل المعتاد ولو عينا كما به رطل تمر ا فحمل ما به حديدا
او قطنا لم يضمن الا حنث الحمل فيما لا يحملها فيضمن بحمل زائد
الاجر ولو اكرى حنس حمل اجر مثلي في الحشوية والصلابة
والعلو دالي بلده عين طريقا فسلك غيره مثله قدرا
صعنه او يبد لشر قا فسار مثله عرنا قدرا او ضيقا لم يضمن
الا اذا زاد في الحمل **الرابع** والخامس كون الجمل في ملكه
ومعلوما واذا عين الحمل او الجمل تعين في الحمل فله وعليه الابدال
الحمل لو تلف بلا تعويت عرض والتسعر معه وضمان الحمل
تلف بلا عالة وحمل المكتري سواء ولو اسمع اعمارا
حاكم فلا اجر ولو عارضه بالحمل فلو غضبنا الحمل فقط
ليس عليه ضوءه الا بالشرط او عرف فيتبعه ضمان الحمل
ولو الكل باكرا الجمل بعينه فقط فان رضا اوادله بعينه

فلك بحمل ابدله بشرا او كرا وزرع بدل لك في الموكل فلو
لم يعينا حملا او حملا بطلت وصح ان يكتري الى مكة او الى
او حد او عرفه لحبز ابذكر منزلة الجمال ونبات معلو
باجرة منفقرا او مختلف كهذه الدار بخمسة او هذه بعشرة ان
على ان الاجرة عشرة ان دق فيها وخمسة ان نجز او لو
او يوم من ثلاثة او درهما ان خاط اليوم او نصفا ان
ان خاطه غدا او فيما ولو قال للحكم اذ احل داره فان
خمسا فضلها ربع ثلث صفته وزائدة الاجرة ولو بغل
لسبب لتهورته فلذلك ولو كان الشارط الراكب بشرط
خمسا او لعوده الزائد لخمس او نزع للحال فول
من بعض الطريق ثم نرد به فلا اجرة الا الشر كوبه
الزواد الا بفوت واذا رد منها هو محمل العنب وطعام
الموجر والمعاز والمودع والرهن في المكري صح
على المكتري والمستعير بشغل مستاجر او بدل لك
واذا تعدى بحمل فوق ما شرط فلا اذن صح جميع

ان الزيادة اثر وكان ازدف اجر مع اجر الزائد وكان جاوز
الموضع الذي استاجر اليه فيضمن القيمة وللمسمى المسمى واجرة
المثل للزائد ولو تلف بعد رده الى الموضع المسمى لم يبطل
الضمان كالعارية ولو سرق الجمل او سرحه لم يضمن الا
لتفريط في حفظه ولو اودع الدابة في الطريق لغير
اخشى فنسبها في المدة او لغيرها ضمن الا لخوف فلا يضمن
اهلكها او استودعها خلافا للم فان اكرى ما اكترى لمثل مثله
او زاد بلا اذن فلا ضمان للتلف وبلا اذن لما اكترى يضمن اجرها
والنزاع في الثاني ان نجا وعلم **فصل** واما الادمي
خاص ومشترك فاذا عين العمل الا المدة مشترك والعكس خاص
وبعث لقبضها النحل الراعي والحاضنة والبادي ووكيل
الحصنون مع انهم مشتركون وان عمل في غير مكة عموا وقيل
المدة فخاص وعكسه مشترك والنص الصحيح ط سطل راس
المعلوم ذكر المدة كتبني هذا الحائط او يخيط هذا الثوب او
بغير هذه المخائم العشر في هذا اليوم وكذا ان عرف العمل

ووقت ويكفي المدة وعكسه خاص وان قدر العمل منكرا وتكرر
المدة او عرفها ففاسد فالخاص يستحق الاجرة بمضي المدة
عمل ام لا ولم يستحق ولا يضمن ولو ضمن الا بتعد او تفريط
او واحدا جرة فيما استعمل كضمان المشترك **وشرطه** اجرة
ومدة معلومتان لم يرضه لا لو حصل ما لكه ابدا له لكن
اجرة المرض فان مرض المستاجر ولا يمكن الاجير العمل من دار
قبل النسخ فان لم يعمل له الاجرة فان شرط في العقد لفقها
ان مرض كفى وللاسياد البلغ والمملوك اذا اعتق موجرين فسخها
ولا انفسخ الا ابن اجاره على عبده عمرها انوه في ضعيف وان
ادعا البلوغ بالسنين ويا الاحتلام خلف ان احتمل كان
سنين وتصح اجارة العبد للمجمع وان لم يعين جنسها الا
في الموام وهما على العرف والمطير كالخاص لتصحيح واما علمه
ولا الحج بنفسها لعمره والتولي لهاما علمه فعلها
وما يصلحه من غسل وتطيبه دهن وحفظ الا الطعام من
الكل وترضعه في منزلها الا ان شرطوا منزلهم فان

الا ان ضربه ولها الاجرة على الاول والاخر ولها ولهم
الفسخ بالمرض والحبل وقيمة لبن الساعة ان سقته ولهم به
الفسخ وان سقته ما يقتله عمدا عالمة قتلت والا فالدية
على عاقلتها والعمد جعله في بدعه وان لم يوجره الا بين يدي
مرط كالو لرطنته لا يقبل فان شرط واحد حفظه وما علمه
مع رضا زت في هذا كالمشترك واستنكار ما سقفتها
وكسونها لا تصح لجهالة ولو عمل في هذا كالمشترك العبد
الا الحر لغير المستاجر فاجرته له وليسقط لحصة المدة
المستاجر وامكنه منفعة ام لا لحلاف مالو زرع الارض
ومكن الدار عن وزاه وامكنه منفعة **فصل** والمشترك
كالصانع للناس الواحد وحده يستحق الاجرة بتسليم العمل
وشرطه ارلغه اجرة وعمل معلوم لا زرو وقدره على العمل
كما نص واعلم للكن المسجد ونسخ المصحف وصيد وكون
العمول في ملكه عنده وهو يضمن ما يتلف على يده بجنايته ولا في
الفسخه والناشرة منصب الاجرة ام لا الا العالب لعالم يكن رفعة

معاشه كخبز بعم وظائر لعدم تعيينه ولم يضمن ...
او موت في صحن السوق والنسار والسقوط من ...
والاباق ومن سبه الذئب في الغنم ونحوها ومن ساق
الى النهر فلم يسلمها الراعي ولم يسق ابضعها فان كرس
المستاجرين يسقيها الراعي جاهلا لم يضمن لانه اباح له
السوق وعلم المالح له لا يجب كذا الرابط الى القطار ولا
حسن المحمول الا حمال الاحر ويضمنه كما قبل لا رهنا وعضا
سواء تلف في منزله او منزل المالك او الطريق كنقصان الكيل
والموزون بغير حقاق والمعدود وكذا فيما فتح من
واجارة لغسل او غيره حتى يسلم له ما تحت يده والسقط
الضمان بالتعليل حفظ المحمول والغمول ولا ما يغرم
الاجير وان قال لا اسلم كالصبغ وبعض الاجر ما قبلنا
كان شغل الادم والحرق الحديد ونكسر الخشب الى النصف بان
الرحمن المالك بين اخذه مع الاجر وقيمته قبل والحمامي ما
في حمامه من لباس وطاسة ان وضع بحضرته او في الغرف

يرحل سفا في اجارة والغسالة له الحائن ونحو على التقصير
السري والمباشرة ولو بترا والمقصر لمباشرة العهد الخطا
الا اذا بترا من الخطا الا السراية من المعتاد فان كان
عند ما دونها والوهم الاذن او الحرية ضمن نصف ما لزمه
تسلمه ما في يده وان كان محرزا او جهل المستاجر حاله في ذمته
والغلات بالحاض كالحج والحضانة لا يستعمل غيره الا
لشرط او عرف في غير يسع الشرط والعرف وان لم
يكن فالحار ان يشا وضمانه بها ضمان المشترك لا في احد قولي
يسعد الا في المحمول واليد للاول فان فعل فللمالك مطالبة
والعزان على الثاني ان جحدا وعلم وان جحد الثاني السع
من عليه لا الاول وان جحد الاول فللمالك والحاضر الثاني ولكن
له على الثاني مع شرعا ان ادعاه لو اسقطه الاول على الثاني
الو شرط ما لها يعده ان حفظها ذا الضيف ذا الشبا
لشهر كان زان يشا وما اللبن والركوب مستاجران ولهذا
الضمان ولو استاجر الى موضع او المساحة كتاب

ستسمه بعز فصاحه وعدها فان لم تنها فلا حاصل او

ارض مسماه او مجهول حملها البائع **فصل** الاجر

سحو يا ستيفا المنافع في الاعيان وقبلم العمل كالمشترك

ولو صلب الارض بعد حرثه والغسل الصبغ وبهدم البناء والبر

في بيته لم يستحق ولو صحه لما الممكن الا في احد قولي وهو

ما لتعجيل او بشرطه ولا اجر احر المثل لا المسمى فما

لجهل المدة الا الاول وكذا لو لم يسم احر فان زاد الاجير

عمل مجانا لسنفى الضمان وانكر المالك وعكسه

حلف بعادته ومن مدعي خلافها وان البيت سقط الضمان

والاجر وجهل الاجر لجهل المدة لا الاول كان يواجر ملكه

ليحل العوض واحد كلاف ملكهما او ملكه وملك الغير ان

اجاز المتولي والغير واقتسما بالحصص والاعمال لتسلط

ولمع تلك والزايد لكل رسنا او وصل الكرا ما سر للقايم

في المستقبل او ما الكرا او نعم فيما مضى وهو محمول

مشبكي وام عدة يشل الحمل والرصد سقف الحافظ

ان الا له بعضف ما حصل عليها او صعد اجره صح الفرال بعد

بعد كونه ثوبا فان قال ان لم سع او برد دسا او لم الحصل

شي فلا شي لك صح عمدح والمذاكرين وقالا لم وقيل بلزمه احر

الملك المالي كذكر ابيه الى خراسان ولم يمتن موضعا منه

وعلى حفر بئر حتى يخرج الما ولو استرعاه البقر شهر من

ونعيها نرعاها شهرا ويلغت ضمن فيه سنحة انما نهاهم لا العا

اللبن **فصل** واما الصحيحة فيملك الاجر فيها بالعقد

ويصح بعد البرا منها الا من مستقبل بعضه روحه الراهن

الضمن بها ولو قبل قبض الثمن المعجل فيها والموجر كالمرا

من بن موجل والشفعه وكا الرآهن ضمان حابه المشترك

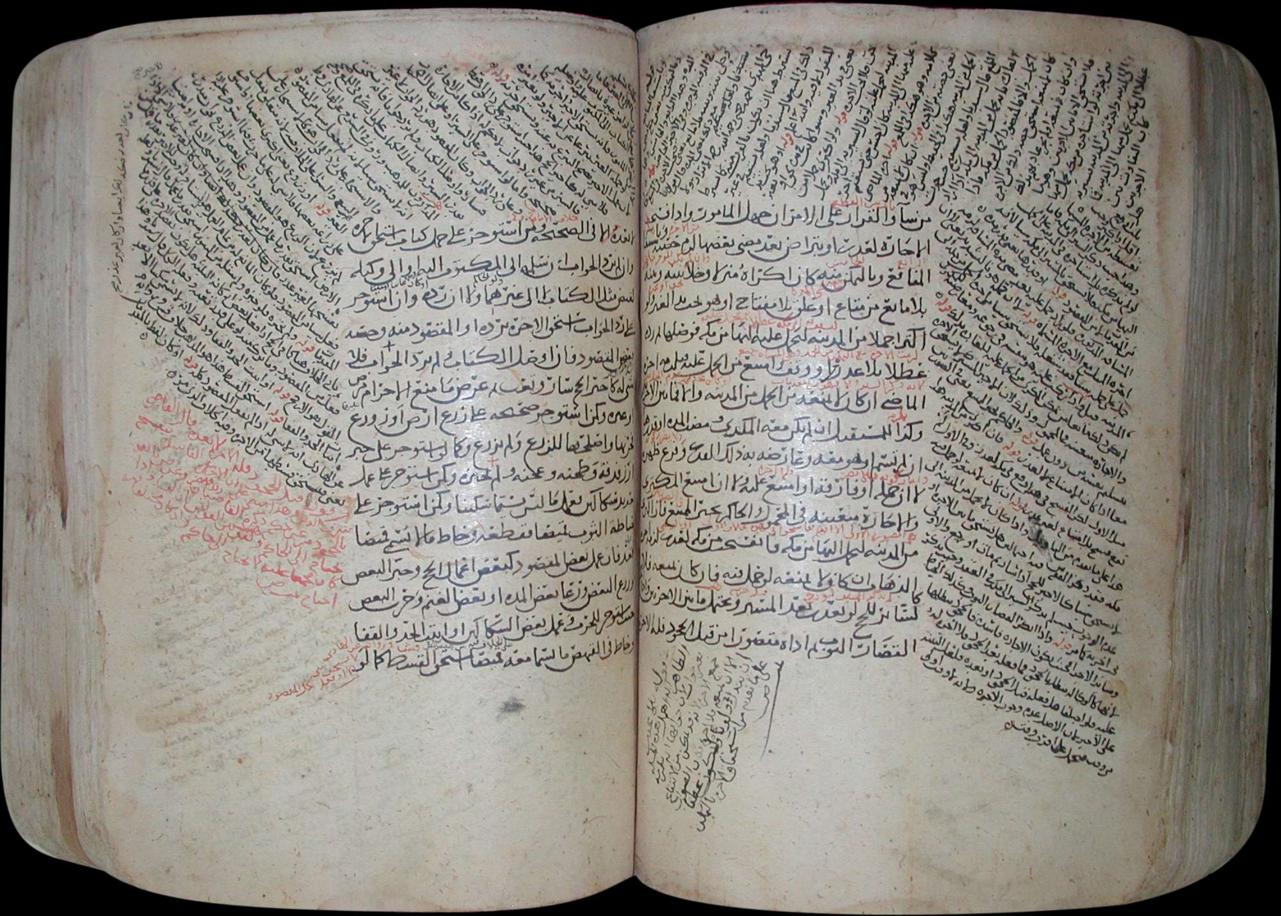
حطا الى المعقد ونصر بها عيبا ويتركها ويستمر بمضي المدة

ويسعى باخذ جمته بالتعجيل كالزكوة وكفارة القتل بعد الجزا

للمرجعها كالبائع سلم قبل ستسلم وبشرطه وتسليم

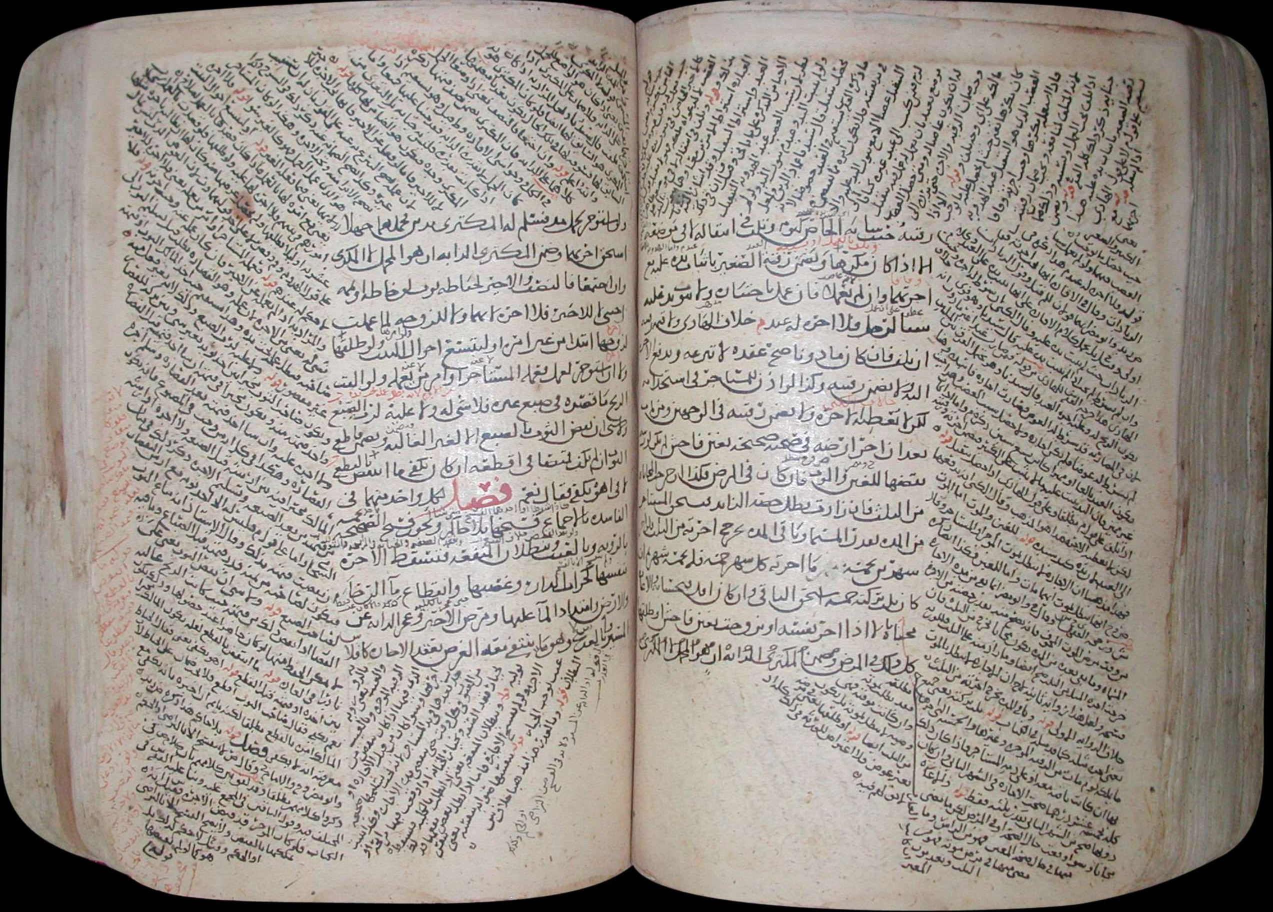
المهل فلو ما غصبا فالاجرة على المستاجر ولا يرجع بها على

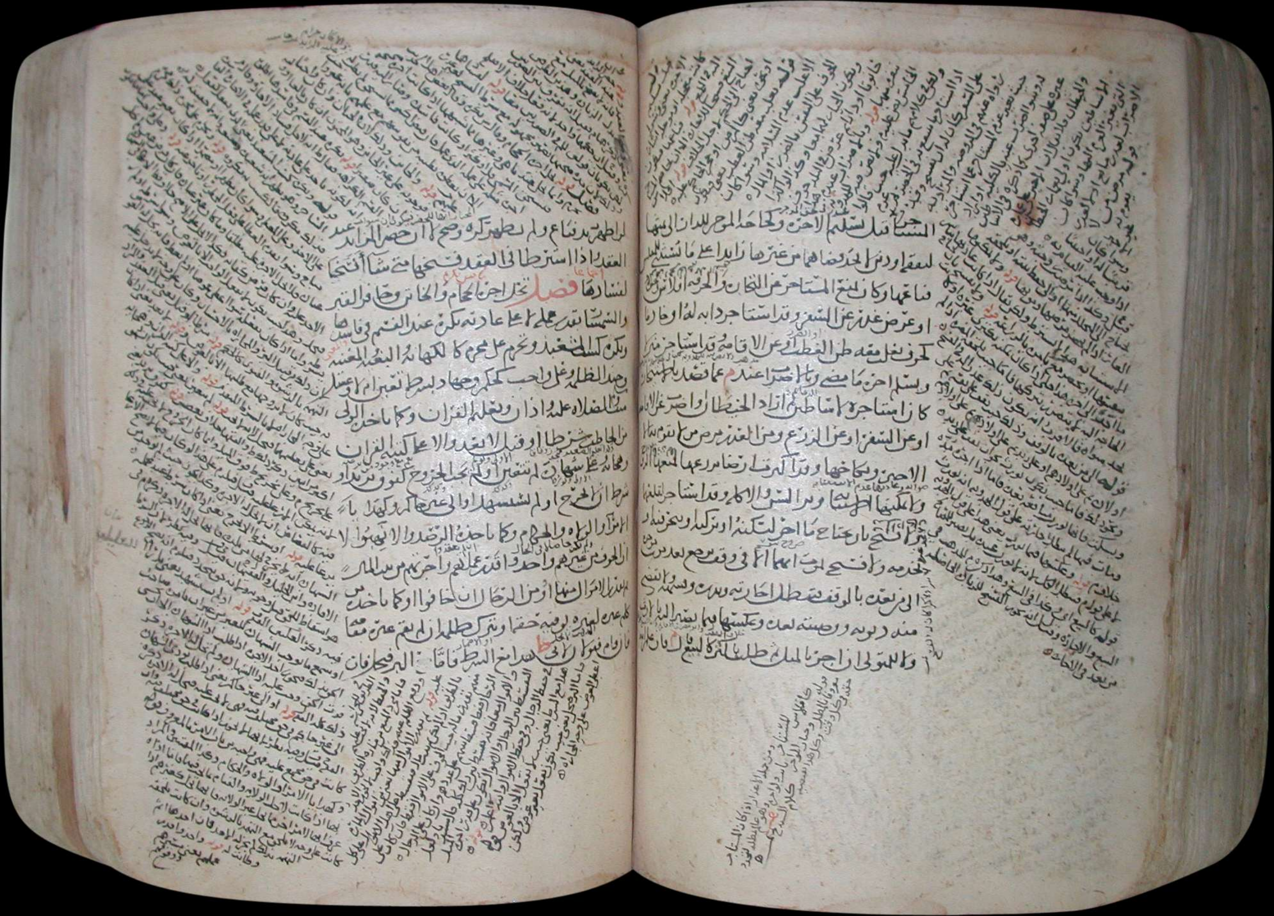
المالك فلو كان الشيء بعض بنحو وقطع الخياطة طالب المالك



استوجر على حمل الكتاب ورد الجواب فجاء ولم يرد ا
كان له الخط بالمقدمات فتعقلها او بعضها استحق قسطه من
ان يستأجر للحرث والسقي والاصلاح والزرع والدق
والطحن والعجن والخبز ففعل بعض المقدمات استحق بقسطه
وكالحاج لنسبة ويحرم ويحج او اجارة فاسدة والاجر
لرعي بقره ان يسرحها بعض المدة من غير حفظ وزي سبب
حصته ذلك من الاجر ولو اجير على ان ينسج عشرا وان نسج
عشرين ادرع ان ينسج منه اثني عشر من ذلك دراعين بنقص
غزلها فان نسج الغزل اثني عشر وقد امره بعشر اجرها
المالك ما قل من ملكهما او اجر المثل او غرمه مثل الغزل
كما لو امره ان ينسجها اثني عشر فنسجها عشرا وقد زيد
وكالخياط لف في ضيق الضيق والاجير كاجر سمي في زيد
فان زيد تصفيته ان يلقف الغزل ولعيبه لم يلطخ ف
العامش ولو استوجر على حمل الحبل او طحنه ثلثه فاصح كيله
ثلثه الا الحداد لم يكن الحديد سكاكين والنجار ليحت

معمولا واذا تلف الشيء بعد عمله او عمل بعضه ضمنه المالك
بينه كذلك وله الاجر او قيمته قبلهما والاجر والاصح
عند ح خلافا لزيد والناصر وش في الاستئجار على السلخ
والسل الاسنان من الغرض والطلب على اعطاه لو
لسعه وبين الحق على انه ان باعه فله درهم وان لم يصف
صح والاجير لحفر ادرع معلومة طولا وعرضا وعمقا
احتفر بعضها فله قسطه فلو استوجر لحفر عشر طولا
عرضا عمقا بثمانية دراهم فحفر خمسة وخمسة وخمسة استحق
درهما وعلى الربا لحريت عضبا بعد ان رضا بذلك بنفقه
رفا الا توضع بين السمع والضر والمحوش الذي لم يسمع من
الموضع حرف الاجر على صبي دون ذلك ومقتد الكلمه
النشر على مستخدم حرمه او لا ولو ابا او غنيا نعى ادبه
الا اذا الدفع الي المهم المادون ولي عنه ونقع عن قدرها
ما القعر في الصنعه ولما ان المدبر لي بلك الكل عدم بل فيما
يوم لاعين والترى والصبي مستخدم عند كبير غير مادون





المستأجر قبل تسليم الأجير وكذا حد المرج للدابة إلى بيتها
لتعقله ودين الحد رضاهما من غيرها زائدا على ما تستثني المطلق
فنا عيهما وكان لمنع المستأجر من الخان والحرفة أو الانس
أو عرض عذر عن السفر وقد استأجر دابة له أو خان
لحرفة تغل معه طن الغلط أو عن الإقامة وقد استأجر منزلا
ويسلم أجر ما مضى وربما اضطر أعندهم عما قصد بالاستئجار
كأن استأجره إماما ظن أراد الخياطان أو اضطر عن الإمام
أو عن السفر أو عن الزرع ومن العذر مرض من لا يقوم إلا
الأجير وكان خياطها وبدا له رضا مرضعها لمنعها الزوج
ولا يمكنها الإرضاع وبر السير والإكام وقد استأجر لقلعها
أفسح بأن يحتاج ما أجر لتكنه أو نزل وبحر بنيه
لخدمة وأفسح لمن ابتها الأ في وقف مصر بعد موت
إلى من بعد بالموقف فبطل الخارجة وبدت وبسببه والنبي
منذ دونه وحسبه لعمل وعكسها بما يعضد البلاد
والمتولي إن أجر للملك طلب كالبيع فإن علم

لم يظهر به نقاع ولم يظهر كره وصح لأن حصر المرابد عبد
العقد إذا اشترطا في العقد فسخها متى شاء إن فسخها
لفسادها **فصل** يحل أجر الحجام والحائك وحل قرالعبر
والتسمسا بعد عمله إلا على عادته يكره عند القسم في فاسدها
ويكره كسب المعبد ويحرم على محرم كالكهانة البغية المغنية
وصد الظلمة وعلى واجب كحكم وجهاد بشرط تعين أم لا وعمل
مسائل الصلاة عليه وإذان وتعليم القرآن وكما يأخذ الوالي
من الحاطب شرطا أو قبل العقد والإعطاء كتبة القرآن
ومحابه على سهابي لم يتعين أو لم يحل الخروج لغزو من بداو
شرط أن لم يخرج أو لم يشهدها أولى عنها كم وكهدايا
الأمراء والولاة والحكام وكما يأخذ الرصد والا يتهو الا
أن العود من غيرهم واحد وإن اقتدر على قبلهم وأخرجهم من سبيل الملك
المذر الامران منها أو من الرجال إن خافوا وكما يأخذ من
كلم عند ليهرب أو منه حقا ويترك طلمه إن لم يعط عنه مقا
ما وأم فعول إني هذا منع الشرط فأما إلى البر فجائز فإن

كان ما يحكمه فحرام كبطلان الغار ويمكنه من العطر فحرام

ولو تبرعا فاما المباح والندب والمكروه فيحل ولو بالشرط

وجميع ذلك اما ان يعقد فالمال في يد اخذه كالعقد الاول وسط

اجرته ان لم يتمتع وبراءة ذمة من رد الله وانه اذا اجريه

وربح طاب له بخبرانه في يده باذن المالك للاستهلاك

ما اشبه البيع الفاسد ذكره على حليل وانه لا علمه

لطالب برده وكذا ان عقد على مباح وضمنها المحظور

كاستئجار البغية للخدمة وضمنها المحرم فلا يطيب حلالا

واما ان يضمنا المحظور في العقد ثم يعطيه على وجه الهدية

والهبة والصلح انه لمقابلة المحرم فيحل التقصد فيه قال او

يرده لمالكه قال ابو حفص او يتتبع واما ان يعقد على المحرم

عند الدفع قال للصدقة فان اضمرها حل وان اضمر الاول

لكنه لو عقد على مباح وضمنها المحظور وان دفع للشرط الاول

ثم قال يتصدق بالصدقة عن الاخذ على ما علمه قال السبكي

فصل فيما قال في الاختلاف اذا اختلفا في اجر قبل استيفا

صانع الغنى وقبل قبضها خلف المؤجر كالبائع وبعد لزمن

البائع او الغنى حلف المستاجر وبين المشترك في قدر الاجرة

ويتزي على اطراف المدين والمسافرين وفي الضمان الطالع ومدعي

الانقضا بعد الاتفاق على معلوم والمالك في قوله للراكب

اجرتك فقال الاعرتني حلا واحد فيمن لم يوما الاماركة

قلوقال ثوبه هذا كبس والمالك كان قال الحائك حلفت

وعزلي وفي قيمة ما يضمنه المشترك والحمامي فيما يلف عنده

رغيبه والصباغ في زيد ما صبغ له المستاجر شيئا

الزد والنيل فيطلب خلافا للبلخي لو صبغ اشبع مما امر فيبيع

بالزائد فلو قال الامر في لصبغ بيسوى عشرة وقال المالك

بمسه حلف انه امر باستور لضيع عند فلمالك تضمينه قيمة الثوب

او اخذ مصبوغا بلا شي والقول للصباغ انه ما هو به خلا

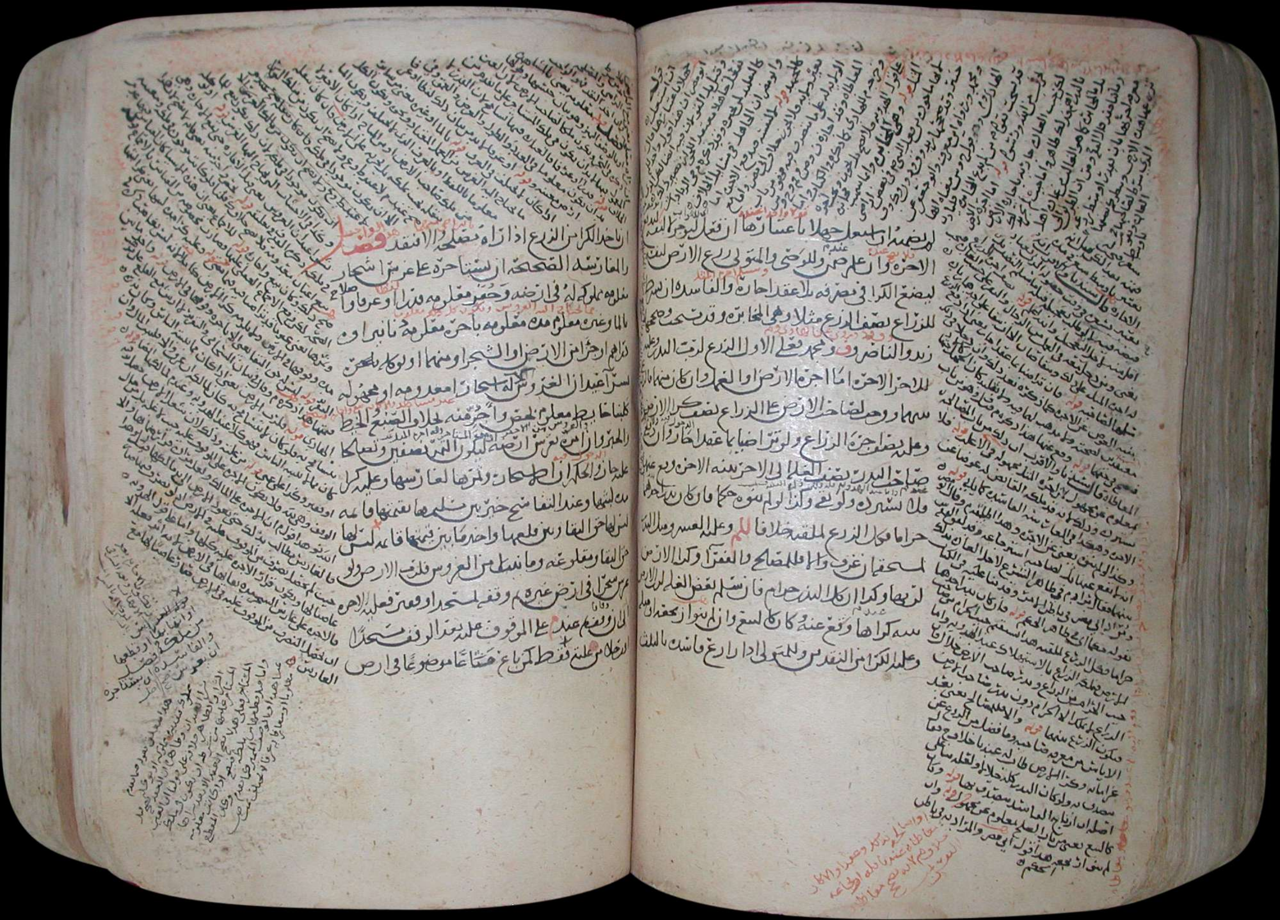
بين المشترك في ادعاء التلف بعدا لم يمكن التبيين عليه لا

ربح واحد قادر وعلمه بالرد اذ قال المالك فان ادعى الحارث

البر وجد البقرة مبتة ولا جراحة وعيبت الا اثر الجناية

وكذا في المغالج والمحتر اذا لم يوجد ابن الجماعة يعقال العامل
وما للاجير بالسراية لو خاصا او مشتركا بنزه من لم يجاوز
كالدق ليوم فقرب السكين منها فاذا هي ميتة فذبحها او
هتك بين والاصح ولو ادعا المنادي تلف السلعة بغالب
والاخلف المالك القطع وكذا في ما بين المشتركين فان ادعا
المالك بقاها حلف قطعا ان لم يبين المنادي بالتلف وكذا العاصب
والمرتهن والمستعير المضمن والوديع المتعدي يدعون التلف
الملكون التابع ما اخذ البقرة لم فان رعيتها تبرعا لم اسمع ولو ادعى
الا ان فات دفعت له لم يذكر اجرا فادعا التبرع صدق
ان عادته التبرع والا يمين ولو استاجر عبدا سنة
ثم ادعا انه ابق نصف السنة او مات او مرض بين ان تداعيا
قط وذلك مفقود وان لم يبين صدق الاجير كالرفقة المخمصة
اربعة لا يضمنون ان لم يضمنوا المستعير والمسامح والاجير
والمسترى كالغالب ومعه يضمنون وان لم يضمنوا المشتري
المتعاطي والبائع قبل التسليم فيرد الثمن والمرتهن والعاصب

سبعة لا يضمنون وان لم يضمنوا الخاص ومستاجر الالة بشرط
علمه بضمان ما تكسر بالاستعمال او دونه والمضارب والوديع
والوكيل والوصي والملتقط وبلادا ابن لوا ابن لوا المسكن
والطبيب المصير والعاصب واربعة لا يعرون وان
ابن لوا الطست عن التصير والبائع قبل التسليم والمشتري العقد
حلم عند الهادي والمرتهن صحيحا **باب المزارعة** الصحيح
ان تكرى من الزراع من ارضه ما تريد بنصيب له كالنصف مشاع
باجرة ومدة معلومتين ثم يستاجره سالك الاجرة او مثلها
على زراعة الباقي فيصير منافع الارض مشتركة بينهما
ويعمل الزينب ويشترط فيها شروط الاجارة فان امتنع
الزراع من العمل في الصحيحة لعذر اجبر وحيث عذر
اجرة له لما عمل من المقدمات وفي الفاسدة الحكم له اجرة ما عمل
منها وتحرث ارض المسجد واليتيم بعادة المتولي والحاكم
والوصي كالوا عصبة ولو جهل الا عندا في مضر وان عدموا
فلمن يصلح لذلك تولية بلا تولية جمعة ومن اوصيها وهو م



لم يضمنه ان اشتغل جهلا باعسارها ان فعل اليوم الذي
الاجرة وان علم ضمن وللوصي والمتولي زرع الارض لنفسه
ليضع الكرا في مصرفه بلا عقد اجارة والفاسدة ان يشرط
للزراع نصف الزرع مثلا وهي المخابرة وقد صحت وصححها
زيد والناصر و وجه فعلى الاول الزرع لرب البذر وعليه
للآخر الاجرة اما اجرة الارض او العمل وان كان منهما فالزرع
بينهما ووجب لصاحب الارض على الزراع نصف كرا الارض
وعليه نصف اجرة الزراع ولو ترا اضيا بعقد اجارة وان زرع
صاحب البذر نصف الغلة الى الاجرة بنية الاجرة ورفع عنه
فلا تسقط ولو نوى وكذا لو لم ينو حكما فان كان رب الحرام
حراما فكل الزرع للمقسم خلافا للم وعليه العشر وصل الذي
لمستحقه ان غرق والا فللمصالح والعشر وكذا الارض
لربها وكذا ان كان البذر حلالا فان سلم بعض الغلة لرب الارض
بنية كراها وقع عنه كان كالمسلم وان لم ينو وجعله انما هو
وعليه الكرا من النقد ويلتمس الي اذا زارع فاشتك بالثلث

ان ياخذ الكرا من الزرع اذا زاد مصلحة والا فسد فصل
والمغارسة الصحيحة ان يستاجره على غرس اشجار
معلومة مملوكة له في ارضه وحفر معلومة قدرا وعرضا
بالما وغير معلوم مدة معلومة باجرة معلومة ما يزاو
دراهم او جزا من الارض او الشجر او منهما او لو كان للمغرس
يستا عيدان الغرس له اجاز امعدومة او مجهوله
كلنبا خابط معلوم البعض واجرته لحلا والصنع الخط
والمعتبر ان امر بغرس ارضه ليكون الثمن نصفين ونصفا
عليه جاز الحكم ان اصطلحا وثمرها لغارسها وعليه كرا
من لبثها وعند القاسم خبر بين تسليمها نفسها فما له
ليس لها حق البقا ويين قلعها واخذهما بين قيمتها قائمه ليس لها
حق البقا ومقلوعه وما نسقط من العروس قلوم الارض ولو
غرس شجرا في ارض غيره وقف لمسجد او وقف فعليه الاجرة
للمال ويقطع عنده على الموقوف عليه بعد الوقف مسجدا
ان خلا من عليه فقط لمن باع شيئا عاموضوعا في ارض

العثر بكذا اما قبل السعي او بعده وقبل التحلية على العامل
على المشتري وبعد التحلية قبل العقد على المشتري عند
وقال القاضي اذكر على الواقف وعلى البايع حتى سعل السقي
كغلي واضع ميراث بيت وباعه ما اعطت وامر بالعاذرة وحكى
في ارض الغير ودا استحلا فالم فيهما واذا انقضت مدة الاجارة
العرش والبنا قلعهما المستاجر حيث لم واذا مات من
صحح في الصحة ولو بغير اسفنح له للعين ولا للمرة وفي
الفاسدة للورثة المطالبة بتفريغ ارضهم فان شا الغارس
فرغها ورجع بنقصان غرسه فاما لسر له حق العاذران
شا احد قيمة الغرس وسرقا يمة لس لها حق البقا خلاف الزرع
فيصبرون الى الحصاده **فصل** والمساقاة الفحيحه
ان يستاجره للقيام باصلاح النخل والشجر وسقيه
او يرادا باجرة معلومة كجزء من الارض او الشجر
مشاعا او معينا او جزء من الثمر اذ قد بدا صلاحه والعامل
فصل ان الحمل الاجرة خرائن الثمر قبل بدو صلاحه

وان احتلفا فقال رب الارض غرسه وعمله بلا اذني بيت
الغارس ثم له على المغارس اخذ عمله وبين الغرس وان لم
يمن فعليه بقلعها وكذا الارض وارش ما نقصها القلع وهو
له لو قال الزراع شرط لي النصف بعني احرسه فان رب
الارض الثلث من الزرع وان احتلفا ممن البذر حلف رب الارض
والزرع في يده **باب الحمى** يجوز بلا اذن الامام
احيا العطلة وكذا الارض لاستصلاح والمنتجع وهو
بالملكها مسلم ولا ذمي اخذي وبطن الوادي عند حلا
كثمره ويحجره لا محتطب القرية ومرعاها عند ط كفنا الوادي
وحريم العين والنهر الا باذن الامام ما تعدا اهلا وحملو
وان تعلق به حق الغير عموما المصلحة عامة كمسجد وطريق
وسقاية ولمن فيه مصلحة عامة كحاكم ومفت ومدرس ولم يمنعهم
ولم يحز عنه لمن شاكا لموات فان الخصر اهل الوادي سرط اذنهم
والحجر الميراث سحلاف صاح وزوش ونسا باط البصر عند م
وبعد المعتبر والحنفية وما كان الحرلي لعدم قحجر بغير اذن الامام

ولا ما تحجر متحجر تلف مضى ثلاث سنين وابطال الامام لحجره
او هو فلو تعلقت دونهما لم يملكه الا المتحجر والاخص لبيت المال
زرع مقبرة المسلمين والذميين وله الزرع وعليه كرى المثل
نعم هابه المتولى ان احتاجت الا فلسائر المصالح والمالك
المملوكة كعارة للقبر وتنابذ ما لم يقع غلط وكمقبور فيها بلا
اذن مالكها على قول العاصمي ومن دعرها لحمل اشهاد
والحجر زرع مقبرة الحرمي خلافا لاحمد بن يحيى وليس للذمي احيا
الموات **فصل** الاحيا باحد خمسة بالحرث للزرع او
بالسقي ويقطع الحجر والشقيه حتى تصلح للزرع زرع ام لا
وبحفر وتعبير ولمشا من تلك جوانب للعقوبة وقطع الحمى
نوى التملك ام لا البان وأحرث احرام ملكها ولو حصل بعد
ملك الحفرة ايضا كالصيد والاستطاعة بعوده المحيا كان
بابطال الامام فلو عاد فيهما كانت فاحياها احرم ملكها
واجاز م الاستئجار والتوكيل والشركة في المباحات كالصيد
وما رخطب واحجار وحد من حجر فانما اكل الاول

زرعه وضياعه الا ان لحجر بئر في مساح وابار ع و
على الاول الدوام فوى يمن باخا غبطه باحرق زرعها سنه
فعل بالله اجرة المثل وهى للامام الا ان سوى المأمور اجاز
لنفسه فهى له باطنها وللامام ظاهرا كالمتحجر ومن
الموضع اراد الاخذ او المد فان شا المأمور يكون له ظاهرا
رجع الى الامر ثم الامر وقال ع حلك والعاصمي نوم
له في الماسك دينا وشرعا الا في الفتحة فيهما ولو
زرع المأمور فكالماسك ولو كان رضيتا ممعها ولو غير مأذون
للامر وعن ممرله وقول ح ما حطبه العبد كرها او طوعا
الامر فلسيده وما احرم الا بمكره فيضمنها مع الرقبه
لابد التسليم الحق اليه خلاف المأذون ومن قطع شجر
فللمالك الا ان عند م قال ط لم يجز
لنك الاكراه ضيز الفعل كلا فعل وقال م كلا امر **فصل**
بلغه بشكل اعضائها وبنص اعلام في حرامها
او استحجار والاحاطة عليها لحائط او صدر

وما لعاد فرحس حولها والنحر بوحلحو [illegible] ويهيا

بلا عوض لا يبيعها وله المنع من احيائها واحد طرها [illegible]

ومن قطعه جاهلا ملكه ويأثم ان علم وسحر مغاره مملوكة

في مسيل ومقارة ومثل الحجر عند [illegible] وقطعه [illegible]

الامام وشرطه [illegible] الاضرار في مصالحها وان لم يحتج [illegible]

فسائر المصالح ومن غرس كرما في مباح او احياه [illegible]

الى اسجار ملكا الكرم وموضع غرسه وحيث لمدد [illegible]

باب المضاربة شروطها [illegible] الاول ان يقع بين مكلفين

حرين مسلمين او ذميين او مع ذمي منه المال [illegible]

ماذون ومختلفي المذهب فلا يتجر فيما يحرمه احدهما [illegible]

عبدا يحجر الغلة للربح وعليه اجرته وان اتلف ضمن [illegible]

ملف حلال فقط ومن ضارب صبيا محجورا فله الربح وعليه اجرته

الثاني ان يكون المال نقدا او ملفقا كالوديعة والعارية

لا اعيانا كعرض [illegible] وقار رضت وحق بمضاربة او ام [illegible]

لنقفا سنما الربح والعمل او ما يقوم مقامه كالوكالة [illegible]

الثالث ان لا يشترك بعقد بيع ولا شركة خلاف ما لو نويته

ان يكون ما لها معلوما تفصيلا ولو قبل التصرف بقدر ادهنا

ان يعقد [illegible] عشر معلوم [illegible] ان لم يحضر

المجلس [illegible] كثمن عرض امره ببيعه بعد العقد وجعل ثمنه

مالها فيتقدم العقد على حصول النقد الا في عرض معين او [illegible]

كبير [illegible] لكن يعقد ابها [illegible] بامر بيعه ورد

[illegible] فيها او بامر بيعه ومضاربة لفسده فيه او ترجح

[illegible] اليه فيضاربه فيه [illegible] فيفسد الا ان [illegible]

ينضد من نفسه [illegible] بثمن القرض فلو اشتراه [illegible]

من الدين وبيع الامن الربح والخسر وعليه اجرته والمأمور ضامن

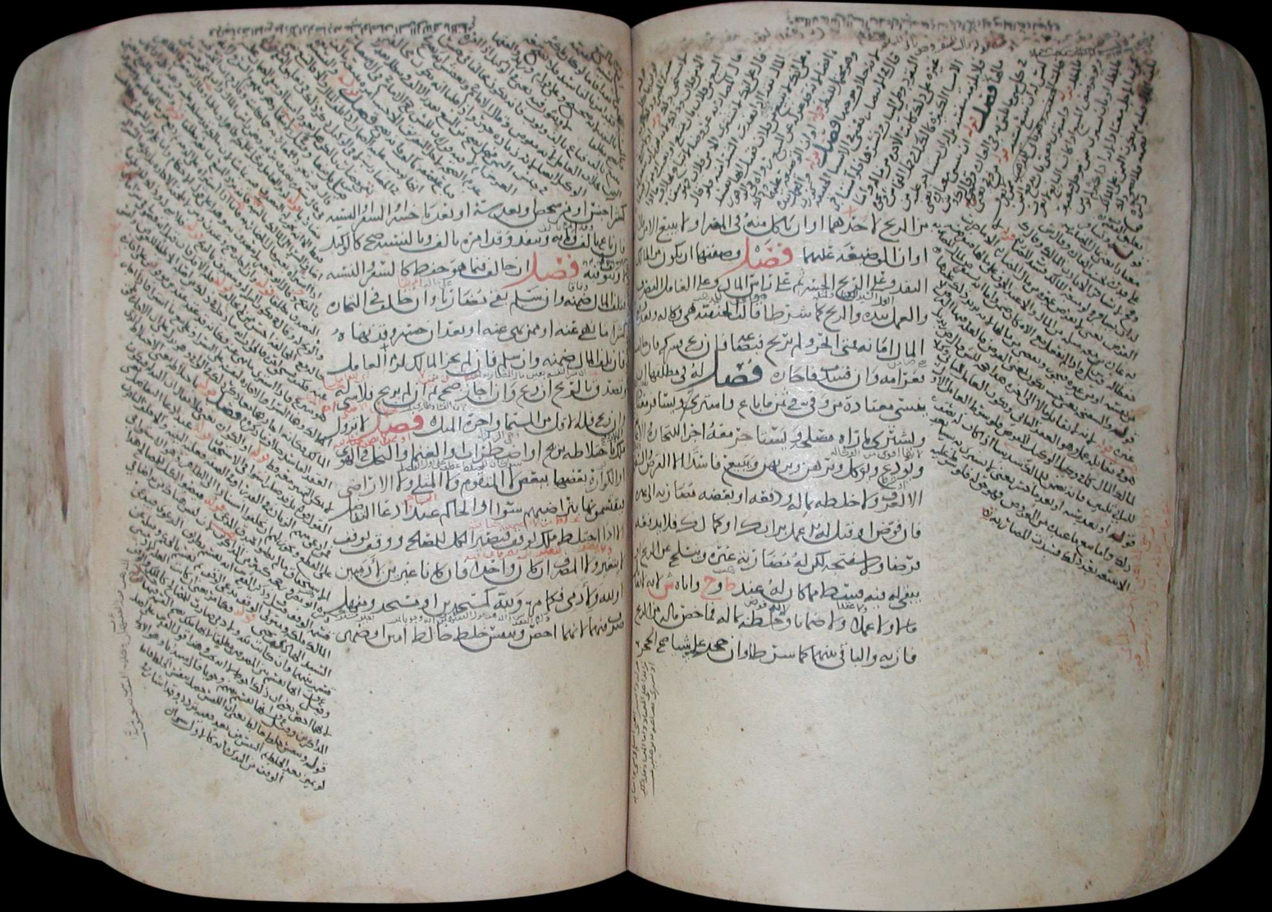
كالشريك الرابع ان يتعين الربح بينهما كالنصفين او [illegible]

ما شرط فلان لعامله ولو جهلاه [illegible] كالمرابحة [illegible]

العامل ان اختلفا ولا يكفي انه يشارك [illegible]

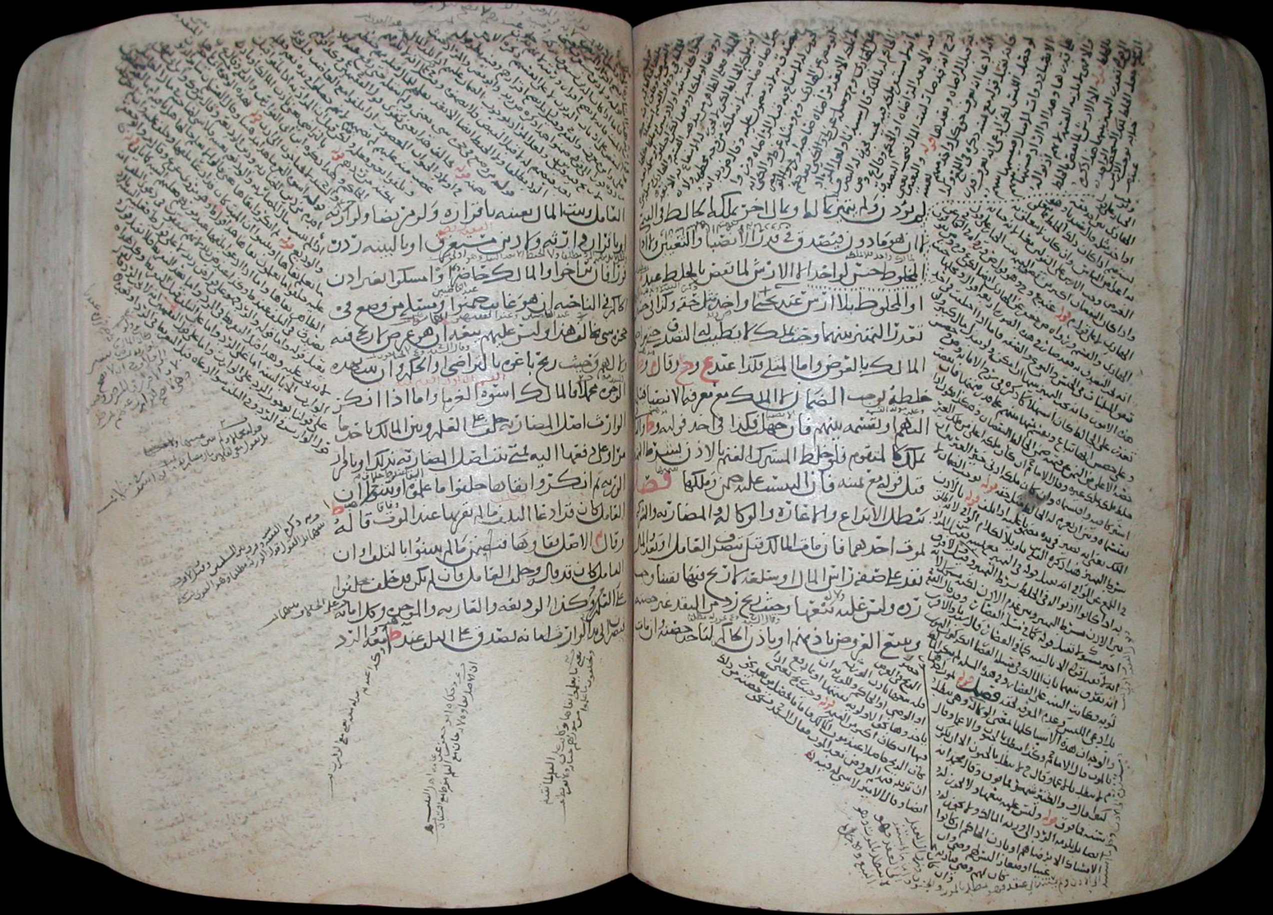
الى النصف [illegible] ما حصل [illegible] فسد كما لو شرط الكل

للعامل الخامس ان لا يشترط مفسدا كذا [illegible]



من الربح لأحدهما او ان يكتب منه في المصر او لا يبيع الا …
او ان لا يضبعه غيرهما **فصل** وصفتهما ان يكون من المال
النقد وعلى الربح الجزء ثم على راس المال وعلى العامل النفقة
والعمل بسده والربح كما شرطا فان الحنفية هي وكالة …
المال اما نعمي الحر ولم يربح نبعضا فان ربح …
بغرامة وان فسد فاجاز **فصل** له في مطلبها ان
يفتي معتادة من … في ثمن ما باع واشترى ويسافر
ويشتري ما رآه مصلحة ويستأجر معه اجرا للتجارة لا
ويودع ويوكل ويرتهن ويرهن ويبيع فاسدا الا العرض …
الا العرف ولا خلطه بماله او نفقه او بعضه فما زاد
فان قرض او قيل له اعمل برايك او كما لك فلا بد …
ترضا ولا يستحب لكن له مضاربة عنه وينتفع من الربح
ببيعه بينه … مما كان له عند ط وح واباه ش …
ما او اعمل ولا ضمانا وخلطه بماله فما خص ماله من الربح
فما زاد والباقي بينهما كما شرطا وان جعل على شاهد الحر

كشرا جنس او من معين ولعله سنة او لعله كاجس للسفر النسيه
وان باع بالف … وقد امره بالف … النسيه صح كالوكيل
وسونه **فصل** ان خالف فيما هو حظ كالسفر النسيه
ملك المال ضمنه وان سلم فهي نصا … وان … في التجارة
كشرا ما نهي عنه او من نهي عنه او بعدا … وقد نهاه
فان تلف المال ضمنه وان سلم فان لم يجز المالك لزم العامل
والعقد بالربح ان ربح وان اجاز صح ثم ان لم يربح فلا شيء له
وان ربح فله الاقل من المسمى واجرة المثل **فصل** لا يزول
ملكه باختلاطه بنحو اضطراب او الغصب والتلف فالهوى
او الكراء بعضها ببعض المتقوم والمثلي والاراضي
يقتسمونها بتراضيهم سوا او الحاكم عند ادعا التنازع
واذا اختلط ملك الوقف بغيره الكل للمصلح ووقف الوقف
اشتهر ولا المصرف … او اخذا فان كان ناعسرا …
ارالله ولا ادري فكلامه ووقفه لمسجد او مسجد ومنهل
صرفه فيهما انما احصر وشبه خلط … خالط …



لم يؤد ولم يتميز ما له وما لآخر يملكه كخلط البر
ان هو ما دون يتصدق في قدر الانصباء والتعيين
المخلوط حتى لو اخذ الا الارش لما نقص بالخلط عند
او المخلوط بلا ارش عند محمد واحد مثل حقه وكذا في
تعذر التمييز بينهما وحيث ملكه لا يطيب له التصدق
المالك بالعوض واما المثلي فكذا عند ح وقال
خلطه يوجب الضمان ان الملك مع معرفتهما لا نصيبا
الغنم او تقسيمه بينهم فان جهل فكذا في احد قوليه و ط وقال
ملك كما لمتقوم فلو خلط المشترك الغنم بالاذن يشترط
قبل قوله مع يمينه فان المشترك عليه حتى يملكها

فصل

تبطل الايداع والاعارة والوكالة والمضاربة والشركة
بموت احدهما فان مات المالك قبل تصرف العامل او بعد
نقد على صفة راس المال او بتلفه ان ربح فيها نفسا
ربح وليس عليه تبعتها وحصته من ربح المتعذر حصته
وبيع العروض باذنهم او باذن الحاكم لياخذ حصته ان مات

العامل وسلم المال بعينه باقراره ولو من بعضا ولو ادانه
او بانكار ورثته وادين مستغرق او بالبينة ردت
وان لم ياخذوا المال لكن خاصة وامسكوا العامل فان
كالكسر في الناحية ان هو غاب حصتنا ومستلم من وضع في
محل سيما هذا وليس عليهم تبعة ان هو عرض ما ربح فيه
المال حيث ربح باعوا بالتراضي والحكم وان سعده
الوجه محلا اما المالك كاسوة الغرما واما اذا انكر
الوارث اصل المضاربة حلف في العلم وبين المالك باخذ ما
مر اذ على دفعها اليه لمثبت اصل المضاربة بذلك او بالحجر
الذي لم انكروا تلفها حلفوا ما علموا او سكتوا ان
العامل كان قد ادعا التلف ما لم نقرها عند الموت قال
وقال الاصل بقاؤها فتضمن ما لم يسلموا بالتلف او ان
العامل كان قد ردها وحلف العامل وان لم يكن قد حلف حلفوا
على التلف وكذا الوديعة والعارية والوصي وكل امانة
تصير الى يد الوارث فانه يصدق في التلف عند ط بغير الرد

ان لم يتعرط الا في ان يوروثه قد ردا او يلف عنده الا ...
او على دعوى الموروث فان حلف ... حلف قطعا والله
زد ان قال انه رد وو الله انه قال قد رد ان حلف عند الرد
وو الله انه قد خلف **فصل** للمالك كغيره حسن المال
لصغر ان المال احسن سلعة يحصل فيها الربح ولا شراها
من نفسه ولا بيعها ولا الوكيل له ولا منعه من بيعها ان احب
سعها فيد فمهله الحاكم ما راه وان اشترى منه جميع سلعة
المضاربة وان لم يكن فيها ربح كالمستدرك فانه ان سعها
منه ولو عقدهم فيها ربح والحسر ان يزيد على ما لها ما
لكن قد يتصرف او يتصرف وار بح واخضروا ان كان بالحر وان
في ان ان ض معلوم يريد عليها من نفسه او من غير ولزم
صح وفي العكس اوادا جهلا معا سعلن الربح والوضيعة بالمسند
وان يعينه بالبيع والشرا وغيرهما ولا يصح ولا يفيد
للمضاربة ما اشتراه قبل عقدها ولو احضا عليه ودفع له
مالها واما اشتراه بعد عقدها بغير نية فهو لها

فان نواه لها او اشتراه او بمالها فلها الا ان ينواه له بعا
لثمن والحق مالها ما زاد في الثمن بعد العقد ويصح كان العامل
ثمن مغاد وان اشترا من يعتق عليه وعلى المالك عتق وضمن
ان كان معتبرا فالعقد وان اشترا زوج المالك بطل
نكاحها ولو اعطاه مالا لتربحه كذا كل سهم ثم ابا احد الا
هبة فزهب بعضه من الشرط المتقدم حرم والمضارب
فاسد يصحه كالمشترك الا الحسنة وله احض مثله كاملة
ربح ام لا وكل الربح للمالك الا ان يشترط بعد صحتها
فصل ثم العامل ان ربح والا فلا شيء له
العامل يملك نصيبه من الربح بالظهور فيصح الزكوة منه
وحصد النظر والضرب عشا وبعتق وبنفسخ النكاح
ويستقر بالقسمة ولو قبلها حسر جبر الحسر بالربح الا بعد القسمة
ولو لم ينض المال واما فات قبل التصرف ولو اقتسما شيئا
طناه ربحا ثم بان غبن القسمة الحسر فالماخوذ مردود ولا
يستقل باخذ حصته من الربح ولا حصته من الربح قال



فصل وثمن لا يملك العامل إلا بالقسمة إذا الملك ربح الربح ولما حصر الحبس

النفقة للمالك من ربحه ارك ن ذا الأيام اصلح كالعلل راحم

الفلك فلو كانت للعامل ونفقه احد بما صح وجمع ما يحتاج

بنفسه في القراض في السفر ذاهبا وآيبا وسهما متنوا

لا المرض وحبس كنفقة وكسوة ومركوب مسكون ومشروب

ونفقة خادم من لا يخدم نفسه لا ما لا يعتاد دونه من دواء

لا ما زاد على نفقة الحضر إن كان لا في الحضر ولا إن شرط

نفقتها ولا من قبل لا تخرج فيه ربح مع النفقة ولا من القطع

في بلد لمرض أو حبس أو غيرهما لا التجارة قاله في التهذيب

وعطيه قال ابن معرف وسعى وإن سافر للمضاربة وعدها

لما ولغير فعلها فقسطها إن سافر لها وللحج وهو

المقصود ولا شيء لها حتى يشتغل بها فإن هي المقصود

ثمنها حتى يشتغل به ويرد فاضل نفقته متى غار ربحه

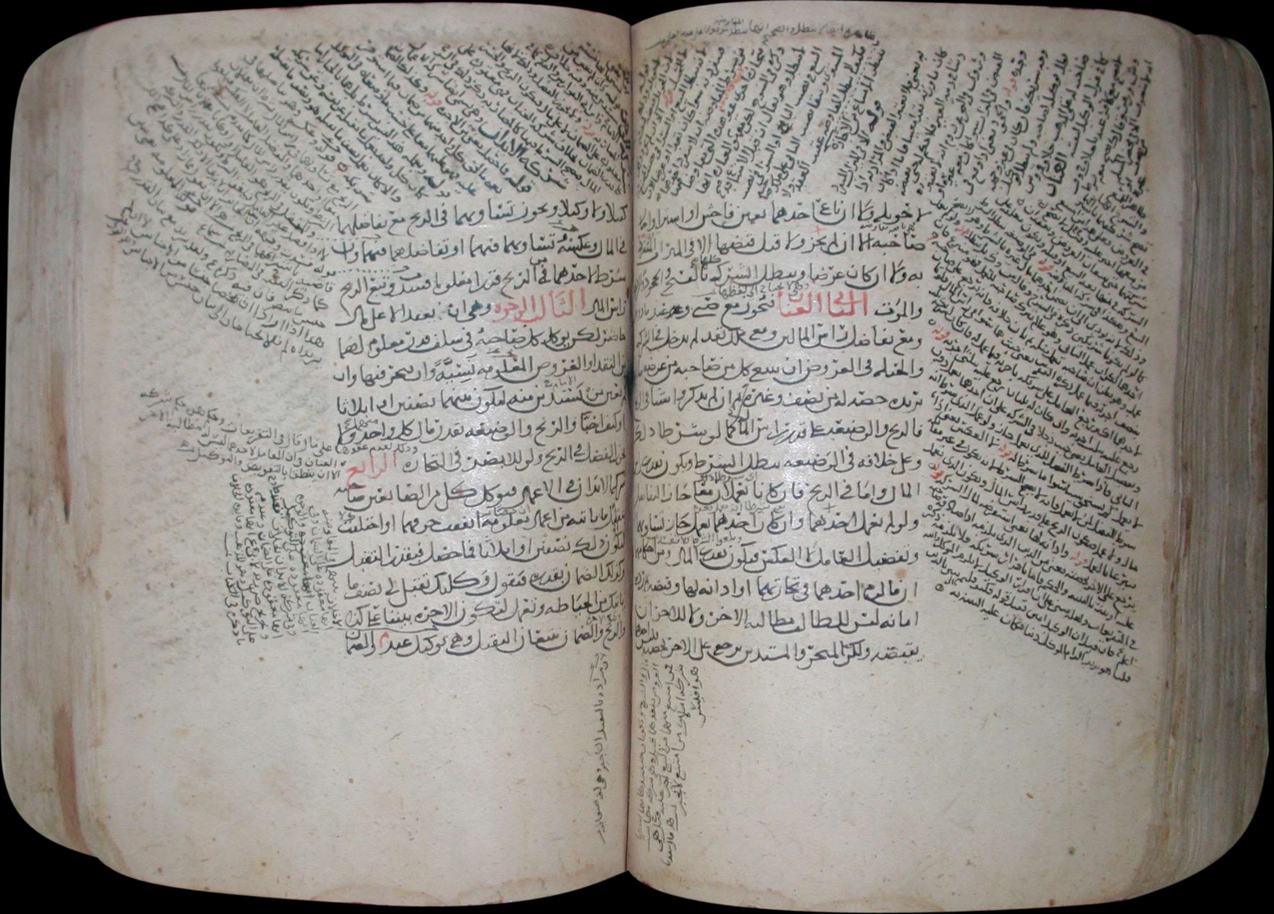
فصل على العامل ما قبض المالك في قدره وفي التلف والخسر

والرد في الصحيحة لو بعد من المالك وفي إنه دفعه إليه

كتاب الشركة

كتاب الشركة هي ضربان الى الكائنة في الاملاك
انواع الاول المفاوضة وانما تصح بين مكلفين حرين مسلمين او
ذميين لا مع عبد وصبي ولو مأذونين ولا مع ذمي وشرطها
الاول ان يخرج كل منهما كل ما له من نقد ذهب
وان يكونا سواء الا في العروض وان لم يخلطا ولا تصح
من احدهما دراهم ومن الآخر دنانير فلو لم يكن خلطا
او اشترى به تعلق بهما لكنه قال انه لم يشترط الخلط
وان يتلفظا بالمفاوضة بقول بعد حضور النقد
عقدنا شركة المفاوضة وان لم يشترطا في الربح
فان فقد احد هذه الشروط عادت عنانا
في الفلوس وضمنها ان خرجا لعدمها لم
كل لصاحبه شاركتك على ان بوجهي
ومعنى بتصرف كل منهما في يده وبدن صاحبه
من بيع وشراء او الربح والضيع نصفا ومن احكامها

كل واحد منهما لصاحبه كفيل وكذا في تجارتهما ما يلزم
احدهما او له من دين فيها لزم الآخر فللغريم مطالبة ايهما
شاء وللثاني المطالبة وكذا عبد وما لزم كفالة
بامر المكفول عنه وغصب واستهلاك والاجارة
والنكاح والكفالة بلا هبة وقرض احدهما
الغريم احلف له على القطع والثاني على
العلم ولو باع احدهما فللشريك المطالبة بثمنه والمشتري
ان يطالب بالتسليم ويرد ما تماما ويرد بالعيب
والرؤية والشرط على ايهما شاء ولو اشترى احدهما فللبائع
مطالبة الآخر بالثمن ونفقتهما من رأس المال سواء وان كان
لاحدهما اكثر ما اشتراه الآخر وقضاها عن صاحبه
ما داما شريكين ومتى بطل من اصلها الشرط
لا يملك بعد ابدا وتعد صحتها بان ملك احدهما نقدا
من بيع او ارث او اجارة او وصية او هبة
او صدقة او ومهرا وغنيمة وكل عادت



كفلاء ووكلاء ويجوز تساويهما في الربح مع تفاضلهما
في المال وعكسه وتساويهما فيهما او تفاضلهما فيهما وان
شرط لاحدهما في الربح قدرا معلوما فسد ويتبع الربح
راس المال **الثالث الوجوه** وهي ان يعقدا على ان
ما [illegible] كل صاحبه في سلف قدر معلوم لهما
من النقد او العروض المعلومة نسبة وان يتصرفا فيها وان
تعين من يستدين منه ليكون بينهما نصفين او اثلاثا
او نحو ذلك والربح والوضيعة بقدر مال كل واحد ولا
يصح التفضيل في الربح ولو للابضاع في التجارة **الرابع**
[illegible] ان [illegible] الاعمال ويوكل كل من الصانعين صاحبه
بتقبل ما [illegible] من اعمال معلومة ان تتفق حرفتهما او اختلفت
ليكون ذلك نصفين او اثلاثا فما حصل فبقدر التقبل
وكذلك الضمان بقدره فيقبل وكل يتقبل لا نصف ما
[illegible] من الخياطة ويعمل ليكون الاجر بينهما على كل
والربح والضمان [illegible] العقل وهي يوكل عند [illegible]

[illegible] خولطا ان باع احدهما بغبن فاحش او اسرا او
صاحبه الا ان يجيز ولا قبل قبضها الا في [illegible]
به ولا ان كان عرضا وتبطل الشركة بالفسخ والجحود
والموت **الثاني العنان** ويجوز مع [illegible] وغيره
ومع تفاضل راس المالين ومع كل نقد لم يدخل في الشركة
والخلط في العروض وان يبيع كل من صاحبه من عرضه
بنصف حصته له من نصف وعكسه ان لم يذكروا تساوي الربح
فالربح والوضيعة على قدر راس المالين لو شرط [illegible]
وعلى خلافه في الوضيعة بطل الشرط ويكون بقدر
المال واما في الربح فان كانا يعملان معا جاز التفاضل
ولو لم يعمل احدهما وان كان احدهما يعمل جاز تساو
وتفضيل العامل لا العكس ويكون بقدر المال ومن احكامه
ان ما لزم احدهما في تجارتهما او ادانه لها وقبضه لزم
امانة ليس للمطالب مطالبة الاخر ولا للاخر ان
يقتضيه ولكن المتجر والمستدين يرجع على الاخر بحصته

تبع فما لزم احدهما فيهما رجع على صاحبه النزم ووال
هي ضمان كالمفاوضة فلمن دفع الى احدهما عملا مطالبة
الآخر ولهما ان يعملا معا ومتفرقين ويستحقان الربح
بالضمان عندنا ط وبالتقبل عندهم وان لم يعمل احدهما
لزم احدهما في عملهما الذي اشتركا فيه لم يلزم الآخر
باختلافهما في الربح والضمان ويكون القول
منهما فيما في يده ومن ترك نصيبه لحبس صاحبه عنه
العراج نصفين لم يصح وكانت لرد البيض وللآخر
ومن اجارات التوكيل في المباحات اجارات الشركة فيها
كلما اخذ من الحطب الا وثمانه احتطاب لنصفان

باب شركة الاملاك انواع الاول في العلو والسفل

بان كانا لاثنين فصار بالقسمة الاعلى لاحدهما وكان
فباع احدهما فاذا انهدم السقف فعلى رب العال
ح وشر لحجر ما لكه على بنائه لكن نسبه الا على
حتى تؤدى ما غرم وعند ما نحو ان كان من قبل البيع الا

فان كان مستهدما ان اعلى بالحكم ويمنعه عنه حتى يوفيه
او يستعمله ويكريه باغرق فيه من الاجر او والمؤنة كالمعيري
رب كل ملك فيه للغير حق على اصلاحه ليتصل بما الحق
الحقه كالموجر من دابة وغيرها والمستعيل والمعارض
الغير بالتقاص والتنقية على الغامر وللاسفل بيعه
فان بان ليس منقوضا ويرد وخير المشتري ان جهل
وكذا من خرب نصيبه بغرم وان ارتفع المدفن لم يغرم
علمه ان زال البناء لان الحفظ الموفر اصلحه صاحبه
والا غرم الاعلى ولكل ان يوتد في ملكه ويفتح بابا وطاقه
وللاعلى ان يعلو على علوه ويضع الجذوع ويفتح كنيفا
بان العيب احدهما بصاحبه ولزم لعلو بناء السفل
مستقلا الا ويرجع ان غاب صاحبه او حضر وامتنع
الحاكم في الناحية الا ان لم يمتنع او ثم حاكم كاجر الحيطان
كالجدار بين داريهما ولعقد دابه بينهما وكل مشترك اصلحه
احدهما وهو في يده غير متعد وان كان بانهدام احدهما

سهم الآخر انتحل لتضاد فلم ينتفع بعد علم [illegible] يمكن
وإذا ابتغيا السقف فتنصفان والدابة والثوب والعبد
حكم للراكب لا القائد والسائق ولمن على الشيء لا [illegible]
وللابس لا الممسك بطرفه وللاعلى ان لم يبنيا فان تنازعا
فله الا ان يبنيا فالعكس **الثاني** الحائط بين ملكين وإذا [illegible]
او انهدم كلف الممتنع نصفها له وما تبعه [illegible] السترة و[illegible]
والحيطان فان كان لستره او تحويط فليس لاحدهما غرز و[illegible]
ولا وضع بلا اذن الآخر كالذي بين المزارع والبساتين
وان كان للحمل كبين دارين او حانوتين فلا يستبد
بالحمل واما الزرع عليها باذن وبين ملكيهما فلو ادعاها [illegible]
الا عند [illegible] وقوله ان عندهما الحقوق ثبت باليد [illegible]
بين الاثنين اكثر بعد باقرار او غيره بعد الحكم بالظاهر [illegible]
لا تحدد الشركة فان تصادقا على اشتراكهما في [illegible]
او اعوادهما تشهد بذلك وادعى من له [illegible] حسنا الى [illegible]
انه له بعث البدل بين او هو كما [illegible] جدار عليه [illegible]

تنظر وحسب الآخر في جهته فيه نظر وإذا لم يكن الملك
جدار لم يجز من امتنع من اخذ آلته ولا الجبر الممتنع على قسمته
الجدار الذي لهما عليه حمل او لا الا بتراضيهما شقا او طولا
بان كان لكل منهما احد نصفيه [illegible] حمل له وإذا ابتدأ [illegible] حكم
بالملكين ولو للآخر عليه جذوع فيتبعها او ينتقل سابقه ثم
لمن انفصل بنائه ثم لذي الجذوع ثم لمن لم يبن اليه ثم [illegible]
[illegible] والتخصص ثم لمن اليه القمط في بناء الخص سيما
لو لاحدهما اكثر جذوعا **الثالث السكك** يملك في النافذ
[illegible] ان شاء ويحرم ما شاء من الابواب والطاقات [illegible]
ورويشن وجناح ان لم يضر المار ومنعه المختص [illegible] ودكة
[illegible] ولا يضيقها ولو واسعة ولا [illegible] فيها
[illegible] ولا [illegible] كبير [illegible] ودكة استراحة [illegible]
اسطلال الا باذن الامام كلمن فيه مصلحة عامة لخاصة كقاص
[illegible] الطرق واحصوها في المسلك
[illegible] ولا تزيد هناك بابا لينظر منه

ولا روشنا ولا سابا طا ولو الحداد ان له وكنيفا ولا ميزابا
ولا اساله ما الا باذن من قابله ومن بعد الى لطيها الا
طاقا وحطه عن ضد ولو الى شارع وفي حط امنعه
ولا استطراق الى ذي اخطهارا اخرى في طهر هذا ان
يطهرا الى شارع او يستطرق ومستاجر واما ز لصاحب
طريقها المستد او اساله ما معتاد لم يضر لدار الى
دار ثم باذنهم الى دار يستحق فيها الاساله نظر وان
السكى عرض الطرق من الاملاك وان ازادوا اخا مباح
حول به حفظ عرض ما تحتاره المحامل والعمار بالمع
ذراعا والى ومنها سبعة في الزقاق وعلى الغير ما زيد
فاما المعلوم عرضه فنقطا حاله ويامر الامام طوافا على
الطرق ويمنع ما لا يجوز فيها مما تقدم ويهدم الشوارع
المعروت على المسلمين المحدثه بخلاف ملك المسلم فلا يمنع
من نفقه ولو اغور ولا يمنع ان يفعل ما يضر الكارين
او ورقا او اخا ان شرعا ما لم يكن عرفيته الرابع

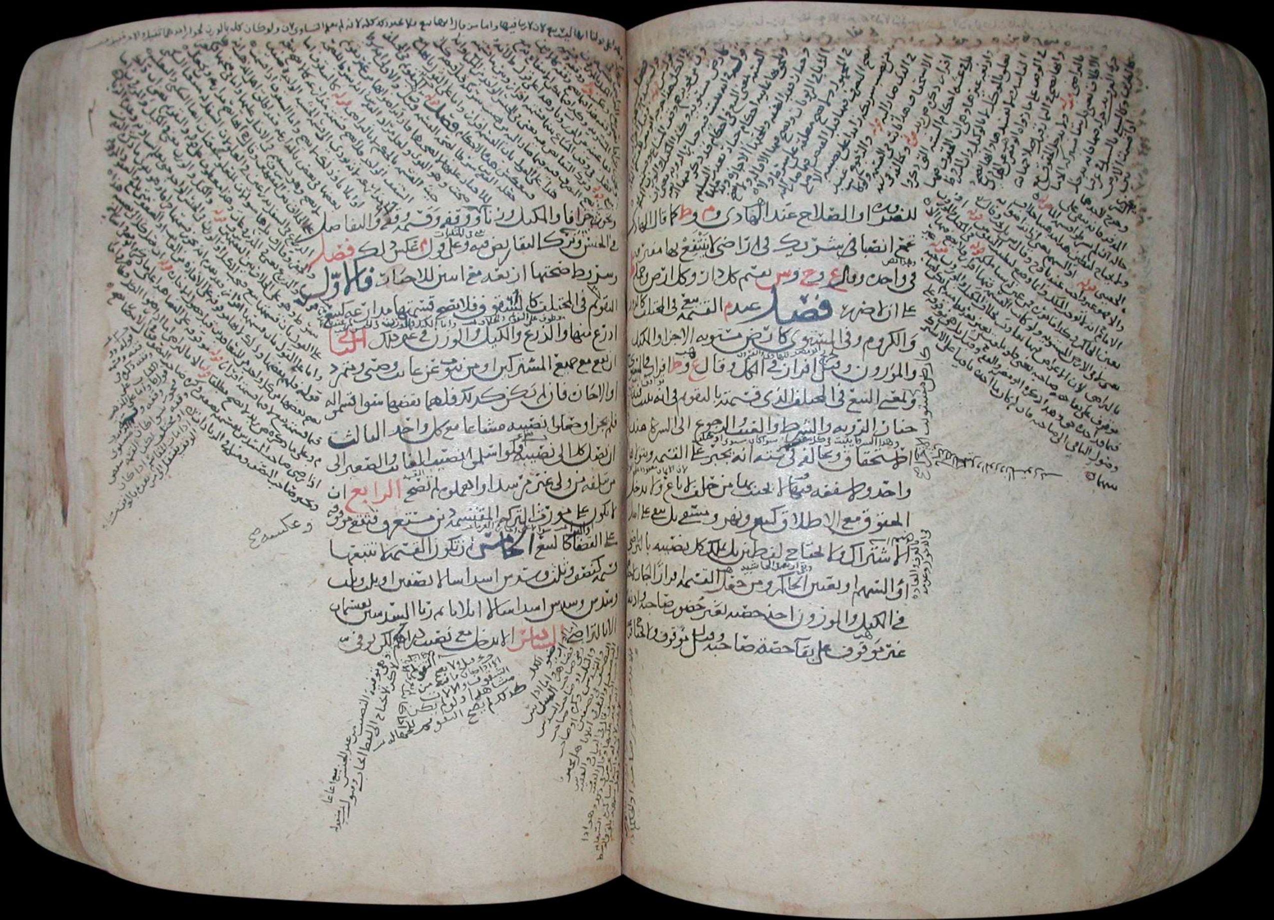
فاذا كان فضل الماء للجميع فيسمونه على قدر حصصهم ومسا
ونسواقيه فان تشاجروا واختلفوا فيمسحاجهم الارض فان
فالماء على لكل صباته فقط بعد تحليله يكون الاعلى اولى
بقدر كفايته في عرف الناحية لو امتنع في اقصر المفضلة
ثم الاسفل على وجه لا يضر فان كان الماء للاسفل فقط
والى الاعلى طريق صفروي او بالسته والتصاد وان
بطاهر المرور على قول المنصور فليس له منعه عن اسالته
المعتاد كما ليس للاسفل منع الاعلى عن اساحته الله
النابتة من ذلك ولو ضر زرعه وجرد ارضه الا ان يزيد
على المعتاد فيمنع ويضمن ولا يمنع من سقي بقعته موضعا
اخرا كانت لعقيبه ما لمدة لا بالكفاية الا ان علم انه لا
يزيد ولا يضر الاسفل والحافه من يهدر وارض او دار
لصاحبها عده وللنهر عندع وحريم العين الفوار في
المباح خمسمائة ذراع من كل جانب لها الجاهلية خمسون
والاسلامية عشرون ولا يمنع من احياء بعد ذلك ولا فيه المالك

ولو حصّر ماءه فتعليله المانع كالسترة وحريم مستمل النهر
كل جانب ولا بلد من حريمه ان راى حسن كالنبي المائز
حقه بل يأخذ الا من تحصيهم ان هو ملك الا ان قدر ما عن في الا
والا ان كان ولا يستعملهم فان يفعل حلال في الحق رعيه في الملك
القسمة عند الناصر م وح ونحوه بيعه متفاضلا
وانه مثلي في المشاهد كما في الحديث في شرعه نفاد الدين
ولما بقي منها اشبه مما يقضي من الملح بالماء ولا علو مثلي عن
وينقسم الماء الى ما كان لفضيما نقل واحرز في جرة او كوز او
حوض فيصير مشاع ولا يحل الانتفاع به لسترا وغيره
مالكه ودينه عند ص مؤاجل السرف والى حق محض كما
واذا اخرجه الله فهو لرسول الله قد كفاه
وما فضل عادما خاف نبعه من شرب الله كسائر المباح
من سوق وغيره ولا يوجد من فوقه على وجه لغيره الثالث
ملك في حريم م للقسم وقول لم وهو ما العيون والانهار
فيشاع يصير ويمنع الانتفاع به من تحت وفرق والا في السيل

ان امكن بعد دخول في ملكه لا فلا ذكره لكن لو دخل واستنقع
ملك قائمة للعمارة والزرع ولو ان سيل الفضل ما حصى عليها
بعين فله صرفه عنه وحق على الاصح فلا يمنع من فوق الا لم يضر
ولم يخرج كحط او دخول في ملكه او مساحة لا انصرفه
عمن احد الفضلة لا على وجه يعود الله لا يضره وعلى ص
الا على اصلاحه ليفضل الى الاسفل ما هو معتاد وفي
المشترك الا فضل على الجمع

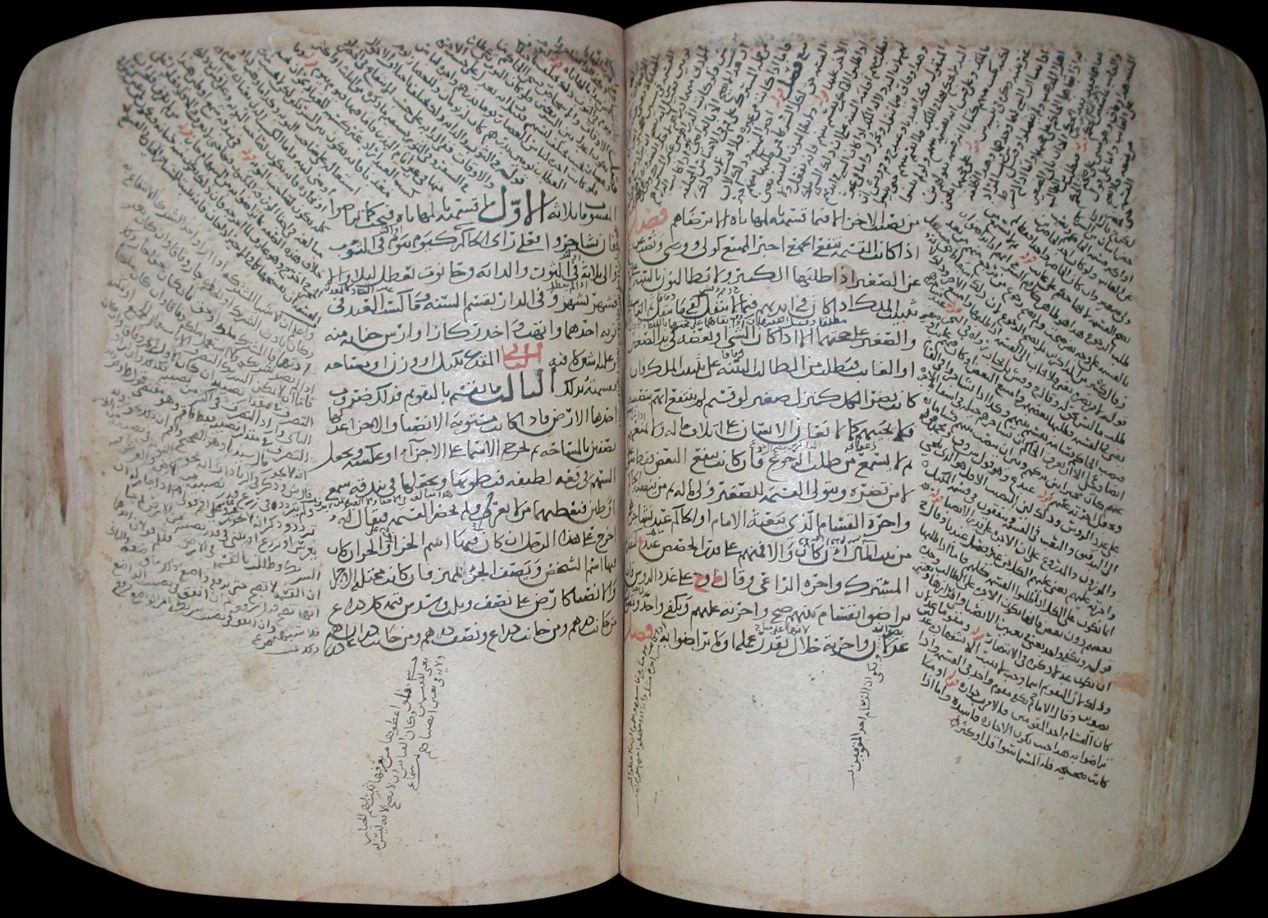
باب كتاب القسمة

المقسوم اربعة الاول ما لا ينال فيه القسمة بحمول
واخذ او نقص كقفص او سيف او خاتم او صغير او بيت اشفع
لما اذا قسم او حمام او رحا فقسمته بالمهاياه الثاني الاجناس
كدار وارض وحانوت كثير يقسم كل جنس الا ان يتراضوا
ربالم للقسم بعضها في بعض الثالث الدار الواحدة
يقسم بعضها في بعض كلما منزل فيها الرابع الدور او
الارضون يقسم بعضها في بعض مع تقارب الغرض كالمكيل
والموزون عند م لكل قبا خذ هذا دارا وهذا دارا بالقسمة



للغبن او الصلاح عند الهادي وم وط كما قال الهادي
ثم انصبا في شريك لي اراضي لا ينتفع بها [illegible]
في واحد وقال ع وح وش يقسم كل دار وكل ارض على
انا لا ضرر **فصل** عدم القسمة بيع في المختلف كالدور
والكروم وفي المستوي كالارض مستوية الاجزاء والمكيل
والموزون ونحوها افراز في الكل وقال ع وط افراز في المستوي
ومعنى البيع في المختلف الذي قسمته بالتقويم انه يثبت
حق الرؤية والشرط والعيب والرجوع الى [illegible] هنا
الاستحقاق [illegible] انه يجبر على القسمة وشروطها
واحد [illegible] شفعة فيها [illegible] من [illegible] يدخل
المعنوق مع الاطلاق [illegible] ومسيل [illegible] على الدار
الا [illegible] كل نصيبه بالتراضي
او السهم او بقسمة الحاكم ومن [illegible] القسمة اذا كان
في المكيل والموزون احد حصته لغير حضور صاحبه واذنه
غير موقوف على بقاء حصة صاحبه وقيل موقوف والحاكم

وعين جزافا والمكيل وزنا [illegible] وقسمة والتفاصيل
في الحسن وترك التفاضل فيه وعلى قول م عكس ذلك **فصل**
وشروط صحتها ان تقع مع [illegible] للاحتمال فالاول
التقويم في المختلف كالشقص ولا تصح قسمتها مدارعة [illegible]
ادرع منها والذرع والكيل والوزن في غير ذلك **الثاني**
ان يقع مع جميع المشتركين او من ينوب عنهم غائب وصبي ونحوهم
او الاجازة فان لم يذكر كذلك فلهما نقضها [illegible]
فلم يجز او [illegible] نصيبه مشاعا مع كل واحد **الثالث**
ان يصل كل الى نصيبه [illegible] والصغير الى
من يليه [illegible] لم تصح القسمة **الرابع** ان
لا يكون على [illegible] المقتسمة [illegible]
على [illegible] **الخامس** ان تكون القسمة لا تتبعها
قسمة كنصف وثلث وسدس [illegible]
[illegible] السدس [illegible]
الا التراضي **السادس** [illegible] مع نصيب [illegible] في



سهم اشد انسا فيحصل جانب للزراع ماية وجانب الثلث
والنصف ماية وخمسين وجانب للزارعين ماية وخمسين
الزارع على الخرا على عكسه لانه يؤدي الى التغرير
فان كانت متروكة الانصبا مختلفة الاجزا في القسمة
بناء على الاخر وفي عكسه يخرج احدهما على الاجزا
الزراع بنا في ذلك لصاحب النصف وخمس لصاحب
الثلث وفي واخر لصاحب السدس لتعادله
هذا الجزء ولتسير الى اتصال الطرق بان يخرج لزم النصف
والا لم يدركه لزم الثلث والغا ما في شبهها منه
على ما يليها وان اكتفا بثلث قاع جاز واذا اقتسما
ارضا فيها نهر لاحدهما حاجة في نصيب الاخر يترك
طريقها على وجه لا يضر ما هو فيه فان ضر اعتد
بقيت مشتركة او كانت وقفا او حاجة بالقسمة لزم
الثاني وان اقتسموا ارضا مبذورة دونه صح
ولو اتفقوا كل سهم تقسيم ما فيه صح وان سكتوا عنه

كذا فيه الله حق والحقوق لا يدخل في القسمة بخلاف البيع ما لم
كما لو قسما ارضا بينهما نصفين مختلفي الاجزا الحايلتها
بالمساحة نصفا لحقيقها من الما وغيره لنصفان وان قسموا
الدور لم يصح والتفضيل يصح بالتراضي لا بالاجبار
وثانيها الدور فاذا قسمت دارا ولم يجعلوا لاحدهما
طريقا او مسيل ما لم يصح الا بتراضيه فان كان لغيرهما
ما كان زمان لم يكن مغلق الطرق
فيها والمستلك بالعرف وقسمة ارض مع الاصلح
بين قسمة كل واحدة او الاحاد **وثالثها** الشجر والثمر
والزرع فلا يصح في الاشجار قسمة الاصول دون الفروع
ولا عكسه ولا يشترط القطع من موضع معلوم فيهما
ولا الارض دون الشجر ولا عكسه بخلاف الزرع وعلى
ما زاد في فروعها الى هوى غيرها ازالته وما
سقط من ثمرة فحكمه له بتشليله ليه فلو اقتسما ارضا
على ان ما صار من اعضا كل واحد في هوى صاحبه فهو له



ما ينتفع فلا يصح على وديعة ومؤجر الا بعد ان صح بهما
بطلبه ولا من الكفيل بالوجه بل بالمال ولا من العاقلة
ما لم يصدر الا بعد ان صار ضامنا ولا من متبرع الا ان يقول
فلان بعد اذن فلان فلا كما نطا عاره وطلب الرهن المسلم
والاخذ للسوم يضمن يصح ولشعر سلفهما والموحر [illegible]
وقبل موقوف كما في صمت لك دينا الم ينفك الى الاخر
الشهر ورهنه ولا يصح رهن المولى عن جنايه غيره
ومن ادبر بنته الذي فيه رهن بطل الرهن لعدم الاضافة
عند العقد وبذل الضمان عن نفسه الى غيره والحر بر لقلة
عن بيك **الخامس** كون الرهن مما يصح رهنه كمن المعسر
ومملوك علق عتقه وعبد جان ومملوكة دون ولدها بشاه
معها دون تفه في قول المنحى في ثلاث سنين ومشاع في
كعبد جان والجحور مقصودي الرهن ومنا جزمنه
لدلك وكلما صح بيعه الا الدين والهدي والموح والرح
من غيرهما كعكسه لا المشاع في قول الاحكام والسنان

جاز الشايع العقدا وطرا كفتح بعضه بتبعية بالرضا
او ورثا الراهن بعض الدين ولو من الشريك ولصفا ام نصفا
من الارك او من غيره الا ان يرهنا صفقه مع واحد او
اثنين او واحد مع اثنين فيكون كل كاحد راهن للكل ينفسخ
اخذهما بالرضا او سهما شاء او لعبتها زما يعتم فان يلف
مع احدهما ضمنا فان رهن احدهما دينه ينفي محبوسا للحق
الاخر ويضمنا عليهما عند **ط** الا في الثراء وكذا لو رهنا
مع احد فكل رهن من كل واحد ومن اوفى فالضمان باك
له ولا يصح رهن الارض دون شجرها وزرعها الا بعد حصد
الزرع وعكسه ولا الشجر دون الثمر وعكسه ولو رهنهما معا ليه
بند عند **ع** متى استحصد ورهنه ركون لمشارك العتق او لو
شرط في البيع بقاء رهنها في الثمن فسد البيع الا ان يقول انه
لم ينقضه لو رهن العصير من عاصيه صح بتضمنه من الحال
الى الرهن وهو مع تلف فيه ربا وفرق العتم وفوايد رهن
المضمونه ولا كراله ان لم يستعمل ويرجع بالنقصان

وهو ان شرط حبا بيتطلى بلا رقبته المؤن وهي على المالك

وحاسبه على المالك والعكس في ضمان الغصب فصل

فوائد الرهن الاصلية والغرعنه رهن ومضمون ولمن باع

احدهما منها باذن الآخر ولحشية فساد الامانبل العين

من هبة او صدقة او وصية او احيا وصيد وكان بغير

ومونته حتى موضع الليل وكان شده على المالك خلاف

لا في ط فيما قال ح وش على المرتهن الا العلف وكرء ما ان

بها المرتهن في غيبة المالك او باذنه ولو حصرا ومع اسناده

والحاكم في الناحية رجع لا من حضر ان غير ممتنع فان رجع

في اعسار الحاكم ولو حضره نزل الحلب وامتنع الراهن

حلبه للمرتهن وله الاخذ فصل هو بيده كالراهن

H في انه ضامن وان لم يهبسه لو كره المالك فلا يسقط

الا باذن المالك فان سكن سقط من دينه ان هو اجرة

فلا اجرة فان تسلط بان تبع الرهن وان اكراه

الغلة فهو رهن وان تلفها فضمان الجناية مجمع على دفع الغالية

انتفاع وردئها الحر ومعقد وصيه يوم الجناية ويصير بها

الكل وعكس ذلك في ضمان الرهن وان زرع شد

الراهن واذنه فالزرع للراهن بلا اجر ويبدأ مرهون بالبيع

رهن وملك بالاجرة فهو رهن وله الزرع ومجانا في غير مقابل

الانتفاع بالشي وان زرع بغير اذنه لشد الراهن ملكه وعليه

بدله ولا تكون رهنا عليه الاجرة وتكون رهنا ولم يرهون ملك

بالزرع له فيعم والاجرة وتكون رهنا وملك الزرع له

وعليه الاجرة للراهن او لورثته او للغرماء ان رهنها بدين

ان لكن تساقط قدرها من الدين وقال القاضي ان لم

يكن من حسنه فيقبضها الراهن عارية رهنا ولو او صح المرتهن

الرهن ضمنه ضمان الرهن ما يتعد او ضمان الجناية لنصف عشر

ثمنه والتسقط من دينه اركان من الفدين قدرنها ولو رهن

بالي عشرة ثم رهنه المرتهن او باعه بخمسة عشر وقد بطل

الرهن فيقبضه راهنه ويسلم العشرة ان رهن حاله المشتري

الارتهن الاخير ويتوفا الخمسة من ثمن ماله ان الافي ذمته

اوتلفت نقيمتها رهن

وهو بضمنها ضمان

فصل ليس للراهن بيعه ولا هبته ولا تدبيره ولا [illegible]
وانكاحه ووقفه وركوبه وعند الكل فان [illegible] توقف البيع
المعقل وسلم مال الكتابة اخذ المرتهن وعتق وكذا بالدين
وقيمته الكل لكن يسلم الراهن الموسر الوفا ويسعى [illegible]
بعد ولد العبد ويعود على سيده وان كان الدين حالا او الراهن
موسرا يسلم وان كان معسرا يسعى بالدين ويبطل الكتابة
وان زرع بملكه باذن المرتهن فالزرع له ولا كذا المرهون
فالزرع رهن ويدر المرتهن لم يرهن واحرزه ويعتز ادراك
الزرع له وعليه الكرا ويكون رهنا ويدر من رهون الـ[illegible]
رهن ويدر المرتهن بملكه فيكون الزرع له وغلة الاحراز
فيكون رهنا ومثل البذر للمرتهن وان زوج المرهونة من
المرتهن صح لكن غيره باذنه فان لم ياذن ولا اجاز [illegible]
وللزوج الفسخ فان سقط الدين قبل فسخ النكاح [illegible]
ورهن المزوجة من الزوج لصحة امر عتق وصحة [illegible]
الا في يد المرتهن والا بطل الرهن وان اعتق [illegible]

صح مطلقا وفي قول لم يصح والغاصب يصح مطلقا كالمشترك
والمستعير قبل قبضه وقبض الثمن ومن المريض المستغرق
ان كان موسرا استسلم الدين او بدل الرهن وان كان
معسرا يسعى العبد في الاقل من قيمته او الدين ورجع
على سيده وقال ط ان كان الراهن موسرا عتق فيسلم
الدين الحال او عوض الرهن بالتراضي كالمؤجل وان كان
معسرا فان كان مرهونا في مثل قيمته او اكثر فعتقه موقوف
يسعى الراهن فاذا استسلم نفذ العتق فان كان في دون
قيمته عتق منه بحسبه ويحكم على الراهن الدين في اداه ان [illegible]
الحسن لو ما هاهنا لم يضمنه لانه حرز الجناية عليه
ربه غلة وان يشاء ان [illegible] ويرجع على الراهن بما سعى
وعلى ذلك حيث لا فضل في قيمته ولا يصح رهن [illegible]
عتق مثل النكاح ولا يعتق ولو دبره وهو معسر سعى بالدين
وان رهن صح وكان كالعتق ولو ادعى حملها [illegible]
ويبطل الرهن فالموسر يسلم الدين او يدع هنا قدر قيمتها

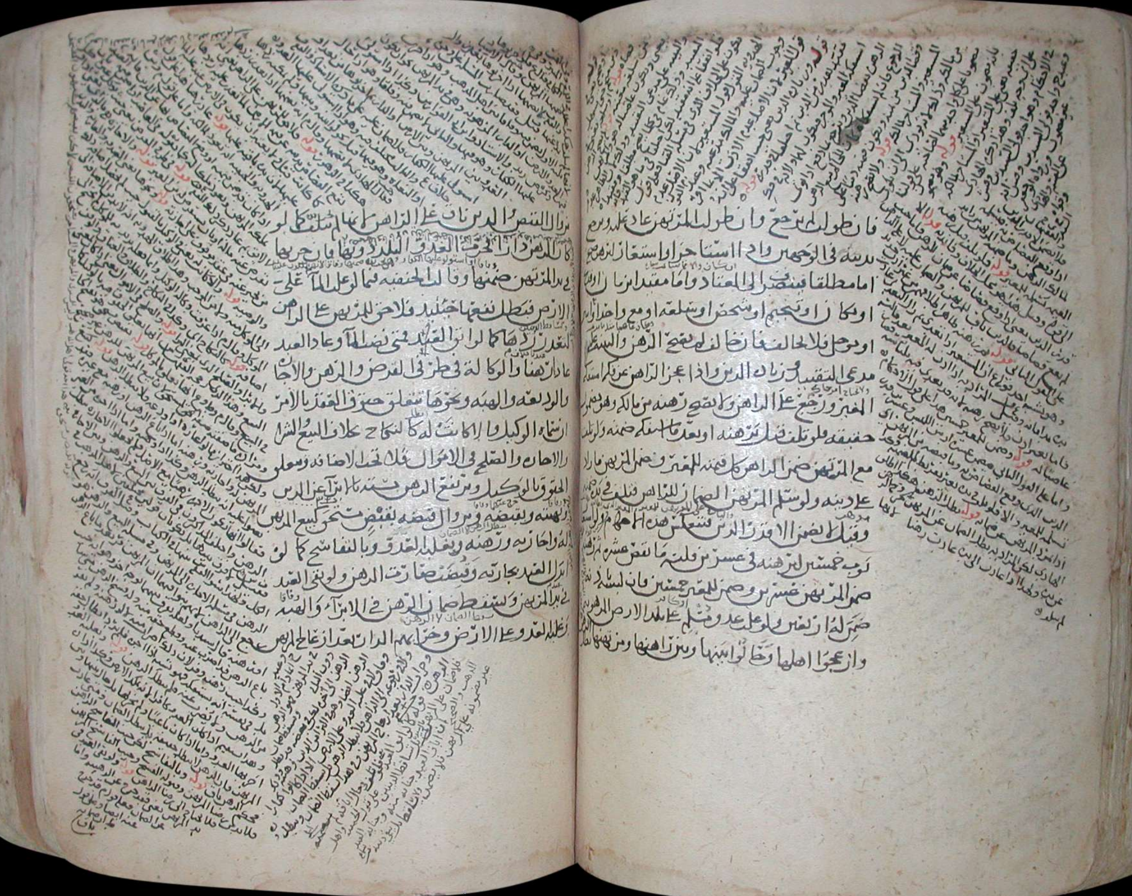
ويسعى عن المشتري كل الدين المحمل فان ادعاه لعين الرهن
فعليه الاقل من قيمته ومن حصته من الدين ويرجع على الاب
فتقوم خطأ للمدعي وهي طالع العقد لعرفه حصته **فصل**
اذا سلطه الراهن او العدل في العقد على البيع لم ينعزل
حالا بموت ش ولا ينعزل بموت ايهما وبعزل ببطلان المرتهن
فان اعطاه بعض الدين فهو امانة للعدل فيسلم له
البيع فان باع يسلك الراهن نقدا او انكر بطل والز
وفا كل الدين ويد العدل يد المرتهن فيكفي قبضه فلو
معه مضمونا على المرتهن ويقبل قوله دفعت ثمنه الى المرتهن
الا انه لا يعطيه احدهما الا بإذن الاخر والا انه لو باعه
او تلف معه لم ينح رجع على الراهن او على المرتهن ولا يبيع
ان حبسه بمدته كالى وقت كذا والا فالرهن لك
ولا يبيع الحاكم له الا بعد امتناعه من بيعه فيمتنع واذا بيع الرهن
فان باعه الحاكم فثمنه باق على الضمان والرهنية وان
باعه العدل فكذا الا ان يشفع الراهن بثمنه فان باعه المنادي

بامر الحاكم فتلف فمضمون على المرتهن للراهن وعن الغالب
على المنادي للمرتهن وان باعه الراهن لينتفع بثمنه خرج
عن الرهنية وعن الضمان ولو هو في يد المرتهن ويبقى ثمنه هنا
ان استحقه فرهن غير مضمون ان باعه وهو في يده ومضمون
ان كان في يد المرتهن وان باعه المنادي باذنهما ان بهان
ثمنه باق على الرهنية والضمان كما لو قبض مشتريه وان شفع
الراهن بثمنه خرج عنهما ولا اقتضاء لثمنه لم يضمن ويحل بضمن
وكذا لو باعه المرتهن بالاذن وقبض المشتري **فصل**
جناية الرهن على العقور والعقور بغير تعد هدر ط من
المرتهن في حفظه والعبد خطأ على مولاه وعبده وعلى
عليهما فيما اقتضاض فيه هدر كفعله ماله فان فرط في
حفظ العقور فعليه كالوديع وان كانت جنايته على الغير
اي الغير او عند الغير فعلى الراهن له ان كان معسرا ء
فالرهن كالضائع والدين ثقال للمجني عليه اتبع العبد وبيعه
صحيح كالمبيع ثم لم يفادنه ولو بعبد اعتبار الوقت الجناية

وإن كان موسرا أو قتله بعبد المرتهن معه أو عمدا مرتهن
ودونه بسببه ووزنه الأجنبي والمرتهن وإن شاء ر
عفوا عن العبد فأعتقوه أو عفوا عنه لسيده بيع له
أو صالحوه بالدية أو غيرها أو أخذوه فقتلوه أو تملكوه
أو طالبوا السيد بالجناية فسلمه أو الجناية كلها إلا أن
امتنع ولي الحق من أخذه قيمته فقط ويسلم الدين أو رهنا
وقد انفسخ الرهن في جميع ذلك وإن كان قتل المرتهن
أو الأجنبي خطأ أو جناية على مال سلمه الراهن للذي
فداه كما مر ويفسخ الرهن فيسلم دين المرتهن أو رهنا
فإن فداه بقي رهنا كما كان وكذا إن جنى ثم رهنه ولو
خطأ ولو رهن عبد بن عبد رجل فقتل أحدهما صاحبه
لم يضمن المرتهن وللسيد أن يقتص فعدل يولي المرتهن ذكره

فصل الراهن الناشد لمشاع وعلى وديعه ويكون إلا
بضمن والفصح نصف كله وبعضه إلا ما استغرق السوق
كالأصل باو وقرن القيم من حين القبض إلى التلف ولو بآفة سماوية

ما كان الدين موجلا وهو فوق قيمة الرهن لم يلزم الرا
تعجيل بقية الدين قبل الأجل ولو نقص الرهن بعرض فارعه
أو غيره ضمن أرشه إن كان المنتفع فدون وإن زاد خير
المالك بين أخذ مع الأرش أو قيمته وإن كان المدين من
النقد ساقط **ولو رهن** إكليل فضة بدراهم والنحو
لم يضمن المرتهن أرشه لأنه ربا فإن كان مرهونا بغير جنسه
أو بجنسه ولكن فيه جوهر انكسر ضمن وساقط وإن
نقص وزنه أو شدخه فهو ضمن ولا يساقط لأن الصنعة
تضمن في الجناية كما لو كان وديعة وإذا رهن شيئين في
حق وقبضا ثم أتلف الراهن أحدهما في يد المرتهن أو تلف
بعد عوده إليه وديعة بقي الباقي رهنا بجميع الحق ولو
غصب عبدا واستعان به ثم رهنه ثم رده لمالكه فإن تلف
خير المالك في مطالبة أيهما شاء ولو جهل المرتهن والقرار
على المرتهن إن كان عالما أو جنى فإن طولب لم يرجع وإن طولب
الراهن عاد عليه فإن لم يعلم ولم يجن فالقرار على الراهن



فان طولب لم يرجع وان طولب المرتهن عاد عليه وبيع
بدينه في الوجهين وان استاجر او استعار للرهن صح
اما مطلقا فيقتصر على المعتاد واما مقيدا بزمان او
او بمكان او نجم او شخص او سلعة او مع واحد او اكثر
او موصل فلا خالف فعان ظالم لم يصح الرهن والبيع
مدعي التقييد وزيادة الدين واذا عجز الراهن عن فكاك
المعير ورجع على الراهن ولا يصح رهنه من مالكه وهو
حقيقة فلو تلف فعل بن رهنه او بعد ما اسكنه ضمنه ولو تلف
مع المرتهن ضمن الراهن كل قيمته للمعير وضمن المرتهن ما لا
على دينه ولو سلم المرتهن الضمان للراهن فتلف في
وقبل له لضمن الا قدر الدين فتعكس هذه الاحكام ولو اسد
ثوب خمسين ليرهنه في عشرين فلقيته ما نقص عشرين رهنه
ضمن المرتهن عشرين وضمن للمعير خمسين فان لبسه باذن
ضمن له ان نقص ولو غلب عدو وتسلم على الملك الارض المرهونة
وان عجوا اهلها وقاتلوا بها وبين راهنها ومرتهنها

من زال التنصر الدين فان على الراهن انها ما اسلفه كل لو
كان الرهن دارا انحرقت او غرقت البلد وفيها فان جرى بها
في يد المرتهن ضمنها وقال الحنفية فيما لو علا الماء على
الارض فبطل نفعها بالجليد فلا حق للمرتهن على الراهن
لتعذر ردها كما لو ابق العبد فمن نص لها وعاد العبد
عادا رهنا والوكالة في طرق في القرض والرهن والاجارة
والوديعة والهبة ونحوها يتعلق حقوق العقد بالامر
ان سماه الوكيل والا كانت له كالنكاح بخلاف البيع والشراء
والاجارة والصلح في الاموال فلا تحتاج الاضافة وتعلق
الحقوق بالوكيل ومن نفع الرهن مسند الى ابن عن الدين
رهنه وبقبضه ومن زال قبضه بقبض منتحق كبيع المرتهن
له واجازته ورهنه وبغلبة العدو وبالتفاسخ كما لو
ابق العبد بجارية وقبضها رجعت الرهن ولو بقي العبد
في يد المرتهن وتسقط ضمان الرهن في الابراء والهبة
بغلبة العدو وعلى الارض وخرابهم الدار تعذر على المرتهن

عنها ولمصيره إلى الراهن غصبا وأمانة إن أعيد [illegible]
العارية وبقي العبد على قولهم وبإتلاف الراهن له بعد
المرتهن لكن يرد قيمته رهنا ويجوز أن رهن على
في دين وعكسه وللمرتهن فسخ الرهن إلى الراهن ولا [illegible]
ما بقي متمول **فصل** القول قول الراهن في أن الرهن
والآن رهنته ونفى الرهن إلا على وإن ادعى المرتهن [illegible]
وأنه ما قبض حتى هو في يده وأن المرتهن ما قبض [illegible]
ما زاد أن رهنا ليس رهنه حتى لم يستوف الدين والأ[illegible]
المرتهن كما لو قال تويت [illegible] أو كذا وفي الغصب في المال [illegible]
ادعى المرتهن بأن في الدين لو صح الغصب لحوكم [illegible]
رهن ولكن دين والآن ليس لك علي شيء لا مع [illegible]
التلف ولم يدع زيادة وفي رهنك هذا أهلك في نفس
بعد الافتكاك وبعد عودها إلى الراهن لوجه [illegible]
لا إن جحد المرتهن الاستيفاء لم [illegible]
في إيمانه في جحد رجوع المرتهن عن إذنه بالبيع إلا إن ادعاه

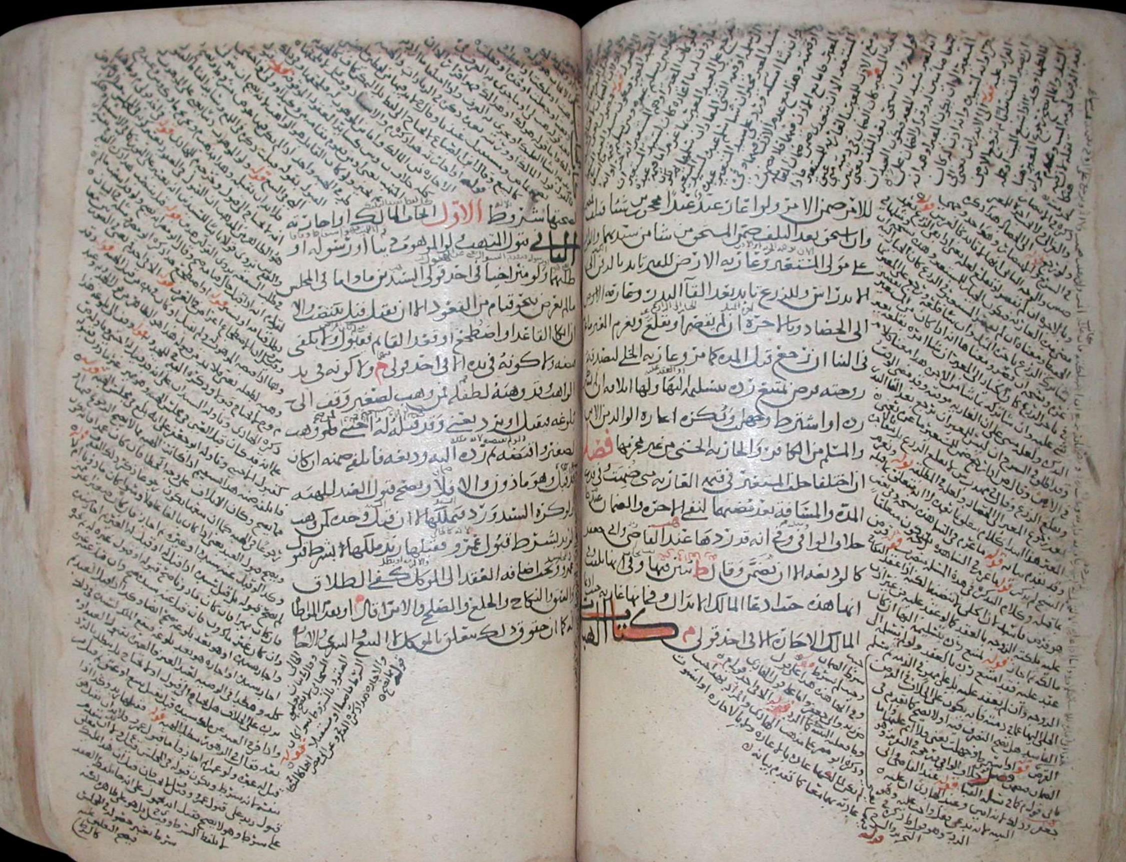
على الرجوع وادعاه بعد البيع **والقول قول المرتهن**
في أنك سلطتني مطلقا في الوقت والثمن أو بعد شهر
وقال الراهن بعد شهر من وقت [illegible] القيمة والأجل الأول
[illegible] عليه ويدعي المرتهن الانقضاء وفيما إذا كان أحدهما
وديعة والآخر رهنا وقال هو هذا والوديعة قد
تلفت وعكس المالك أو في رهنته خمرا [illegible] ألف وقال
بل غصبا أو لو رهنا شيئا مع واحد وقال الدين مائة
وصدقه أحدهما وقال الآخر خمسون لم يشترك الرهن
تسليمهما ولا تقبل شهادته على المكذب ولو دفع مائة
بل هو عن الدين الذي فيه الرهن أو الضمين [illegible]

باب العارية

هي إباحة المنافع لا تمليكها فيصح الرجوع
فيها متى شاء [illegible] ولو لذي رحم ولا تعار [illegible]
وإنما تصح العارية من مالك للمنافع مكلف مطلق التصرف
كمستأجرها وموصى له بها وكلما صح إجارته صح إعارته
إلا ما لا تصح إعارته كمصحف وهدي لمن [illegible]

وموجر ع قوله وما يحرم منافعه بالوصية وسد ما
اعارته قرضا كالمكيل والموزون ولو بلفظ العار[ية]
ويكون حالا ولو اجل ومنه ما يكون عارية عمرا كالشاة
والشجرة ويستفع باللبن والثمرة واذا اوطى المعارة الجار[ية]
حد ولو جهل وللواطي الحد ان جهل فهي امانة الا ان يعب
ردها في انتهائها لا يضمن الا لجناية منه او تفريط في
الحفظ كنسيانها او يتعمر كاخذ زهرا وله ههنا ولو
استعار الارض لبناء وغرس او الجدران للبنا عليه او
الجذوع عليه وفعل فرجع المالك خير المستعير بين
تسليم ذلك واخذ قيمته قائما غير مستحق للبقاء او
واخذ ارشه ما بين قيمته قائما غير مستحق للبقاء ومقلوعا
هذا ان رجع في المطلقة او في المؤقتة قبل الوقت لغير
والمستعير له نقض ما تقتضيه الانتفاع واخذ ما يراد منه
للتطهير ولا ان اودع لعذر ولا ان ردع جرعاده
بالرد والحفظ معه كولده وعبده ولا هو لامن العذر

كالدرهم الا ان يستعير بادعائه باذنه ولو سافر بما استعا[ر]
لحصر او جاوز المسافة المسماة او ازدد فضمن وان زال
التعدي الزد بعد ضامن وقرار حصته على الدين والمركب
الدابة لي نفسه نظر ومن التعدي ان يعير او يسافر بها
استعان للحضر او جاوز المسافة فيضمن ولو زال التعدي
او جاوز الحد او حمل اكثر او لم يرد لعذر بضيقها مع الامكان
مع الاخذ في ذلك او نزع الخاتم للتطهير في عرفنا وا[لا]
خسه او اودع لغير عذر او ردعا الى اجنبي منها ولمن الغير
او لم يربط الدابة وقد اوصلها ضال الغير وعادتها الربط
ولا المضمن او ترد الوديعة الى السائس بل الدابة فاما الوديعة
والغصب الموجر واللقطة فالى ابدي المالك فان بلغهم
الابن ونحن فهم المطالبون ومع احب طوليا والعارية
الاجنبي اغل وجه ولو امر مستعير له الى موضع فسلما
الرسول مثلا في العرف فركب الله لم تضمن وان ركب حسب [illegible]
ضمن ولا يرضع ولو قال العبد للرسول لشرط الضمان فلم يركب



للاخر ضمن الامر ولو اعار عبدا محجورا من يشا فلك

وان يمحو بعد التلف ضمن المستعير من شا من سيدها والاول

على مولى المستعير وعارية الارض للعمر تابد بالدرس الى

الادراس وللزرع تابد بعد القا البذر وعارية الارض

الى الحصاد وما اخره ان لم يقضه او يقلع ويغرم الغرس

في البنا ان رجع قبل المدة كامر وعارية الحلي لتصدقه

زوجته مرض لمنع زوجته سلمه اليها ولها الا انه ان

رد او اشترط وجهلت ويمكن اعارة الوالدين الا

والمسلم من الكافر والعارية الحلي من غير محرمها **فصل**

ان اختلفا حلف المستعير في قيمة العارية متى ضمنت في

المدة والمسافة بعد قبضها لنفي الاجرة والضمان

حلاف الوافي وقع انه قد ردها عند القاضي والي

كالوديعة الا ان يضمن وقال ط ...

انها هذه حسد دعا المالك الادراك وفيها عارية

كتاب الهبة

المالك الاحيان الا في الحد قولي م

بعضها شروط الاول الحاملها لكل او اجازته

الثاني سؤال المتهب او الموهوب له او رسوله او

طلبهما ولو منزلا الى احد قولي السند من ماد اما في المجلس

ما لم يعرض بنحو قيام من القعود الا ان يعقل قبل يتنصت الا

ان الكل القاعد او اضطجع او قعد القائم فيقول ولا يكفي

بعضه ولا كونه في يد الا في احد قولي م ولا كونه في يد

الواهب وهبة لطفله لمن وهب لصغير وقف الى

بلوغه يقبل او يرد ... وقد قبله الاخس ... وهب

لصغير وانفعه ثم رد اليه وبلغه فالملك ضمنه ان كان

قبل وهو ماذون والا فلا ويصح قبول العبد للهبة

ولو كره السيد ورد تملكها الا ان يملك وحيث لم يوهب

له بشرط قبول عمرو فقبلها زيد ملكها بشرط قبول

عمرو ... فيه العقد الى الموكل كنفي الطلاق

العتق والنكاح والخلع والصلح والاقرار او بعد الموطا

لكان حقوق ذلك يتعلق بالموكل الا البيع الشرى الاجارة

الثالث ان يكون الموهوب مما يصح هبته فيصح هبة
هبة المشاع والمدبر لصيرورته الى الهدى لحسنه عن
والمدبر مجانا والوقف تبطل بيعه ولا ام الولد الا
الا ضيعته فتصح في الدين الى من هو عليه كل شي الا زهد
وحصله راس مال السلم وبضاعته وركاته والا وقعه
من هو عليه النذر والوصية والاقرار والحوالة
كهبة العبد ما ضمنه فال ط وح فان قبض قبل الاذن
واباه م ن ولا تصح هبة المجهول كعن لوقف من مالي وكري
في هذا البيت ما لم تعرف الجنس كبيعه واجاز هما
املك ونحوها ورتب من فلان خلافا لم الا ان تعلم الجنس
والنصف ونحو نصيبه المجهول في شي بعد المراهنة
وما ضارته مغلوط للبيع فالهبة مثله كالاشارة
واللعب ونحو عبدي واملك عني والا قال فلانا
وهبت حصتها في ارض من احبها ولا نعلمها لم تصح
بذلك خلاف فلو جمع بين معلوم ومجهول او ما يصح وما لا

مع بقائها تصح وتبطل في الاخر ولا يشترط في الهبة القبض خلافا
للناض و م ح و ن ولا يقبض الثواب خلافا لهم

فصل

والصدقة كالهبة الا في ان القبض يغني عن القبول وانه لا رجوع
فيها ان تصح الهبة بعوض وهو اما مال او غيره والمال اما
مشروط في العقد او مضمر فان كان بشرط وطا وتعلق
كالبيع الصحيح لحقه تسليمه وتبطل بتلفه ونخير ان امتنع
وان كان مجهولا فكالبيع الفاسد يرجع فيها مع البقاء بالتراضي
او الحاكم ومع التلف بقيمتها يوم القبض وان كان مضمرا
اما مشروطا عليه واما اضمره في نفسه فله طلبه فان تلف
او امتنع فله الرجوع مضيقا وان لم يكن مالا فتعين
الرجوع او لا انطلق او زوجها او زوجه او لسكنى
بالارض فلم يحصل ذلك فله الرجوع خلافا م بالشرط
او الموهوب دينا فان كان العوض بنفع عليه عمرة فما
ان نقضها ملكها فلو اخرجها عن يده مهرا او سواه بطل
الرجوع ولو عاد ففيه حكم كالبيع الفاسد ومن صح المنفق

بما انفق ولو وهب لله وللعوض كذا كان للعوض لعدم
لله لغيره او وهب ارضك من ابني لله لا هبه لكن كذا
فيثبت التشفع لتبين العوض في العرض ولو قال العقد كذا
ان شاء الله فسد ولو قال هبتي كذا لا احلك ببهر
لحلالية الهبة وفيها الشفعة فان استعمل مع وار
رهبة لله وفي عرضه لهبة رهبة فله احكام الهبة
الربا في انه يرد الزائد ولو وهب له ارضا على ان يعود
لعدم وجوب الموهوب له صحت ولا عود كبيتا بالسر وط الى
لبعض ماله ولا عرضا كمنع البيع والهبة ان يرد بعد سهر
فان جعل العوض فقد استرا بشدا ان جعلناه مثل
ولو وهبه البلد بشرط ان يحلها فصح ولو لم يشترط
الرجوع اذا لم يشتر ولو باع ثم اقال بدون برسا
فباطل فلو استوهب لبائع الرسان او استثنى منه بعد
ان التلف صح ان علم المشتري الكال والا لم يصح

فصل يجوز الرجوع في الهبة كولت ما لم يبلغ الا ان يكون للذي رحم

ادنى يلهم بدرجه كابن عم زوج وهبه للفضل او يكون بعوض
كما مر او لله او مما قل لو اهلك الموهوب له او خرج عن ملكه
ببيع او غيره ولو عاد بلا خالكم او استهلكها كما لعزل ونسج
ونسج وخاطه يوب وقطع عرضه او غرسها او ابلغها حسنا
او خلطها بما لا يمكن تمييزها عنه او وحشي الحنطة وزاد
متصلا ككبر وسمن لا منفصلا كولد ولمن يرهنا المنهب بلو
رهبها فلا رجع في الام والولد ما لم يرد في البطن ولو وهب
خالا فحملت رجع فيها وقيل فاما الهزال والنقصان وعلا
السعر فلا يمنع وللام ان يرجع كالاب عند المرتضى ومن بالكسه
ثم وسعدم وط قال عرض وللجد قال ض ولو تصدق ولا رجوع
في هبة الدين الا بعوض لم يحصل ومن باع ما وهب قبل التسليم
صح بعد ان كانت مما يرجع فيه فلو تسعد رجوعا لا حكمه
كالرضه والتدبير وما ل ط واحتاره م يحتاج ولو قال الرجل
لاصحابه ليستر دكما وهبتك فقال زيد وم صح ان كانت
طلب او فصلناه بملك او اجازت اقسما ام لا الهبة

عليك ان قبل المتهب او مضى قال م ولو قال الزوج لزوجته داري
عليك مهري وعن فعلم الهبة فهبة والصحيح اذا اوهبه
او تصدق بكل ملكه يعني حلالا للمنهب فالثلث فان كان بدين
فالثلث لا صح ونرجع ووارثه في المفلس فان اخرج الهبة
هبة ملك عليه ونكرة التفضيل بين الاولاد الا البر او كان
عن فان فعل صح ونعتبر المرات التسوية **فصل**
الجهات على وارك المعتبر الا حتى عرف خلافه وقال
ولو قال الوالد اعطيتك هذا في نصيبك من مالي
ثم كنت لصغار ولدي فله مقاسمتهم في الباقي ان لم يكن الا
وهبة لهم والهدية فيما يتعلق لغير لفظ ويعتبر
للعرف وعلى حسب العرف في الكمية والصفة والحال
اي مصر كالدرس سوا يزد مثل المثلي وقيمة المتقوم والشرط
فصل ما لم يوصف به ويلزم لعقد وضعه اذا
الواهب بعد بلغنا الهبة ثم اراد العوض وقال المتهب ما علمت
الواهب الا بعد الهبة ما علم فلو كانت ما قبض قبل الواهب

الرجوع قبل هذا ان اراد عما عوضا مشروطا او مشتوطا عليه
اما صرح في نفسه ولو قال وهبتك الارض فعله والنكاح
المتهب علمت الا اذا مضى وقت لا يتسع لمثله هنا الزراعة
والزيادة المانعة زيادة نفس العين لا حصدها وشعرها
ولو قال الواهب هب عنك واثاعني عاول بين هبة نصله
القبل او التبر كتعاطي صغرا او تكرها ولم يقول الاخر عليه
اليمين كقول المتكن انا الغير وجها اتوهبا انها اكرم
من عليك لو قال الواهب لم تفعل وقال المتهب رهاسمعنا
بل فعل الهبة فان شهدوا على اقرار متردد او دعوى انه
رهن قبل المتهب ثم قال لم يقل واقام ذلك عند الدعوى

باب العمرى والرقبى في الدار والصدقة والعرس والحابسة

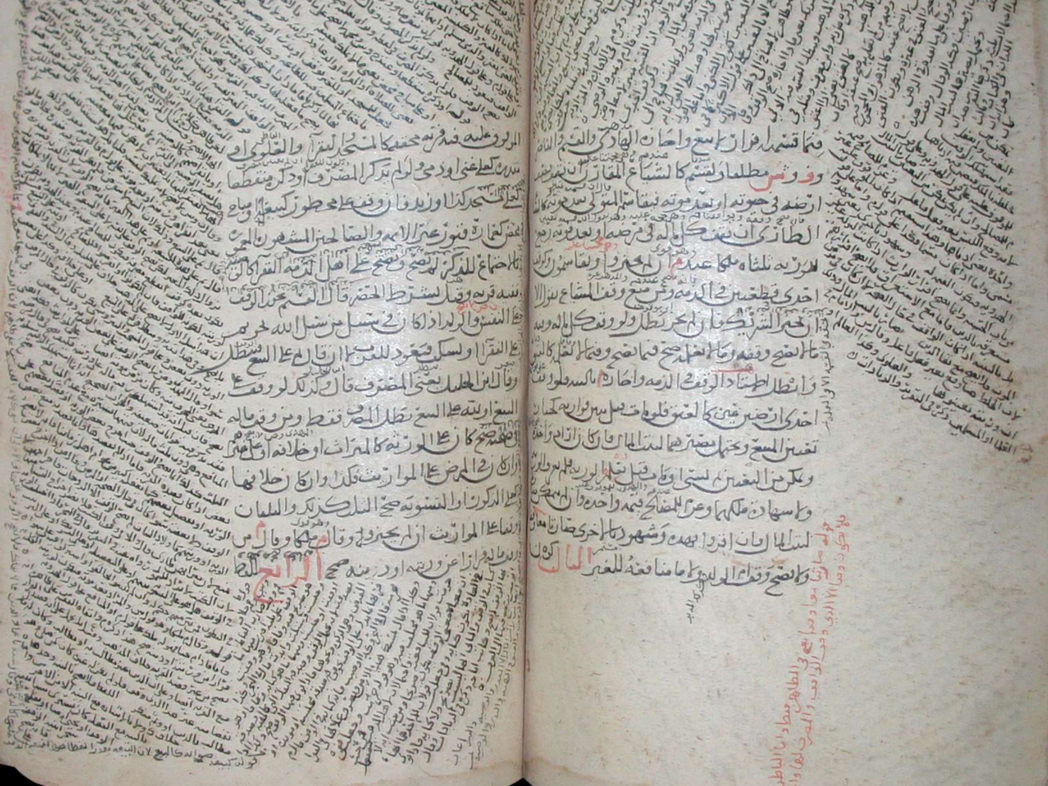
والعطية ان قال مؤبدا او ولعقبك من بعدك فهبة يحتاج الى
القبول وعند الرجوع وكذا اعمرتك قال وقال عمرك او عمري
او سنة لم تنا بين كالعارية لكن لا حد مع الجهل

ويتدارك الفوائد الاصلية مع الفرعية فالثمر بالسراية
الولد دونه فان زاد الثمرة بان نطا او بطر
ولابنه ذلك فان قال الثمرة هي موقت وقال الثمر هي
مطلق حلف فان نكل عاد في الثمرة فان زاد البيع على
حلف فان نكل استغرق الثمرة لنكوله الثمرة بل الثمرة في
الاولى لكنها من الدعاوى ويكره للثمرة الوطا امكن
في الباسدة ◦ **فصل** والسكنى في غير مقابلها مالا
عارية يرجع في مطلقها وموقتها بوقت معلوم او الموت
المعار ويورث من بعده مع الغرامة كالعارية سوا
فان وقتها لموت المستعير ان يسكن من بعده وقال
ذلك كانت وصية للمعار الى الاول من موته او بقي
ان خرجت من الثلث فاذا كان ماله سلما به وفيه الفرضة
منها سكناها الى العصر الاخلين من قوله لمتبوع وللمشترى
من منافعها بمائة درهم قاله ط ستاذ وقال ط وص زيد ح
بسكناها الى موته ولو بلغت اجرة سكناه زائدا على الثلث

سكنى لقيمته مائة وعند ط ستاذ سكنى بما به للعمر لو سه
الرجوع ولو كان شرط الباسد ويكون الاجر بحد ثبوته
في الاسلام لتطع الطرق ويصح للامام فان شرط
السكنى بالبنا فهي عارة فاسدة فاذا اطلق النقض و
الوزنه فللبنا في الحيا ان مع الاطلاق وقبل المدة
وعلى البانى اجرة السكنى من التقديرين وان شاء البنا عنها
جاز وليس للراجع ◦

كتاب الوقف

صحيحه **الاول** كون الواقف بالغا عاقلا مسلما
حرا لا العبد الا مكلف فلا يصح وقفه ولو كان المستكن
مطلق التصرف وموقف محجور ومرض مات منه وهو مستغرق
فلذا يشترط سقوط الدين والاسع فاما العتق من الرهن
سقد ولسع العقد ومن وقف بعد موته فله الرجوع
عن السع ما دام حيا **الثاني** كون الموقوف يصح الانتفاع به
مع بقاء عينه ولو مجهولا ومنقولا كعبد وفرس وسيف ونحو
ومشاعا لا ينقسم فان كان ينقسم فان ط لم يصححه



فيما قسمه افراز لا بيع واحتمال الهادي والقسم والناصر
و ش مطلقا ولقسم كالشياع المقارن ان يقف بعض
ارضه في صحته او بعد موته تبقا قسمة المتولي بعد موته كالقاسم
الطارئ ان يقف كل ماله في مرضه او بعد موته رجع
الورثة بثلثاه ملكا عند م ان لم يجيزوا ولقاسمون ذكروا
اخرى فيطيعين في الذمة وش منع وقف المشاع بنو الا
ان يحمى الشريك فان لم يحمى بطل ولو وقف كل ماله وديه
ما انصح وقفه وما لا ففي صح فيما انصح وفيما لا تعلق كالنو
وانبطل لطنا دالوقف في الذمة واجاز م ما لسده فلو وقف
اخرى ارضين عين كالعتق فلو وقف سل بين ورثته كما ان
تعين المسع ويحتمل بضير هما لبيت المال فان كان ازاد واحد
ويمكن من التعيين لنسي او مات قبل تعلم الورثة فلم يعد والور
ولا شهادة ملكهما وعين للمصالح فيه واحدة وان لم يمكن
لبيت المال فان افرز ابهمه وشهودها الاخرى صار تا معا
والاصح وقف ام الولد لا منافعه للعين الثالث كونه

الموقوف عليه قد قربه محققه كالمسجد للفقراء والعلوي او
[illegible] كعلى غني او ذمي ولو لم يذكر المصرف او ذكر منقطعا
كعلى المسجد كذا او زيد فان وقف على محظور كبيعة ومباح
محض كعمارة فنوزع عن الائمة والصالحين المشهورين المعرو
بالاجماع للذكر لم يصح ويصح على اهل الذمة الفقراء الا
[illegible] قربه وقيل يشترط الحصر قال العلم نحو الوقف
على النفس والولد اذا كان في سبيل من سبيل الله لحرمه
على الفقراء ولسكت فيعود للعين [illegible] ان قال على السبع سطل
وقال ابن الحلال يعني المصرف قال وكذلك لو وقف على
البيع او لله على البيع بطل المصرف فقط ومن وقف ماله
في صحته صح كان على الورثة كالميراث او خلافه او على غير
ان كان في المرض على الموارث فكذا وان كان خلافها
على الذكور او التسوية صح الثلث كذلك والثلثان
ان اتفا على الموارث ان لم يجيزوا وقال م كالاول م
[illegible] عن ورثته او ورثته صح الرابع [illegible]



وقفت مقبرة وناذر ذكر القربة او قصدها وخصت بسبيل
مقرونا بذكر القربة كلله او في سبيله او ما ينضم بها
كعلى المسجد او الفقراء او وقفا محرما او محبسا او مؤبدا
او تصدقت صدقة محرمة مؤبدة فان اطلق لم يصح الا
خال بالوقف وقال م يصح وقال ح فلت صريح بذكر كنايه
فيصح ان نواه والا رجع الى العرف فللمساجد
للوقف اظهر وللادمي للنذر اظهر والمتبع العرف والا
كان نذرا كفي الوصية بارض للمسجد او للفقراء
السبع وتابيدا لمستغلا وط يصح الوقف باللسان
ولا بها مع الاشارة بل مع الكتابة كتابة ومن
بعد موته فله الرجوع حيا والبيع الخامس
فلو قصد عند ها لم يصح قال في البحر
الامام من غلته واجاره م فوارثه
لا سلك كا ذكر السبيل والمصرف ولا ان
لحرمه بمخرج الوصية ولا من بعده ولا الانتفاع

ولا استطلب اليد **فصل** الواقف اما ان يذكر السبيل
كلله او في سبيله والمصرف كزيد او مسجد ام لا ان صح عند
خلاف وان ذكر السبيل كلله او في سبيله صح وصرف
الى الفقراء فان عين مصرفا تعين حاز وقال م في المصالح وان
ذكر المصرف فان كان منقضيا او منقطعا فقدم وان كان قربة
وكذا سقط على فلان ثم يكون لورثته
فان انقطعوا فللواقف لم لورثته على الفرائض وقفا
على فلان عشر سنين فلو مات فيها لحق باقيها ورثته
واذا انقضت العشر عاد للواقف وقفا ومن وقف على اولاده
او على ولده صح فيتناول الذكر والانثى والواحد والجمع
ولده ما لم يسم او يشترط او ادخال اولادهم والتسوي
الذكر والانثى ومن مات فنصيبه للباقين الا ان يخرج
تلو ورثته فاذا مات اخرهم عاد لسائر ورثتهم
فان وقع على اولاده فاولادهم فاولاد اولادهم او فان
انقرضوا كان الى اخرها ما تناسلوا ولم يدخل نظر

من بطن قبله ويستوي الذكر والانثى الغني والفقير من …
فتنصيبه لمن في درجته لا يورث فان نحا بالواو وكذا …
وقال م الاسفل يشاركه على يستووا وان ذكر بطنا …
وكذا نصا الى اخر ما تناسلوا فان ذكر بطنا صار …
بالارث وقال م للمصالح واذا كان الوقف يسك الى البطن …
بالارث لم يبطل ما فعل فيه الاول من بدوره وصده …
وقسمه ويقتضا درية سنه والعكس اذا كان ابا حزونه …
كما من ووالده كل ويقع الى ابنهم وصنفه ومن ولاه الواقد …
على معين ام لا فان لم يكونا فان كان المفسر فالنهم الى المولى
الاعم والى غير معين كالفقراء الى الامام والحاكم والمتولي …
جهتهما ومن وقع على قرابته او ذوي قرابته اشترك كل …
ابواه واولادهما وهذا التوية الذكور والاناث ما تناسلوا
ويستوي الذكر والانثى والفقير والغني لا تفضيل …
كتلك اولاد الام والجمس وكذا على اقاربي كما قال التغالي والله …
عشيرتك الاقربين وقال بالسوية على خليل الا ان … كالاقرب

الا ان يكون للاقرب على السوا كان ذا رتبة ام لا الى الام الثالث …
منعقد برد البطون من الاباء والامهات لا الارث ومن …
لعقد واسطة اولى كالسنة مع ابن الابن ومن لواسطة اولى …
من واسطتين كسبة مع ابن ابن ومن بيته الابوة والبنوة
سواد هما ولو تعدد اقرب من الاخ والعمومة ولو قربت
كابن ابن ابن ابن مع عم خلاف على خليل وكذا في الوضيه ومن وقف
… او اوصى او وهب او اقر لاولاد فلان يعطى سوا الذكر
والانثى الا حشعر وعلاق ورثه يعطى الموارث لو وقف
على الاسنى فهو الاورع ولو احتص الاخر بزيادة علم فان
استويا اشترك ولو احدهما اعبد وهو الخروج من كل شبهة
بمحاسنة النفس مع كل طرفه وقيل ترك الشبهات ولو وقف
على نسل امل او وفقها بها او وعز ابها او النساك او الغزاة
صح فان كان بنو الحصون وصفا للتسوية وان لم يقع حنسهم كو احد
كالركوب فهل يمد فضل بها العزيه وهو وجه قريبة التعليق …
لم يتبها الاغنياء فان علا الاعشا او التجار او الفساق

او المغتسلين لم يصح الا ان يكونوا محصورين فان وقف على
بلد محصورين اشتركوا ودخل الغني الهاشمي والبلدي
عبد والمراة فان لم يحصروا ولا ذكر وجه الفقر بطل
خلاف البعض ولا يكون لمن فيه قرينة عبيد ومن وقف على
جاز للعلوية كما لمطالب وكذا في البدر والروضة قاله في
وصاياه منعهما فان قال على فقراء هذا البلد لم يدخل الجار
فان عدموا يعطى فقراء ساير البلدان فان وقف على الفقراء
في هذا البلد دخل الجار ويتعين الموضع كالمسجد كالوقف
للاباحة والوصية موضعا تعين خلافا لبعض خلفاء الوقف
ومن منع الغاصب الزكوة منعه الوقف ومن افلاه **فصل**
الشرط واستثنى في الوقف نحو ان شاء الله وكحوائط الشرط
ان يكون الموقوف عليه في موضع معين فان خرج منه فانه يكون
للواقف الحي والا فلوارثه عند المصالح حتى يعود ومن وقف
على الفقراء واستثنى لنفسه مدة حيوته صح ومن وقف
فضالمطالمه واستثنى الغلة لنفسه مدة حيوته صح كذلك

لا سارعه للوارث ولا يسقط الغلة بعدم سكنى بطلا
وكذا لو جعل الرقبة عن ركن خلافا لهم فان جعل الغلة لا
الرقبة عن مطلقا او ركوه صح الا في احد قولي كالراسمي
لمسنه ولو وقف ماله لمطالبه على ان يحضر اسم من الغلة
لله حاجته صح ولو ذكر متنزاحا لبن الغلة الا عن حق
يدخل في حاجته خاصه من يلزمه نفقته كجاريه وزوجه
وطفله ووالديه الزمنين للعرف ولو وقف ارضا ليكون
ما زاد على فقير من غلتها في كل سنة لفلان وهما غير
صح كما لو جاز للمتولي اخذ شيء من غلة الوقف لو وقف
ازاعلا ان يسكنها النساء سكن دون الرجال باذن المتولي
بخلاف الخانكاه ويصح الوقف على وقف على رباط او مسجد
ربما ان دخل في مدخل الاول وبصر ما فضل عن حاجة
الرباط العام والاول في مصر الاول الرجل ونحو خلا
القاضي ولو طلب الواقف ان الموقوف عليه حاكما او علويا
كان فيحدا ولم يدما صح عليه الا ان يقول الا انه كذا ولو

وقف ماله على نفسه في صحته وعلى الفقراء بعد وفاته صح كوصية
وبطل الزائد على الثلث لو ارث ولو وقف على الفقراء أرضاً أربع
لتكون غلتها للأعشار صح الوقف ... في الأعشار
فصل قد مر أن شروط المسجد بنيته ولو ورد ...
لم تعرف طريقة لم تصح ولو جعل أرضاً مسجداً لم يرتفع منه
ع ... عليها صح ولو بنى مسجداً على طريق ...
خانوتاً او العلو مسجداً لم يصح ما ... في قرار الطريق
باذن الإمام ولم يضر صح وإذا أمر رجلاً ببناء له مسجداً ...
لم يكن مسجداً إلا بنيته ولو اشترى ... موضعاً ليجعله مسجداً
أو وقفاً أو قطع ... مساحة لسبيل ما في المسجد ...
سنة صلوة ركعتين لم يلزم ذلك بخلاف الأضحية ...
مع ط وش أنه يصير مسجداً فإن نوى في ملكه مسجداً ...
صح وإن لم ينطق فعن لل ويرتفع الاختلاف إن ...
أن نوى اشتراه او بنا مسجداً صار مسجداً بجعله ...
او ينوي في البناء ظاهره المسجد إلا أن يصرح ... السفل او ...

في الذين ... ولو نقض المسجد باباً او سلسلة او جذعاً
او ضلا او حصيراً او الحد نقطرة او خشباً اخرج عن ملكه
الواحد بعينها او في المسجد حشيشاً او قنديلاً ولو ... الارض
سره إن مسجداً او بناء فيستعمل ذلك صار للذكر قبل الصلوة
والدين وكذا إن بنا مسجداً ما لنية **فصل** اذا اخل بلد
المسجد او خربت فلا يصلي فيه اخر لم يعد ملكاً لواقفه ولم يجز
هدمه ولا بيعه ولا التحويل عليه وحضره ومونته ونفقته
ويصح إلى مسجد آخر ان كان وقفاً عليه وكذا إن خرب
المسجد إلا أن حفظ ذلك ويحفظ ... لحسبه سمارة
من حيث وحصر هو من ماله او السوط لهما او غيرهما الإمام
كان من ذلك وقفاً ليعمر به ولم يسقط ويقع له في المسجد
هذا ... حتى ... الى غيره فإن ذهب قرار او صار ...
بطل فيكون املاكه وغلاته وفوائده للمصالح كمنا المسجد
باذن الواقف او وارثه او لا لانه وقف انقطع مصرفه
او على قول ... يعود الى الواقف او وارثه ويحفظ بعض المسجد

لو سقفه من ماله أو من مال الناقض والمسلمين إذا دعت
الحاجة إلى ذلك وغلب الظن بتمامه ويمكن الناقض من الكرم
غلته ولا ضمان إن عرض التعذر بتعاد وما حرسته
أدون ضمنه أو قبرا ولا سائل طبخ الواقف وللمتولي
شرى ذلك المزيد في غلة الأول حصرا أو نقطا وغيرها
الإسناد والحرز غسل حصر المسجد ما لم تغلب نجاسته
بطن مقارب ومن أتلفه وهو من غلته ضمن قيمته وإن كان
مثله أو قيمته وإن حبسه تأثم غير بعض طرح عنه في المصطر
نظر وللمتولي بيع ما يسرع حشفه ولو وقفا عوض بأخرى إلى الفاسد
إلا أن فيه لحاجة المصلين ويترغب به لبيت البرد والبيوت
ساحته وصناعة إن لم يحصر والإنهاد وشرى مستغل
غلته لا لتصير ونقاوة ولو وقفه شاع للحاجة وأن يصرف
لعمارة المسجد فضلات نفعه وله الحكم يزيد في حرمة بالذ
والذكر والصلاة والقراءة من تعطل وحصر وجمع وطلاب
وزيد نفعها أكثر من ضررها ونحو ذلك ومسائل وسائر

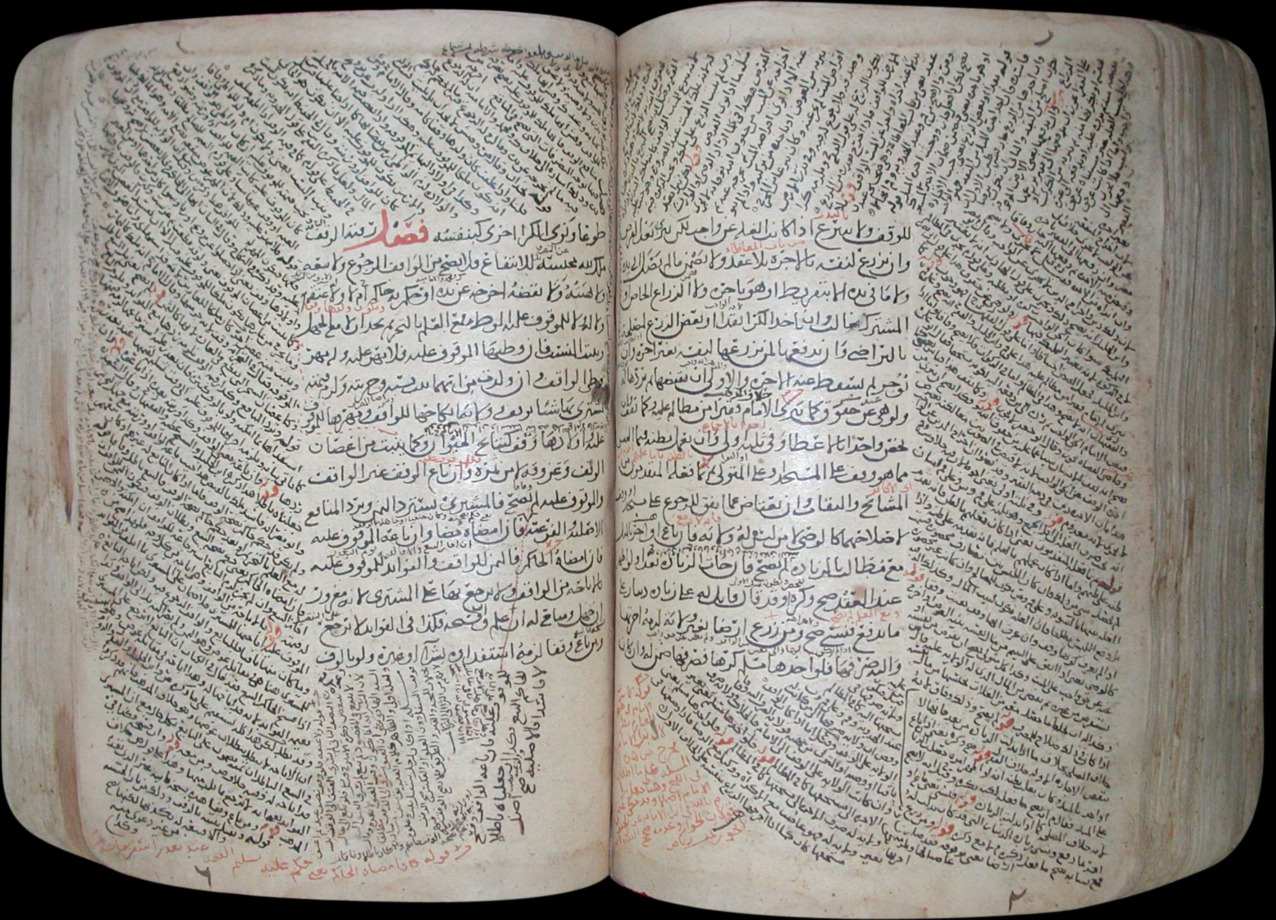
ويمهد لأهل الذكر والتدريس وينبغ اليوم ضيفا ونفش
الغراس يضاع أدهانا ونحو والحصة ليقضيه لتطبيقه
وأن يزرع في ساحته ما يخرج من طهوره وأن يضع مؤنة عمارة
سارة حريت تنبت من غلته في مصلحته لا من غير غلته ولو كانت
في وسطه إنها زحلا أو أساير وقف أو رسن لمسجد
آخر فإن كان المال للعمارة فمعينه تحصر وتعطل تعديهما أو
غلة ذلك من قصد الواقف ويجوز على مستراحه الأكل لمن يتخ له
الوقوف في المسجد من يضطر وقا زرع عمرهما ولا يجوز لغير
من يتخ له الوقوف وقراءة القرآن والدرس والتفسير والأصولين
والنحو والفرائض وكتبهما لنفسه والصلاة لا لقصد وسعر
وغرسه لم يقصد بها ذلك ولا لسائر المباحات وراه ولا
كتابه ولا الخياطة والوراقة بالأجرة ولا بلا أجر إلا لقربة
يفعله فإن ابتدأ التشريح ضر واطيء والسراج يطفى بعد
خروج المصلين والعابدين ولو من نفله

فصل

وتنقسم الولاية
إلى مستقلة لأب والجد والإمام وإلى ما يعتبر فيه حقه العدالة

الامام والمحتسب والشاهد الحاكم والى ما يلي ظاهر الاسلام
الكعبة وامام الصلوة والى ما يجوز مع الفسق والامانة المحضة
وولي النكاح وامر السبب واما الوصي وولي الامام الملك
فاوجب منع العادي وشرط او لا العدالة وقال احمد
الفسق وله ايضا في الجائر قولان وله ولا بي في عود ولاية
بالتوبة بعد الفسق بعد العدالة قولان فلم يكن ذو عزل للحاكم
ولاية الامام يشترط بالفسق ويعود بالتوبة من دون احداث
ولا يجدد دعوة لم يفسق جهرا وولاية القاضي يشترط بالفسق
ولا يعود بالتوبة الا بتجديد التولية بعد الاحساد وولاية الا
والحد يعود بالتوبة ولو قد حكم الحاكم بعزله فالجائز
من ولاه عزله وعلى الامام والحاكم وعليهما وعلى المسلمين نزع
المتهم بالخيانة وعزله ولو جعل الى المتولي ان يولي بعد
لم يسقط ولايته الباقي والحاكم الاعتراض من ولاه الواقف واو
اذا كان يستغل لنفسه او كان لبيت اعانة باخذ او كان
حاكما عزله والمنصوب من جهته عن نفسه او الى سواهم واذا لم

تكن امام بالكمال من صلح لقربه كمتصل ولو لم يه ويتم قبض فعلها
تعين تنصيب لنفسه حسبه متعينا على الواحد لكفايته على فيما زاد ووالي
بعضه في عهد بعض حسب دون قضاء وعلى ودين وان لم
قضاة حتى امام ولا قاضيه بعد موتهما ولا اسعد امر من في ظلم
العزل فان القاضي وليس لمن وليه ان يولي عنه بخلاف من
ولاه القاضي واجاز ابو حنيفة كمنصوب القاضي لنفعل عليه
وللناصب عزله لا الا اشتراط عليه وللامام عدم ان
تولى حسبه لا انطاع كما يا خذ قهرا وعطلهم ذلك لكن ولايته
عامة منفعة فعنده لا تقسم جبرا ولا ما اخذ زكوة مال اكرها
بغير ولا تقسم املاك والى وارث المسمى لانه ما وقع عليه
واخراج ما عليه من زكوة ونحوها حيث لا وصي اما وقف على
غير معين فولاية ولاه الامام والحاكم ولو تصرف الوارث
عالما الا ولاية له ضمن على ذلك النصب للمتولي بيع ما
خشي فساده وكساده من الغلة بالحمد وكذا اقراضه تعد
للاخذ جود ويكره من تعبه للتهمة وان يعرض ومسه صدرا



للوقف ولا يشرع اذا كان الغلة عن واحد لكن يترك للعرض
وان يزرع لنفسه بالاجرة بلا عقد ولا يضمن ما لم يتصل الى البذر
ولا ما في يده الا بتفريط او هو باجر ولا الزراع الحاصل او
المشترك بينهما لتعاونه باحد الكرا نقدا او بعض الزرع لمصلحة
بالتراضي وان يدفعها لمن يزرعها لنفسه بغير اجرة وان
نوجر لم يسقط عنه الاجرة والاولى ان يقبضها من زرعها
ولو هي عن حقوق وكانت كالامام ... من مطالبة عليه وكما يقف
لحفظ واحد انا لا اعطا او في بلده ولي وان يفعل ما يطلبه فيما ال...
مما هو وقف على المسجد وعلى المتولي ما فعله المتقدمون
المشايخ والفقها وان يقتاض عما يفق للرجوع على مسجد او
اصلاحهما كالوصي لا من يتعوله ولانه فان باع او اجر بالدار
مع مطالبة الساكن بان لم يصح فان جاز الزيادة بعدا والواهب
عند العقد صح وكره او وقف فالبطلة على زيادة دسارع
ما يدفع تنشى صح ومن زرع ارضا بغير ولاية لزمه اجرها
والبذر فيها فلو اخذها مالك ارضها فضمن له دارك ان

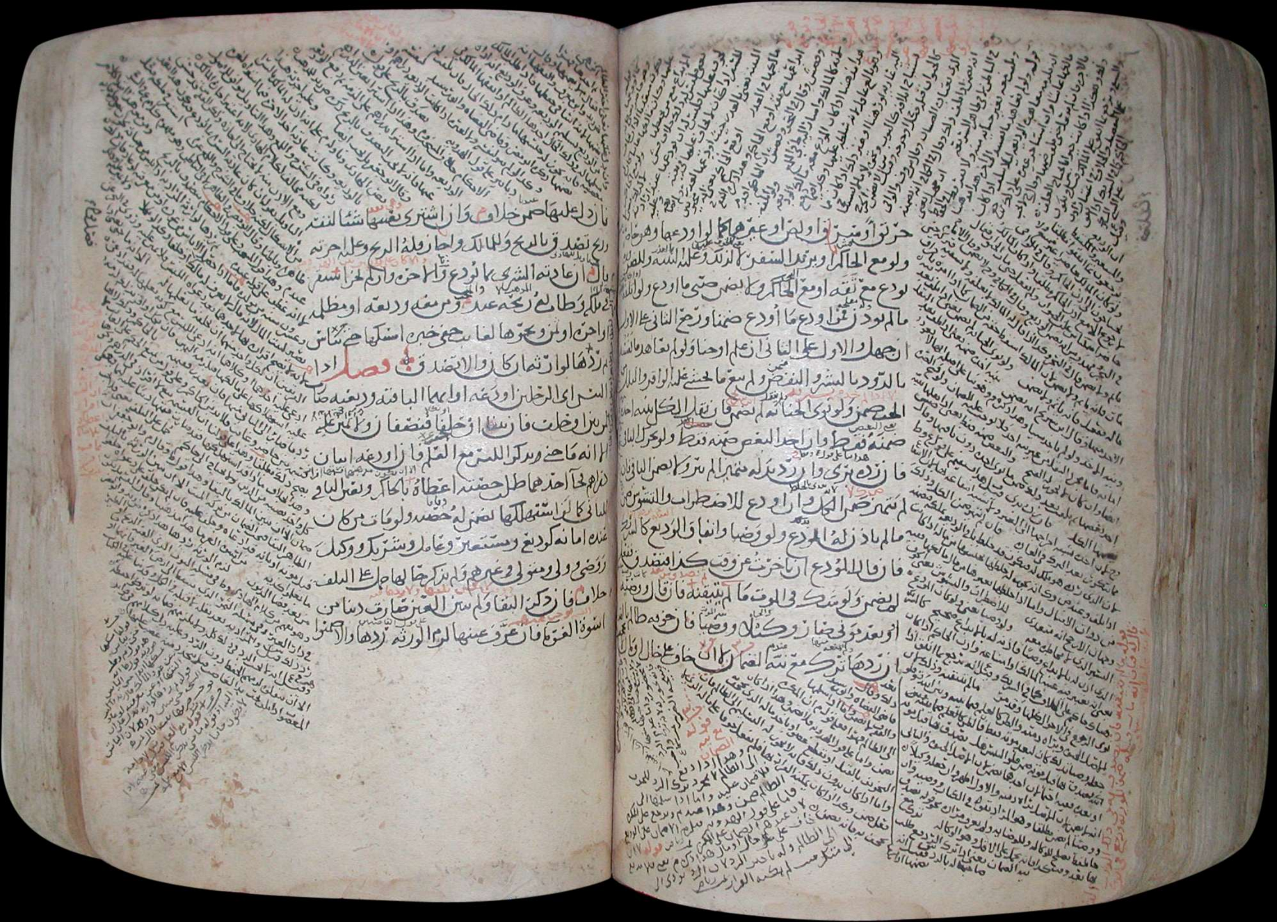
طوعا وتزكى الكرا احرى كبنفسه **فصل** ويتبع الوقف
ملك الله محبسه للانتفاع فلا يصح من الواقف الرجوع ولا بيعه
ولا هبته ولا نقضه اخرجه عن يده او حكم به حاكم ام لا ولا عتقه
ولا الدلال الموقوف عليه الوطء مع العلم بالتحريم بحدان لا مع الجهل
ويثبت النسب فان وطيها الموقوف عليه فلا مهر عليه ولا مهر
بوطي الواقف الا ان ولدت منهما لله فتستوجب شبه ولا لزم قيمته
للمشتري بما شا ... ولا انما نكاحها للواقف ومهرها للموقوف
عليه او لا ولدها وقف كنتاج المعبر وكما ينبت من اغصان
الوقف وعروقه لا من بذره وان باع الوقف عن الواقف
والموقوف عليه لم يصح فالمشتري يسترد الثمن ويرد المنافع
الا غلة التي عنده فان امضاه مضى وان باعه الموقوف عليه
فان امضاه الحاكم فالثمن للواقف والفوائد للموقوف عليه
فلا باخذه من الواقف ولا يرجع بها على المشتري لانه مغرور
ان جهل ويباح له ان علم وفسخ فكذا في الفوائد لا ترجع
ومن باع وقفا لزمه استفداه لمشترى او ضمنه ولو بالوف...

وتفضل سنه بالوقف ولا يرجع بما استغل المسترى واستر[illegible]
الغلة له والمشترى يرجع عليه مع الجهل ان كان بغير[illegible]
الاصل فان تعذر استرداد ان لزمه قيمته فهى مطلقة عليه
بما شاء عاد لكل المصرف وان اعتق عنها او ضمنها فى المصارف
او فى الموقوف عليه العتق جاز فال ط والحقيقى الفى كلها بان
الاول وقفه بطن ابيه وقفه بطن باد اوقف عليه ما عاد
الاول كان بار وقفا وثواب كل واحد لمن وقفا ان لسر طا
يرجع الاول عاد ملكا ان رجع الاول وسقط وصح الكا[illegible]
رهن الوقف مدة قصيره واجارته كسنتين وكرهه طويله
بطل نفعه فى المقصود كالفرس للجهاد والبقرة للبن والسـ[illegible]
للثمر جاز بيعه وصرف ثمنه فى مثله وقد تصح الوقف من جماعة
واحد انفرد احد عن بطل حتى البنت لعدة بعد كل وقف
الامام الى الثانى او الى الواقف وفى جواز نقل تصرف الريع
للواقف دون غيره خلاف وفى نقل مال مصلحة الى اخرى خلاف
الا ان يكون على الوقف اسبابها عن واجب له السلطان واصل

والوقف على غيره يكون علته لمولاه الواقف او غيره تنقل على
وانه حتى لعتق فتنتسع له كام الولد تستحقها او حق ضمدها

كتاب الوديعة

[illegible] لا [illegible] نضمنها الى [illegible]
ملك او غاز به مع من يضاحظ ماله وحمل كروح وعار[illegible]
ولد ومن تعاد اسحفاظه ولا بان تضعها فى الاحرز
امن دارين ولا بان تعقل ولو نهى وان حملها الى غير منزله
مع غير معتاد او وضعها فى ادنا وقد امن بالاحرز او فى
موضع لا يليق مثلها وقد اظلوا او موضع غير حرز وقدامه
بدمن ولا بان سلك وقدعا رفا لى بيت تعد تعدى فى الحفظ
لسقيها او تركها فى غير حرز لمالوا ودعها او فى الثياب بنفسه
كلبسه وركوبه او بغيره كرهن واعادته ولا العار ثد ولا
بان حملها لمالكها مع من يعتاد ولا بان تزد الى القاضى عند
المالدوما عاده ينحفظه كثوبه ونقله فى الاصل مالم يزد
الى الله وان سافر بها ضمن ولو لا مونه حملها الا العجز من حو[illegible]



حرزه او منزلا او لصا او غيرهما لو اودعها وهو خاف
ولو مع الحاكم او بريد السفر لذلك وعليه الله وللصبي
لودع مع ثقة او مع الحاكم ولا يضمن شيئا ما اودع ولو الله
ما لم يودع ضمنا وديعة ما اودع ضمنا ورجع الثاني على الاول
ان جهل والاول على الثاني ان علم اوحنا ولو لم يتعاهد ما يفسد
بالدود بالنشر والنفض ولم يبع ما خشي عليه الواقر والتلف
الخ ضمن ولو نوى الخيانة لم يضمن فان نقل الكل لنفسه احد
ضمنه فقط وان احد البعض ضمنه فقط ولو حرك الباقي
فان رده برئ وان رد بدله متميزا لم يبرأ ولا يضمن الباقي وان
لم يتميز ضمن الكل وان اودع للاضطراب والنشوز من
ما لم ياذن له المودع ولو وصيا وانما في الوديع كالسر
فان قال المودع ان اخرجت عن وقت كذا فتصدق
لم يضمن ولو شك في الوقت ما لم يتيقنه فان قال ردها
او بعد موتي فضاع زوجته وكذا وصيا فان حوزه طالبها
ان ردها ترك مع ثقة لغيبة الا لخوف على حال

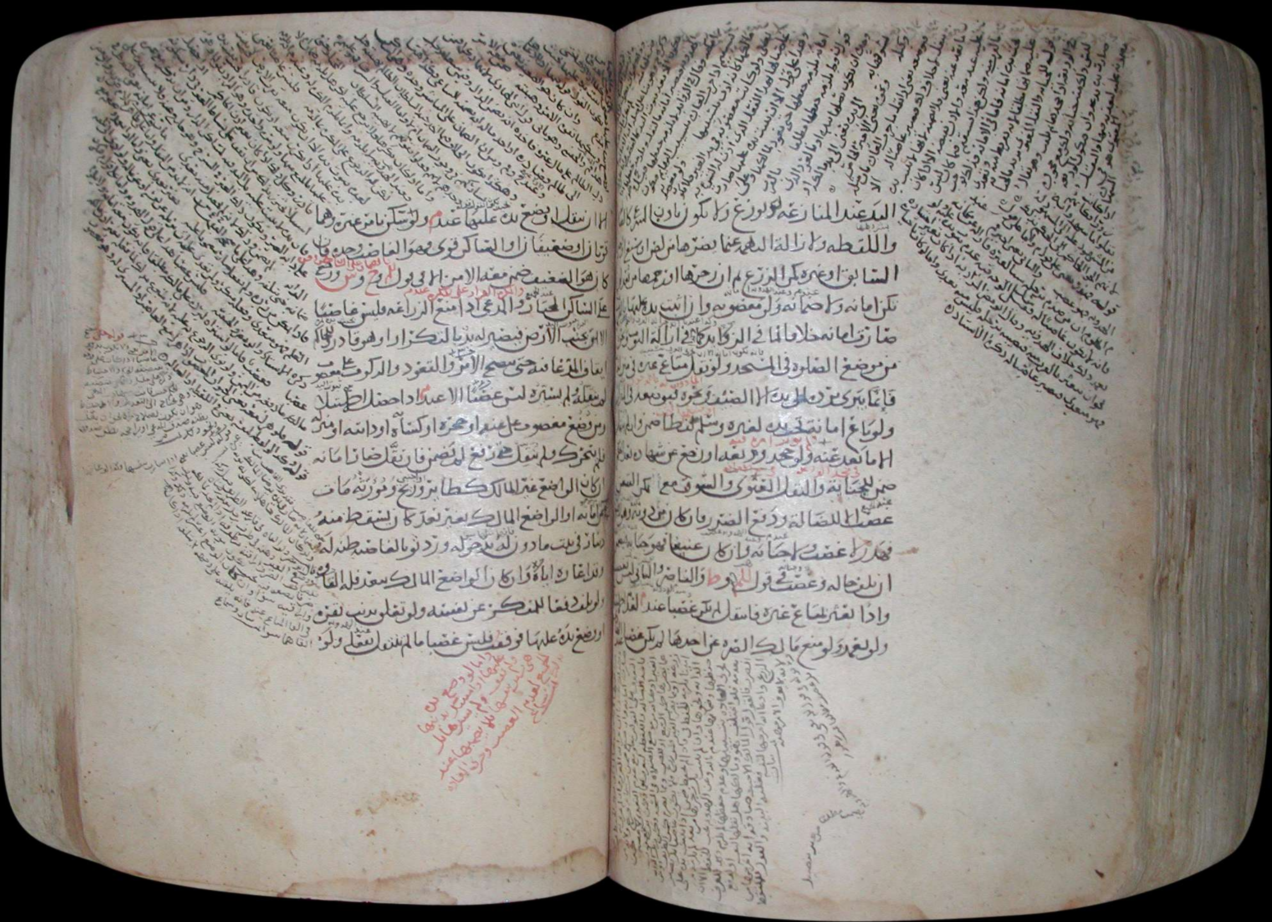
بان دل عليها من خان او ان اشترى بنفسها شيئا للنفس
ربح تصدق بالربح وللمالك اجازة فله الربح وعليه اجرته
بان عادته الشرى بما يودع الاخر وان لم يجز اشتغل
في ملكه وطاب ربحه عند ومن منعه وديعة او مظلمة
او اجرة او لمن ونحوها لغائب حتى خشي استكهابها شاش
ردها الوارث ان كان والا تصدق **فصل** اذا
التبس اي الرجلين اودعه او ايهما الباقية وديعته صاحب
الدين او خلطت فان نكلا او حلفا فنصفان ولا يمين عليه
الا انه ما جحد ويذكر للملتبس مع العلم فان اودعه اثنان
دراهم ثم ادعى احدهما طلب حصته اعطاه بالحاكم ويقبل الباقي
للثاني كما لو استهلكها ليضمن له حصته ولو مات من كان
عنده امانة كوديع ومستعير وعامل وشريك ووكيل
ورضى وولي ومتولي وغيرهم ولم يذكرها حملها على التلف
خلاف فان ذكر البقاء ولم يبين العين صارت دينا من
اسوة الغرماء فان عرف عينها لزم الوارث ردها والا ضمنوا

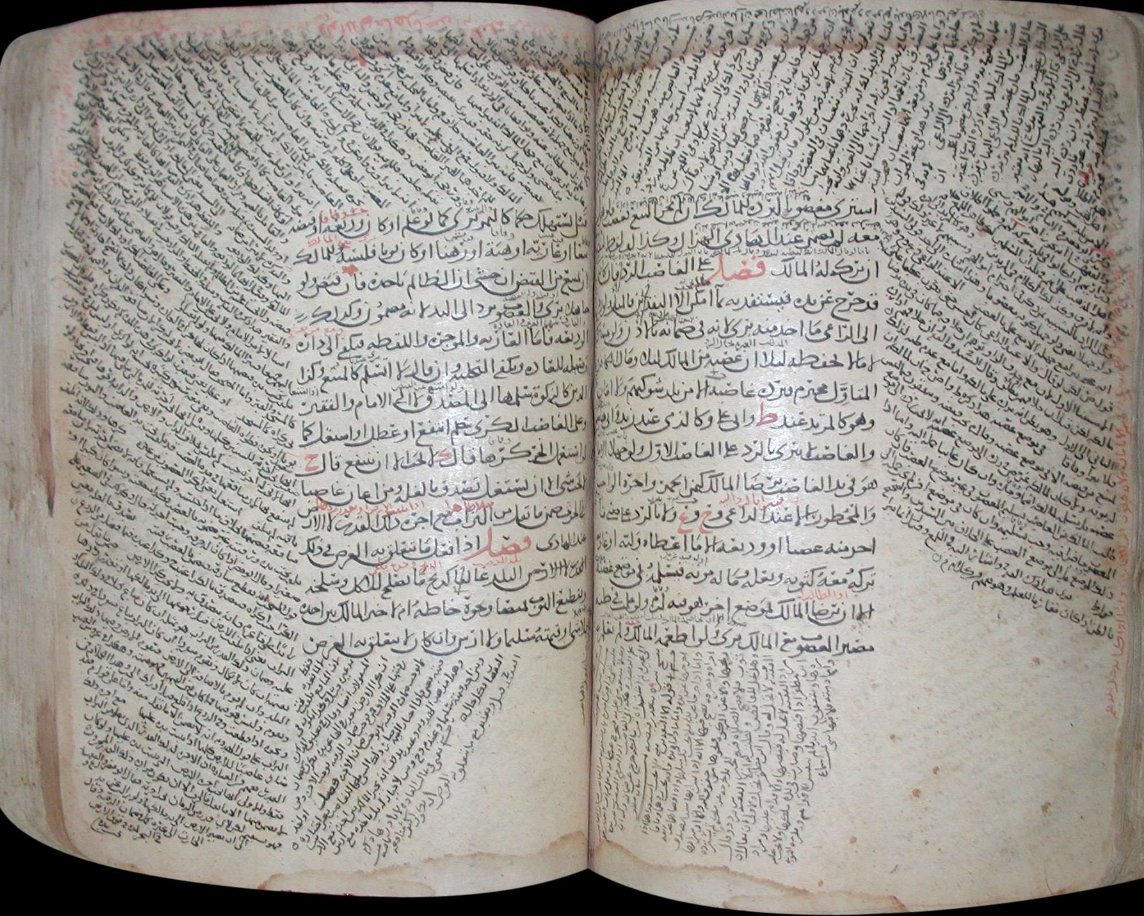
مع التمكن كثوب القته الريح او الطير في دار ولو اذن
سقط في ملكه **فصل** من منعه لرجل الدرهم دين
وديعة فاعطاه الغانم قال هو الدين والوديعة تلفت
ولو سلم الوديعة الى اجنبي وقال امرني المالك ولو قال
ما معي لك وديعة فبين المالك بالابتياع فبين بالرد والتلف
قبل البينة فان قال ما اودعتني لم تقبل دعوى التلف والرد
ان ادعى الرد بعد وانه قد رد ولو منع لكه وكره
الولد هو الضامن امنع احضى ضمنها ان القرار على
ولو قال ردها الى فجحد وانها قد تلفت في زمن
السنة وفي قوله بعد التلف هو وديعة او اودعته
معي وديعة وقال ابل غصب وقرض وفي قوله اخذ
وقال المالك بل قرضا او اعطيته قرضا حلف
عصبته او هو معك غصب ان ادعا التلف
كمضاربة وعارية وقال المالك قرضا حلف المالك
اذا اودعا فانكر المالك واد اسلمها الى مراد من تسالم

المالك مكذبا او مصدقا ضمنها اولا وكذا ان ذكر المالك
ضمانهما شا والقرار على الرسول ان صدقا فقط فلا
رجوع عليه ان طولب ولو تعارف والدين في انه الحرز فيها
والحمل بنا الا ان نعلب طبه صدقه وانه يرجع معها مع
الكذب نعاقا ولو قال المالك او لوارثه هي
ارمانا ثم قال غلطت هي كذا او ابل لم تقبل

كتاب الغصب هو الاستيلاء على مال

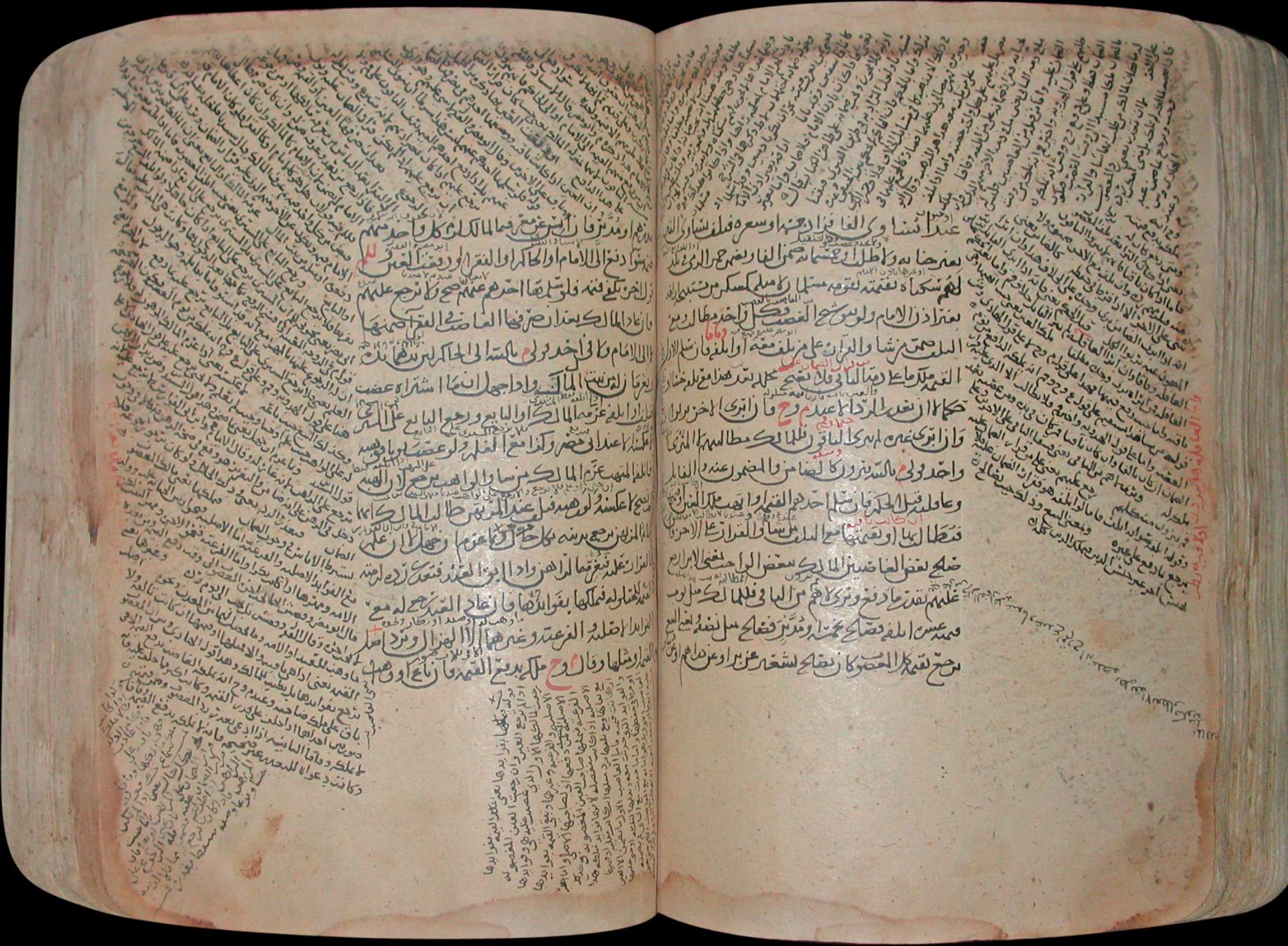
الغير على جهة التعدي وان نوى ام لا وانضمن ما يستقل الا بالنقل
الا ما يستقل الا اذا تلف بحته او بلغ حلا او لم وس
فيهما مع انه يأثم ويسمى غاصبا ويلزمه الكراء والصح
ثلاثة فلو نعذر رده لحلول اخر لم يضمنه لاستحالة النقل
ولا يشترطه اكتفى بالاستيلا حتى لو حصل القول قوله
ونورع ونضمن العقار فلو طوى بعض البساط وادار
اللباب والرحا والقنديل المعلق والدابة المربوطة وشل
نقل المشتغل نصمن حتى سقل الى الحل عنده نقلا ظاهرا اسث

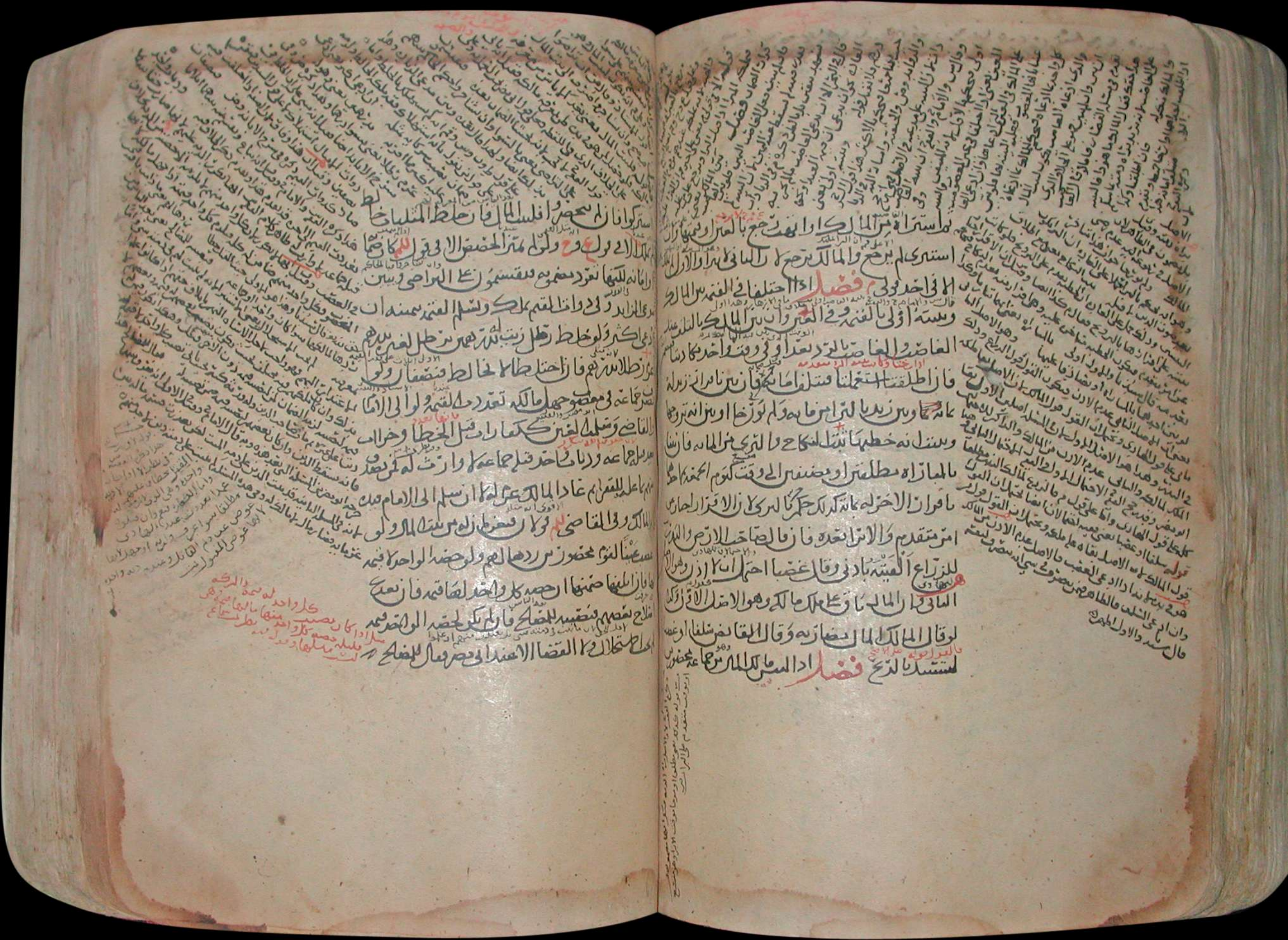


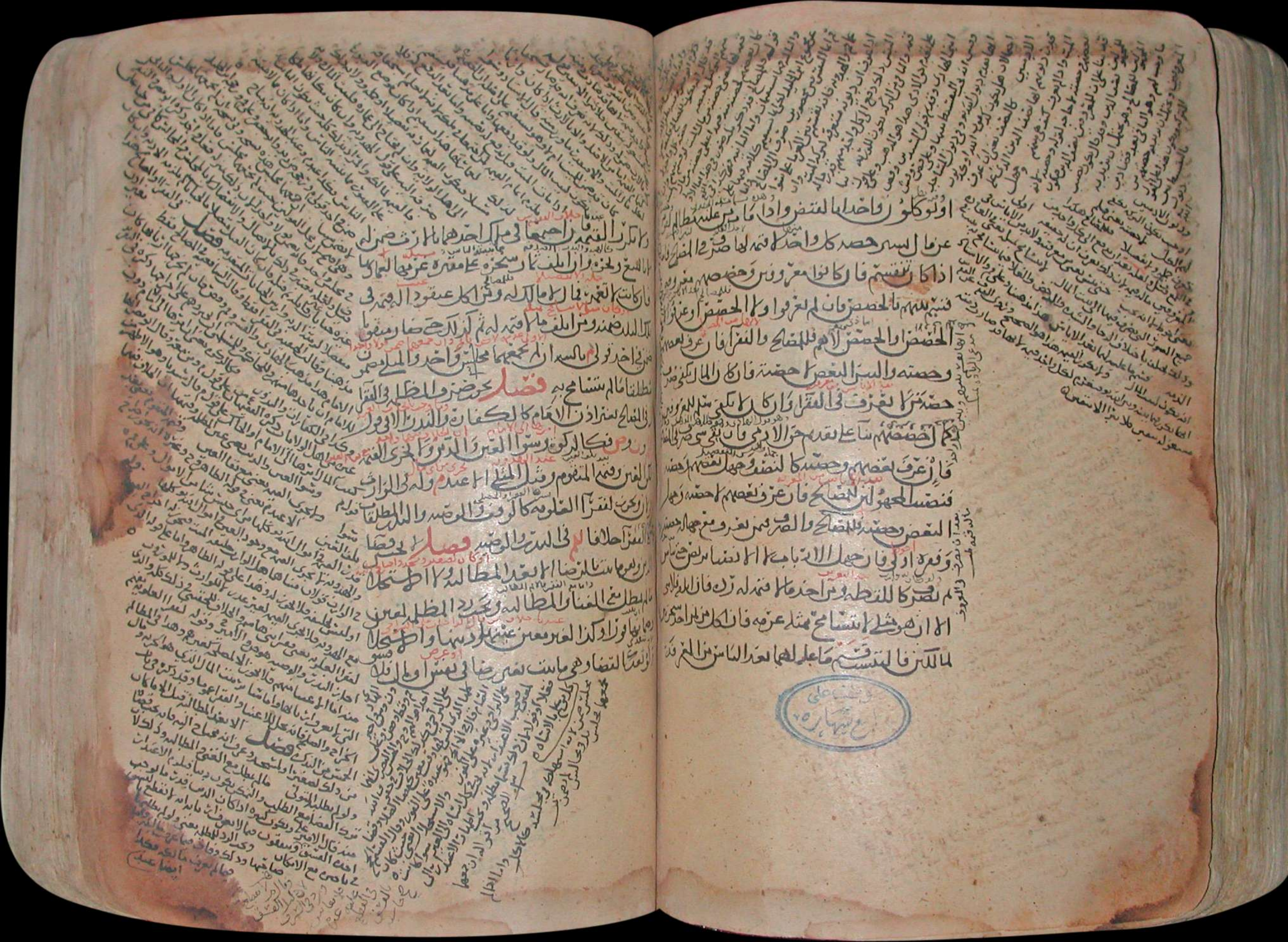


احراز ولا شي في المشاهد في الصون وقبل البقا و
له كالادهان والالبان والمحبوب الجوز والسمن ونقدهما
بالوزن مع العدد وما خالف ذلك فقيمي كالحم والوسخ ورنا
وعملت بالبلدان فيلزم مثل المثلي ولو غلا او رخص او وجد
في مكانه وهو الناجز والا فقيمته مع المطالبة يومها الا
في الغصب والعدم وقيمة المتقوم يوم الغصب ولو بلغ زائدا
من غير مطالبة ولا حيالة فان خص من نصيبه قيمته
في الغصب وموضعه او يوم الجناية وموضعها كما لو لحق
عند احدهما مثلي وعند الاخر متقوم فان المعتبر عند الغصب
قيمته في ذلك الوقت والمكان ولو قلت كالتحري في البحر
له معاملة في موضع لا ان لم يكن له قيمة فيه ولا شي
لو ما حيث يسع الا ان سعى في بده حتى صار له قيمة ضمن
بعد اول وقت له فيه قيمة ان تلف وتقويمه اهل البصر عند
بالنظر الى ذي الرغبة عنده وفيه وعلى المتقوم وجد كالمنقل على غيره
زخراف البنا والحفر بتقوم مع اصله فيضمن ما بينهما فلو غصب

او وطي ولا يرجع به ووجب البيت فيه الولد ومع بالثمن والدرامة
المدبرة تتردد ووجب للعفو ولا يرجع به وله البيع على البائع ولو
استغل عبدا مغصوبا اشتراه جهلا زمن مع اخر ... الغلة
قال م في مقابلة الكرى وط في مقابلة الضمان الرقبة ضمان بسبب
الملك فيترتب عليه لو زال حق على الكرى اسقع ام لا ورد
ما لم يسقع ان جهل وبالثمن لو علم ويما يعود على العقد والفضل
وفي المساوي وبكل مونه لم يسقع بدليها كالمهر والوطء
المشتري لثوب وخاطه وذبح الشاة فيما اعرض هنا عن الان
الارش انهما شاء فان علم المشتري فالقرار عليه وان جهل
فعلى البائع وان كان يتعلق بما العرض فلا ارش ولو خاطه
للمشتري غيره فيغرمها المالك ارش القطع رجع به وباخذه
مع الجهل على الامر والامر لا يرجع على احد ما لم يكن مغرورا
من غيره فان علم الخياط لم يرجع بهما وان طولب البائع بارش
القطع لم يرجع على الخياط ان جهل والمغرور يغرم الغار
ولو جهل الغار خلافا لم ح ان جهل فصل المثلي ما تساوى





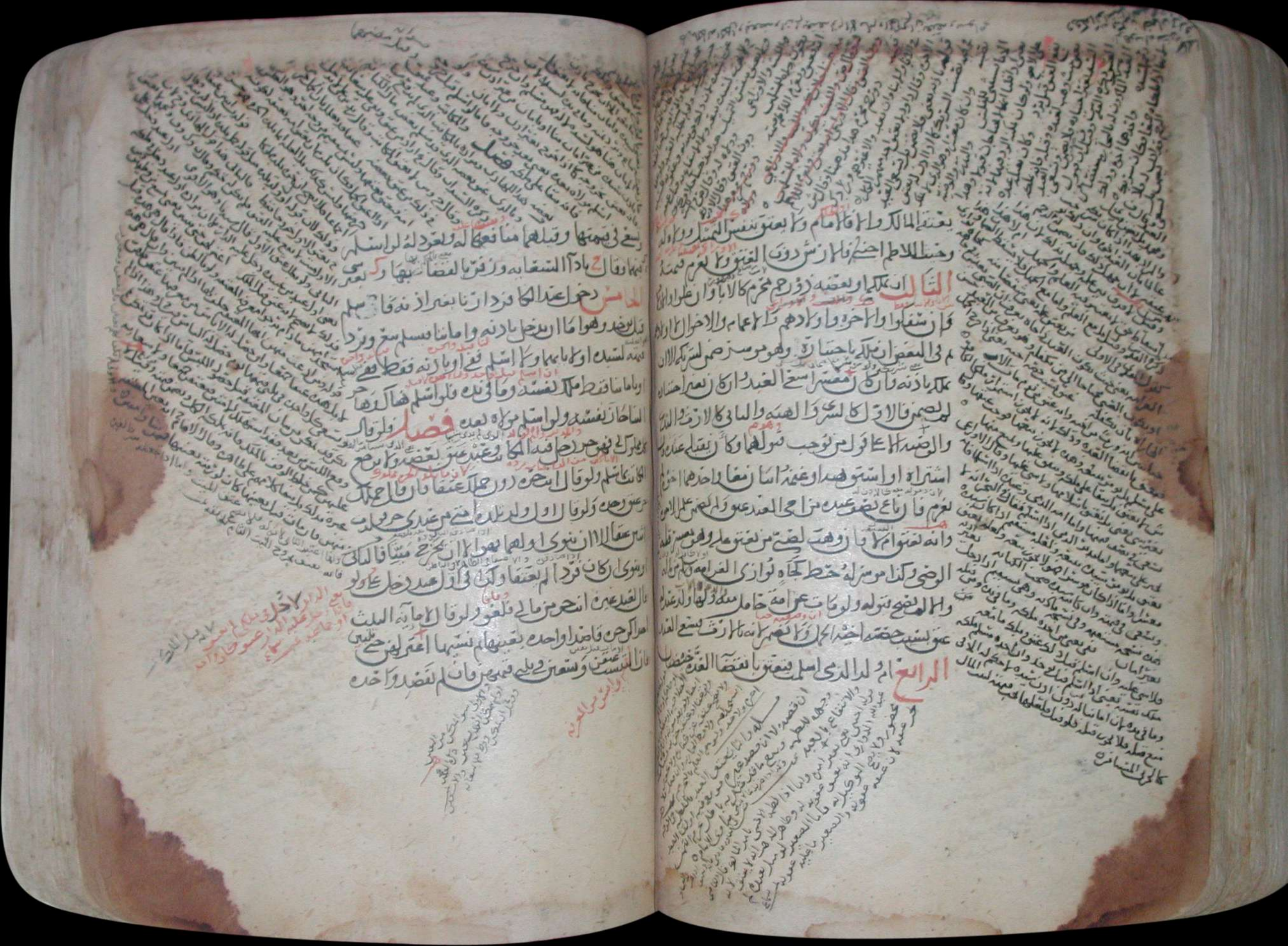


مالنا خير اجاز م فيما لعين واو الغرض عن الدراهم
لا لتصرف فمن تلزمه نفقته وغيرها لتصرف فيهم كفى ابنه
واما في نفسه فاجازه على خليل وابو عمر كالتطوع
وص جعفر كالوكيل بالتصرف واجاز م اصابهم
بنيتها فان نوى في الوسط لم يجزه الا بتجديد نية
لفظ الاباحة او اباحة بعد المنع وعينها لا يحتاج
والركن يحتاج الى نية التملك والاحرى بالاباحة
الهادي لا يخرج الا عن ما قبله ولا يحل الوطء
بعد قبضها كالزكوة فان نقل لم يجز خلاف كما بالشرط
اذا لا بانفتهن فتراد اعن واجب ولا ما يحتمل الكفر
كالمظالم لا تسقط بالظلم بعد الرد وما الحائض
والغسل والكفارات اما لفطر تسقط به

كتاب العتق

الصريح وكنايات والنسب فالفرح
والاعتاق وهذا ضعوه ولد وبا مولاه ولو هذا ابني
ولدي وسلى يولد له او هو مشهور النسب لغو

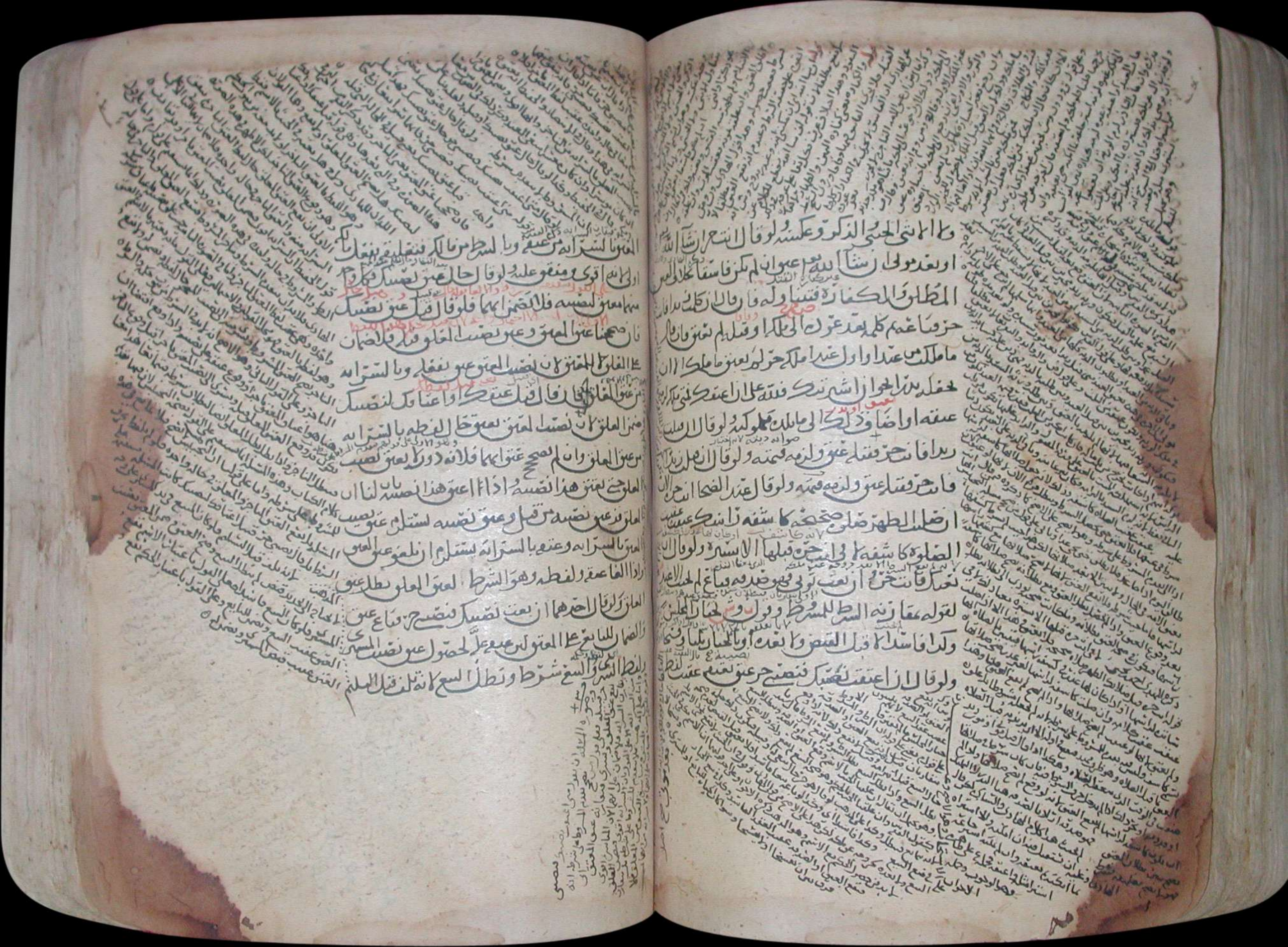
في المشهور لعتق لا بقارن نية واخي وعمي وخالي ان قال
ازدت لسنا لاسا وابنتك لتنسب لنا ان ذكر جزء
شائعا او عضوا كالطلاق واما الكناية فنحو حر صبوح
او ما اشتهر بالاخرار وبالعربي مركبا ولو بحا او هو حر
لا باجرة القادر كالرقبة الا قران خلاف م وحر لا ملك
في ملكه الا بسيل الي وقد خرجت عن ملكي او اطلقتك او
ملكت نفسك عن الرق فينفع بها ان نوى لا بصرائح الطلاق
وكناياته كاذهب حيث شئت واشتري ونفعى واصاري
واسفل الحوز خلاف فان قال انت لله عتق عبد س حلال
واما النسب الاول ام الولد تعتق بالموت حلال
ما صر الناقض والصادق واولادها ولدتهم بعد كونها ام ولد
العنون بعضها لموت او بيت وقبله هي وهم كملك الرق الا
الايلاء الملك والانكاح لها فرطا ونحوه ويستخدم وله
كسبها ارشها وغلته بنفقتها رضاعها الي فيه فيهما
المنوال به لطما في الحد او ضربا عنيفا فكفارة عتقها





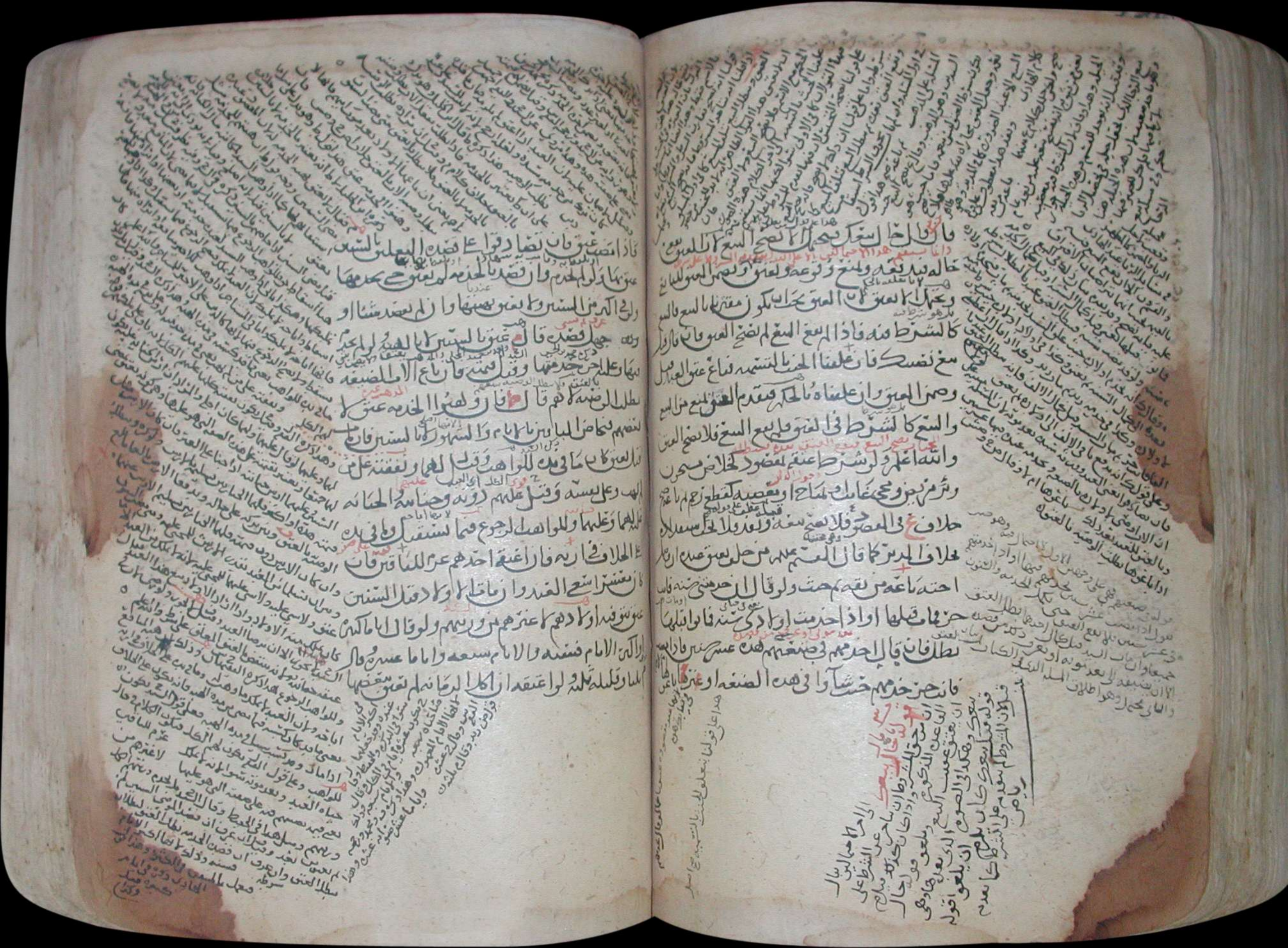
بعضها شايعا في الزمه فيتعين من شا منهم وله قبل وطي احديهما
في قول الكل فيتعين الثالثة فان رابع سبق او ما شا تعين
الثالثة كذا ان وطيها فعلقتا لا ان لم يعلقا فيتعين من شا
وقال م وص ولو لم يعلقا فان لص ن وطي الاخرى جهلا فعلقت
فادعاهم ثبت نسبهم ولا حد فلو علم تحريم وطيها حد ولم يلحق الولد
ان مات فان المشتري يقوم التمييز عند الوطء ثبت
سهم ايلا ايا ويتبعهم احكام الملتبس في النكاح والانكاح كما
شعابه لا ان الاخر حر والعتق الا ما في الحال لتبين للوطي
اخر الا انها تعتبر للحرية فيستعين في ثلث قيمتهن وله كسبين
التعيين الا في قول الكل فلهن كسب اخت فلو كان عبد بين
اثنان لزمه نصف قيمتهما للسيد ونصف ديتهما لورثتهما وان
قتلهما رجلان او رجل مرتبا فقيمة الاول ودية للاخر ولو
رجل كذا هما معا او مرتبا فنصف قيمتهما ولو عين العتق في الكل
فلو الارش للعبد **فصل** العتق بشرط متقدم حوان
كان يقع ان كان له ذكر وعتقا متاخر جوان دخل يتنعى بالدخول

فيما ستقبل لا فيما مضى فلو قال لشخص لو ان امراتي ومات
زيد وقد كانت امراته ولدت بعد لم تطلق وان فتح الحران ولد
فذلك تعتق بالدخول فيما مضى قبل ولو لم تعلم تكن دخلت
قبل ان كنت بيضا وهي سودا فان قال لعبده وعند امته
ان ولدت غلاما فانت حر وان ولدت بنتا فهي حرة فولدت غلاما
عتق العبد فقط او بنتا عتقت الام فقط فان ولدتهما معا
والام قبل عتق الابوان فقط وان ولدت البنت قبل عتقا معا
والغلام لا الانثى فان قال ان ولدت ولدا فانت حرة وبنتا
فهي حرة فولدتهما لم تعتق لان الولد عبارة عن جميع الحمل وان
ولدت بنتين عتق الابوان وشيئين عتقت الام فان قال ان ولدت
فانت حرة وضنته فهي حرة فولدت خنثى عتقا وسقطا
النصف فيهما فان جاء بلفظ الذكر والانثى وولدت خنثى عتقا
وسقطت ولا عتق كما لو اسقط ولم يتخلق الا ان اراد
بعض حملك عتقت لسقط فاسم الولد يشمل الذكر والانثى
والخنثى والميت التام الخلقة واسم الصبي يشمل الولد الا الانثى



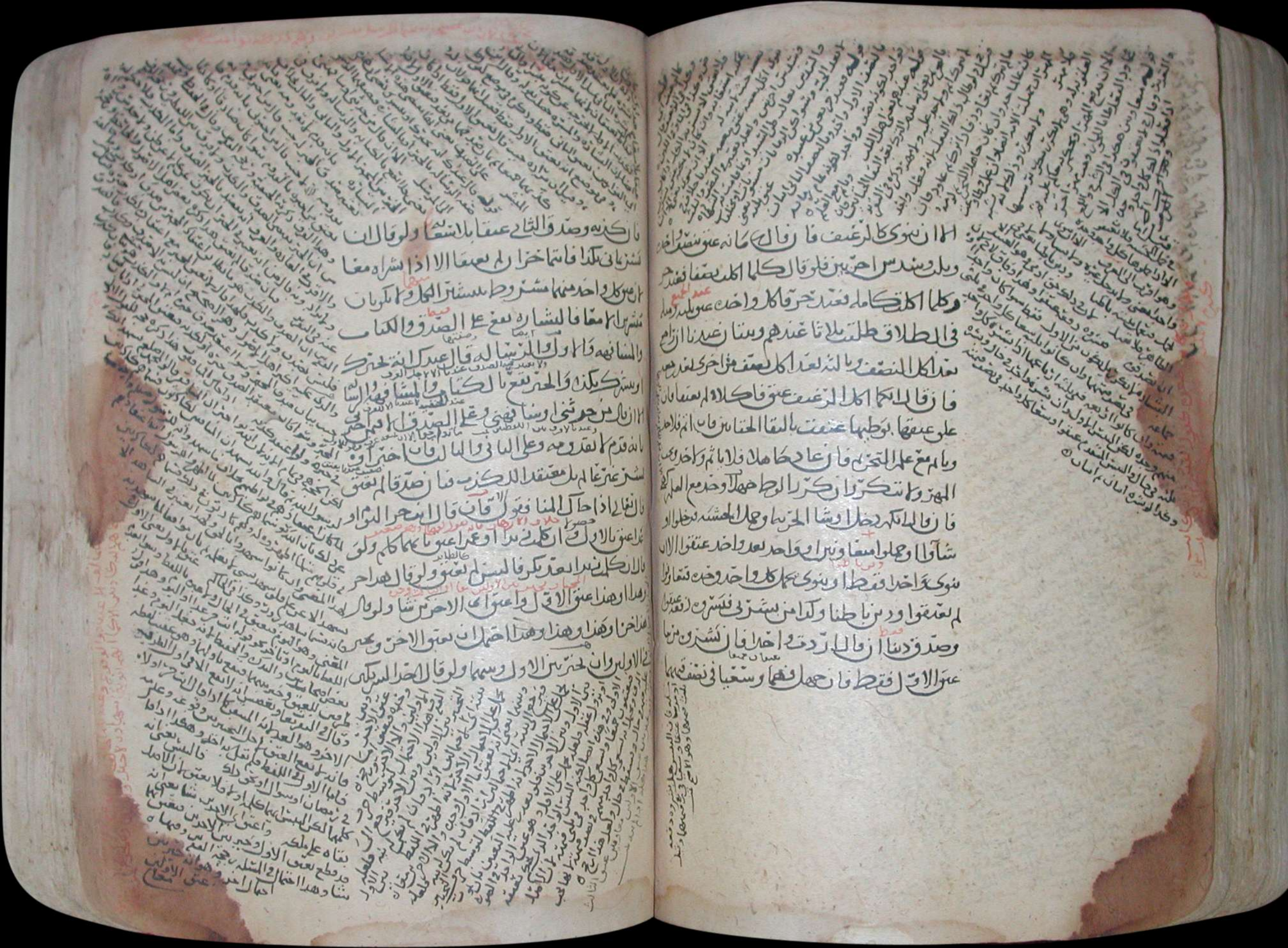
ولا الانثى الخنثى الذكر وعكسه ولو قال انت حر ان شاء الله
او بعد موتي ان شاء الله بعد عتق ان لم يكن فاسقا خلافا للس...
المطلق والكفارة فتساوله وان قال ان كلمت زيدا او
حرو فاعتقه كلمه بعد عتقه الى ملكه او قبله لم يعتق وان قال
ما ملكت من عبدا او ان عبدا ملكه حر لم يعتق ما ملكه الا ان
فعله بذا احوان اشتريتك فتنة على ان اعتقك لم يملكه
عتقه او اضاف ذلك الى ما ملك مملوكه لو قال ان قتلت
زيدا فانت حر فقتله عتق ولزمه قيمته ولو قال ان قتلت زيدا
فانت حر فقتله عتق ولزمه قيمته ولو قال عند الضحى انت حر الان
ان صليت الظهر صلوة صحيحة كاشفة رأسك عتق
الصلوة كاشفة لي انت حر قبلها الا بستره ولو قال ان
بعتك فانت حر ان بعت ثوبي فهو صدقة فباع لم يحنث لاعتد
لقوله بمقارنة الشرط للشرط وقبل [illegible] بخيار المجلس
ولذا فاسدا لا قبل القبض ولا بعده او بالخيار بكما وفيه
ولو قال ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر عتق نصيب عتق

العتق بالسراية من عتقه وبالشرط من مالكه فتعليقه بفعله ما لكه
اولى لانه اقوى ومتفق عليه ولو قال ان اعتقت نصيبك فكل واحد
منهما معتق لنصيبه فلا الضمان بينهما فلو قال قبل عتق نصيبك
فان صحهما عتق المعتق وعتق نصيب المعلق قبله فلا الضمان
على المعلق المعتق لان نصيب المعتوق عتق بفعله وبالسراية
من عتق المعلق [illegible] قال قبل عتقك او اعتاقك لنصيبك
من المعلق لان نصيب المعتق يعتق حال القطع بالسراية
من عتق المعلق وان لم يصح عتقهما فلانه دور لا يعتق نصيب
المعلق حتى يعتق هذا نصيبه اذ لا اعتق هذا نصيبه لنا ان
المعلق قد عتق نصيبه من قبل وعتق نصيبه يستلزم عتق نصيب
المعتق بالسراية وعتقه بالسراية يستلزم ان يلغو عتق المعتق
واذا الغا عتقه لفظه وهو الشرط لعتق المعلق بطل عتق
المعلق ولو قال احدهما ان بعت نصيبك فنصيبي حر فباع عتق
والضمان للبائع على المعتق لمن يمنع على الحصول عتق نصيب المسمى
والنظر السر والبيع شرط وبطل البيع لانه قبل التسليم



فان قال اخدمك سنة بيعها لم يصح البيع الا للعتق
حاله بيد بعد وللمشترى توزعه والعتق ويصح العتق للبائع
ويحتمل ان العتق لان العتق يجب ان يكون معتقا بالبيع والبيع
كالشرط فيه فاذا لم يصح البيع لم يصح العتق فان قال
بع نفسك فان علقنا الحكم بالتسمية فباع عتق العبد وقبل
وصح العتق وان علقناه بالحكم فيقدم العتق ليمنع من البيع
والبيع كالشرط فى العتق ولم يصح البيع فلا يصح العتق
والله اعلم ولو شرط عتقه لمقصود كخلاص
حلاف فى العصو فلا يصح بيعه والعبد ولا
خلاف المدبر كما قال العتق من حلف بعتق عبده
احتمه ولو قال ... حر
حر ثمان قبلها او اذا خدمت اولادى سنة فانت
بطل فان قال اخدمهم فى صنعتهم هذه عشر سنين فاذا
فانت حر خدمهم خمسا او فى هذه الصنعة او غيرها

فاذا انقضت عتق وان تصادقوا على قصد التعليق بالسنين
عتق بها ولو لم الخدمة وان قصد بالخدمة لم يعتق حتى يخدمها
ولو فى اكثر من السنين ولا يعتق بمضيها وان لم يقصد شيئا او
جهل قصده قال عتق بالسنين الا انه لو لم يخدم
فيها على الحر خدمتها وقيل قيمته فان باع الامام الصنعة
بطل الوضعة لانهم قال فان وهبوا الخدمة عتق لانه
لتضمنهم تخاصم البائس ... وان لم يشهدوا بالسنين فان
قبل العتق كان ما فى يده للواهب وقيل لهما ونفقته على
الواهب وعلى البيعة وقيل عليهم دونه وحصانته الحمانة
لهما وعليهما وللواهب الرجوع فيما تستقبل وفى بيعه
الخلاف فى ارثه فان اعتقه احدهم عن الكفارة قال
لان يعتبر ابتدا العتق وانما تارة ولا دخل السنين
عتق فيدا ولا دهم لا عتق هم من ورثتهم ولو قال ابا ماكين
الا لكن الامام فسنة والامام سبعة واما ما عشرة وال
للبيان فلله ثلثه ولو اعتقدا ان الكل لرمانه لم يعتق بعضها



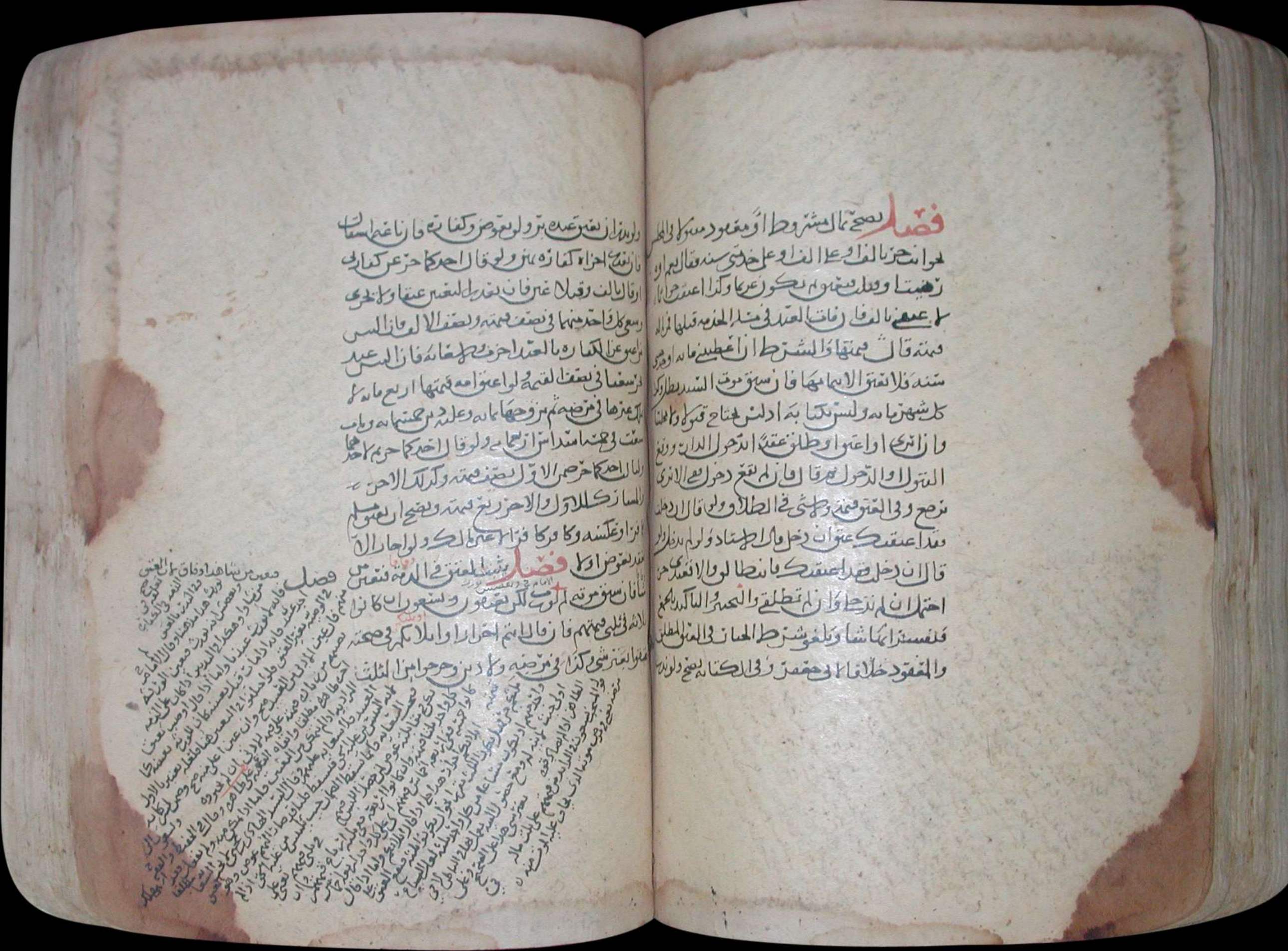
الا ان نوى كل رغيف فان زاد ثمانية عتق سدس اخر
وبلث وسدس احد بين فلو قال كلما اكلت رغيفا فعبد حر
وكلما اكلت كامله فعبد حر فاكل واحدا عتق [illegible]
في الطلاق طلقت ثلاثا عندهم وثنتان عندنا ان زاد
بعد اكل النصف وثالثة بعد اكل كل رغيف من اخرى [illegible]
فان قال انكما اكلا رغيفا عتق فاكلاه لم يعتقا فان
علق عتقها بوطئها عتقت بالتقاء الختانين فان لم [illegible]
[illegible] مع علمه التحريم فان عاد جاهلا فلا باثم [illegible]
المهر ولم يتكرر ان تكرر الوطء جهلا وخذ مع العلم [illegible]
فان قال لامته [illegible] او شاء الحرية وحلت [illegible]
شاؤوا وحلوا معا ونيرا او واحد بعد واحد عتقوا الا ان
نوى [illegible] فقط او نوى [illegible] كل واحد [illegible]
لم يعتقوا [illegible] وكذا من [illegible]
وصدق [illegible] ان قال [illegible] فان [illegible]
عتق الاول فقط فان جهل [illegible] وسعيا في نصف [illegible]

فان كذبه وصدق الثاني عتقا بلا سعاية ولو قال ان
بشرتماني بكذا فانتما حر لم يعتقا الا اذا بشراه معا
ان [illegible] كل واحد منهما مشروط [illegible] ولا يكونان
[illegible] معا فالبشارة تقع على الصدق والكتاب
والمشافهة [illegible] قال عبدك ابنه [illegible]
او [illegible] والخبر يقع بالكتاب والمشافهة [illegible]
الا ان [illegible] وعلى الصدق [illegible]
بانه قدم [illegible] وعلى الثاني [illegible] اخبر او
[illegible] بل معتقدا للكذب فان صدق لم يعتق
[illegible] اذا حال [illegible] فقال [illegible] قال [illegible]
[illegible] عتق بالاول [illegible] او عمرا عتق [illegible] ولو
[illegible] بكرا [illegible] يعتق ولو قال هذا حر
وهذا وهذا عتق الاول واعتق الاخرين شاء ولو قال هذا حر
[illegible] وهذا وهذا [illegible] يعتق الاخير ويخير
في الاولين وان يختار الاول وسمهما ولو قال [illegible]

ان دخل اليوم وقال الآخر ان لم يدخل فالنصف عتق [illegible]
ويضمن الثاني عند الهادي [illegible] ضمان زعيم ولو قال الرسول
ثم الجمعة فمن العيد به والرزيه سوى السبت عتق ولو قال
وله اربع نسوة كلما طلقت واحدة فعبد حر وان ثنتين فاثنان
وثلاثا فثلاثة وان اربعا فاربعة عتق عشرة وقيل خمسة عشر

فصل يصح بمال منجزا او معلقا ومعلق معتبر في المجلس حر
حر بالقبول وعلى العبد او على خدمته سنة فقبل عتق ونصف
او قتل يعتق ثم يكون عنه بها لكن لو اعتق حرا بالاعتق
بالف فان مات العبد في مدة الخدمة قبلها لم ماله قيمته وان
قيمتها او الشرط ان اعطيتني مائة او خدمتني سنة فلا
يعتق الا بتمامها فان شئت من السيد بطل وكذا كل شي
وليس بكتابة اذ لم يحتاج قبوله مجلسا وان ادى
او اعتق او طلق عقد بدخل الدار ووقع القول الاول
ثم وان لم يقع دخل ففي الاثر يرضع وفي العتق قيمته
شيء في الطلاق ولو قال ان دخلت بعد اعتقك عتق ان دخل

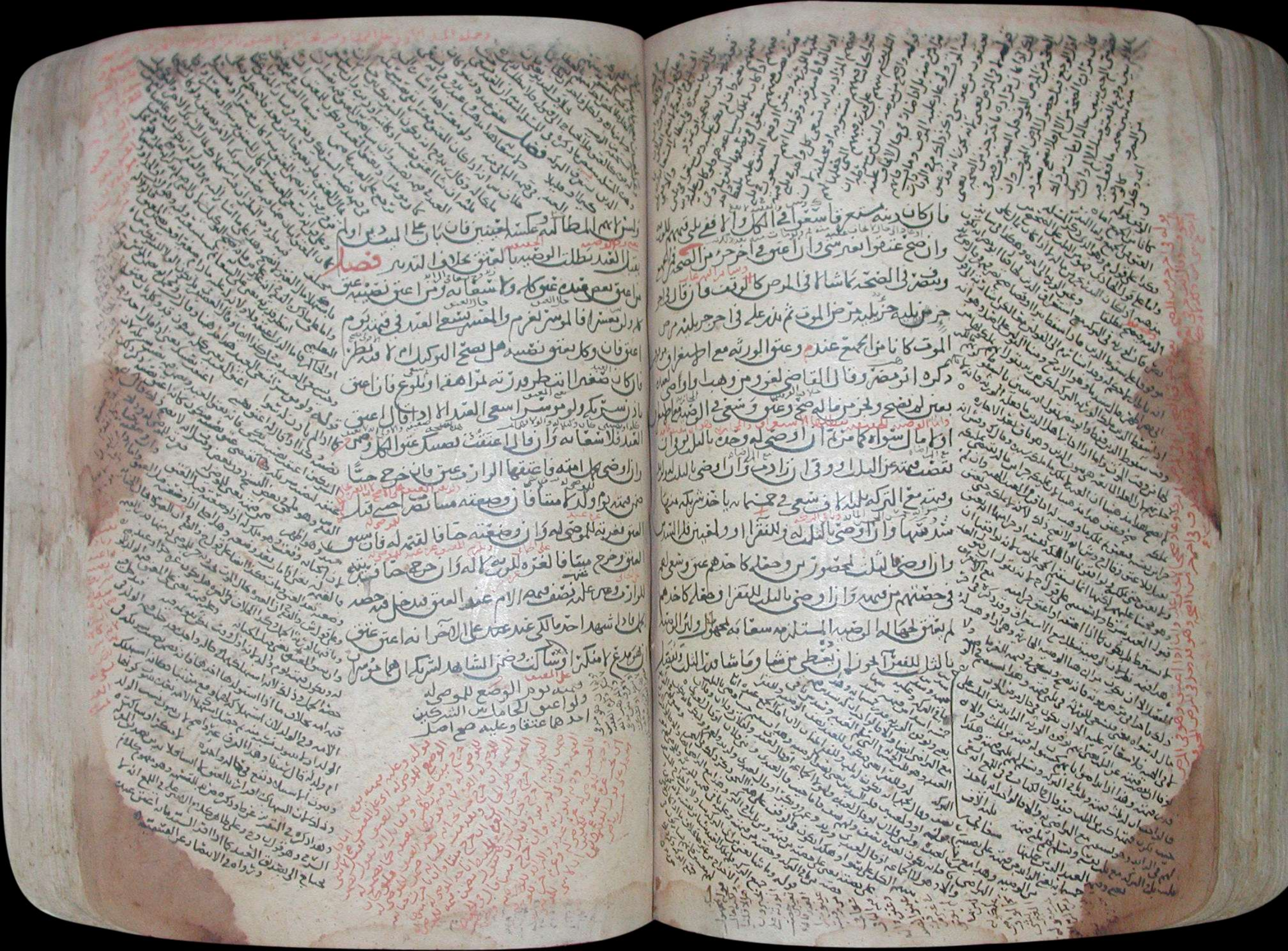
مال الاتحاد ولو لم يدخل ولو قال ان دخلت فانت طالق وان
بعد حرا حلفها ان لم تدخلي وان لم تطلقي والعبد التاكيد
بالجمع ينفسخ انما شاء وتلغو شرط الحيات في العتق
الطلق المعقود خلافا لابي جعفر وفي الكتابة يصح ولو
قال ان يعتق عبده بعوض وكفارة وان اعتقه
ان يعتق اجزأه كفارة يمين ولو قال الحر كان حر عن كفارتي
رقبة بالف وقبلا عتق فان تعذر التعيين عتقا والحر
يسعى كل واحد منهما في نصف قيمته ونصف الالف وان السر
اعتق عن الكفارة بالعقد حرف ولم يستعابه وان السر
عند حر سعيا في نصفها لقيمته ولو اعتق امة قيمتها اربعمائة
ملك غيرها في مرضه ثم تزوجها بمائة وعليه دين حسبما به ومات
في مجلس شداس اربعمائة ولو قال الآخر كما حرم لاحدهما
الحر كما حر ضمن الاول نصف قيمته وكذا الآخر المساكين
الاول والآخر ربع قيمته ويصح ان يعتق مسلم كافرا وعكسه
كافر كافرا الا عن مالكه ولو احار الا بعقد بعوض اوله ٥



فصل يصح بمال مشروط او معقود مسوكا في المطلق
نحو انت حر بالف او على الف او على خدمتي سنة فقال قبلت او
رضيت وقبلت فيعتق ثم يكون عرضا وكذا اعتقت حرا [illegible]
لا عتقني بالف ففعل فات العبد في مثل الخدمة قبلها لزمه
قيمته قال قيمتها والشرط ان اعطيتني مائة او خدمتني
سنة فلا تعتق الا بادائها فان سبق موت السيد بطل وكذا
كل شهر مائة وليس مكاتبا به اذ ليس يحتاج قبوله والمملوك
وان اتى او اعتق او طلق عتقه ان دخول الدار وقع
العتق او الدخول ثم قال فان لم تقع دخول بعد الاتى
تصح وفي العتق قيمة وهي في الطلاق ولو قال ان دخلت
فقد اعتقتك عتقا ان دخلت الدار الاستاد ولو لم تدخل دار
قال ان دخلت فقد اعتقتك فانها لو الا تعدى حر
احتمال ان لم تدخلها وان لم تطلقي والتحرير التاكيد بالجمع
فلنفسر اسماها شاء ويلغو شرط الضمان في العتق المطلق
والمفقود خلافا لا وحقوق في الكتابة يصح ولو دبر

ولو دبره ان يعتق عنه [illegible] ولو بعوض وكفارته فان [illegible]
مال [illegible] اجزاءه كفارته [illegible] ولو قال احدكما حر عن كفارتي
او قال بالف وقبلا عتق فان تعذر التعيين عتقا والاخرى
وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته ونصف الالف [illegible]
[illegible] عن الكفارة بالعتق احدهما [illegible] فان [illegible] عبد
[illegible] في نصف القيمة ولو اعتق امة قيمتها اربع مائة [illegible]
[illegible] في مرضه ثم تزوجها بمائة وعليه دين [illegible]
[illegible] ولو قال احدكما حر [illegible]
[illegible] احدكما حر [illegible] الاول نصف قيمته وكذا [illegible]
[illegible] الاول والاخر ربع قيمته [illegible]
[illegible] وعكسه وكان [illegible] ولو [illegible]
[illegible] العوض اولا **فصل** [illegible] العتق في الذمة [illegible]
[illegible] فان سبق موته [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] في ثلثي قيمتهم فان [illegible] في صحته
[illegible] شيء وكذا في مرضه ولا دين [illegible] الثلث

[illegible]



لا الشريك ولا العبد سواء صدق العبد الشاهد او كذبه لانه
لا يسعى عن موسر فقط فان كانا معسرين سعى العبد للشريكين
ان صدق العبد الشاهد سعى له ايضا عن الشريك والا لا
فان كان الشاهد معسرا سعى العبد للشريك لا عنده ولو غرمه
العبد الشاهد لانه يطلب عن موسر فان كان الشاهد موسرا
صح وسعى العبد للشاهد ان صدقه فان شهد كل واحد منهما
على الآخر انهما موسران تقاصا ومعسران سعى لهما ولو شهد
مع احدهما احراز بكروا ان شهد رجلان بعتق عبد وانكر او
سكت لم تصح الشهادة انما الحسبة عتق الصغير والامة وحرمة
الاصل والطلاق الثلث قبل الدخول والوقف والرضاع

فصل التدبير تصح تدبير نكروا انت مدبر وانت بعد موتي
حر او عتيق فان قال بعد موتي من مرضي هذا او سفري هذا
او بعد موتي ودفني فوصية كما لو قال بعد موتي وموت فلان
او تكليمه او وصوله وشبه موقتا لتقيد فان اخر تدبيره
كقوله انت حر بعد موتي ان شئت لزم المشية في الحال فالمدبر ليس

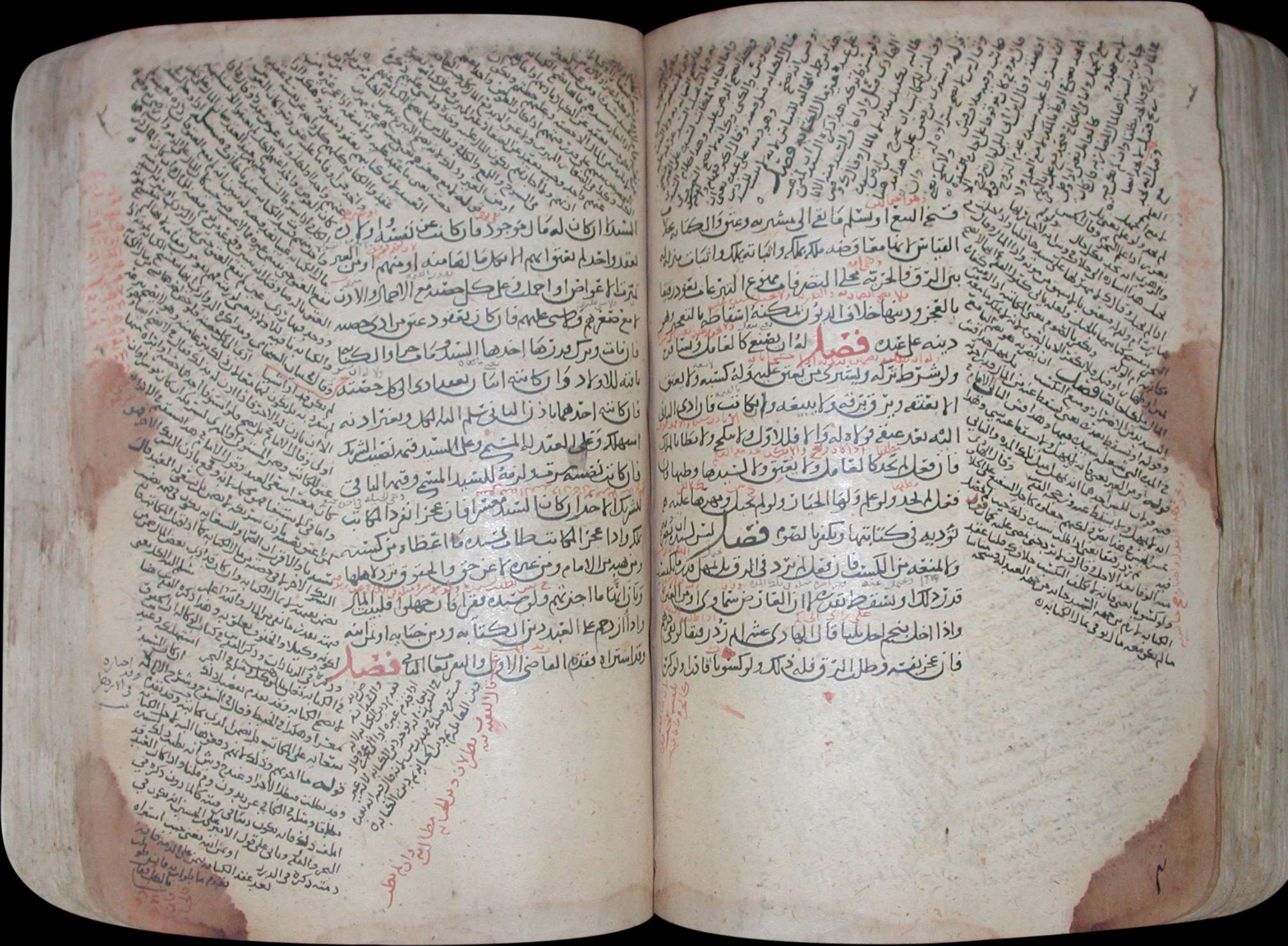
من الملك ولا سطل تدبير منبع وتسعى في كل قيمته المفلس
مسلما غيره ولا دين فان قال ان مت فشئت فانت حر وقيد
شرط المشية بعده لا قبله بخلاف انت حر بعد موتي ان
شئت ففي الحال تدبير الا ان ينقاضي فانه اراد المشية
بعد الموت ولو قتل المدبر مولاه عمدا عتق وقتل وخطا لا
شي عليه ولا الحق بيع المدبر الا لضرورة دين او نفقة لنفسه لك
الصغير وخادمه وابويه العاجزين وزوجته ونكاح محتاج
الى الحد بمهر استواه زائدا على ما يبقى للمفلس فان باعه بالحال
بالشهر في مدته تبطل فان باع بافتراغ السهم رد من وبه اوسط
اكثر لنفسه بطل وغاد مدبرا الا بالعوض فان اعتق احد الشريكين
بعد الدخول للموسر حصته فان اصاح احدى نصفي الام وولدها
بامها يجب عتق المدبر في الكفارات ويكره في الشك وان
كان له منفق باطعمو وان مقدم زيد ولو اذن له في الحال
ونظا وبقصد امراة اضطر الى نكاحها وهو معدم وان
سعد ان فسخ ثم البيع فردك عده لا يرجع بالقول حلا ما

وبسرى نصفا ومثل عشره وجوبا ان دبر تدبيرا والا فندبا
والتدبير يسرى الى ما يملك لغيره كحملها حالة وكذا الكتابة
والاستيلاد والرهن فيعتقون بعتقها بموت او عتق ولو باع
فسخ وان دبره اثنان عتق بموتهما الاول ويعتق للثاني كاملا
الولد الا نصف فان تقدم تدبير احدهما سرى فقد استهلكه وكم
نصف لشريكه ويعتق نصيبه لو اعتقه وكذا الكتابة

باب الكتابة

الكتابة لها شروط الاول كون السيد مالكا
عاقلا ولو سفيها ويسرى كالتدبير والاستيلاد فيصح
من الاب والوصي والولي لا العبد المكاتب كل من جاز عتقه عن
غيره كالعتق بشرط مال ويلحقها الاجازة كالعتق بالعقد
الثاني كون العبد بالغا عاقلا او مراهقا ولو اعتقه
ما ولدت بعتقها من غير شي يلزم بها عنهم وان زوجت ولو
مدبره او مستولدة الثالث النطق لا كالتبعة والحوالة
والاقالة الرابع تراضيهما الخامس ان يكون مال الكتابة
منجما نجمين فصاعدا حالا وبعضه من نفسه بحال فيصح اجارة

خالة الساجد ان يكون عوضها معلوما فيصح بمثله مهر العبد
موصوف وعين موصوف في ذمته الوسط ولو بذكر جنسه
والباطل لا يذكر العوض كالبيع ولا يستقل عتقا كما اذا شغل
البيع بغير ثمن او بذكر عوضا لا يتقوم كحر وميتة ودم فلا يعتق
الا بأداء ما ذكر فان اخبر والفاسد الحالة عند
او المجهول كثوب او قيمته وخمر او خنزير فيعتق بأداء
وان لم يفعل فاذا ادى خيره عليه تمام قيمته كالبيع الاجاز ولكل
منهما الفسخ ويعتق بالاداء الى الورثة وان عقد على ماله
الغير صح كالمهر فان اجاز مالكه او ملكه سلمه والا فقيمته
ويصح اجابة العبد المسلم الولي في عقدها وغيرهما ممكن
وان الخطابة والحط حلالا للسيد ولا الاجابة ان
طلبها العبد خلافا لداود ولا يجبر العبد ان يضع على
نجمين بعض المؤجل والبراءة الا في صح وبحو بيع المكاتب نفسه
الى من يريد عتقه في كفارة من غير فسخها وشرطه الالحاق
الا جل المضارة ويصح فسخها لهذا الشرط فان لم يعرف فله



فيخ السعي وتسلم ما بقي الى مشتريه وعتق والكتابة بخلاف
القياس لانهما معاوضة ملك بملك واثباته بملك واثبات منزلة
بين الرق والحرية محلها المتصرفات ممنوع الثاني عام يعود رقيقا
بالعجز ودينها خلاف المديون لمكنه اسقاطه بالتعجيز
دينه على عبده **فصل** له ان يضع كالعامل ويسافر
ولو شرط تركه ويشتري من يعتق عليه وله كتبه لا العتق
الا بعتقه وبره وبر قيمة لا بيعه ولا يكاتب فان ادى الثاني
اليه بعد عتقه فولاؤه له والا فللاول ولا ينكح ولا يعطها المالك
فان فعل لم يحد كالعامل ولا يعتق ولا لسيدها وطيها فان
فعل لم يحد ولو علم ولها الخيار ولو لم تحبل ومهرها عليه ثم
توديه في كتابتها وبكر بالصور **فصل** ليس للسيد ان يبيع
والمنعه من الكسب فان فعل لم يرد في الرق بل يمهل قدر ما يكتسب
قدر ذلك ويسقط بعد عتقه ان العاجز ستماري او من المعين
واذا اخل بنجم حل طلبا فان الهادي عشر لم يرد رقيقا
فان عجز نفسه وطلب الرق فله ذلك ولو كسوبا فاذا ولوكن

السيد ان كان له مال موجود فان كانت عن نفسه وولده
لعقد واحد لم تعتق ابهم الا بكمالها لضامنه او منهم او من الغير
لنزل الاعواض واجمل على كل حصته مع الاكمال والاول
امع صغرهم وتسلي عليهم فان كان يعقود عتق من ادى حصته
فان مات ويرث ورثها احدها السيد تماما حصة والكتابة
باقية للاولاد وان كانت اما يعتق بادى الى كل حصته
فان كانت احدهما باذن الثاني سلم الله الكل ويعتق ادنه
استهلك وعلى العبد لا للمشتري وعلى السيد قيمة نصف الشريك
فان كانت نصفه سرى وقع لزمه للسيد المشتري وقيمة الباقي
للشريك الا حدان كان للسيد معسرا فان عجز انفرد المكاتب
ملكه واذا عجز المكاتب بطل ما في يده ما اعطاه من كسبه
ومن هبه من الامام ومن عجز لا عن حق والعتق وترد لاهلها
وكان اينما ما اجزتم ولو صدقة تعزاوا ان جهلوا فلبيت المال
واذا ازدحم على العبد دين الكتابة ودين جنايته او ثمن اسنه
ولا استراه مقدم العاصي الاول والعبد بعد المات
فصل

إذا مات العبد المكاتب وقد كان استولد أم ولد معه
أو استولدها كانا بالنكاح وقد سلم ثمنهما وعليه بقية الكتابة
انتقلت إليهم فإن أدوا عتقوا وإلا رقوا فإن مات وعليه
منهم وبقية الكتابة وأما له ولا للسيد أخذهم
كسلعة المفلس فإن كان السيد موسراً أسلمه ورقوا له وإلا
ولد المكاتب الذي دخل معه في الكتابة صغيراً فيحال
السيد إلا أن تختار الأم المهال حتى يمكنه السعي أو يؤدي عنه
الإمام أو غيره والمكاتب إذا أدى نصف كتابته يعتق من
الأحكام ما يتبعض كالدية والأرش والإرث والوصية
والحدود وما في المال لسيده إن مات فتكون الوصية من ثلث ما
يستحقه الورثة وهو كالعبد فيما لا يتبعض كالرجم والحج
وعقد النكاح والوطء بالملك فإن رق بعد ما أحد بالحرية
وإن عتق لم يستثن وإذا مات قبل يؤدي شيئاً مات عبداً
إلا أن يترك الوفاء فإن أدى النصف وخلف قدر الباقي
استحقه السيد ومات حراً وإن كان قد نصف الباقي كان نصف

للسيد ويضمن للوارث وقيل كله للسيد ويعتق بتسليم أرباعه وإذا
بالعلق قام وارثه مقامه فلو زوج بنته من مكاتبه انفسخ
بالنكاح بالملك ما لم يعتق

باب الولاء

هو بالمباشرة للمعتق وعصبته وإن
أسلم على ذلك وإن لم يعتق فهو له لا لصبي وعبد ودين يرد
ذلك ولا امرأة بل للمصالح وبالإعتاق ولو عن واجب سراية
ومثله عتق الإمام ويعوض كتابة وسعاية واستيلاد
إلا كهذه الأمثلة ولو المعتق امرأة أو حراً لعتق لعتق
الرعية بعتقه ولا أولادهما لمواليهما حتى يعتق الأم
رقيقاً فيعتق الجد يعتق لم يجز ولاء بخلاف الإرث ما لم
ومن أحكامه أنه لا يباع ولا يوهب ولا يصح شرطه للبائع
وأنه إذا مات مولاه عن ورثة فالابن أولى من الأب والابن
والأخ أولى من الأخت والابن أولى من ابن الابن إذا مات قبلهما
وأنه على عدد حصصهم من مالكهم فلو أرثه بخلاف الموالاة
للشركة وأن الجد يقاسم الأخوة وأن ينقص من السدس
وأن الذكور لا تعصب أنثى خلاف البنت وأنه يصح أن يكون كل واحد

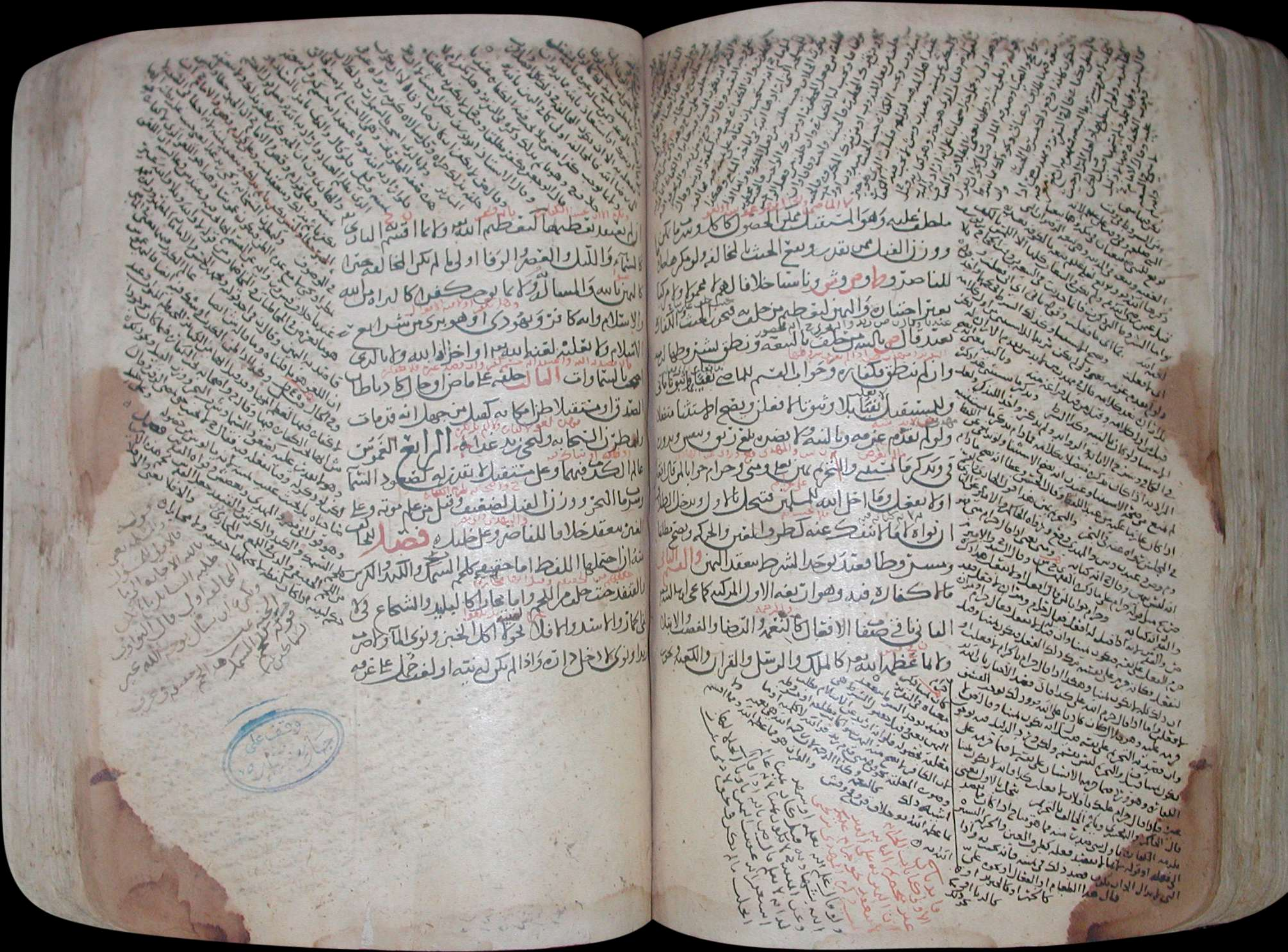


مولى الصاحبة لحربي اشترى عبدا فاعتقه في دار الاسلام
فاشتراه عبده واعتقه ثم مات اولا وارثه الباقي وانه يورث
بالولاء ولا تورث فلو مات المولى عن بنين ثم مات واحد
عن ابن وآخر عن ابن وآخر عن بنين ورث كل ما ترك الولاء
بين اهل الملل ولا يوارث حتى يسلموا فلو اشترى
ذمي مسلما فاعتقه فله ولاؤه لا ارثه حتى يسلم وانه لا ولاء
للنساء الا من اعتقن او كاتبن او اعتق من اعتقنه او جر ولاء
من اعتقنه وعصبة المعتق اولى بميراثه من عصبة مولاه
وذوو سهامه اولى بسهامهم والباقي لعصبة مولاه وذوو
سهام نفسه اولى من ذوي سهام مولاه وارحامه اولى من
ارحام مولاه وسهام مولاه وارحام مولاه اولى من بيت المال
اذا لم يكن له وارث من نسبه

كتاب الايمان

اليمين ما ... كفارة ...
وله شروطها اربعة الاول كون الحالف بالغا عاقلا
مسلما مختارا فلو حلف على ضدها فلا ... لو حنث عليها

ولا ان عرض الزن من الفعل الحلال ونعت كما في المطلقات
ولا يشترط الحرية عقدا ولا حلا الثاني ان يحلف بالله او
بصفة ذاتية كالقدرة والعظمة والعلم والكبرياء والجلال
والرحمة وكذا من صفات الفعل ما لا يوصف بضده كالامانة
والذمة والعهد والميثاق والعدل والكرم وكذا بالخالق
والرازق والحليم والحكيم والكريم والرحيم والرب
والقادر مما لا يصرف بالنية لكن المراد ايمان ما لم يرد حقا
والمسا لعمر الله وكذا اقسم واحلف واشهد واعزم مع
الجلالة او لا فكناية كالكتابة وعلي يمين كذا
ان فعله او لا افعله وخلفه يلزمه الا ان نوى الا
بالله ووالله ان حنث كعدا لمن حسب عرفا وقصد
لا بحرلا وحلف الدار بمعنى ان وحق الله وحق الله وعلي
عهد الله وايم الله وهم الله ولعمر الله لا بمنى بيمينك
ويمين لنفسك الثالث قصد ايقاع اللفظ لمعناه الا عند
الناس والمتكلم وطيء في سبق اللسان الرابع مكان



ملطف عليه وهو المستقبل على الحصول كالكلوس ما يكن
ووزن الفيل ممن نقدر وبيع الحشيش لمخالفه ولو مكرها
للناصر و ط ص و ش وناسيا خلافا لهم له محمول وام كنا
بعير احضار واليمين لنقط من حلف ... الحشيش الكفار
نعقد فال ص بالسن من حلف بالسعة ونطق بشرط ...
وان لم ينطق بكفارة وجواب القسم للماضي نفيا ...
وللمستقبل نفيا بلا وثبوتا لافعلن ويقع الاستثنا متصلا
ولو لم تعقد عزمه وبالنية لا يصح بلغ زبير وسس ويرد
في ويذكر ما يستثنى والغرم من يطعمني وحرام جوابا لمن قال ...
او لا يعقل وما احل الله للمسلمين يتحلل تاما او ... الطلاق
ان نواه لما اشتركت عنه ... والحكم ويصح ...
ومشروطا فيعقد لوجدا الشرط يعقد اليمين والقسم والتام
ما لا كفارة فيه وهو ان يعقه الاول المركب كما علي اهل السبيل
العاني ... في صفات الافعال كالتعهد والرضا والغضب والابتلا
ولا لما عظم الله تعالى كالملك والرسل والقران والكعبة بحرمه

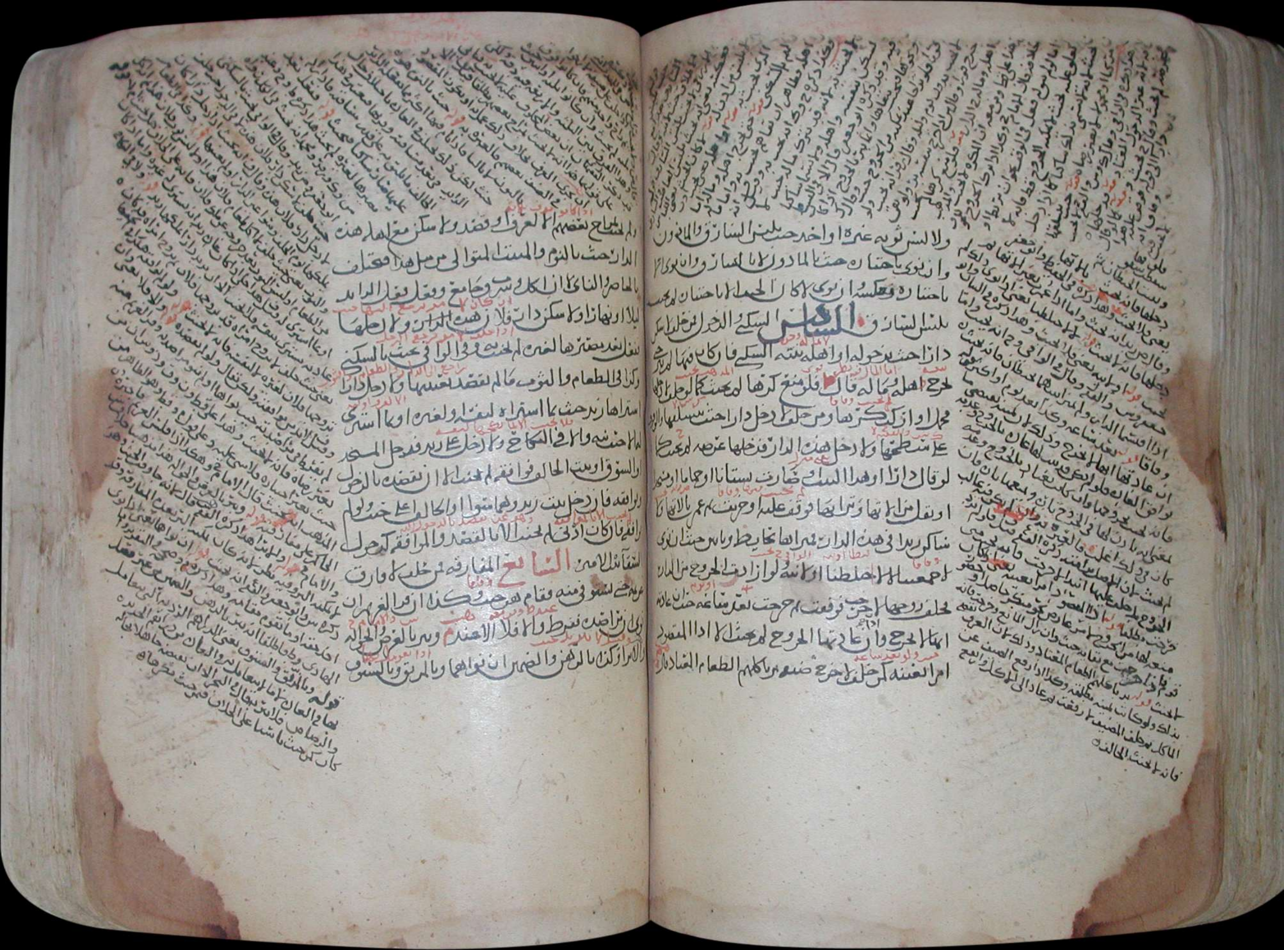
ان لم يعقد تعظيمها لتعظيم الله تعالى ولا بما اقسم الباري
كالسماء والليل والعصر الوفا او لي ما لم يكن الحالف عن
كاليمين بالله على المسائل ولا بما يوجب كفرا كالبراءة من الله
ومن الاسلام واله كافر او يهودي او هو بري من شرايع
الاسلام ولا بغليظ لقتلها الله تعالى او اخزاه الله ولا بالدين
بالسماوات **الثالث** حلفه على ماض او حال كاذبا
الصدق او مستقبلا طرا مكانه ككسل من جهل انه قد مات
والمطر التحابه وليحي زيد غدا **الرابع الغموس**
عالما الكذب فيهما وعلى مستقبل لا يقدر له كصعود السما
وشرب ماء البحر ووزن الفيل لضعيف وقتل من علم موته وعلى
... سعقد خلافا للناصر وعلى طلبه **فصل** الحالف
... احتملها اللفظ اما حقيقة كلحم السمك والكبد والكرش
والعقد حيث لحم اللحم واما مجازا كالبليد والشجاع في
الحمار والاسد واما فلا نحو لا اكل الخبز ونوى الماء والحار
... ونوى لا ادخل دارا واذا لم يكن له نية او لغت حمل على عرفه

ثم بلده حيث نشأ لا حيث ولد فقط ولا قومه ثم عرف الشرع كالصلاة
ثم عرف اللغة كالدابة لذوات الاربع والمادق ثم مجاز
والرؤوس بيع اللحم فلو حلف لا يبرح في المسجد فلا اخلاف
ولا شرب الماء لعدم العرف في ماء الورد والكرم والرمان
فحلف اللبن والخبز البر والشعير والدخن والارز ونحوها
على عرفه وكل طلاق تبنته على اخر والا فلهما لغو [illegible]
حقيقة غير انها يصح للمستعمل عند الهادي خلافا [illegible] وما [illegible]
فعاديته الاثم او ان كانت بالعتق والطلاق ونحوهما
قال الحالف ان شاء الله انعقد للطاعة ونحوها وان [illegible]
ح وش الحلف لا ينعقد يمين المكره نصار من عند امام
وحاكم كالطلاق ولو حنث مختارا **فصل** ما تعلق
اليمين انواع ٥ **الاول** البيع والشرى مساويان السلم
والتولية الفاسد حيث يه عاد ان الباطل فيهما والشرا
ستفسنه والماخور والراس وكذا الفضولي اذا [illegible]
لم ينعقدا دهما ان ينعقدا دهما فالنفس فقط الا [illegible]

بمعنى ونعل الشرى والبيع للعين لا النكاح ولا العتق الا
[illegible] الشفعة ولو حلف لا اشترى [illegible] الكل شيء معه
[illegible] اليمين ولا يذبح شاة كان معه الا ان نواها ولو حلف
لا يبيع عنده حنث بالعتق والوقف والهبة لا بالتدبير
مالم يثبت ابهاما ولا بالكتابة ما لم توف **الثاني** النكاح
[illegible] من حلف لا يزوج ولا طلق ولا اعتق حنث بفعل
الغير بامره ولو عادته بفعله بنفسه وبالنكاح الفاسد
جهلا وكذا لا ارتج ولا وهب ولا حلق فاما البناء والهدم
والخياطة فكالبيع يحنث بالغير ولو حلف ليتزوجن سرا
حنث بشاهدين ثالث ليتزوجن على امرأته برىء بالعقد على
[illegible] لو دونها وقبل الدخول ولا يتسرى حنث بالحجر مع
[illegible] ولو عزل **الثالث** الهبة [illegible] ولو حلف لا وهب او اقرض
او اعار او تصدق حنث بالايجاب ان لم يقبل ولا وهب
حنث بالتمليك بغير عوض لا بالصدقة والنذر [illegible] على
[illegible] حنث [illegible] لوجهه او [illegible] **الرابع** المطعوم

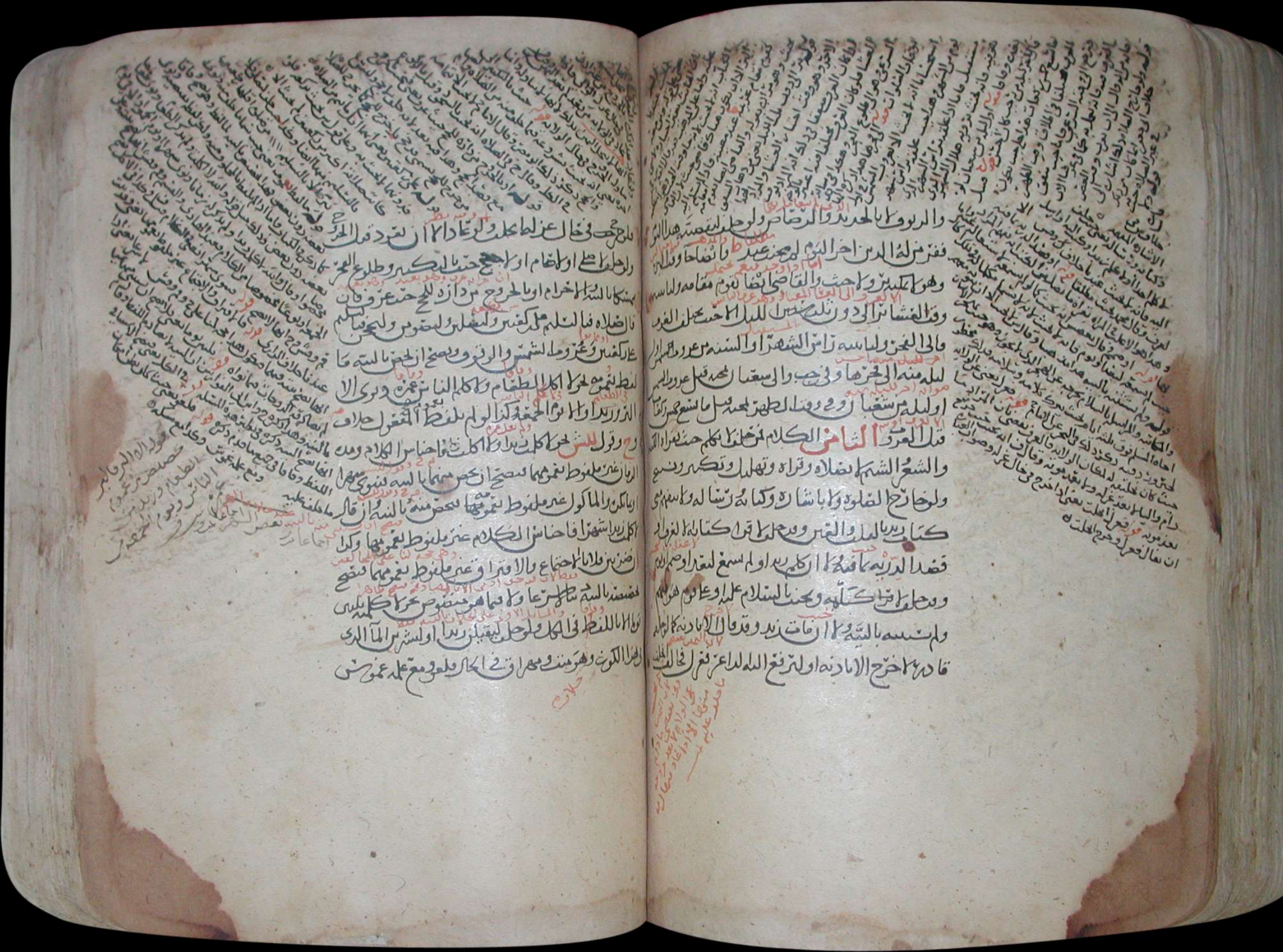
فلا ادام مالو كان الطعام غالبا كاللحم بشحم ومرق وشوا
وعسل وسمن وجبن ونحو ذلك الملح وكذا واللحم الابل والبقر
والغنم الضد والطير والسمك وكذا ساير ما في البلاد من كر
وكرش ومعا الامر هو عرفه وسخ الطير من اللحم والسخ اسار
اللحم والرؤس وبيض الغنم وحمع وبالبقر والابل الا الطير
اسد والحمر [illegible] الضب لكتاب الا العصفار و
الضد والسنو والفاكهة كالخضر [illegible] الغاف باكليا
على سبيل [illegible] غالب الاخوال دون نادرها كالعنب
ورد كثيره وهو ما لو كان ليس قوتا ولا اداما ولا دوا
وكل [illegible] بحاله والعشا والبطيخ والبقر
بالسلو رطبا والمشمش والخوخ والتوت والعناب والاجر
واللوز والكمثرى [illegible] يابسا ورطبا والنبق والبلال
في عرف [illegible] سكرا هو ولا الفانيد ولو كان الا
هذا اللبن [illegible] اقطه وجبنه والا
هذا التمر [illegible] خل ودبسه لا بها ان قال لبنا ارتما

اما الملك والرطب لا هو حسب [illegible] لو حلف لا كل هذا
الشاة والغنم ورجع فلا له فيتساح وبرع العمامه وطلوع
ورقال شابا ومعتما ولوى زوجا لها في حال الكلام وكما
لو حلف لا لبس هذا الثوب وحيث [illegible] وسعم يقطع
سه لها ان قال ثوبا ولا ان افترسه الا [illegible] استعمله ولو
حلف من خلف بعيره حيث لسمها ومن طعام اشتراه فلان حيث
باشتراه مع غيره بخلاف [illegible] او عزله او شراه
من الحرام لم يحنث المضطر بالميتة وكل الغير وما ظنه له
والعشي ووقته من الغضا الى نصف الليل الا حتى عرف
بلاده والعشا ما يعتاد عشا او يقوم مقامه قدرا وصفه
[illegible] الرمانه فاختلطت بحصرات فاكلهن الا واحده لم
[illegible] الكاسر اللباس فلو حلف لا [illegible] لنساحليا حنث بالدر
واللولو والزبرجد والياقوت وخاتم الذهب وخلي الفضة لحليها
والخرع [illegible] والبس هذا الثوب فباعه
واشترى بثمنه ثوبا او غزلا فنسجه ولبسه لم يحنث ما لم [illegible]



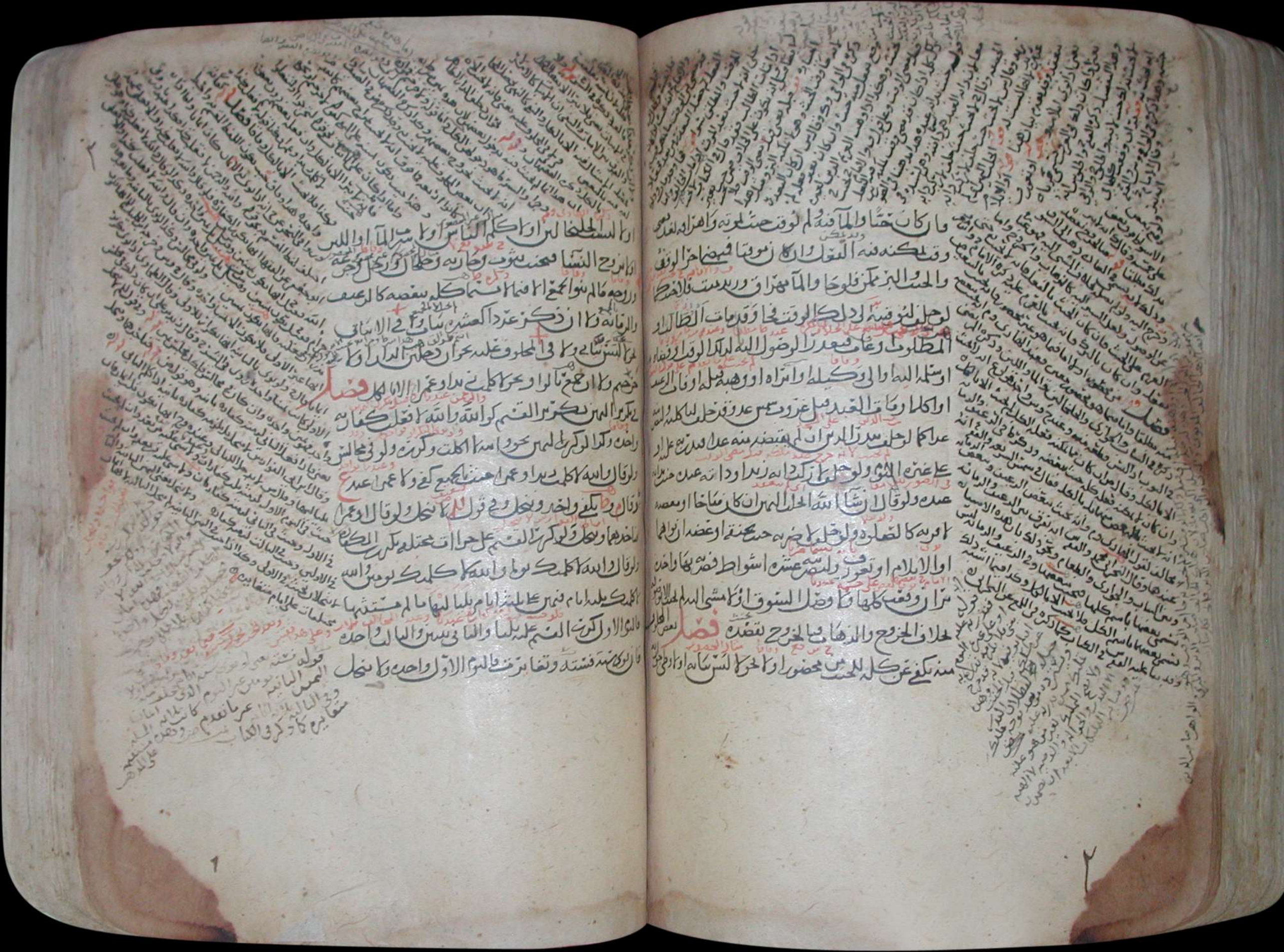
ولا لبس ثوبه عنده او اخذ حنث بلبس السارق والماذون
وان نوى باحتيازه حنث بالماذون لا بالسارق وان نوى الا
باحتيازه فعكسه وان نوى الا كان الحمل الا باحتيازه لم يحنث
بلبس السارق. السادس السكنى الدخول من حلف لا يسكن
دارا حنث بدخوله او اهله بنية السكنى فان كان فيها لم يحنث
لخروج اهله وماله فان قال فلو منع كرها لم يحنث كما لو حمل
محمولا او اذ كان كرها ومن حلف لا دخل دارا حنث بسطحها
على سطحها ولا دخل هذه الدار فدخلها عرصة لم يحنث كما
لو قال دارا او هذا البيت فصار فضاء بستانا او حماما او مسجدا
او بنقل من الى بيتها وترابها او وقف عليها او حرث عمر بالانهار
شاكر زيدا في هذه الدار فقيل انها بحايط وباس حنث لانه
لا يجمعها الا الحلطنا او لانه لو ارادت الخروج من الدار
فحلف زوجها لا خرجت فقعدت ثم خرجت بعد ساعة حنث ان عادة
انها لا تخرج وان عادتها الخروج لم يحنث الا اذا المقصود
امر العشية كمن حلف لا خرج ضيعه ما كلهم الطعام المعتاد

ولم يحنث بالمباح بعضهم الا العرو وقصد ولا سكن مع اهل هذه
الدار حنث بالنوم والمبيت لمتوالي من مثل هذا فيعترف
بالمعاصر والناس الا ان يكل وشرب وجامع وفعل فعل الزائد
ليلا او نهارا ولا سكن دار فلان زهب الدار ولا اهلها
بعد بعد مصيرها لغيره لم يحنث في الواو في يحنث بالسكنى
وكذا في الطعام والثوب ما لم يقصد نفسها ولا دخل دارا
اشتراها زيد حنث بما اشتراه لنفسه ولغيره او بما اشترى
له الا حنثه والا في النكاح ولا دخل على زيد فدخل المسجد
او السوق او بيت الحالف فوافقه لم يحنث الا ان يقصد بالدخول
زيارته فان دخل بيت زيد وهما سوا او الحالف اعلى حنث ولو
رائيه فان كان اذكي لم يحنث الا بالقصد والموافقة كدخول
السفيان الامير. السابع المفارقة من حلف لا فارق
غريمه حتى يستوفي منه فقام هو حنث وكذا ان فر الغريم ان
لم يراضيه بتفريط والا فلا الا عنده وبريء بالغرض الحوالة
لا الابراء وكذا بالرهن والضمين ان نواهما وبالمردود وبالمسروق



والربوبية بالحديد والرصاص ولو حلف لينقضيه هلال ال
ففي منزلة الدين اخر اليوم لم يحنث عند وانتصافا وفيه
وهو لا يكبر ولا يحنث والقاضي ايضا يقوم مقامه والناس
وقت العشاء الى دون ثلث الليل الاخير بخلاف الغد
والى الفجر ولياسه ان الشهر او السنة من غروب الشمس اول
ليلة منه الى اخرها وفي رجب والى شعبان يحنث قبل غروب الشمس
اول ليلة من شعبان وعند الطهر بمجمة قبل ما يشيع خمس كما
قبل الغروب **الثامن** الكلام من حلف لا يكلم حنث بقراءة الكتاب
والشعر الشيم لا بصلاة وقراءة وتهليل وتكبير وتسبيح
ولو خارج الصلوة ولا باشارة وكتابة ورسالة ولا يسمعني
كتابة يريد بالملك والغير ووصل لا قبل كتابة لا لغو
قصدا لدريته باقية لا ان كلمه ينوي او لم يسمع لبعد او صمم الا
وحلف لا قرأ كتابه وبحث بالسلام عليه او على قوم هو فيهم
ولم يستثنه بالنية ولا ان مات زيد وقد قال لا باذنه كالرجل
فاذن ثم لا خرج الا باذنه او لا رفع الله للداعي فيعزل في الحال

بلي حنث في خلال عزلها بحلف ولو عاد الا ان ينوي دفع الحرج
ولو حلف لا يطأ او لا قام او لا حج حنث بالتكبير وطلوع الفجر
محتكا بالسند الاحرام او ما الخروج من داره للحج حتى عرفة كان
بالصلاة فبالسلام كالغسل والنفل والصوم والحج فبالسلم
على كغسل وعمر وحلف لشمس والوقت ويصح ان يحنث بالنية ما
لفظ بعموم نحو لا اكل الطعام ولا كلم الناس عمن ويرى الا
الذرة زيدا او الا يوم الجمعة وكذا الولم بلفظ المفعول خلاف
رح وقول للشي نحو لا كلمت زيدا او لا اكلت تمرا احاسن الكلام ومن
الزمان غير ملفوظ بعمومهما يصح ان يخص منهما بالنية تسوي معها
اذا ما الكن والماكول غير ملفوظ بعمومها بعض منه بالنية ان قال
اكلت زيدا شهرا فاحاسن الكلام غير ملفوظ بعمومها وكذا
ان ضربت فلانا الا احتاج والا فترا وغير ملفوظ بعمومها تنفع
تخصيصه بالنية ما لا شرعا ولا فيما هو مخصوص نحو لا كلمه بليس
نوى الا باللفظ في الكل ولو حلف ليقتلن زيدا او ليشربن الماء الذي
في الكوز وهو ميت ومهراق في الحال فلغو ومع علمه يحنث



وان كان نحسا والماء فيه لم توقت حنث بموته واهراقه لعدم
وقت يمكنه فيه الفعل وان كان زمن وقتا فبمضي آخر الوقت
والحنث البر ممكن فلو حلا والماء مهراق ويرد بيت فلا حنث
لو حلف ليوفينه الى ذلك الوقت فحا وقد مات الطالب او
المطلوب وغاب فبعد زمان الوصول اليه لذلك الوقت او دفعه
او سلمه اليه او الى وكيله وابراه او وهبه قبله او مات الرب
او اكلا وما قال الغد قبل غروب شمس غد وقد حلف لياكلنه اليوم
غدا كما لو حلف بيدان البر ان لم يقبض منه غدا الى ربع على ار
على غنيه الثوب ولو حلف لا يركب دابة زيد ودابة عبده حنث
عبده ولو قال ان شاء الله الحلال المهر ان كان مباحا او معصية
امر به كالصلوة ولو حلف لا ضربه حنث بخنق او عض او نتف
او الايلام او تعوز ولتضرب عشرة اسواط فضربها واحدة
مرات وقعت كلها وصل السوق او لا مشي الى الحرم

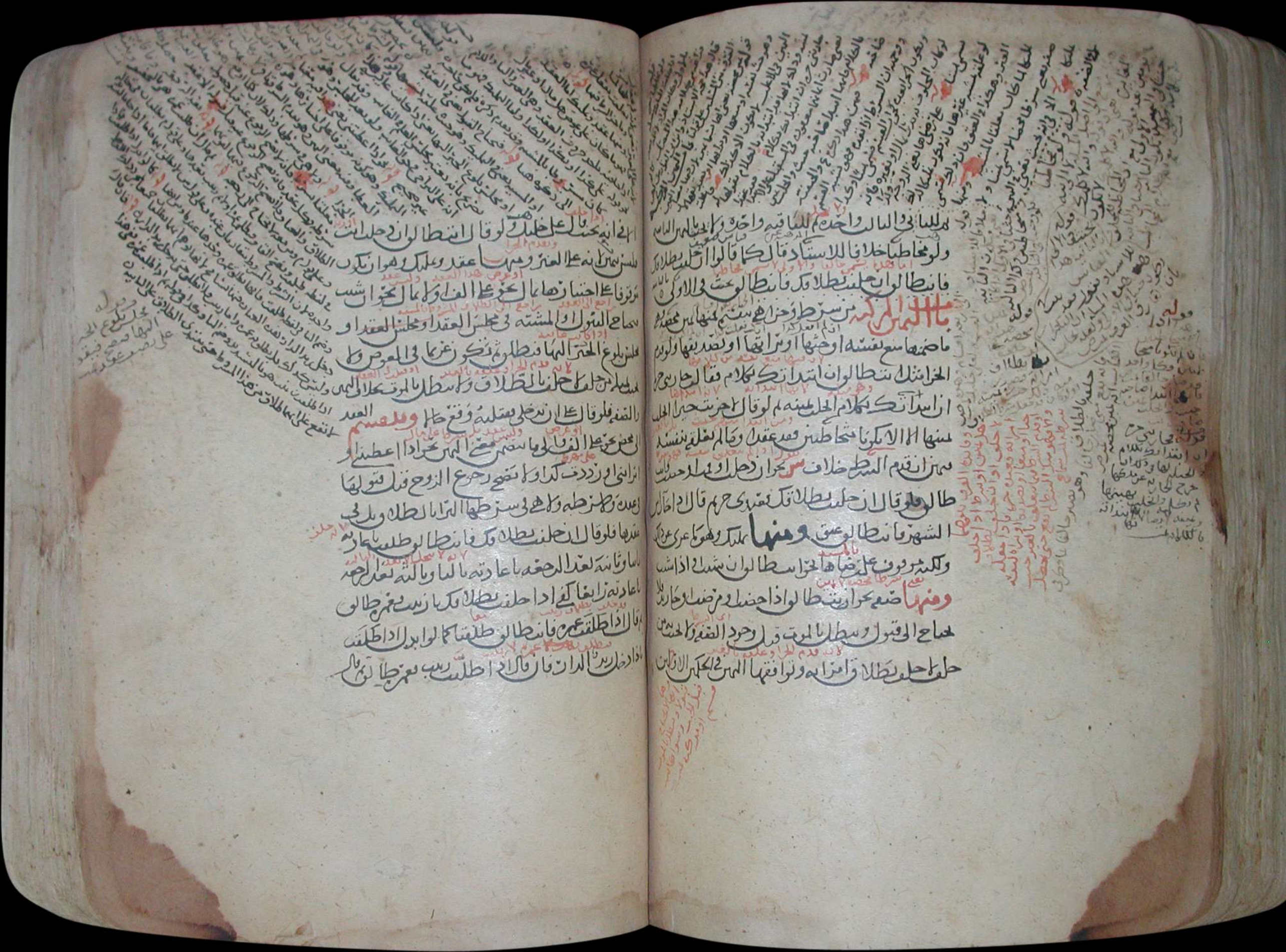
فصل

حلاف الخروج والذهاب بالخروج بقصده
منه يكفي عن كله للحنث من محضور او الحول ... او ادخل

اذا لبست الحلي لبس او لا كلم الناس او لا شرب الماء او اللبس
او لا تزوج النساء فيحنث بثوب وجارية وطلاق او رجل وجرعة
وزوجه ما لم ينو الجمع الا فيما اسما كلم بعضه كالرغيف
والرمانة ولا ان ذكر عدد العشرة ساق في الاثباب
لبس الثياب ولا في المحلوف عليه عدد دخلت الدار ولا
خصم ولا ان جمع بالواو وعمرا كلمت زيدا وعمرا الا باهل

فصل

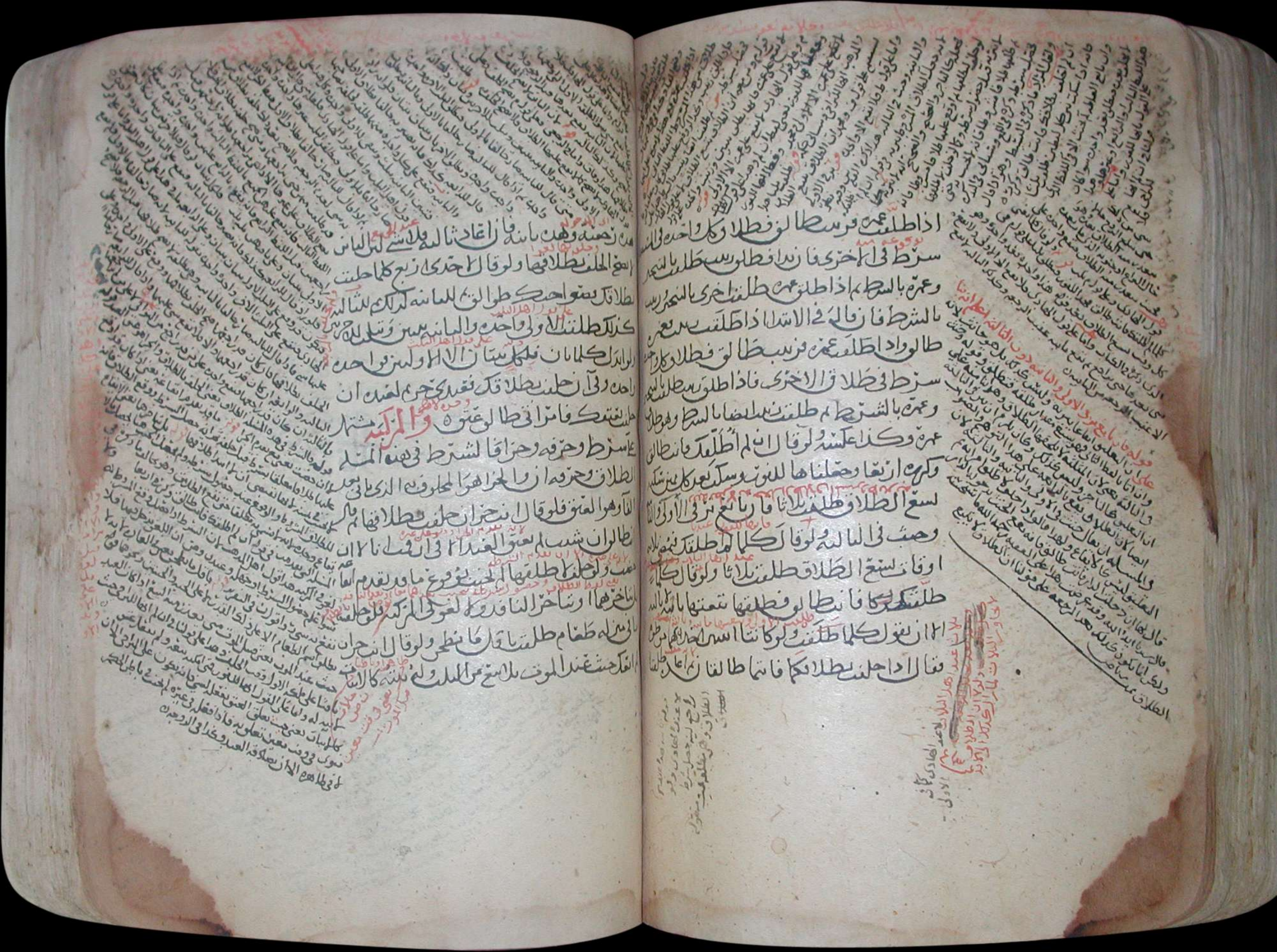
بكر اليمين بتكرار القسم كوالله والله لا فعل كفارة
واحد وكذا لو كرر اليمين نحو والله اكلت وكررته ولو في مجالس
ولو قال والله لا كلمت زيدا او عمرا حنث بالجميع كفى ولا عمرا عمدا
ولو قال ... يكفي واحد وتحل في قوله لا تحل ولو قال او عمرا
احدهما وتحل ولو كرر القسم على جزاء مختلفة بتكرار الكفارة
ولو قال والله لا كلمتك يوما والله لا كلمتك يوما من الله
لا كلمتك يوما ... ايام بليا ليها ما لم ... ها
فالحول الاول كون القسم عليه بليا والثاني يمين والثالث احد
لو كان تعدد فتعدد وتعابر ... اللزوم الاول واحد ولا تحل



يم للبائن في الثالث واحد ثم للباقية واحدة ولا الحبلى بالصلب النامي
ولو مخاطبا خلافا للاستاذ قال لها ان حلفت بطلاقك
فانت طالق ان حلفت بطلاقك فانت طالق حنث في الاولى

باب اليمين المركبة من شرط وجزاء هي ستة منها ما هو محضة
ما ضمنها منع نفسه او حثها او ترغيبها او تصديقها ولو بدون
الجزاء فلو قال ان شئت فانت طالق وان ابتدأتك بكلام فعبدي حر
ان ابتدأتك بكلام الحلف بعينه لم لو قال آخر نسخه الحلف
بعينها الا الا يكون مخاطبين فقد عقد وما لم تعلقه بنفسه
فيمن ان تقدم الشرط خلاف من كان دخلت او فعلت احسنت
طالق ولو قال ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال ان اخترت
الشهر فانت طالق عتق **ومنها** ما يملك وهو ما عرى عن ذلك
ولكنه موقوف على رضاها كقولك ان شئت اذا شئت
ومنها صحيح كقولك ان شئت طالق اذا حضت ومرضت وحاربت
لصاحب القبول ويبطل بالموت قبل وجود الصفة والحنث
حلف لا يحلف بطلاق امرأته وتوافقها اليمين في الحكمين الاولين

الا انه يحنث على حلفه لو قال انت طالق ان حلفت
يلس بيمين لانه على الغير ومنها ما عقد وملك وهو ان يكون
موقوفا على احسانها بان يخرج على الف ولا بان يخرج اشبه
بصاحب السكوت المستثنى في مجلس العقد او مجلس العقد او
على بلوغ الخبر اليها فيطلق وتكون عزما في العوض ولا
يملك من حلف لا يحلف بالطلاق ولا يبطل بالموت معلقا الى اليمين
الصفة فلو قال لها ان دخلت بعقلية وقع طالق **وللقسم** العقد
المحض بخير على الف لو ما تضمن معنى اليمين كاذا اعطيتني او
اتيتني او زدت كذا ولا تصح رجوع الزوج قبل قبولها
بعد ولا شرطه ولا هي في شرطها الا ان الطلاق ولا يجي
بعدها فلو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق وطلبت باعادته
ثانيا وثالثة بعد الرجعة باعادته ثانيا وثالثة بعد الرجعة
باعادته رابعا كفى اذا حلفت بطلاقك يا زينب فعمرة طالق
وقال اذا طلقت عمرة فانت طالق طلقتا كما لو ابدل اذا طلقت
اذا دخل زيد الدار فان قال اذا طلقت زينب فعمرة طالق ثم قال



اذا طلقت عمرة فزينب طالق فطلقا وكل واحدة في الشـ
شرط في الاخرى فان بدا فطلق زينب طلقت بالتنجيز
وعمرة بالشرط ثم اذا طلق عمرة طلقت اخرى بالتنجيز وزينب
بالشرط فان قال في الابتدا اذا طلقت زينب فعمرة
طالق واذا طلقت عمرة فزينب طالق فطلقا وكل واحدة
شرط في طلاق الاخرى فاذا طلق زينب طلقت بالتنجيز
وعمرة بالشرط ثم طلقت زينب ايضا بالشرط وهو طلاق
عمرة وكذا عكسه ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق
وكررت اربعا وجعلناها للفور وسكت بعد كل يمين سكتة
تسع الطلاق وطلقت ثلاثا فالرابع نزل في الاولى و الثانية
وحنث في الثالثة ولو قال كلما لم اطلقك فانت طالق
اوقات تسع الطلاق طلقت ثلاثا ولو قال كلما
طلقتكما فانتما طالقان فطلقها تبعتها بالثالثة
الا ان يقول كلما طلقت ولو كانتا اثنتين احداهما من طو
فقال اذا حلفت بطلاقكما فانتما طالقان ثم اعاد طلقتا

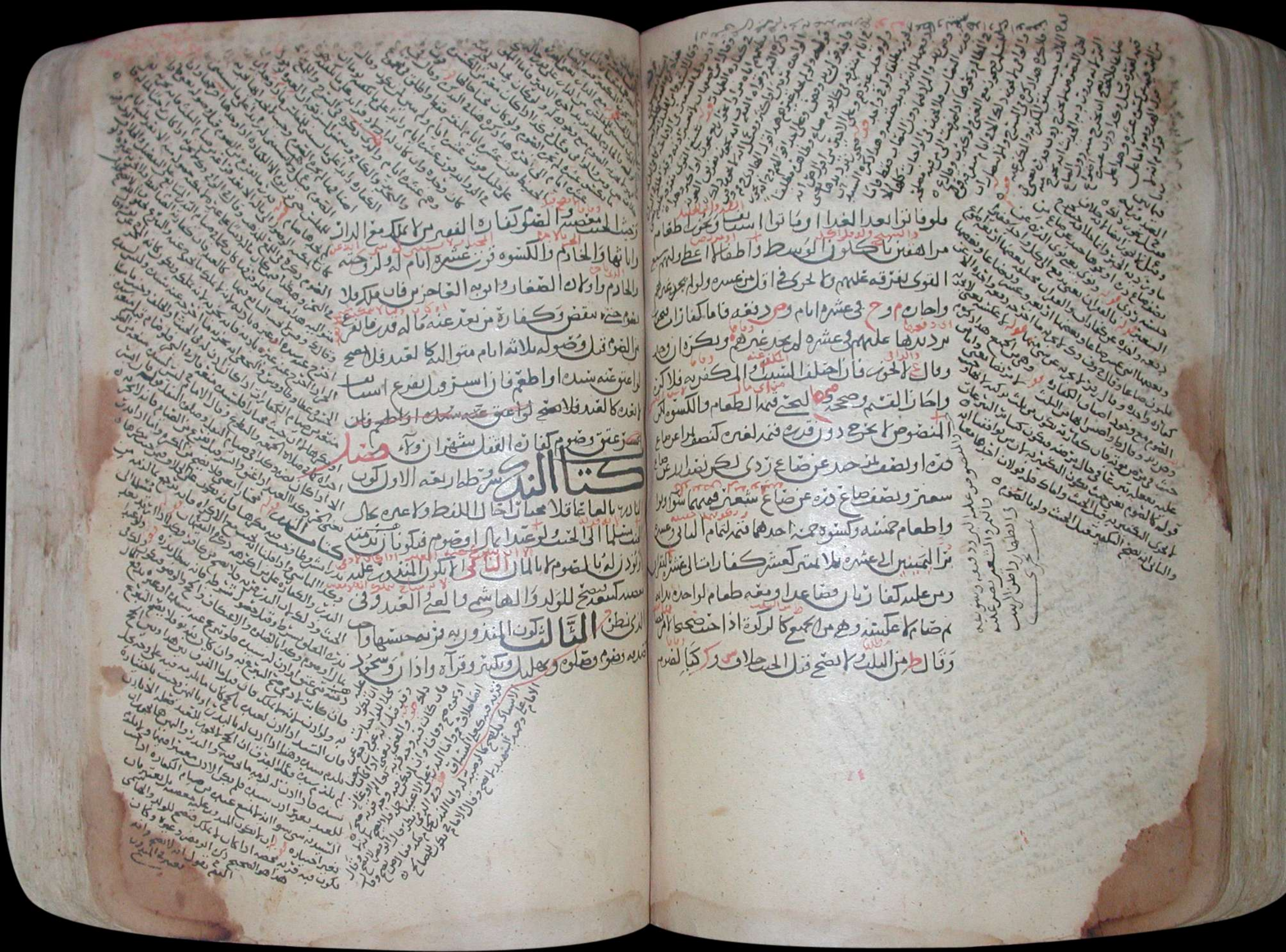
من زوجته وهي بائنة فان اعاد ثالثة ولا شيء لتلك البائن
لعدم الحلف بطلاقها ولو قال لاحدى زوجتيه كلما حلفت
بطلاقك فصاحبتك طالق ثم للبائنة كذلك ثم للثالثة
كذلك طلقت الاولى واحدة والثانية بيمين وتحل الاولى
الرابع كلما ان فلكل ثنتان الا الاولى فواحدة
واحدة ولو قال ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال ان
حلفت بعتقك فامراتي طالق عتق ه والمركبة مشتمل
على شرط وجزئه وجزاءا لشرط في هذه المثل
الطلاق وجزءه اذ والجزا هو المحلوف به الذي ياتي بعد
الا وهو العتق فلو قال ان خرجت حلفت بطلاقها ثم قال
طالق ان شئت لم يعتق العبد الا في الثاني الا ان
يحنث ولو حلف لا طلقها لم يحنث بوقوع ما قد تقدم انعقا
اليمين بتاخرهما وتاخر الثاني لغو في المركب فلو حلف العبد
الى منزله طعام طلقت بالتعليق ما يطبخ ولو قال ان خرجت
الى حتى عند الموت ما اسح من الملك ولم كالامة

والدخول والخروج بعد ان الاستدامة الا استمرار كالاكل
والشرب غير ملفي النظم الا في القيام والقعود والركوب
واللبس والسكون الا سيما شغل متاعه ولو قال ان حرم
الاماد في فاذن ولم يعلم انحلت خلافا الى ح والكافي والو
قال مشتري امه هي حرة ان كان اشتراها الا امانة ووار
البائع هي حرة ان كان باعها الا انه فمن البائع عتقت
واخلف المشتري على الثمن وسنة البائع او لم يرسنة

باب الكفارات كفارة الحر الا الاطعام

والكسوة والعتق كلها تحت تخيير الا سعين كفر الا كل
اصحابي ومن ولو حلف من سر ما غلبه عتق حيث عبد بالروم
ارتعتان عن ما اجتاز كالردة بعد خبرة القصاص المكسب
ونحو عتق فاسق وصغير احرار بوية مسلم او هماي دار
واعرج واعما واشل ذا احرشر و مجبور ومن زنا ودبر
وكانت نصي وعند لغير فال له اعتقه عن كفارتي او
فال اعتقه عن كفارتك بعوض فيكون نقضا او ا

ولة الولاء وكذا الاطعام والكسوة الا ان اعتق عبدين عن
الحار ويصح ان يعتق عبد الللغير فيشترك ونصب العتق
بان كان معسرا لم يصح الا بعد الاداء ان و الاام ولدا ومكاتبا
كرر ولو لم يؤد شيئا ولا نصف عبد ربا منه وقف ولا طعم خمسة
ويكسوه خمسة الا ان يؤدي احدهما قيمة لتمام الثاني والكسوة
ان يكسوا عشرة مساكين اهلا لزكوته ثيابا بعم البدن
والادنى الى الحديد اقرب قميص او ثوب لو جزيرا او رقيقا
عمامة ولا شراويل ولا تشترط لبنه فلو كسا عشرة ثوبا
يملك ملكه بين كل اثنين جاز وكذا الطعام في رواية الحاكم
من الهاري ولا اشطل تمليكه عند وبكره كونه قبل
الطلاق ورواه على حلتك هو والاطعام هو اطعامهم بادام
بلاس او عشا بين او عدا وعشا او عشا وسحورا سوى الس
ويسر قبيل محمغين او مفترقين وفي منزله او الى اهلك
لن اخذ منهم بلا ادام صاعا من الحلي لعشاء اكل او نصف
بزاو دقيقا ويغديهم والعشا بمليك وبملك خمسة ويطعم خمسة

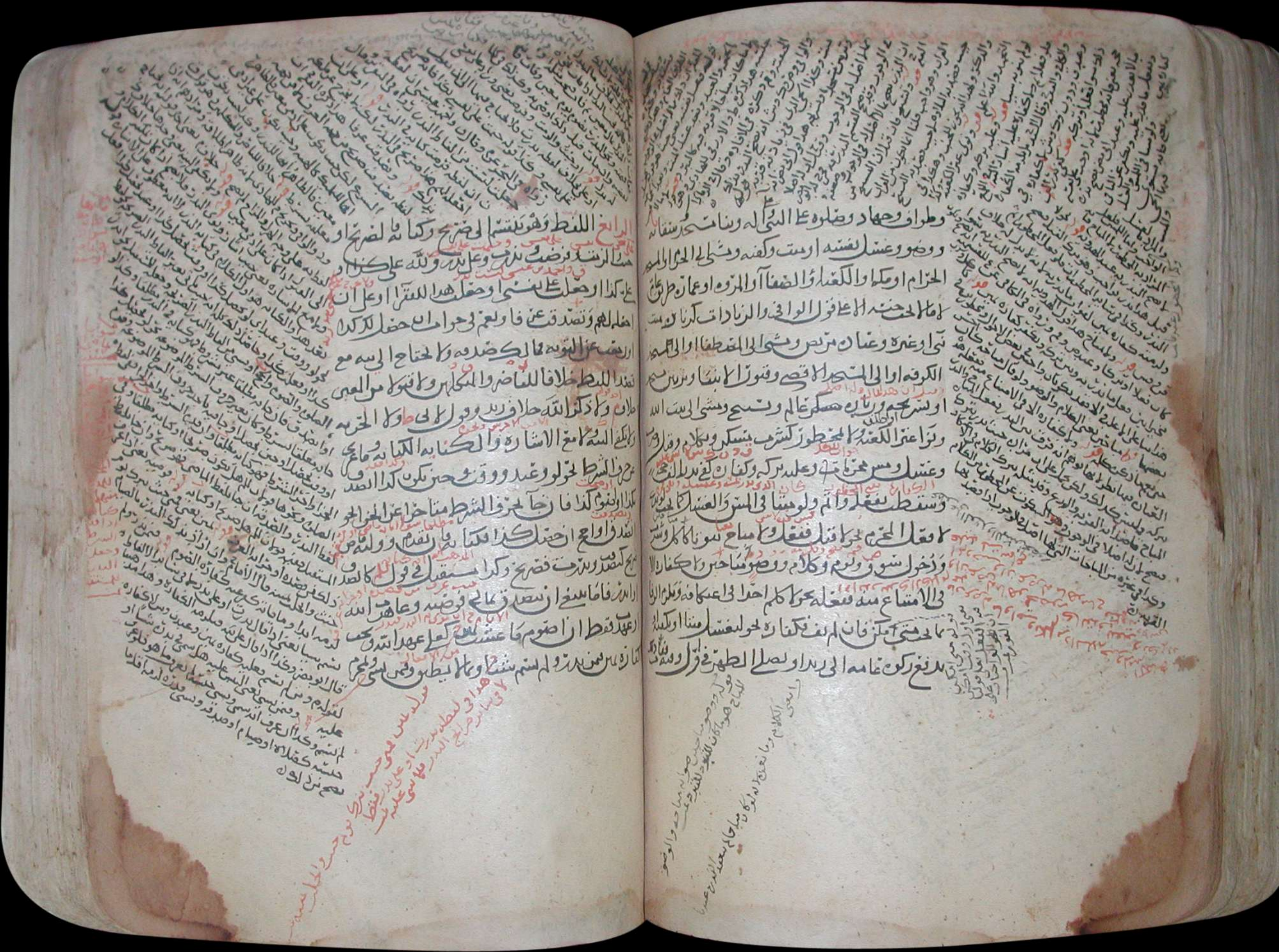


فلو فاتوا بعد الغدا او فاتوا اسنانه ويحول طعام
مراهقين ياكلون الوسط واطفالا اعطى ولهم سبع
القوى ليفرقه عليهم ولا الحري في اول من عشرة والولي بحر عشرهم
واجاز م وح في عشرة ايام وص دفعه فاما كفارات يمين
يردها عليهم في عشرة لم يجد غيرهم ويكره ان
وقال ع لا يجوز فان اختلف السبب المكفر به فلا يكره
واجاز القيم وصحح وصحا لجني قيمة الطعام والكسوة لكن
المنصوص لا يخرج دون قدره قيمة لغيره كنصف مد اعلى من صاع
دون او نصف صاع من احد عن صاع زدى لكن نصف اعلى من صاع
سمينة وبنصف صاع دنى عن صاع شعير فيهما سواء
واطعام خمسة وكسوة خمسة احدهما قيمة لتمام الباقي وعن
ثم الخمسين الى عشرة بلا تمييز كعشر كفارات الى عشرة
ومن عليه كفارات فصام عدا ومعه طعام لواحد
ثم صام لا عكسه وهو من الجمع كالزكاة اذا اخرجها
وقال ط من الثلث لا الصحيح قبل الحنث حلافا ... كنا الصوم

وصيام الحنث معتبر والصوم كفارة الفقير من لا يملك معه الدار
واثاثها والخادم والكسوة في عشرة ايام له ولزوجته
والخادم واولاده الصغار وابويه العاجزين فان ملك ولا
يقوم حينئذ سقط وكفارة من يعجز عنه ما له قدرها الفرع
من الصوم قبل وصوله بثلاثة ايام متوالية كالعبد فالصحيح
لا عتق عنه سيد او اطعم فان اشتراه الفرع استانف
العتق كالعبد فلا صح لو اعتق عنه سيد او اطعم فلعن
حر عتق وصوم كفارات القتل شهران ولاء فصل

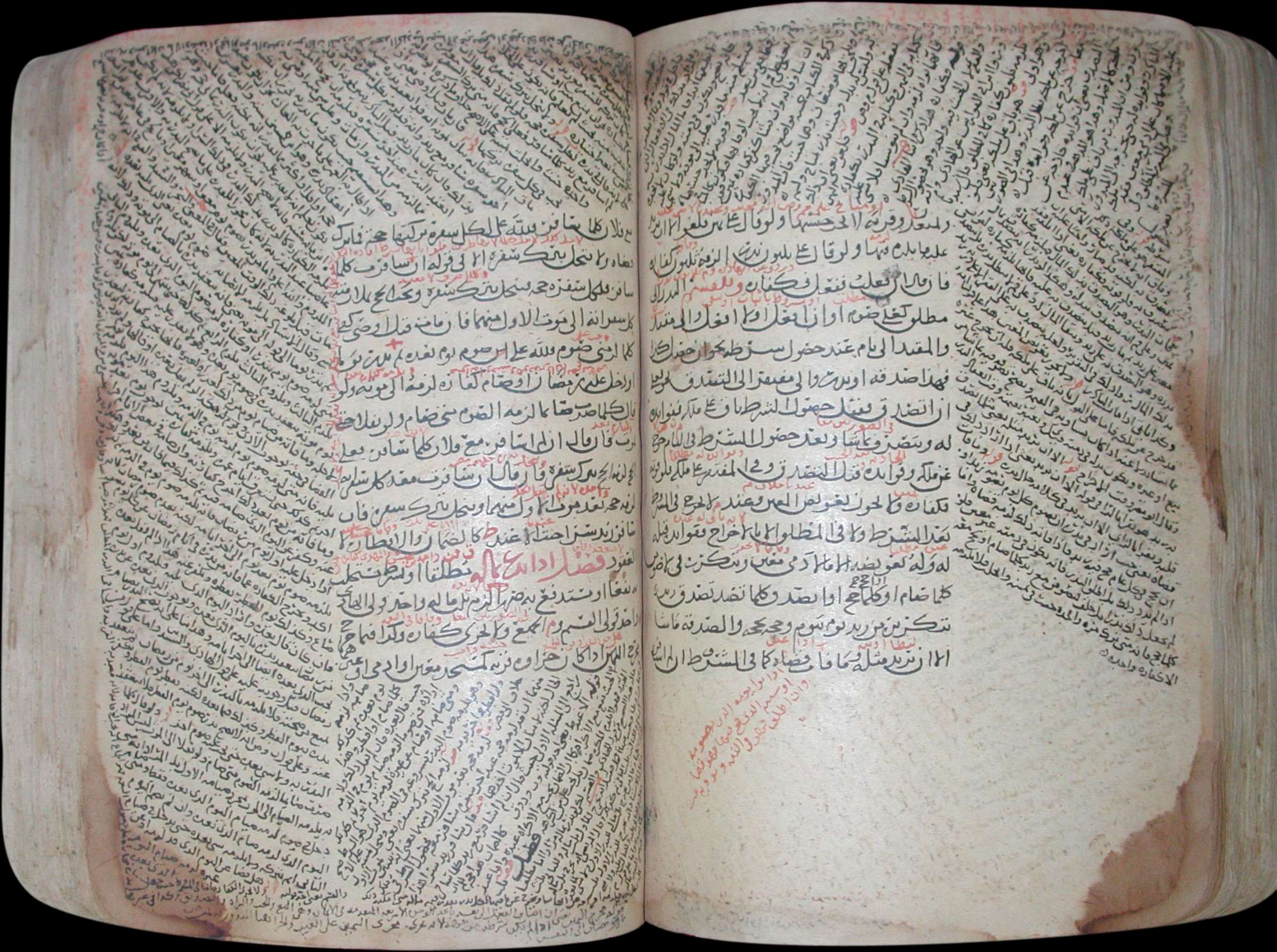
كتاب النذر

شرطه اربعة الاول كون
الناذر بالغا عاقلا مختارا لا اللفظ ولا عن كل
مسلما الى الحنث لو عقدا بمال او صوم فيكونا ان ند من
له بالصوم لا بالمال الثاني ان يكون المنذور عليه
معين كسعد يصح للولد والهاشمي والعرب والعبد وفي
الذي نطق الثالث كون المنذور به قربة بحسنها وا
قدره يصوم وصلوة وتهليل وتكبير وقراءة واذان وسجود



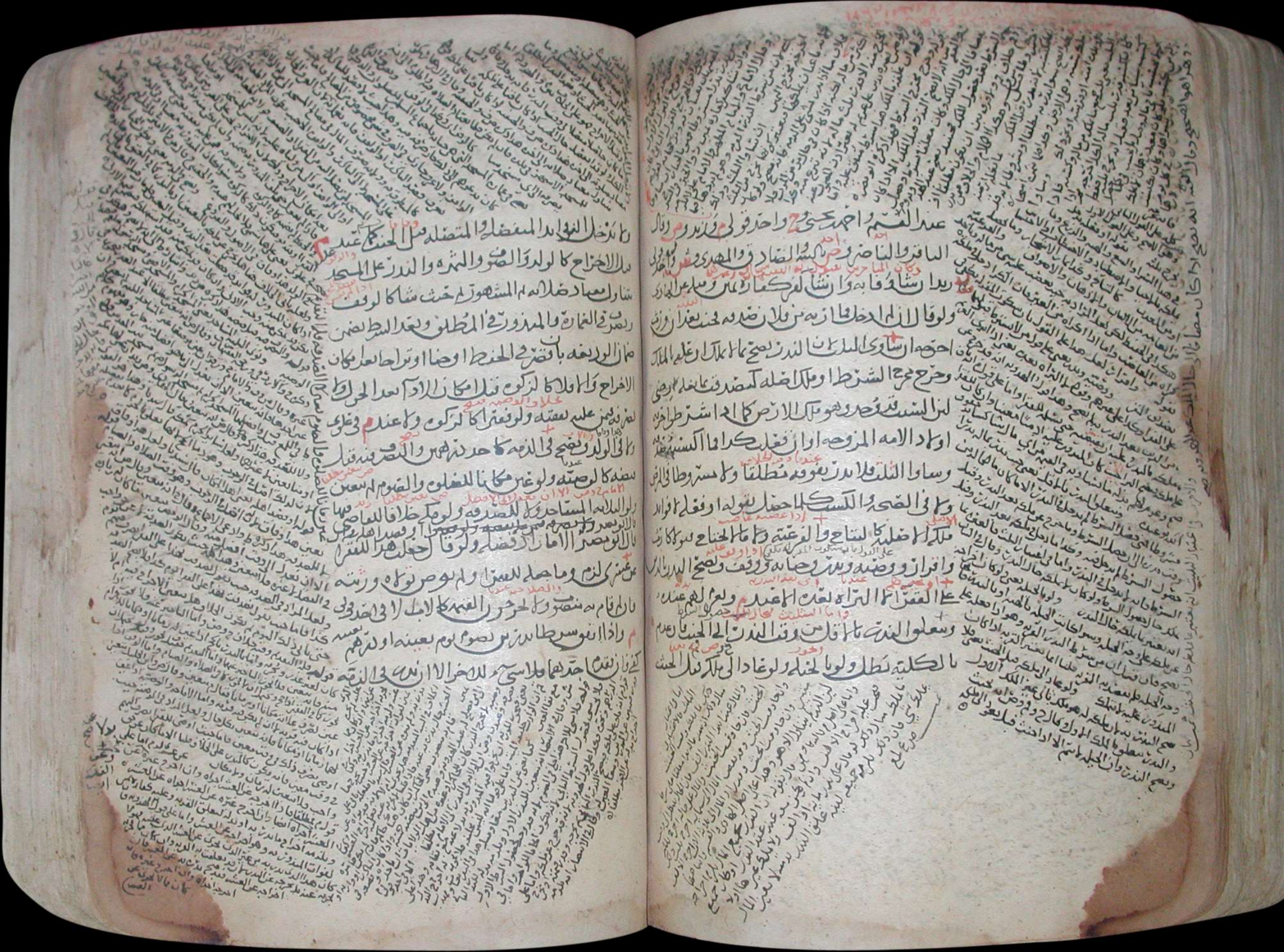
وطواف وجهاد وصلوة على النبي او له وبناء مسجد وسقاية
ووضوء وغسل نفسه او ميت وكفنه ومشي الى الحرم المحرم
الحرام او مكة او الكعبة او الصفا او المروة او عمارة طريق
لا ما لحت حنثه الا على قول الوافي والزيادات كرباط ومسـ
نبي او غيره وعيادة مريض ومشي الى المصطفى او الى المسجد
الكوفة او الى المسجد الاقصى وقبور الانبياء ومريض مسلم
او بشرحم وزيارة مسلم عالم وتسبيح ومشي الى بيت الله
وتواعد الكعبة المحظور كشرب مسكر وكلام وقتل
وغسل ومس مصحف وعلم بركة وكفارة كفى بدلا لك
ويسقط بفعله وان ولو مسا في المس والغسل كما يجب
لا فعل المحرم نحو اقتل فيفعل ولا مباح سوى اكل وشرب
ودخول سوق ونوم وكلام ووضوء مباحين ولا كفارة الا
في الامتناع منه فيفعله نحو اكلم احدا في اعتكافه ويلزم الوفا
بما حنث امكن فان لم يف فكفارة نحو لنغتسل منا او نكفله
يدفع ركن عامة الى يد او يصلي الظهر في اول وقته

الرابع اللفظ وهو ينقسم الى صريح وكناية فالصريح او
حسب الرشد فرضيت نذر وعلي لله ولله علي كذا او
على كذا او جعلت على نفسي او جعلت هذا للفقرا او على ان
اطعمهم او تصدق عني فا وليعم في حوامل حصل لك كذا
او رضي عن التوبة مما يكفره ولا يحتاج الى نية مع
نعقد اللفظ خلافا للناصر والمكلهين ولا قبول من المعين
خلاف ولا ذكر الله خلاف زيد وقول الله لي طوال الحرية
ولا يكفي النية ولا مع الاشارة والكناية الكناية وما يجي
من حروف الشرط نحو لو وعند ووقت وحين يكون كذا فالصدق
بكذا او تقوم كذا فان جا بحرف الشرط متاخرا عن الجزا نحو
لتصدقن او اعتق ان حصل كذا فكناية وان تقدم وقوله ص
بتعين لتصدقن به فصريح وكذا مستقبل في قوله كالصدقة
او انذر فاما سعي ان يصدق بمالي فوصية وعاهدت الله
او عهد فقط ان اصوم ما عشت يمين كعلي عهد الله وتجب
كفارة يمين به ولم يسم شيئا ويماثله يبطل وقيل يسمى المحرم



والمعلق وقرينة الحال حسنها ولو قال على ان افعل كذا ان برء
عليه ما يلزم بها ولو قال على ان يكون كذا لزمه ان يكون كذا او
فان قال ان فعلت كذا فعلى كفارة وللقسم المدرك الى
مطلق كعلى صوم او ان افعل او لا افعل والى المقيد
والمقيد الى ما عند حصول شرطه كان حصل كذا
فهذا صدقة او نذر او الى مفتقر الى التصدق بحو علي
ان اتصدق بعد حصول الشرط بما في ملكي فبنوا ابنه
له وتصرف كيف شاء وبعد حصول الشرط في الكل حج
عن ملكه وفوائده قبل التصدق وفي المقيد على ملكه يكون
تلك فائدة ولا لحول لغوله المعين وعند الحرج في الشرط
بعد الشرط ولا في المطلق الا بالاخراج وفوائده قبله
له وله نعم بعضه الامام ادى معين وتكرر في اضرب
كلما صام او كلما حج او اتصدق وكلما تصدق تصدق بدرهم
تتكرر من يريد يوم سوم وحجه بحجه والصدقة ماشا
الا ان يريد مثله فيما فاته قضاه كما في الشرط ان اسافر

مع فلان كلما شفاني الله على الكل سفرة يركبها حج فما برك
قضاه ولا تنحل بترك سفرة الا في قوله ان سافرت كلما
سافر فلكل سفرة حج تنحل بترك سفرة وتحلل الحج بلا منه
كل سفر انه الى موت الاول منهما فان زمانه قبل او وصى كعلى
كلما لزمني صوم لله على ان صوم يوم لغد ثم مدة يوم
او اطل عليه رمضان او صام لغا نه لزمه الى موته ولو
قال كلما صرت صائما لزمه الصوم متى صام ولو نقل احنث
برت فان قال ان اسافر مع فلان كلما سافر فعلي
حج لزمه الحج بترك سفره فان قال ان سافرت فعقد كل سفر به
لزمه حج بعد موت الاول منهما وتنحل بترك سفره فان
نذر يريد شرا احتاط عند كالضمان والابطال
العقود **فصل اذا ادعى** مطلقا او شرط مستجلب
نفعا او مستدفع به ضرا لزم لكن ماله واحد وفي الهالك
واحد وفي القسم الجمع والحرى كفارة وكذا فيما حج
الهدي اذا كان خراو نزيه كمسجد معين او ادمي او عين



ولا يدخل النوافل المنفصلة والمتصلة من الحنث كما عند
من الاخراج كالولد والصوف والثمرة والنذر على المسجد
يتناول مصالحه ... المشهور ثم حيث شاء كالوقف
... في العمارة والمنذور في المطلق وبعد الشرط يضمن
مال الوديعة بالتقصير في الحفظ ... او تراخى ... مكان
الاخراج ... كالزكوة ... امكان الاداء بعد الحول ...
... عليه ... ولو ... كالزكوة ولا عندم في ...
... الى الولد ويصح في الذمة ... والتصرف ... قبل
... كالوصية ولو ... لا للفعلو والقوم ... بعين
... المساجد ولا للصدقة ولو ... خلافا للعاصى فيهما
... الامام ... ولو ... هذا للفقرا
... لزم وما جعل للعتق ولم يوص ... ورثته
... منقول ولا ... الا في الصدق ...
واذا ... يصوم يوم بعينه او ... بعينه
... ولا ... الا ... في الذمة ...

عند ... واحمد ... واحد قولي ... ومن ...
الباقر والناصر ... الصادق والمهدي ...
... وان شاء ... ومسلم عن البخاري
ولو قال ... ان دخلت الدار ... من فلان ... بعد ان ...
احتجوا ان ... النذر يصح بما لا يملك ... الملك
وخرج مخرج الشرط او ... كتصدق ...
... وهو ملك الارض كما ... اشترط ...
او ... الامه المزوجه اوان ...
وساوى الثلث فلا ... مطلقا ولا ...
ولا في الصحة ... لا ...
... والغنم ...
وان ... وصيته ... ووقف ويصح ...
على ... عندنا ولهم عند
ويعلو ... وقت ... الى الحنث ...
بالكلية ... ولو ... ولو عاد الى ملكه ... الحنث

كتاب الضالة واللقطة

انما اخذها الحر او بعضه ومكاتب المميز من موضع ذهاب
جهله المالك ونوى الاخذ للمالك فلو غفل عن النية
او نوى لنفسه ان لم يجد المالك اوكان ضيعة لم يغرم على
الزائد او ذاهب عنه ضمن كما لو اخذ من موضع يأمن فيه عليه
السبع والآدمي او يعود له المالك وعلم به والعبد كالحر
عند الامام في ضمان الوافي سنتين ما لقطه ان علم به
فان لقطها العبد فتستمل رقبته او يفديه مأذونا او لا وان
اتلفها قبل العلم بالسيد ففي ذمته وكذا ام الولد والمدبر وما
يخشى فوته فاخذه اولى ولا ضمان ان ترك وما لا يخشى ترك
والا ضمن ويجب الامام من بدل للضوال لتستر بها الذين و
ان يشا ويعلف من بيت المال ويجوز اخذ نحو حمل النسل والانعام
انه ملك ومباح وحوز الامرين والموضع مباح وان الملك
والا ولى الملتقط ان يتصدق ان احد ويجب التصدق الا
والبشرى

فصل

اما ... لو ... استهر عند الاحاد

ام لا فلا تملك ولا تتلف ولا يعتبر ولا يضمن الجناية الا
بشرط واذا اشتوقه الرجوع ولو بلا حاكم رضي كالو
والامام يضمن الغني لبيت المال او يحبسه من حفظه ويكفي
النفقة ما زاد على حضر ويحلف لمدعيها على العلم ولا يعطيه
بالصفة الا عدم فلو دفع لها ثم طلبه لاخر غرم له ولا يرجع
من الاول الا بينا ان علم فلو اعطي الاول بالحكم بالبينة لم يغرم
للثاني ولم يحلل الا ان يعين او يعلم او يعلم غرمه له ويجب التعريف
ان امن عليه الظالم والفساد ولو حقيرا فوق الحبر سنة
حيث يرجو الوجود كالاسواق والجامع وابواب المساجد
ويكفي ان يوصيه فيها وفي طريقها ثم بعدها ولم يرج عود
المالك يتصدق او للمصالح قال م للفقير ان يضع في نفسه
ومنه الضمان ولو فرق النصاب والغني في الفقراء لا المصالح
وما لا يكفي بعرف انه الحقير كقطع حبل بليت امام لم التصدق

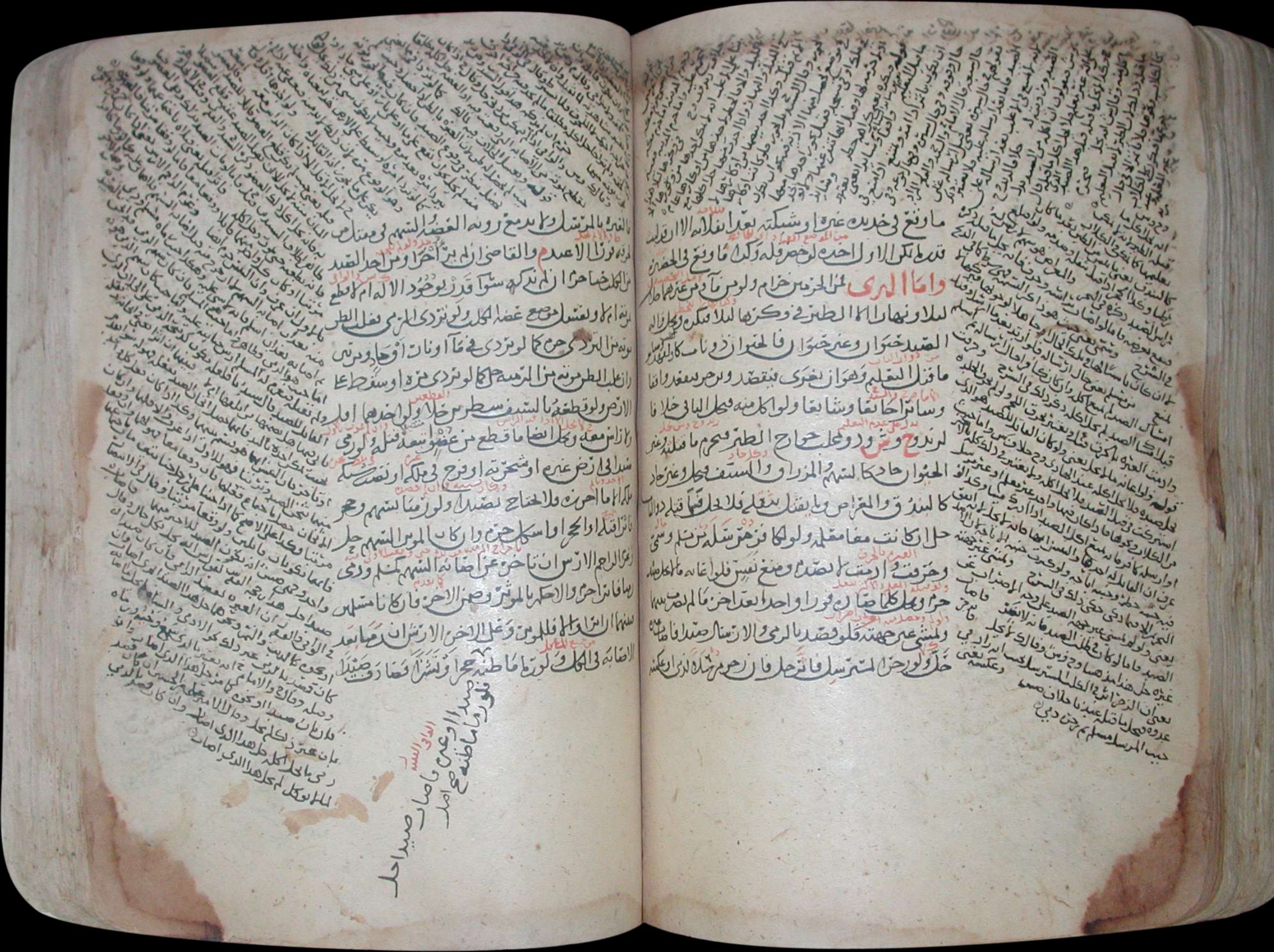
والملتقط اذا خشي الفساد باع و ... ولا ساع
تصدق به واذا عاد المالك ضمن له ولا يغرم الفقراء الا

ان يشرط او الغير باذنه ويضمن للفقراء ما تصدق به حتى
فسد وما زاد مكانه وما القاه من كتابته او هو نه الحرطه
وما احد من منزل غيره ورده فيه كما دون ما الدخول بعد مالكه
عادته نقله حتى يستلمه المالك المعتاد وما استعمله ثم تلف
وما تصدق به فقال المالك ثم ابتنى ولم الايداع فان هو
غصب من الثاني ورد الله الغاصب العين او القيمة برئ بخلاف
الوديع لو اودع متعدي فلا برء بردها الى الاول وللملتقط
مطالبة الغاصب بها لا للوديع فان ضاعت من الملتقط
فالتقطها اخر قطع حق الاول **فصل** واللقيط من
دار الحرب امانة وما في يده كثوبه ومتاع تحته وداته يقودها
او يسوقها او راكب عليها كالكبير سوى شعر به ويس
عليه بلا رجوع الا اذا له مال عند الانفاق ظاهرا او باطن
او من بعد الا عند م نوى الرجوع لانه قد لا به ولا انطا
فان فعل جهلا لزمه المهر النسب الحد فلو لعل اعنّا
لنفسه فلا ضمن الا ان يشرح به وللملتقط دار الحرب عليه

وما احد الملتقط من وضعه فان وضعاه استويا من كل واحد
منهما مثل اثنين ويرثانه ابا واحدا فان كان لاحدهما مزية كبر
او اسلام فله وللعبد المسلم دون الحر الذمي خلافا فالحكم ولمن
وضعه من اقر انه لهما ان استويا

كتاب الصيد

البحري ويرى في البحري ما لا يلبث ويتهابان
ياخذ من الماء حيا او ميتة فيه بسببه ولو محرما وكافرا
يسلك من رطوبته او حجز عنه الماء او القاه وقذفه
نار شك هل قذفه حيا حل لان الاصل الحياة كشاة مذبوحة
شككنا هل دخلت حية او ميتة وكسمكة بطن سمكة سككنا
ابتلعتها حية ثم وكسمكة في بطن سمكة شككنا في ذلك
الطافي ولا الميت بسبب ابرد كطير الماء او السمك اكل بعضه
بعضا او حر الماء او برده او دخول الحمة حلق الا في الخبر وحلي
والوافي حماما في حضنه بحيث يقدر بعد نضب الماء عنها خل
ارتع قيام الماء متصلا به ومن صاد من اجمة غيره او يهنه
ملكه الا ماله الحياج تضيق ولا يستطيع خروجا كما لو اخذ



او ذبح ما ظنه خشبة فبان حلق شاة حل كما لو لم يقصد
مرمياً والراي في اعتبار المقصود ح المحسوس وازاد القصد
لا يعتبر كالتمليك وحل ما صاد بكلب او سهم مغصوبين

باب الذبح

شرط الذكاة بنفعه اسلام الذابح
ولو فاسقا او حائضا وسكران ومجنونا مميزين ومكرها
واخرس وابنا وفاسقا واغلف عن تحنف **الثاني** فري
الحلقوم والمري والودجين ولو بقي دون ثلثه من كل واحد منها
خلافا للناصر وك واكتفى زيد وح بثلاثه وش بالمري والو
ذبح من القفا حل ولو عمدا اذا علم فري الحلقوم مع الحيوة وكا
نصرا ما نظ للرأس ه **الثالث** ان يكون الذبح بالحديد او الحجر
او الحجر الحاد لا بشظاظ وظفر وسن وعظم ولو منفصلات
الرابع ان ينهر الدم الخامس التسمية فان نسي او جهل ذكر
او تركها للتسمية كتجديد الشفرة واحدها وكلام يسير خار
بسم الله او الله اكبر او قصدها عما فيه ذكر الله من تسبيح
واستغفار وتحميد **السادس** صحة اعتقاد الفاعل فلو ترك استحلالها

انشها او اعتقاد الغير ها حرم وكفر لا ان تعمد لعذر لك
او جهل او نسي فهو مستحب **السابع** ان يتحرك من الرمضه
او الرجعة وهما ابو من موته حال ذبحه ولو لم يسح دما او عرق
ان يطرف بعينه او يضحضحه وذكاة الام لا تغني عن ذكاة الجنين
خلافا للمؤيد وم وش ومن ذبح ما شرق فلا يحل اكله حتى يرى
الودجين سبع او ذبح شاة او قطع معاها تذكيت قبل موتها
حل الا ما ينفصل وذكاة الصيد فيما ند فتعذر ذبحه من اهلي
او متوحش ووحشي ند رميه وضربه بالسيف وطعنه بالرمح
في مرقد لا ان فعله متردد في غير موضع الذكاة فيحرم وفيما
يتطاير افتعذر ذبحه ان يطعن حتى لموت ثم يقطع ارما

باب الاضحية

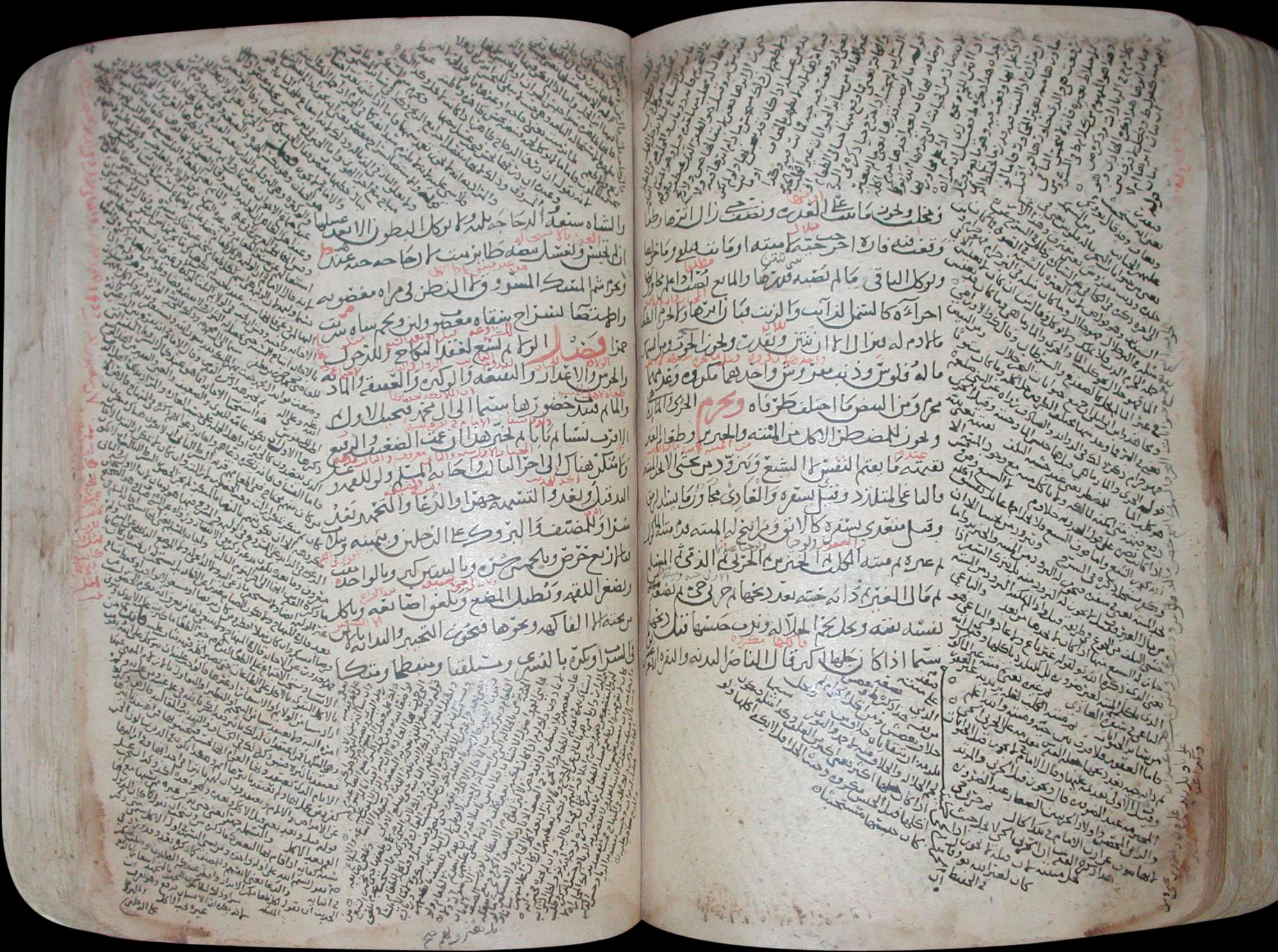
سنة عن العشرة بدنة وعن السبعة بقرة والثلاث
شاة عن واحد ولي والمراة والمسافر والعتيرة كغيرهم
من الضان الجذع حولي ومن المعز والبقر والابل ثني له حولان
في المعز والبقر وخمسة في الابل ويجزئ هي الا الشرقا مشقوقة
الاذن وقيل بنصفين وقيل هو مشقومة ومشقوقة وهي الخرقا

ولا مقابلة قطع طرف اذنها وترك معلقا ولا مدابرة قطع
جانبها وقيل مؤخرها ولا عوراء بين عورها ولا عمياء ولا عرجاء
العرج لا تصل المنحر على الاربع ولا مستاصلة القرن كله
كعضباء القرن والاذن والذنب والالية الا ان [illegible]
ولا شديدة المرض والعجف ما لم تبن العيب في العين ونحوها
فلا تمنع ووقتها لمن لا صلاة عليه كالحائض والنفساء وكذا المريض
ومسافر لا يرضاها ولا يصليها من الفجر ولمن عليه الصلاة
عقيب صلاته وحده او مع جماعة ولمن تركها عقيب الزوال
ولا تجزئ قبل ذلك وان كانت لا تشترط صلاة الامام
وعلى صلاة من تلزمه منهما وعلى الزوال لغيره [illegible]
واخر وقتها غروب شمس ثالث التشريق مع الليلتين الا الثالثة
ليلة النحر فان اخرها عنها لم تبطل كما لو مات فالبطلان
للامام وندب ان يذبح بيده في الجبانة وان يكون الكبش الاقرن
الاملح الموجوء ولصاحبها [illegible] لا يبيعها من [illegible]
ويطعم ويتصدق وكيف شاء ولو الاغنياء والهاشمي والذمي

جزارها جلدها ولا شيئا منها اجرة ولا يبيع بل يهب ويتصدق به
بعد ذبحها لغير مبيع ويكره وله الثمن ان بيعت وما [illegible]
بعد تعيينها لم يجب البدل الا وجبها اولم تلف كما لو عجفت او
تلفت ويجوز بيعها لشراء آخر منها او مثلها فان نقص
شيء تصدق به فان زاد صحته في الذمة فاشترى شاة فهل
عن ذبحها لزم البدل ان تلف بتفريطه والا وفاء وان اتلف
المتطوع غرم مثله ولا ينتفع من نمائها حتى تذبح وولدها
لم ينتفع بالكل بعد ولا يجزئ ان ذبحها غيره بغير اذنه او هو
عن نفسه ولا ان ذبحها لغصب عنده **والعقيقة** سنة شاة
لذكر او انثى يوم السابع وتفصل ولا يكسر عظم بل يدفن و[illegible]
ويمسح الشاة ثلاث شعرات وللحصر بزعفران ويعلق في عنق
المولود ويحلق راسه ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة ويلطخ
راس المولود بخلوق او زعفران لا بدمها

باب الاطعمة

[illegible] الجراد حيا وميتا ولو صاده كافر والغراب الصغير
المتوحش [illegible] الزرع عند [illegible] الا [illegible] والعداو وكل ذي ناب



على الله وبطر الجليس واكل ذروة الطعام وكثرة الكلام
واستخدام العبيش والضيف ومواكلة المجذوم ونحوه
نيء واكل الطين والثوم ونحوه لمن يريد المسجد والارنب
والطحال الا عند القسم والضب والقنفذ وقطع خبز على
الارض والخنفساء والسلحفاه **ويحرم** المسكر والخنزير وكل
ذي ناب ومخلب كالثعلب والضبع وابن آوى والهر والنمر والفهد
والذئب والهر الوحشي والانسي والدلدل ودود الخبز ونحوه
الا متصلا وما امه محرمه وما لا دم له كالدبا والذباب
والحدا ولو غرابا والبغال والحمير الاهلية لا الوحشية الا
الناصر **ع** وثمر اهل الذمة وطبخهم وكل ما اسكر كثيره
من ذرة وعسل وغيرهما وعصير العنب ولو زال ثلثاه بالطبخ
والخمر وكلما خامر العقل فافسده بالسكر ولا الكراه
بما يحمله اخضر عنب ذي ما لنبيذ واسكر والحور الاستعمال
بها الا لدفع العطش والتداوي بسؤل ودهن فالا وكل
خلافا للباقر والقسم ان كلا حلت تعالجها الا عند عدم

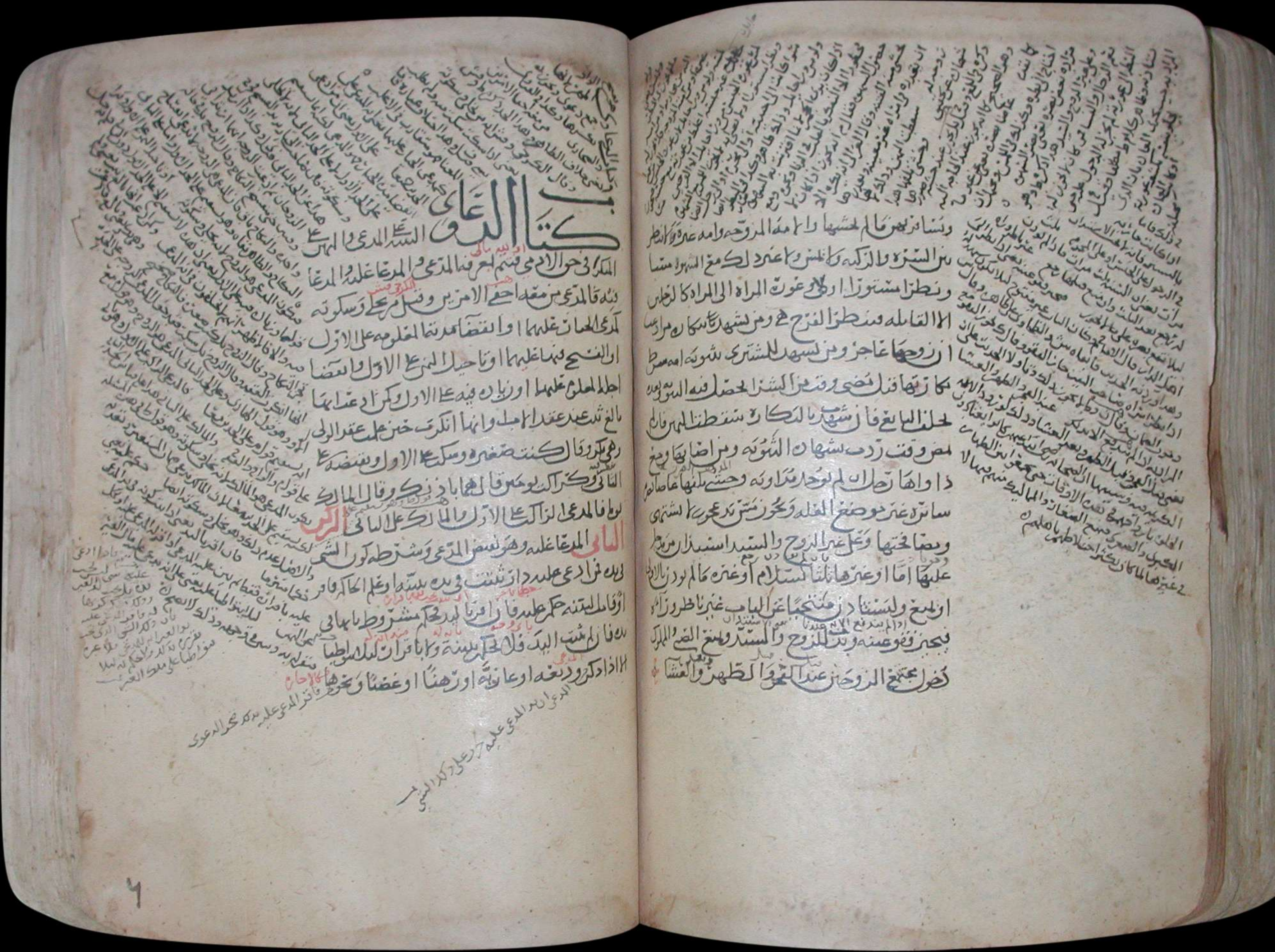
وان نصف وراي خمرا صبه لو بيده لتحليل الا انقلا الاستة
الخمر وان عالج العفص لئلا يصير خلا واحمر ابا لخردل وعمه
خل ما لم يستكثر كثيره **فصل** يحرم النشف في اواني
اهل الذمة قبل غسلها من رطوبتهم والذهبه والفضه
والمذهبه والمفضضه كالاكل والاكل الا مع علقهما ومحامرهما
سيما الذهب وتحوز التزيين والا فيتبارك والصور
وكذا الفضة وطراز الثوب بالابريسم وكما ينفع لمثله
لصنعته لا الجوهر كالياقوت والفيروزج ونحو واني
النحاس والرصاص والشمع وللنساء اواني الحرير

كتاب اللباس يحرم **على الذكر** لبس الحرير ولو بطانه

الى الحرب وعدم غيره والحكة والضرورة والا ما خلط
فله فوق نصفه او خالصا عرضه مثل اصابع فقط كالعلم وطرف
والا ان شا عند القسم و**ط** حلالا **للمه** ويحرم المصبوغ بزعفران
ونحوه وحلى الذهب كخاتم والفضة الا الخاتم فسنه وفي
اليمين اولى ونحو بعينه بالفراز وجب على الولي منع الصغير

من الحرير كالجمر ونحوها وكذا لبس الخلخال والقرط
في الذكر البالغ خضب اليد والرجل الا لحاجة بخلاف الشيب
وما وصف البدن لرقته وحك وجلد كلب او كلب كبغل ونحو
والسواد للحرب ويندب لهم حبذا للشاب النظيف وتحرير
الانف والثنيه والحريان وتطيل للسيف والثغر اللثتها
والفضة اولى وحشيته قرن لمحارب وحشو الفرس والوسائد
قرار ولبس ثوب داخل ضيقه نحس قد عشك وتعيير الشيب
وتركه افضل **ويكره** المشي للنساء وبلا وحك والتماثيل
كلها الا الزمم وكلما حرمه فانه يحل للنساء الا السواد
والجلد النجس والرقيق الا مع زوجها والتماثيل واواني
الذهب والفضة وان تمشي ويلبس ويتكلم مثلهم كعكسه والوشم
وهو نقش اليد والساعد والعضد والساق والنحر والا
والنمص وهو نتف شعر العانه ولجز بر شعر الحاجب والجبهة
والوشر والوصل لشعر ادمي محرم على الفارعة زوجة
او عليهما وهي مزوجة او شعر من يلبس ولو فارعة

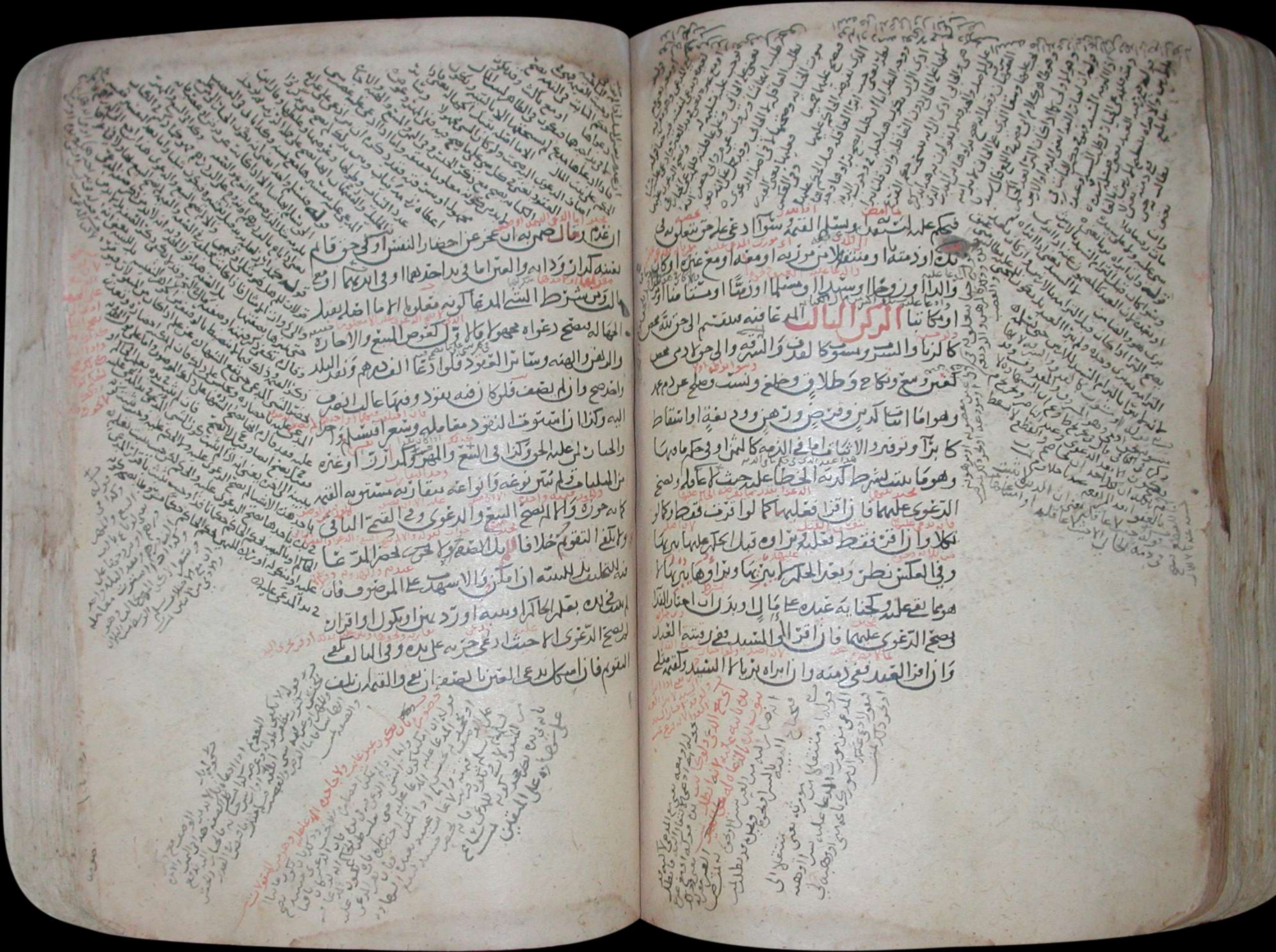
لبس المحرم بالحنا من الساعدين والدرع ضمن ستر القدمين
رحما الايدي والرجل وانشعر الانامل ولبس القلائد ونحوها
ولكن تركه لك **فصل** يجب ستر العورة الا عن ضرورة
وعند الزوجة والامة والخلوة فلا يشمل سوى السبيلين
احد سفيه ولا يحثني وغور يه باديه ولا يبن الماء الصافي
ويرى السبيلين في الكدر والحمام الخالي والخلوة واجاز **طرف**
القبلة والمعانقة لا لشهوة ومنعهما م وح لا المصافحة
وحرم نظر الاجنبية لشهوة وجهها وغيره لغلبته ولا لغير
شهود الا العذر كشهادة وحكم وخطبة فينظرون
الوجه والكفين وموضع الفلاح وعلى المرأة التستر
عن صبي مثل العوام والخصي من غيرها ويلي المشتهي
ومملوكها كالاجنبي ولو خصيا وينظر مشتري الامة غير
بين السرة والركبة وان اشتهاها ولا يلمسه ولو عند الشرا
وللرجل مس ذوات المحارم نسبا ورضاعا وتزوجا وبطن
الا الظهر والبطن وبين السرة والركبة والا ان خشي شهوة



ونساء بعض ما لم تحتشها ذات امه المزوجه وامه عدة وا لنظر
من السرة والركبة والمس وا عند لا كمع الشهوة متسا
ونظرا مستورا ا ولا عورة المراة الى المراة كالرجل
الا القابلة فتنظر الفرج ومن يشهد بابكارها مرادها
ان زوجها عاجز ومن يشهد للمشترى بثيوبة امة مشترط
بكارتها فتلك نظر وقدر الشبر يحصل فيه الثيوبة بعد
حلف البائع فان شهد ما لبكارة سقطت اليمين فالمد
لمن وقت رد شهادة الثيوبة ومن اصابها وجع
داء واحتاجت الى ان لم يوجد مداويه وحتى ملفها عاصا
سائرة غير موضع العلة ويجوز مس يد عجوز لا تشتهى
ومصافحتها وعلى غير الزوج والسيد استئذان من
عليها اما او غيرها ثلثا لاستلام او غيره ما لم يودن
او المنع وليستأذن متنحيا عن الباب غير ناظر
فيجيز وقع عنه وندب للزوج والسيد ومنع الصبي والمملوك
دخول مجمع الزوجين عند الفجر والظهر والعشا

كتاب الدعاوى

البينة على المدعي واليمين على
المنكر فى حق الادمى ثم لمعرفة المدعي والمدعى عليه والمدعى
عليه فالمدعي من معه اخفى الامرين وقيل من يخلى وسكوته
لمدعى الحمان عليهما او انقضاء مدتها المعلومة على الاول
او الفسخ فيهما عليهما او تاجيل الثمن على الاول وانقضاء
اجله المعلوم عليهما او زيادة فيه على الاول وكذا عنهما
بالغ ثم عقد عقدا اجلا وانها انكرت حين علمت عقد الولي
رضى بكر وقال كنت صغيرة وسكت على الاول وتنقضه على
الثاني وكذا الكتبوخرق لهما باذن بكر وقال المالك
لو طفا المدعى لزا الكتب على الاول والمالك على الثاني **الركن**
الثاني المدعى عليه وهو نقيض المدعي وشرطه كون الشيء
بيده ثم ادعى عليه دار تثبت في يده ببينة او علم الحاكم فان
اقام البينة حكم عليه فان اقر بها لبد لحكم مشروطا بها في
يده فان لم تثبت اليد فلا يحكم ببينة ولا باقرار لبلا تسلطها
الا اذا ذكر وديعة او عارية او رهنا او غصبا ونحوها



فيحكم عليه للمستحق ويسلم القيمة سواء ادعى على حر يتعلق به حق
ملك او ذمته ومستقلا من مؤنة او منفعة او منع عنه او كان
والدا او زوجا او سيدا او مسلما او ذميا او مستامنا او
او مكاتبا

الركن الثالث

المدعى فيه ينقسم الى حق الله محض
كالزنا والشرب ويسمى كالقذف والسرقة والى حق الادمي محض
كغصب وبيع ونكاح وطلاق وخلع ونسب وصلح عن دم عمد
وهو اما اثبات كدين وقرض ورهن ووديعة او اسقاط
كابراء ونحوه والاثبات اما في الذمة كالثمن او في حكم ما فيها
وهو ما يشترط كديته الخطا عليه حيث لا عاقلة ولا يصح
الدعوى عليهما فان اقر فعليه ما كما لو اعترف فقط وكما لو
نكلا وان اقر فقط فعليه ثم او قبل الحكم عليهما بينهما
وفي العكس بطن وبعد الحكم ابرئنهما وبراوهما بينهما
هو مما يتعلق بجناية عبده على ماله او بدنه اعتبار الدار
يصح الدعوى عليهما فان اقر الى السيد ففي رقبته العبد
وان اقر العبد ففي ذمته وان ابراه بريا لا السيد ولعقبه مثله

ان عدم دمال ضمن به ان عجز عن احضار النفس او كحق قائم
بعينه كدار ودابه والعين اما في يد احدهما او في ايديهما او مع
الك ومن شرط الشيء المدعى كونه معلوما الا ما اختل بقيد
الجهالة يصح دعواه مجهولا كالاقرار كعوض الخلع والاجارة
والرهن والهبة وسائر العقود فلو ادعى الف درهم ونقد البلد
واحد صح وان لم يصف فلو كان نقده نقود وفيها غالب انصرف
اليه وكذا ان استوت لنقود معاملة وشرع اقسامها
والحيوان لم عليه الحرو كذا في البيع والمهر وكفر ان زنى او غيره
من المثليات فلم يشترط نوعه وانواعه متقاربة مستوية القيمة
كالدحورة والا لم يصح البيع والدعوى وفي القيمة الباقي
ولا يكفي التقويم خلافا بل الاصح ولا يصح لحصر المدعى
بالصفة ان امكن والاشهد على الموصوف فان
بعلم الحاكم او بينة او رد يمين او نكول او اقرار
لم يصح الدعوى الا حيث ادعى حريته على بدنه وفي المال لا يكفي
التقويم فان امسكه يدعي العين بالصفة ان بقي والقيمة ان تلف

فلو اعطاه ثوبا تساوى حصته لتسعة بعشرة فجاز اذا عاه بالنصف
الا ان كان فقيرا او حمدان تلفا وعشرة ان نافعه **والثاني** ما
ان يقبل الكفالة الكلية كالاقرار والخلع والنذر والوصية
بشيء او مال فقد عمه كذلك او يقبل نوع جهالة كمهر وكتابة
وخلع ودية جملا او ثوبا مذكور الجنس يقبل عن العقد دين
شرطه ان يشهد ما شهدوا انه فلو ادعا ثوبا وصفه دين
بالاقرار صح الاقرار كما به وملك دار وقتل بعمد دين عمد
وبالاقرار بالدار وبالجراحة ومن ادعا شراء دار من زيد
فيقول لي وسلمه وانه باع وهو مالكا او ثابت اليد
قال م هم او غيرهم له او طالبه بالرد لكن لا يامن الحاكم لانه
ولا يصح دعوى انطاز الغرض ونحوه **فصل** وان ادعى
عمال او دين عليه فادعا فيه حقا لم يقبل الا ببينة كرهن
واجارة واحد ولو من الكفالة خلافا للرافعي فيها
وزيوف في الثمن والقرض ولو وصل الا في الغصب والوديعة
والابقا والبقا وبضاعة وعارية ولكنه امر بتسليم الى زيد

ولو قال المالك للوكيل ستر كيه ثوبا فبين الوكيل ان
بيت امسكها فقد ابتلي عن خصومة القابض واقامة البينة
عليه الا ليسقط اليمين عن نفسه او بامر حديد وان بيت صحيفة
لم يصح بيته على القابض الا في العتق او قبل البائع وادعى
بيت امينا فما عليه للدافع الا اليمين ومن اقر ببعض ما ادعى
عليه لزمه فقط وان قال هو علي وعلى فلان فالكل الا ان
يقر الفلان او يقوم البينة الا ان قال هو علينا ثلثه لزمه
حصته فان اقر بالمدعي لغائب انصرفت عنه الدعوى
ان ذكر سببا كالغصب والوديعة وبينه فلا يحكم للمدعي حتى
لكن يقدر ان يحضر الغائب او يوكل لمن اراد عادا زيارة
مؤاتية له ولا حضر الغائب اخر حصته وغرم نصيب البائع
بان رد الغائب الاقرار رفض حصته للمدعي عليه وفي
الاولى لغير المالك فلا يسلم للمدعي الا ببينة واما ان لم يذكر
سببا حكم عليه ولو بين للغائب ان اقر لحاضر ورد ادعى
علم المالك وان قبل الاقرار حاكم ثم لا يمين على المقر للمدعي

الا ان يدعي عليه الاتلاف بالاقرار او انها كانت في يده وديعة
ونحوها ولا يصح اقرار المكره كالو اقر بطلاق
فصل
ان قال طلقتك بعبد وقالت بلا شيء وحلف ان ادعت
زيادة ونكلت زيادة فلا شيء وان لم يكن في حجره دعوى
حقها فلا شركة ولا ابرأتها ولا هي كالو اقر بنسوتها ونحو
احتجها في العدة لا هي بعدها ان راجع ولا نطلق فلا عتق
العبد لم قبل فلها من ذلك قيمته والباقي ليس المال وكذا
اعتقتك بمال او عفوت عنك بالجناية بمال وانكر اسد
العتق ولو نفاه كالطلاق والعفو بلا شي الا ان يتقدم ذكر
او ثمن زيد وذكر المستثنى لم يدعوا غيب العتق والتدبير والكتا
ومن ذكر الخلوة او المهر ان الزوجين لنصفه او بمهر
ولكل الحضور لاحابه دعواها النكاح بلا شهود او فسخه
لم يقبل منها على اقراره الا ما عقد الا هذا الا على انه فاسد
الا في المعاملات ولا يقبل منه الا انما بعد قوله ما لكم
على آخر ولا اعرف ولكن ربما لم كان ذلك على شي قط حالا على الا

عادها الا في الرد بعيب وبعد ما اعرف لك عندي حق
لتسليم الدار على ثمنه لم يبعد قوله كما نعلم لك شيئا فيه
البائع على رضا الغير بعد قوله ما نعرف لك شيئا خلاف
ونسبه الوارث زيادة ما في وهو ما لكم وان لم
يقولوا وتركه ارثا الا ان يتصرف على انه كان زيد لانهما
لغيره يدعي على ملك كان ابن عمك لها من الامتناع تسليمه
الارث وبين زادت البينة ما عينه مانه هو وبانه مسلم
الكن من المشتري كالمشتري على انه مسلم الكن من الغير ولو قبض زيد
الا من عمرو لكن تماخذوا ابن عمرو ولم يقبل منه زيد
انه سلم المكره فان كان معترفا بالقبض ويسير انه رسول
بكر رضا راضيا له ان لم يثبت رضا له من تسليمه لبكر
شهود لهم اوحش هو عين وان عمرو وهبه لعمرو ان سلمه
لمصدقا ولا مكذبا او بصدقا ناقصا او مكذبا في قوله
واحد قولي المصدقا فقط وكذا في اشتراك الغرض الا انه
يمين الكذب بانفاق ولا ما زعمه بين المرسل والدفع

فان شرط عمرو على زيد يشهد عند الدفع لذكر الشهود
ضمن ان اعطاه مكرها والا فلا كما لو ادعى عمرو ده للاعراق
دفعه للمامور الله صدق ومن صدق مدعي وكالة بقبض
الدين او انه وصي او وارث ما في يده كلف التسليم لا العين
انه وصي ميت لحسد هذا له شيء ولا من قال امرني بدفع
فراهمه هنا ولا منع السفر مدعا عليه الحق بقية عاسله المعلم
وامارة صدق فيمنع او يكفل عشرا وفي صحو النكاح سهل
ولا يستحق فكطرتو ومنديل ومراف ورفع برق
حتى يشترك بالبد مع الاقرار بالملك كمدعي رهن واجارة
فيما اقر به اللام في قوله ص وقوله فظاهر احسن الشهود
المروزي على الاول غلط الاصل كوصيه واستثنا ودين

فصل اذا بين الخارج والداخل ولم يكن قد حكم له بالدار
في الملك المطلق كان اولى او الذي يذكر لسبب روح ودار
او لا يشكر كنتاج وداك لكسب الحرزه وان ازاله ما مات
تلا وان الدار لغيره من فيها لعسك وان الدار للبائع

وان الدار ملكه مع بينة المشتري او با بعدها ملكه وان المبيع
بالف العقد والجارية مع بينة البائع بالعقد وحده وحكم
لذي اليد المدعي شراها من زيد وزيد انه اشتراها منه لغيب
بينتها كاقرارهما لغير ذكر الشراء وبينتها انه خطب
ولم يزوج مع بينته باقرارها بالنكاح يوم الجمعة كما لو
اطلقتا وبينة الانثى اطلاق المتسمى باشراعر ما بيع
والاقرار بما به وبينة ذي اليد على اقرارها لكنها لم يقبل
بيعه لها من خارج اقام بينة بشراها وبينته ان الزوج
زنى صائد والدار امة فوزنها عنها مع بينة انه
طبقا منزانا وبينته عند بلغ بالحرية مع تقرير الحاكم الصغير
بمو المراد عاه عبدا وهو في يده لا ان حكم له برقه بنسبه ولا
برشد لعتق بعده فاما الكبير المجهول فيثبت رقه
باقراره او بالملك لامه او يتبع احتبار مع بينة الزرق
الملتقط وبينة البيع على الهبة فان حلفا فرق لما لكها
وان نكلا فهو مدعيا الهبة وعليه اليمين ولم حلف ويكن صاحبه

وحده أربعين وثمانية التسع ولمن ثمانية الدهر والشهر
الا ثلاثة لمدعي التسع **وأما إذا كان** الشيء بيد
المتداعيين فادعى كل كله نصفا أي سهما أو ثلثا أو ثلثا
والآخر من الخلف وكل صاحبه دونه وأرباعا أي ادعى آخر
كله والآخر ثلثه فالمسألة من أربعة وعشرين لمدعي الثلث الثلث
والربع بينهما سواء وفان مدعي الأرباع سهمين وإن كان
معهما مدعي نصف فقسم النصف والربع أثلاثا وأربعة من
ذلك الأرباع والثلثين وفان مدعي الأرباع سهمين وإن كان
معهم مدعي كل فاثني عشر سهما أرباعا وأربعة من عدد السدس
أثلاثا وسهمان من ذي الكل والأرباع نصفين وإن مدعي
الكل بالثاني فإن ادعوا كلا أو نصفا وثلثا فلمدعي الكل
ستة ولذي النصف ثلثه ولذي الثلث سهمان في اللغة
والأحكام وفي الخنفية لذي الكل ثمانية ولذي النصف ثلاثة
ولذي النصف سهمان وثلث ولذي الثلث سهم ويكون وقال
مسئلتهم من أحد عشر بالتعويل وكلام البحر والوجيها

بل غلبه ولو ادعاه دارا في يد اثنين كل واحد منهما يدعي كلها
فله نصف لهما نصفا وإن كان كل منهما يدعي نصفها فلهما
ربع **وأما إذا كان** الشيء في يد رابع لا يصدق لهما واحدهما يدعي
كله والثاني نصفه فلذي الكل ثلاثة أرباع ولذي النصف ربع وإن

...ثبوت يده للحائط الجدار بينهما
الذي ليس له فيه خشب إلا في طرفيه ولو تنازع رجل وامرأة
في ما في بيتهما حكم للرجل بما يليق به ولها بما يليق بها ولهما
ما يليق بهما ولو كانت أحدهما وارثا فالعكس وكذا في شريكين

يزل غلبه ولو ادعيا دارا في يد اثنين كل واحد منهما يدعي كلها
فله نصف ولهما نصف ولو كل منهما يدعي نصفها فلهما
ربع **واما اذا كان** الشيء في يد ثالث غير مقر لهما واحدهما يدعي
كله والثاني نصفه فلذي الكل ثلاثة ارباع ولذي النصف ربع ان
بينا او حلفا او نكلا ولمن بين او حلف ونكل صاحبه ما ادعاه
وحكم في حد ازمن ملكين لذي البينة فان بينا فلهما ولا عبرة مع
البينة بالاتصال والجذوع ثم بهما ثم بالترجيح فان استويا فلهما
ولو لم يكن لاحدهما الا غود ولا عبرة مع احدهما بالترجيح ثم
بالرجحة من ضعفا ومن بينا ومخصصا ومن وثقا ولمن له الخيط
ان لم يحقق فان كان لاحدهما تعليقة فوق المشترك ويدعي
ينسخ تعليقها جاء اعلا القولين في ثبوت الحق للذي كان
شريكه يدعي اشتراكهما فيهما فالقول قوله كجائز الجدار بينهما
الذي ليس له فيه خشب الا في طرفيه ولو تنازع رجل وامرأة
فيما في بيتهما حكم للرجل بما يليق به ولها بما يليق بها ولهما
بما يليق بهما ولو مات احدهما فوارثه فالعكس وكذا في شريكين

وحده او من يشبه الشيء اولى من يشبه الذهب والشهود
الا شيئا على مدعي الشيء **واما اذا كان** الشيء بيد
المتداعيين فادعى كل نصفا ان بينا او نكلا او حلفا
والا فلمن بين او حلف ونكل صاحبه دونه وان تنازعا ان ادعاه

سبعة ولذي النصف ...
والاحكام في الحنفية لذي الكل ثمانية ولذي النصف ثلث ربع
ولذي النصف سهمان وثلث ولذي الثلث سهم وثلث وبالدال
مسئلة من احد عشر بالتعويل وكلام الحريري والرهونا ...

في حال توقف مطلقي الصنعة لداخلت ما هو حامله مما تحمله
مثله ولو من دار زيد في يد زيد انها له غصبها زيد مع بينة احد
انها له وان زيدا اقر له وبينة في الاجارة والاعارة ولي
من بالملك بالنتاج مع بينة الملك فقط ولبينة الشراء
مع بينة الارث وبينة السبق مع الهبة والنحر والسلم وعقد
مسلم مع دعوى عقد ذمي وخارج في كلها ان استويا الا في
الملك اخذاهما وبينة زوال العقل في الوصية والهبة والاقرار
مع بينة ثبوته ان جمعهما وقت ومع الاطلاق والوجه السابق
الاصل بالصحة ويكمل بافل لحيث بين لعلا انفرادهما عن حكم العقل
مع المبقي كتحريم الضبع وخلع واسقاط العوض في الركوب مع الثاني
انه باذن المالك والهبة والعتق والطلاق والنكاح
المالك حلال والاعيان وبالحرية وعدم الزوجية كاربات
عنها نطق فادعت الزوجية ووريثه ايهما عتقه للولي
ان هذه بينة واحد مملوكه واخر زوجته وتنوا وبيت
ملكها بسحرتها وبنوتها وخرتهم وكتنوا ...

والنكاح وانفساخه ومن ادعى ... ان هو اعتق ابنه عنه

فصل وامراته لزنا ان شهد احدهما وغير الهم ولا ...

فصل ... للشاهد ... مع رجل وامراتين او يمين
ولو من الورثة ومن المدعي لو فاسقا في الاموال والنكاح
وتوابعه لا الحدود والقصاص والوقف لاما رتع ...
وان رغا فيصح كرعين على الاصل لمراد ... ...
اوان زيدا قذفه لا يكفيه شاهد ويمينه

فصل تحت
الحق للمدعي بالنكول من بلا تحليف حتى في القصاص ولو في
النفس والنكاح ادعاه لا هي سببا لحقوق لا الزوجية
وفي الطلاق ولا الحد والنسب ولا لو سكت عن اجابة الدعوى
... لا اقر ولا انكر فيحبس لاحدهما ويصح من المالك
... الحكم خلاف الاقرار وبينة المدعي بعد اليمين حلف الناكل
والرد ... ان حلف الا ان يكون اتراه ان حلف حلف او
على ان يحلف او قبل وبينة المؤكدة بطلب الخصم في حق محض
ادمي الا لعذر ولم يشهد واعلى التحقيق وامكن التخلص الا ...

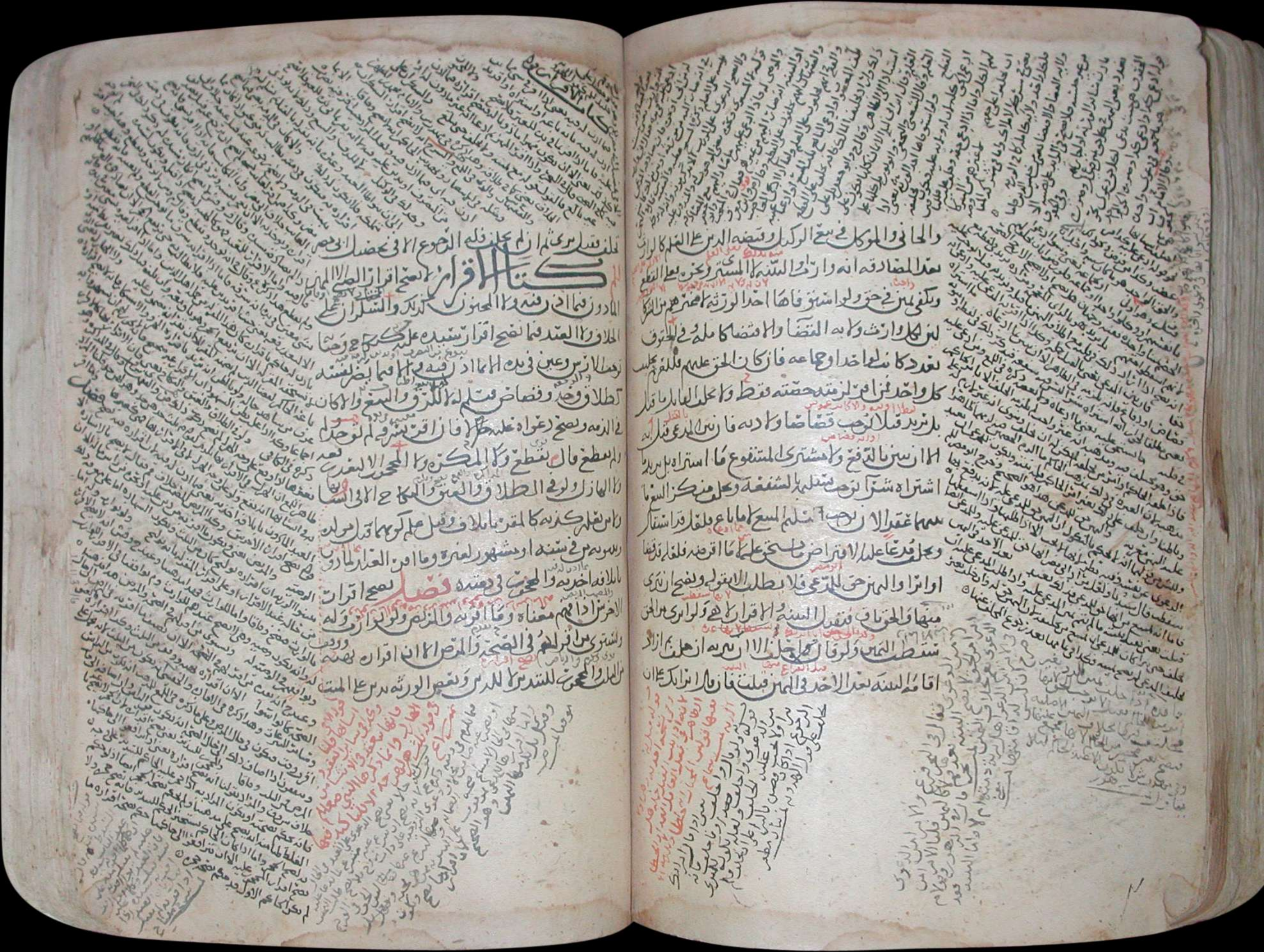
ويحلفون ووكيل غائب أخي لهم ومصدق كالوكيل وارث بيمينه
فيما ادعاه على مورثه ويمينه المردود ولا ترد يمين المتهم والمنكر
والمتهم والمردود والقسامة واللعان والقذف لا تقبل الدعوى
عليه القذف لم يمنعه أحلف وإنما يلزم الحد فيمين المنكر لتقطع
الخصومة لا الحق وليس المدعي متهماً ومؤكداً ومردوداً لوجد الحق
والمدعي طلب اليمين ولو شهود في البلد في المجلس بخلاف

فصل

الرفيعة في دارها كالمريض تحلف ليمين لحق المدعي
ولو نكاحاً وطلاقاً وإيلاء ورجعة وزناً ونسباً ونحوها
وسرقة للمال والقاذف بحلف المقذوف ما زنا ليسقط
حد القاذف للقطع وحد الزنا وشرب الخمر ولا المقذوف بطلب
القاذف كما مر في فإن نكل حبس وإن نكل المقذوف سقط
الحد قال ابن الحاجب كل الكلام لو رجع عنها إلى الإقرار لم
يلزم حد إذ يعلم حلفه كتحليف الوصي ما يعلم دين المدعي فإن كان
يلزم حلف كتحليفه ما تعلم أن المشتري آواه من الدين فإن نكل حبس
عن الطلاق ولا يسقط الحق وكتحليف الوكيل ما يعلم اسقاط
أو إبراء فإن نكل كف عن الدعوى ويسقط الحق ومن ادعى
عليه عوض كمهر وعوض خلع المالك على القطع والإرث
فإن يمين المالك بالبقاء أو المرتهن بالتلف فلا تكفي بها البينة
على التحقيق ومن ادعي عيبه ونقصه والأحسن بعرضها المالك
وطلبها على البقاء والحضور إلا أن يكون أميناً والعبد بالإذن
سهل للإحضار فإن تلفت تلفها ضمن قيمتها شهود الأمانة فيها
كالتهم الشهادة بخلاف الراجع عنها بعد الحكم ويضمن لا من ظالم
ربني وبيده هو لزيد لم قال هو لعمرو ومن مدعي على النسب والإحلاف
المنكر فإن نكل ثبت النفع له التسبب كنكول الزوج زعوها

فصل

الزوجية ولا تحلف ما عنده شهادة والتحليف بالله
من يحوز المنكر نزو والصفات لا بالطلاق والعتق والصدقة
والكفارة والمشي إلى والأولاد والنصراني بالله منزل الإنجيل على
عيسى واليهودي بالله منزل التوراة على موسى والمجوسي بالله خالق
النار والصابي بالله خالق النور ومن المدعى ولو وارثاً على
القطع والمدعى عليه على فعل غيره كالمسند الغافل في جنب الغير



والجاني والموكل في بيع الوكيل وقبضه الدين على العلم كالوارث
بعد المصادقة انه وارث ولا البينة الا المستتر ويحنث بعد القطع
ويكفي يمين في حق ولو اشتق فاها احد الورثة احضرهم من الشركا
لمن هلك وارث ولا به القضا والاقتضا كامله في الحق
بعد دكا نسلوا احدا وجماعه فان كان الحق عليهم فللقرم مجلس
كل واحد فمن ام لزمته حصته فقط ولا على الغائب ما قبل
بل نريد قتلا لوجب قصاصا ولا ديه فان ادعى قتل ابيه
الا ان سن بالدفع ولا مشتري لمستفوع ما اشتراه بل يريد ما
اشتراه شترا لوجب تسليمه بالشفعة ويحلف من كر السبو ما
ستها عمدا الا ان يوجب تسليم المبيع اما باع ولفقد فدا استكار
ويحلف مدعا على الاقراض ما يستحق عليه ما اقرضه فلعله قد قضا
او ابرا واليمين حق للمدعي فلا يبطل الا بقوله ويصح ان يبرى
منها والحق باق ويقبل البينة الاقرار لا هي ولو ابرى من الحق
سقط اليمين ولو قال بحلف الا ان يبريه ان حلف ازاد
اقامه البينه بعد الاخذ في اليمين قبلت فان قال ابرانك على ان

تحلف فحلف يرى ثم ان لم يحلف فله الرجوع الا في بعضه الى مصر

كتاب الاقرار

لا يصح اقرار الصبي الا المميز المأذون فيما اذن فيه ولا المجنون لكن كالسكران في طلاق
الحلال ولا العبد فيما تضمن اقرار سيده عليه كنكاح وصيا
زوجها لازمن وعين في يده الا ماذون فيه واما بضرر لنفسه
كطلاق وحد وقصاص فيسلم له الا الكذب والسمع والاكان
في الذمة ويصح دعواه عليه الا فان اقر به ولم لو وجد له
الا سقط فان لم يقطع ولا المكره ولا المحجور الا السفيه
ولا الهازل ولو في الطلاق والعتق والنكاح الا في انسابها
ولا من يعلم كذبه كالمقر باتلاف وقبل علم كونهما قبل مولده
ونسوبه من في سنه او مشهور لغيره وما اقر العبد المأذون
بالاتلاف اخرته والمحجور في رقبته

فصل يصح اقرار الاخرس اذا فهم معناه وما اقر به والمريض ولو لوارث وله
والمشتري من اقر لهم في الصحة والمرض الا ان اقراره بصحته
من المال والمحجور للتدبير لا للدين ويقبض الورثة دين على الميت

فتلزمه حصته فقط وعامل لنفسه كولي الصغير
واولياء المال بقبض مهرها وبيع وشراء ونحوهما والوكيل
والشريك قبل الفسخ والامام والحاكم فيما تولوه قبل العزل
بعد البلوغ والفسخ والعزل او بما في ذمته العبد واقرار الوكيل
لا الوصي على موكله فيما هو وكيل فيه فيلزمه ترك الخصومة والكف
عن الدعوى وتسليم المدعى ان امكن والا فمنه ضمان البينة لو ضمه
او ازمة لا ان جحد ولا القصاص ولا في غير ما وكل فيه وان
كذبه المقر له ويكون الغير لبيت المال الا ان يعود مع استمرار
المقر لفظا او سكوتا ولا دعواه لموكله بكون اقراره له ولا
يسلمه لو صار اليه ولا اقرار فاسق جاهل يسترده ابهم
بها الشدة للمسلمين وحسنوا بهم وظن انه يحرم عليه ام عظيم
فاقر حرفا وانما يحسن ليسلم العين **فصل** شرط
الاقرار بالنسب ان يكون المقر به الحاقا ولا بمحادا والكذب
الصريح لكن يعارضه حسا ولا الشرع كمشهور النسب
لغيره ابه **الرابع** ان يصدقه المقر به المكلف فان كذبه فورا

نطق والسكوت كالتصديق لو قال كان صغيرا او عاقلا
الامكان اذا بلغ وحضر **الخامس** ان لا يكون نسبهما واسطة
كولد ولد الدور وجه رجوع فان اقر باخ وارث سواه ثبت
النسب والارث وان كانوا جماعة واقروا ابنا وظالم في
النسب ان انكروا او بعضهم لم يثبت الا نسبه وحكم وسائركم
في نفسه ويصح اقرار من لم تتزوج قط بولد وبعد التزوج
والفراش بما لا يمكن وجوده فيهما وفي خلافهما بما لا يمكن وجوده
قبلهما والزوج بولد ولا يلحقها ان كذبته وبالعلو
لا الزوجة لا نفي بعده وفي الامة فيغني عن الدعوة ويرد من
انه نسب فيه الاستلحاق وبالمولى الاعلى والادنى المجهول
عتاقا وبولاء لا النسب بالرجاء ما في لو ما لا بعده الا عبد
السيد فيها ولا ان اقر باخ الا نفسه من الارث ان انكر
الماثور ولا ان لعار روا سقوط لغموضه ولا اقرار هذا له
وارثه مع مشهور النسب ولو جاء الا الثلاث كان يحف
لو صح نسبه والحكم خشية شهود ومن ادعى اخوته ان اباه



اقربه توليها في صحته ومرضه بتوا نطق والاصل ابرح
والتوليج ان يدخل من ليس من اهل نسبه معهم وقد تصرهم
كان يعترف انه من منزله اخوة وقد سفعهم كان يعترف انه من منزله ست
ساقه من ادعا لنسابين والاخلف المنكر فان نكل الله
لا النسب **وحوله بلسن** وبلد عنه وقال احدهم انه
وما قبل ليس عتقوا وبلد فيها احدهم ويشاركوهم بربع
الميراث مع السعاية وهي ثلثا قيمته كل واحد ان كان توام ابهات
فان كان توامان من ام في بطن ثلث قيمتهم واحد النصف وطرفا
وفي بلد بطون على الاكبر ثلثا قيمته وعلى الثاني ثلثها الا الثالث
او هلك ولد او بطون الا الطاهر البطون
فان السن الترتيب سعوا في قيمته اثلاثا وفي بطنين ان كان الاول
واحدا ومدعا فلا شي عليهم فان كان احد الاخرين فلا شي
عليهما وعلى الاول قيمته بقلته نصفها لا عليهما وان كان الاول
الاسن فان كان احدهما المدعا فلا شي عليهم وان كان الاخر عليهما
قيمتهما لا هو بقلتهما نصف قيمتهما وان كل توامين من ام وان كان
اللذان من ام في بطن فعلى كل واحد منهم نصف قيمته وان كان

من بطنين فاحدهما عليه ثلث قيمته وعلى الباقين ثلثا قيمتهما ٥
ومن ادعى العبيد من الام ربيع ان كل توامين امهات ولصف
ان كان توامان من ام في بطن وان كان اثنان في بطن بالتقدير
احدهما المدعا لهما ثلث فيحتاج ان يضعف وله تشريس ويتقدير
المدعا له ربع لا لهما فيحتاج ثمنه قراريط وان كان هو
الاول بتقدير المدعى لهم نصف وبتقديرهما لهما ثمان لا
انه يحتاج ان يحسبا وسدسا وهو ثلث المال وثلث عشره وان
كان توامين للمنفرد ثلث وللاسن في بطن خمس وفي بطنين ثلثهم
من تسعه للاخر تسعة وللاول اربعه وللمنفرد خمسة اذا مات
هذا السن وهم من ام لم يرثهم العبيد ان كان توامين ابهام داخل
الميراث بالحر النسب واذا مات احد العبيد فللسن ثلث ماله
ان كان الحر النسب وثلثان بتقدير المدعا وهي دينار
المولى فاحد العبيد ان ربعهم اذا مات الثاني عن بنيه والسن
والعبد فلسبا النصف اربعة وعشرون من ماله واربعين
وللسن ثمانية بالحر النسب وثمانية بتقدير المدعا وان تعدد فذلك

ان الحر هو الاول وتعتق ابنته للولد للغير لتعتها سهم من
ثمانية وارتعين **فصل** وشروط الاقرار بالنكاح
ستة ان يكون المقر بالغا عاقلا مختارا احرا ولا دونا انه
وان يصدقه من اقربه في الولي وان لا يكون تحته اختها ولا اربع
سواها ولا قد طلقها ثلاثا لم تتزوج بعدها ولو اقرت
ذات زوج بزوجية اخر وقف حتى بين منهذا كاقرار العبد
رقيقا بمال ولا تصح رجوعهما ولا نفقة على الزوجين الا
الخارج في الداخل ويرثانهما بالعكس ولو ادعى زوجيته بعد
فصال ورشد لنت زوجته ولا تعلم البقاء الى موته حكم بالزوجية
الا ان قالوا هذا ابنه منه ولا ندري هل بنكاح او غيره بعد
وكذلك النكاح انه قد فعل من غير شهادة كالبيع ويصح تعا
رجل وامراة بالزوجية ولم يذكر الولي وان تزوج وطلب الشهود
احتياطا فان قالا بغير ولي او شهود فباطل لا تعترا الى
حلاف من بعد ان يطاحوان **فصل** ما دخل في البيع
يتعا دخل في الاقرار كالشجر ما لا فلا كالنتاج وكالثمرة

حلاف الى بصرفه لان الحكم بالاقرار من جنسه كما لسنة المطلقة
لا عدم بالسنة فيها فادخل النتاج وغيرها في المطلق والاقرار
بالشكر كانه يتناول على الدار والبيت كفى البيع والهبة
فصل يصح الرجوع عن الاقرار بحق الله لسقوط السهو
كزنا وخمر وسرقة لقطع لا للمال ولا عن حق ادمي مال او غيره
كنكاح وطلاق الا ان تصدق الا في الاقرار بالطلاق
البائن والثلاث والرضاع ولو صدق الاخر احد ولي وم والو
فالبائنة لو اقرت بالثلاث ارادت تزوجه بعد
زوج العقد ولو قال هذا العبد لزيد بل قال الامر لعمرو وان
الزمه لعمرو ومتى اعطاه زيدا بالحكم والا لزم سوا او نحو
ومتى قبل لشيله لزيد ام بعد ولو اقر بعبد لا في يد لزيد صح
الواحد بسلمه حتى يصير بيده فلو قتله لزمه قيمتان ٥
فصل لو قال سعفا وقيل او ثمرة لنا وفلان بعده
فلان لزمه الكل ورجع بحصته في الكل في العلاه عليها
فلانه نقر بعد عفوا او ابتدا ولو قال في شيء في يده هو لفلان

وتواه كاعتقتك على مال ... وعلى فى ذمتى وقبلى
وعندى ومعى وفى بيتى وصندوقى وكيسى ... وفى مالى
امانة ... وللشى فى كتابى وحسابى وكيس ...
وانا ابترو ... فصل الغلق يستثنى طا طل كان ...
... او ... وطرما زاد الندر ... وان لم اعد لوم
... الى حق الا فقد قطعته اما لو قال فصح ما الى ...
... كاذا الفطر او رمضان وان قال الشر ...
... الثوب ... اما الثوب ... له عشرة من ...
... الثوب وثوب فى قول ... وع وم الجواز لكم عو
... حديد وقال ط والناصح فى المتن ... فصل
... الاتصال والا يستنفع ... الا ...
... عشرة ... وثلاثة الا درهما ودرهما ودرهما ...
... الاثنان ... ومنه اشار فى عشرة الا السبعة ...
... خمسة ... وفى عشرة الا ... درهما ...
... يكون من الحسن ... من عشرة ولو اشترى ... فى الذمة

وكلنى سعه وبايعه ثم قال قبل قبض الثمن هو لانام عصبه
صح البيع ولا يقبض الثمن للاتنام اما الحكم ان كذبه فلان
صدقه فله الثمن ولهم القيمة كمن باع شيئا فقال انا وكالة سكن
... قال هو لزيد غصبته صح البيع ولا يقبض الثمن فان كذبه
زيد كان لسلمان فصل ان قال الكذى ... اجلى اواخره
على او يعدمنى او اعترته او اتزنى منه او ... عند او افقد
الحى لازنه على كلا ... او قد قضيتك ان كان لك على شى
فقد قضيتكا وطلقتنى وقد طلقتنى فقال او ما قد طلقتك
امس او قد طلقتك للنكاح والطلاق واعتقنى او قد
اعتقتنى امس وكان خطا الجواب ... القبل وكون خطا
او اخذته بالحكم الا ان كنت اخذته بالحكم او قد ابعتت
من امر قبل وسلمته الى غيرك او اعطيتك عدا وبغير
لا غطى ثوبى هذا وثوب عندى هذا او اسرج دابتى هذه
او افتح باب دارى هذه فيهما معا كلها اقرار واحده
زيدا وحكما وغل له ما له لشهادة زيدا وحكمه الا شهادة

كمائة درهم الا مدبر ومدبرا الا درهما فبطل الاستثناء
لو كانت المائة دنانير في قوله مائة الا دينارا ولو قال مائة دينار
وعشرة دراهم الا دينارا كان من الدنانير والمعطوف تفسير
للمعطوف عليه المبهم ان اشتركا شرعا في الذمة كعلي مائة ودرهم
دراهم كمائة وخمسين درهما او في اسم العدد كمائة وثلاثة عبيد
فيكون عبيدا والا فسرها كمائة عبد او غيره فصل وصح
بالمجهول فيكلف تفسيره ولا يقبل في علي مال اقل من درهم وفي عظيم
او خطير بدون نصاب ذهبا وفضة ولا الحيوان الا في عددي
نصابا وفي دراهم كثيرة بدون عشرة وقال م و ط ما تين دراهم
او قليلة بلة لا في كذا درهما او درهم كذا كذا او كذا وكذا
بدون درهم الا في شيء وكذا ومال وخط وحمله ما تشبيه
في الكل وقال ح في كذا درهما مائة درهم خمسة وكذا كذا
احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون ولو قال هذا الولد لزيد ولدي
فالامة لزيد ابن تبع فان تبع وهو شيء وبين زيد ان تبع عاله
ربع وفي ظاهر الشارع سنه وبين زيد تصوير مانه بكر برع

لمن كان بينه من الناس ولا يصدق في نقص ريدا زائف وفي درهم
بل درهمان وعكسه درهمان والكل ان اشار او استدرك
من اخر وبما له فيمن قال من واحد الى عشرة وفي ثوب في منديل
للمرء في طرف سمن في زق المظروف فقط الا ما لا يودع دون
ظرفه عادة وبين في كان هذا الثوب لي منع القصار فقبض ورده
الى دفعاه القصار وكذا في هذه الدابة عرتها زيد فركبها
وردها الي ونحو وان ما لي لم يقبل تفسيره وانه فان كان
للمجهول من اقر له ص فهو في الفقراء بعد الناس كمن قوله في شيء هو عليه
زمان قد اشترى لمن هو ولو قال لزيد في الكذا كذا نصف قسم
الو قال عشرة فلك الخمس والخمس فان قال دراهم وبقدر الثلث
واحدا ومنه اعلى الضرف لم يذكر اشتبه في التعامل قبل
الاول ولو قال الف الا عشرة فيك فسرها لم يكون لعشر الالاف
ان بين الا الف فيك صح لم يفسرها بعد حسنه ويتبك بالربع
دينا وودعه خلاف ح في الدين ولو قال بلد جذوع في بيته
المنحدر وطب عز زوا فتمديلا له جذوع ان نعدد منعه فيها ولو اقر

سن فلان زوجته له نساء تقبض عشرا لم تقبل
ثبت حقوقها فقط ولو قال جميع ما في هذا البيت من
من الاثاث لفلان او للفقرا صح ان كان فيه شي والا بطل

كتاب الشهادات

انما تقبل في الزنا واقراره من اربعة رجال احرار
وفي الحدود والقصاص اثنان اصلا وفيما يطلع عليه الرجال من
النسا كمرض الفروج والولادة واستهلال امراة وفي غير ذلك
كالنسب والوقف وعلى النكاح والطلاق وسائر الاموال
والحقوق رجلان او رجل وامراتان او رجل ويمين في الاموال
البصر كالقتل والجرح والغرض وفي النسب كالموت والنكاح
والوقف والولا وعدد الورثة يكفي السمع بالاستفاضة فيما بين
اهل المحلة المؤثر علما او ظنا ولو من كفار وفساق ونحوهم
في الاقوال فلا يصح بالصوت الا مع عدلين ولو ان ابن
ويكونان اصلا لا حفظا فالمحكم على معرفة شهد عدلان انها بلا
ثبوتها بالشهرة بالنسب والا ان حصل العلم به كان ...
لا يعرفها خص من عرفها او حتى شهد عند الحاكم على عينها

اذا من يعرفها خطوه حالبه ثم نطقت وكان بالحظ الا بعد معرفة
الحملة ولسنا ان التفصيل الا في قول المستحق كما لا يشهد على
خطه ولا على بالخط ويحرم الاشهاد في النكاح وخصوص
الوكالة اهله فسنقه ويندب في السع وفي الرجعة والطلاق
اكد ويحرم في فاسد لزنا وطلاق بدعه

فصل

الادا ولو لفاسق وكافر وتكرار حتى تصل الى حقه الا
اذا ظن وقوع محذور في نفس او كان ... او طال والان
ادعى الغير حاكم او جائرا ويتصور منهما الا في قطعي كنفقة زوجة
ونضرها الى بيت زوجها ويمتنع من الادا طلبه واثم
الا بعد فلو راى من يتلف مالا او نفسا ويعلم الا غير لم يلزمه
اعلامه الا ان يخشى فوت الحق وهو يقتل له ان شهد وجب
التحمل ولا الادا الا عند خشية فوت الحق ويتعين
اذكر كتابه وهو يحرم المصالحة من كل تسلو شاهد يحرف
ركتمان ربه معا من سغل وتضره

فصل

يشترط لها فلا بكلي علم او ستر او قرا انه على وانه اقر فعلي

الاقرار به فلو شهد بالسو زمنه مالم يعلم صحه الاصل ولا يكفي
اشهد انه كان ملكه وسكن حتى يزيد ولا اعلمه انتقل فان قال
ولا اعلمه انتقل صح حملا على نفيا فيما اعلم وان سمع اقرار ما العبد كهذا
لا العبد بصحتها مالم يعلمه ملكا له فان شرط عند الجهل الا بحرج
الا الخشية الفوت وحضر الاحق ولو دون زيد

فصل

العدالة ركنان نحن بهما الاعتقاد والعمل بمقتضاه والورع
وجل المنتهى اذا اتى بها فلا تقدم على الامور بعشقها والجرح
احد الاولين فاما في لنال يطوا عادها صحيحة صحو ويحكم
عن عدالة المجهول وان سكت الخصم كفى الحد والقصاص ولا يكره
وان رضي الخصم والمجروح الا ان تقول صدق والامل سبهم
عدالته وتمكن من جرحه ويحوز للشهود تحليفهم وتفريقهم اذا في الزنا

فصل الجرح بعد الحكم يكون منفصل ما بعد الفسق بالاجماع يحكم
بطن بقضاء عدل وقبل يصح عندم مجملا بفاسق وكان يسقط
بواحد ومفصلا بائن عند الكل ان يفصلا يجمع عليه ومختلف
اجتهاد منه فان لم فلو قال منسلوز للشاهد كريس تسمع

الا برهان يسقط عن نفسه الكذب وقيل يعني لا استمع قولهم
الا برهان انه كذب متعمدا ولو قال ان الشاهد مجروح لانه
حنا كذا علي مال فلان وانكر لم يكن جرحا حتى يقول انه
عن شبهة او لتغليظ خصومه الادمي لئلا يسمع الناس
الخصومة بعض المفلوح ولو قال هو مجروح لانه عمل كذا مده
سنه واحراله فيها حسنه عند الحاكم وانكر او قال اصلح
او انكر مني الا ان منه شي لم يكن جرحا ولو انكره المجني عليه من
انتشر روحه من الرجال عضوا محلقا فيه كسنا وعضو
في الطريق وغيرها ولا ينكر بجرحه علي اجتهاد الحاكم كاهله
علي انه جرح الا افان كان منكرا عليها او اذن يشترط الستر
وان حرز محرما فلك الا ان يعلم كما الى اجتهاد الحاكم من شاله
من الفرايض والسنن فما صار البعض فان كان اعجميا الاحق
فلا الواجب من القران مع علمه بجرح فان كان لا ترجى كالمترجي
بل سر بجرح وان اخطا في لفظه او لفظتين وقد يلغ علمه
سلفا نعلم انه لحن لكن له بسه له بجرح وان اخطا الفاصل

لتفريطه في التعلم فيخرج وان اتسع من واحب مع تحمل كخطأ الغير
عمدا او غير عمد لا يعد له فحرج فيفعل ما لا يعلم انه كبيرة لعذر
ضرورة جزاء كاغتياب الحمام عار ياخرج لا الكبيرة كوطي
وحمر لشبهه وترك الكبيرة مع العدم ولعب بالحمام وشرب
المسكر والقمار في الغنا والنوح والشطرنج والازنسا للكفر
والاعراض التهامة وضيانة المسلم عند الحضور نكاح لمهر
ان ضر علموها لغيره لم يشهد والممالك بهما مقرين بالاول
او نعل معصية عمدا اخراه جرح لا زوجته مع امراة مجهولة
انها زوجته او غيرها ولها البحث ومن علمت محاسنه
مساويه مع لعن الكباير مقبول ك **فصل** عدد الجرح
والعدالة خبر فيقبل واحد ولو امراة ومحمل وبلفظه وبالاسما
والكتابة في غير وجه المجروح شاهد والعدل عليه ومن
غير لسمعه من عدل الهما الاصلين وقيل التخاصم وبالعرس
والواني ورواية ابي جعفر للهادي شهادة بالعكس
وقيلوا الاكثر رجلا وامراتين والجرح اولى من التعديل فتى كلا

والونزاد يشهد وله فالاط ويكفي هو غير مرضي ان لم يقل على
ولي وقال لع وش تقبولهما ويجب ان يكون الجارح والمعدل عدلين
فان خرجا بطلا **فصل** تجوز الا رتما في غير حد وقصاص
ويكفي رجل وامراتان عن رجلين وعكسه وفرعان عن الاصلين
يشهد على كل واحد منهما الا داعي دا ودا علي دا ومسلمان على
يهوديين لليهودي كالعكس فيشهد الفرع ان مات الاصل
او عجز لمرض او خوف وغاب بريدا وعن ط ميلا وعن الناصر
ح بلادا وعن ف وجه في البلد يقول الاصل اشهد على وعلى
شهادتي اني اشهد بكذا او اشهدان فلانا امرني ان اشهد
على شهادته انه يشهد بكذا ويسميان الاصول لمن يعرفوا
والا لم يصح ولو عدلوهم ويعدلونهم ويصح دون تصلات السد
يتعدل عدهم ولا يصح بمثل يوم ولو ازعى عنه ولا ان قال
اشهد ان فلانا قال اشهد اني اشهد **فصل** اطهان
ولي وملحد وزنديق ومرتد والحربي امثلة له ولا لليهودي
على النصراني وعكسه ولا هما على مسلم ومجوسي ولا المجوسي عليهما

بل بعضهم على بعض فلا نعم فمسلم على سعادته يهودي على نصراني
فاما كفار التأويل كالمشبهة ومجسم ومجبر فتقبل على كل احد كمحمد
عن النبي صلى الله عليه وسلم في احد قولهم وتحصيل والاكثر الثاني
م وابو علي وابو هاشم ورواية ابي جعفر للهادي والنجار
وكذا فاسق التأويل كالخارجي والباغي غير الخطابية وهم من يشهد
لموافقه بتصديقه وقبول يمينه ومن لم يبلغ خطاه في الاعتقاد
كفرا او فسقا كالمخالف في العوض والارجا وتفضيل النبي
على الملك **ومسائل** الامامة مع العدالة في الكل ز د
الهادي عليه السلام شهادة منكر امامة امام منتصر رواية ابي جعفر
ولا من طرح امامة امام بشوفا وقيل مثاله لا نظرا وتنكرا
ومن زوت اعتقاده فقال قيل من غير اختيار الا في تسق
الجوارح بسبب عدم لا للصلاة ولا الصيام فيما سبق من السنة
ولو لم يعتبر قوا ولا جاز ولا دافع كسر ذلك لشريكه فيما يعود الى
كان بينهما او يملك المشترك بينهما استحقه فقط تعود به
بالحكم وكشفيع بالبيع للاخذ بها الا ان يبطلها وكمولي للمجهز

ولا من كبايع بالملك للمشتري منه والمتهب كعفو الوقف عليه
الا لعموم كالفقراء تولا فقد امتهم وطين ومجهود في قذف
قبل التوبة ومجرب في كذب وكثير السهو والخصم على خصمه
قبل مجلس التحاكم لا بعده وكذا البت للحاكم على من حكم له
دينه خصمه وعدوه ولا عدوا وذي حقد لسوء ما بينهما
وعكسه والمودع لمودعه بان زيدا استحقها من حيث ولا ان
لهما ولزيد كذا او ابراها من كذا لانهما لا يسقطان ولا
ولا عبد لمولاه وتجوز عليه ولغيره ولا اجير مشترك فيما
بين ولا خاص ولا فيما تسقط عنه دعواه لنفسه ولا البائع
او كيلا سعر بيطا للشفيع ولا القسام فيما اقتسموه ولا
الماضي بعد العزل فيما حكم ولا المرضعة به ولا الي الاخرين
ولا الوصي فيما يتعلق بتصرفه كما يتعلق به الوصايا وكما لو كان
في الوزير صغير ويجوز فيما لا يتعلق بتصرفه لهم وعليهم
ولا الاصول والفروع والازواج والمزوجات والاعمى فيما يحتاج
المشاهدة في غيره مما اسنده بصيرا ولا يحتاج رؤيته عند الاداء

كذمن واقرارات ووصيته وفسقط لاهذه اسبها عما ولاما لمحتاج
المقاسه عند الادا كثوب وعبد ولا علم لعذر الا استحبابا
والمختبي المتابين والمهود على بعضهم والنصارى والمجوس كذلك

فصل اختلاف الشاهدين اما فى الاقرار او فى العقد او
فى اغراضها او فى قول وفعل اما فى الاقرار فمع زمانه ومكانه
لا يضر وفى قدره يصح ما اتفقا عليه لفظا ومعنى كالف مع الف
وخمسمائه وطلقه مع ثلث بالفاظ والعربية مع الفارسية
وهبة الدين مع برائه والحواله مع الكفاله ونقض الدين
بالرسالة مع الوكالة وطلاقا مطلقا مع بائن لا معنى فقط
كالف مع الفين او مع خمسمائه وبطلقتين مع ثلث الرجع بائنه
من غير جنسه والعفو قرض مع الغصب غصب الفرس عليه
مع الغصب مطلقا امته وعتقه مع هبته لنفسه منه وعند ...
مع اتفاق المعنى واما فى العقود كالبيع مع الهبة الصلح
او احدهما بالبيع او النكاح او العتق او الكتابة والخلع
بالف والاخر بدونه مع التاحد فى العقد فسطل الا ان الشاه

ت الا تك فان شهد احدهما بالف والاخر بالفين وخمسمائه مطلقا
حلف معه واعمل الحمل المتعين وخمسمائه لشاهدها وحلف معه
وبين فان اضافا الى جهتين كعقد وجاريه احدهما
ان حلف لهما او ايهما حلف معه والى الجهه بطل الشهادة وان
اختلفا فى قول وفعل كان مكان الفعل كالزنا والقتل ولو
صغر وامكن استمراره فى طرفيه او اختلفا فى قول وفعل
كان يقول احدهما قتل او غصب او عقرا وغصب وجرح والاخر اقر
به لم يصح وكذا فى باع وطلق ووكل والاخر اقر به الا فى
احد قولى م وان شهد اقرض لم احدهما بالقضا لم يثبت
القضا الا ان يكون فان شهد بالشرب لم احدهما بالقضا
لم يصح حتى يتعاد واذا ادعى ملكين وبين بينهما اربعه سنان
اختلف شبهما او حسنيهما او عددهما او صكهما او مجلسهما
الا ان اتحد المجلس او السبب فلو ادعيا شرى دار من زيد
وتعدد الثمن وشاهدهم لدى الوقت الاول وللموقد دون
المطلق ويرجع بثمنه على البائع ان وقتا الوقت او اطلقا

فلذي اليد فان كانت في يد البائع فنصفا ويرجع كل بنصف
ثمنه فان ادعيا شراءها من شخص ما لم يكن ونسيا فنصفان
وقتا او احدهما او اطلقا فحسب الدار في يد الغير والا فللا رجح
ولو قامت بينة بالابراء او الوصية او الهبة عا ولا ولحري
ذلك العقد وورخوا لو وقتين او اطلقوا حكم بالصحة وان
وقتوا وقتا واحدا فان العينان هما عملنا بالاصل علا ادراز
فان جهل وقتا الصحة ان استعملناهما عملنا بالناقل عنه وان جهل
احدهما بدينا ان حال او واحدته حوطا لم يصح وبينة الصقيم المسلم
عشر اولى من بينة ان قيمته عاشه خلافا [illegible] ان
رجع الشهود قبل الحكم بطلت ويعزرون في الحد والقصاص وبعد
سقط لم يبطل ويغرمون او قبل التنفيذ في الاموال والحقوق
يقضى الحكم بل يغرمون ان شهدوا عند عادل ورجعوا عند غادر
لا في الاستيفاء ولا لو شهدوا على انفسهم بالرجوع فلا تسمع
دعوى الرجوع عليهم واذا رجعوا غرموا المال وازيل الضرر
والجرح ويقتص منهم فيما يوجب القصاص كما اشتقض العتق والطلاق
بل يغرمون وكالكافر والواضع بالاكل في زرع بعد فارغ

من شهود الزنا الستة احد واثنان فلا شي عليهما وثالث
ضمنوا ربعا ورابع نصفا وخامس خمسة اسداس والكل جميعا
ولو رجع من ثلاثة شهدوا اما المال اثنان ضمنا الثلث ولو
من شاهد وبين فرجع فنصف وبرجل وست نسوة كذلك ان
الرجل فعليه ربع وان رجع منهن اربع فلا شي وان رجعت
خامسة ضمن خمسة اثمان وقال الناصر هو كرجل ولو شهد
عليه باربع مائة ثم رجع واحد عن مائة وثان عن مائتين وثالث
عن ثلاثمائة ورابع عن اربعمائة لزمهم مائة ارباعا ولزم الثلاثة
الاخيرين ثلاثة ارباع المائة بينهم اثلاثا وما بين الربع مائة بالاخير
اسهم نصاب الشهادة فيهما ولو رجعوا عن بيع او نكاح بالمثل
والاسى وان كانا باقل والمستشهد البائع والزوجة فلا شي له
والمشتري والزوج ضمنا النقصان وان شهدا باكثر فبالعكس
وان رجعا عن ايلاء ام ولد ضمنا ما بين القيمتين ثم التمام ان مات
السيد قبلها ولو على شهود الطلاق ان رجعوا بعد الدخول
ولا قبله النصف المحكوم به ولو شهدا بالدخول واخران بالطلاق

قبله بم رجعوا ضمن شاهدا الطلاق ربعا وشاهدا الرجم
الباقي وصفها نصف وشاهدا الاحصان نصف ضمان الملك
العدل ويعزر الحاكم شاهدا الزور علما وامر بشهادته وسلم
امرهم

فصل لا تصح الشهادة حتى في حق المحصن الا بعواد
ولا في نقل المرافعد وسرقة لكن في الحسبة او اعتاق نحو
عليه لزيد شي ولا ما هذه الدار له ولو نص العلم لجواز شهد
شاهدا ان انه قتل او باع او زوج في يوم كذا بموضع كذا
وشهد اخران ان الفاعل او الشاهدين في ذلك اليوم او
الكان بموضع بعيد الاعدم فيرجح الاولى ولا ان هذا ابن
فلان او وارثه من دون ان يرجح جامع لنسبهما ولا على بيع دون
تسمية ثمن او بقضاء في اقرار به فان قالوا نشبا قبلنا
البيع لفسخ وبعدت القول قول المشتري ولتشهد الشهود
بما سقوه لغي الارض فان كانت الشهادة من الشفيع صح
ذكر الثمن ولا ان المشتري للدار المسعه بلغت او جدد ودليله
بأقل في تلك الناحية ولم يبر بار بعد فيها زادوا اشبا بيده

ولا ان اكتموا انتحد بيد ادنا ومنزل او ارض فيهما مع بها او
سنين اما لم يحدد الاعدم ومنه لو خط منع نقله كاستحباب
الرهن ولا بأنها كانت لفلان وفي يده الى الآن وتركها
وورثه وشاهدا الموت واستشهد استثناء الاحد بد
عليها الى الحال ولا ان هذه كانت لزيد وورثها له ما لم
يذكروا وساطة الاما الا ان تقدم موته ولا ان غير احد
الشاهدين الاخر ولا ان يشهدوا بالهبة والوقف والبيع
والصفة الا وانه فعل وهو مالك او ودي حكاه في المعنى
للهادي والعتق والناظر وفي الكافي غير لم ينص ولا لم او
غيرهم ولا بانه اعطاه زرمه ثياب سوادا واسمي الايكر
العدد والصفة طولا وعرضا ورقة ولا على رضته وكتاب
حاكم الى اخر لقراءة عليهم الاعدم ولا على القتل بانهم علموا
انه قتله الا ان يقولوا ضربه حتى مات او ضربا مات منه ولا
شهادة الوكيل بعد الخصومة والعزل الا عدم ولا ان ارتدا
ان تسعا قبل الحكم ولا ان غيما او ماتا في الرجم قبل رجمها

تعد بالفسق والرد تقبل في العتق لا الحدود وبالموت أو العمى
بعد عدم الرجوع ولا أن رجع الأصلان ولو حكم بالفرع قبل علمه
رجوع الأصلين أو فسقهما لم يتعد فإن كذب القاطع المردود
علمه بالحكم بطل حكم ... والقاضي كالأرقاء الأولى له
و ومحرم كالرواة ولا حكم بما وجد في ديوانه وخطه و
خاتمه ما لم يذكره ولو شهد أحد شريكي مفوضة للآخر بعقد
صح ولو علم الحاكم فيقول به إلا الأصح له وتسمع شهادة البيع
والمتوسط بين خصمين تهيأه عن الأداء والقائل لست بشاهد
لفلان أو علمه شهادة أو كل شهادة أشهد بها له فهي باطلة
ثم شهد والشاهد بأن زيدا مات وترك هذه الدار لفلان
وحده ويجوز الشهادة على الملك باليد مع التصرف والنسبة
وعدم المنازع ولو مات عن ابن وعبدين فأعتقهما ثم شهد
بابن لم يثبت نسبه ولم يبطل عتقهما اه

كتاب الوكالة

أركانها أربعة الأول الموكل وأهل
من صح منه تولي شيء صح منه أن يوكل فيه إلا إثبات حد وقصاص
واستيفاء وبهما إلا الحضرة فالحد وغيبته لا الوكيل فيما هو
وكيل فيه كعبد مجور فيما أذن له من خلع وطلاق وكذا المأذون
والمكاتب فيما أذن فيه وبمجور حجر في غير ما حجر فيه وفيما لا
كطلاق وعتق من لم يملك متى ملك ومن صغير عتق
عبدك عن كفارتي وفي وكالة المرأة من يزوجها تعيين للولي
الثاني الوكيل وهو كل من صحت عبارته لعبد وصبي
مميز ولو محجورين لكن أعتقت عليهما حتى لعتق العبد كافر
وذمي وامرأة ومحرم في عقد نكاح ولا الذمي في المصاهرة
الثالث الموكل فيه كالعقود والمعاملات والخصومات
والكفالة والقرب المالية كالزكاة والخمس والحج في حال
لا البدنية كوضوء وصلاة وصوم إلا ركعتي الطواف
ولا تملك المباحات لا عنده ولا المحظورات كقتل وقذف
وغصب ويتعلق بالفاعل وفي الظهار وطلاق البدعة
نظر ولا اليمين والشهادة واللعان والنذر في بعض وجوه
ويكون الاقتصاص في غيبة عن الإمام أداء عن الوكيل القتل

بالرؤية او الاقرار او الحكم او التواتر بهما **الرابع**
لفظها ولو معلقة كراس الشهر وبلفظ الامر كبع اشتر
تزوج اجر وبفعل جوابا لذلك ولا يحتاج قبولا والشروع
معه وبلفظ الوصاية في الحيوة وتبطل بالرد والصلح بعد

فصل

يتعلق حقوق عقد البيع والشرا والاجارة
والصلح في الاموال الا عند ع تنه بالوكيل والولي والوصي
كما في الولي الوصي فيما باع الوصي او رد بعض طولب بالثمن بعد
وارثه ووصيه الا عند م قبض المبيع والثمن وتسليمهما
والرد بالغبن والرضا به ما لم يرد او رشده على العقد العين
وبالرؤية وبالشرط وبالثمن عند الاستحقاق ولا يتولاها الموكل
ولا من يقبضها الا باذن الوكيل وكذا غيرها كنكاح وطلاق
وعتق بعوض او لا وهبة وقبض وابراء وكفالة وضمان
وكتابة ورهن ووديعة وعارية وقرض ونحوها الا
القاضي ومنصوبه لا اجلها ولا تبطل بعد انشائه
ولا وارثه بعده الا فيما لم يقبضه الوكيل من ثمن ومبيع قبل

ولا ان اصاب فيكون كالمغرور ولا يصح بيع وكذا ما اكثر من عين
معتاد كالشرا ولا يشبه الامان او عرف الا عند م
ولا بغير نقد بلد عرفية عادة وكذا بدون المثمن ولا بمائة
دراهم وقد امره بمائة الامانة وديعة ولا بمائة نقدا وقد امره
بها نسيئة الا اذا كان يشريها نقدا او لا بضعف ما امره له
كالشرا ولا غير ما امر بشرائه ولا بعضه ما وكل بشرائه
بعينه ما لم يخالف ويحلاو وما يتعلق حقوقه بالموكل كنكاح
ولا بعين جنس ما امر ان يشتري به كدنانير في الدراهم فان
اشترى بجنسه صح الا عند م لو غبن كما لو اشترى باقل
واحطه وتراوق من الثمن بعد قبضه ويصح الا عند م قبله
وبعرضه ولا الوكالة بشرا عبد ونحو حتى بين جنسه والثمن
فيشتري لم يلق به كما لذا ولا صحتا وقد امره بفاسد
ولا بان يعتق عليه ان قال اسع او استخدم او اطا ولا صح
يعتق ولا ان باع بابتا وقدر عليه بعيب حكم الا ان يخبر في
جميع ما تقدم فان قطع ثوبا اشتراه من وكيل بعيب واحسن

ولم يحز المالك ضمن أيهما شاء النقصان عند عدم علم المشتري
أم لا ولو رضي على الوكيل أن طولب لا أن يسلمه وكيلا أن يشاء
بيعه ولو ضاع من الوكيل الثمن ما باع لم يرد عليه المبيع بعيب
حكما أو تلف في يده قبل تسليمه غرم الموكل إلا كان متبرعا إلا
الأمين غالبا ورجع له المعيب لينقضي ثمنه فإن فرط أو تعدى في
تلفه فقرار الضمان عليه ولو ضاع عليه ثمن ما يشتري به بعد
الشراء وهو ممنوع عن دفعه إلى الأمين إلا أن يسلمه بعد الشراء
فضاع فصدق قول الوكيل بعت لدين وضاع وانقص
الثمن إن جحد المشتري البيع والمبيع ولا يصح تصرف وكيل بلا
علمه بخلاف من تصرف بولاية كالوصاية والإباحة ولا تلزم الوكيل
عند ذاهب عضو من أخرى كما لو قال استخدمه فاشترى من
من يعتق ولا الرطل الثاني وقد أمره بشراء رطل بدرهم
فاشترى به رطلين ولا يعزل الموكل إن اختلفا فيما وكل به
وفي إطلاق البيع دون قدر الثمن كما لو اختلفا في قدر المسمى

فصل متى لم يكرر الفعل كلما تزوجها وطلقها

متى أردت ومتى عزلتك فأنت وكيلي ومتى تزوجت
لزوجته فأنت طالق أو طلقها متى دخلت ومتى أردت
سكرت ولو قال طلقها العراق فيطلق الزوج ولو قال طلق
ثلاثة إذا تزوجتها لم يصح كالعتق ولو وكلا بثلاث فطلق
واحدة وقعت كما تقع في عكسه والتوكيل في الطلاق لمرة
إلا كلما أو متى أردت وللرجعي وتحبس كلما عزلتك فأنت
وكيلي ويدور كلما صرت وكيلي فأنت معزول ه

فصل يجوز التوكيل وإن كره الخصم ولغير حضرة الموكل الحاضر
والوكيل له توكيل ولو لحضرته إلا أن يفوض فيكون وكيلا
بالتوكيل فوكيله وكيل للموكل إلا إن قال عن نفسك
ليعتبر ولو صح بعزل الوكيل العدل شبه الخصم المعهود لو أقر
أصلحه وأبرأ فيما وكل بقبضه ولو وكيل إلا بيان القبض
ولا يجوز للخصم أن يحلف ما يخفى الوكيل شبهه أن الحق للموكل بعدم
علمه بالوكالة والوكيل في المال يحفظ فقط إلا أن يفوض
فيتصرف بالمصلحة إلا أن يقول احفظ حكمه فيتصرف ولو وكل بالقبض

بقبض كل دين واستقلال كل منهما ولو كلهما مستقلا
بخلاف الطلاق والعتق وما يتعلق به الحقوق بالموكل سوا
طرفيه واحدا كالهبة والنكاح وما يتعلق بالوكيل لا يصح

فصل اذا وكل اثنين كل واحد وحده جاز الانفراد وان
شرط الاجتماع وجب فوكل احدهما الآخر او وكلهما
معا لا يصح الانفراد وان وكلهما معا ولم يشترط الاجتماع
اجتمعا فيما لا يحتاج فيه كطلاق وعتق وابراء واقرار
وهبة لا فيما يحتاج فيه كخلع وعتق بمال وشراء وبيع وشفعة

فصل لا يصح من الوكيل ولا الموكل العزل في الدافعة
بطلب الخصم لتوكيل اذا وقت خاصمهم فان لم يكن وكان في المطالبة
او العقود فللموكل عزله في غيبته لا لكن في الغيبة الا الى ان
الافادة وشرط كذا في كل عقد كابن الحسن او بعزلها
كبيع فيما لهما او لاحدهما وشركة ومضاربة ووصاية
ورهن وكتابة ومن لا يتعلق بها الحقوق بعزل قبل العلم فيبطل
تصرفه لا من يتعلق به فالم يعلم ولا المفاوض ولا المباح لها عزل

الوكيل بالهبة وهب قبل علمه لم يصح الهبة لكن ان كان قد
قبض واتلف لم يضمن لانه كالاباحة والعقد يبطل وكذا ان
استهلك الملك لموته او بيعه وبعزل الحر بجنون او واحد
ولو لم يتعلق البطلان بموت الموكل لا الحقوق بعد البيع وبالبيع
فلو رد عليه بعيب بحكم لم يعد تاما وبان يبيعه الموكل او الهبة
او كتابته او برهنه او لحوقه او بدين وان اعلم الوكيل
عاد بالعود ولا يعزل ان ارتد الموكل بل بلحوقه ولو عاد قبل
الاستهلاك كذا بردته ورد ان عقله لم يعد ولو شهد ابانه
وكيل له بانه عزله او اشهد انه وكله احدهما بانه عزله
لم يصح العزل ولو عزل وكيل بعد بعض العمل انجز فبسطه
من الاخر ويصح المثل الوكيل الخصومة والدلال ان لم يتبين له
المجالس والحصة من اجر وان تسلفه فعليه بالقاضي كاملا
كالرد عليه بعيب بحكمه وقبل الفسخ وليس للوكيل في دعوى
بان الاخر

كتاب الكفالة

يصح بالوجه بسؤال المكفول
عنه وتبرعا والفاظها تكفلت وضمنت وعلي والي كذ وتعهدت

ونقبلت وزعمت وانا به كفيل وضمين وزعيم وعزيم وحميل وقبيل
وهو علي في الضمانة بالمال ولو زاد ان لم يسلمه الى كذا
لكن انا اسلمه فعدة وكذا الجزء مشاع او عضو يعبر به
الكل وصح مطلقه فطالبه متى شاء ولزمه احضاره فيسلمه
بلا فوات عن ان سلمه في مصر الكفالة لا في مفازة او حبس
لهو او ظلم او بيد ما تعمد وكذا في مصر اخر عند ف ومحمد والرابع
واحاره وخ وشر ويرد د ط ويصح موقته لتعلقه كالى اجل
رجب سطل باجره ويعلقه كاذا جاء رجب او الرياس او
الحجاج والقافلة لا الرياح والمطر فيكون حالا به ويبطل
بسببه لموت الاصل وبدفع ما عليه ولا يرجع بدعل بهما ونابرا
الاصل وبابراء الغريم الاخر له عليه وبتسليم الاصل نفسه
عن الكفيل وبحلف من له الحق وقد قال له الكفيل كفلتك
بدين زيد ان كان لم يحضر يوم كذا فقد خرجت من الكفالة
فحلف لا بتراه وبحبس الكفيل حتى يسلمه او المال وان قال
ان لم يسلمه لا يسلمه استيفاء عن حبس ولو بكفيل للمدين

وكل منهم نصف خصيص فللغريم مطالبة ايهم وايهم سلم الاصل برئوا
والمدعي اذا قال شهودي غيب طولب الخصم بكفيل عشرا في
الحقوق وشهرا في النكاح وتواعد ويرتد ابعد ثبوت الحق
ويدد مجلس الحاكم بعد التطليق ان زعم لله ولا الوحد الغريم
بكفيل اخر حسبه عشية لا ولا الا اذا اخرجوا انفع لي حد
ولا قصاص الا نفع عند مطلقا الا قدر مجلسه في حد
القذف ولو عجز عن تسليم الاصل فتسلم المال استرده ان سلم
الاصل والعبد باقيه ورفية نظر لا لو مات ووافت **فصل**
ويصح الكفالة بالمال عينا فيسلمها او قيمتها الا ان شرط
دينا انه عاد بالامر ولو عن ميت معسر فطالب ايهما شاء
الا شرط الكفيل براءة الاصل فيتعلق حواله واذا سلم بالمال
الاصل رجع عليه لو في الباطلة كالمصادرة وكالصك الظالم
عمني وكذا في الغاصب كبعير الواجب كثوب استهلكه
الاصل وقد صار الواجب قيمته وان سلم لامره ووصل بامره
رجع في الصحيحة في الباطنة لا على الظالم ولو بالمولد

ولا في الفاسدين الا على الغريم ان قال سلمت عما على الاصل
فلا شي له وان ضمن تبرعا لا ان رجع على ايهما ويبرا الضامن
ببرا الاصل لا العكس كالتاجيل وان صار له بهبة او
صدقة ونحوهما وقبل رجع على الاصل وان صالح ببعضه
مطلقا او وبشرط براءة الاصل برئا ووحده ان شرط
بقا الاصل ولو ضمن المال ان عجز عن تسليم البدن او ان
لم يسلمه الاصل الى يوم كذا صح لانه يجوز بالمجهول والخطر
والشرط والعذر ويصح ضمان العبد ويكون في ذمته ولو
ماذونا وتزوج وطلق واحنث واشتر وعلي [illegible]
وانا ضامن لكذا او والزمت نفسي لك ما لزمك صحيح والضمان
الحقيقي عن ذمة معلومة اما بما ثبت مطلقا او مشروطا
نحو ان لم يعطك ليوم كذا فانا به ضامن فقبله لا رجوع
ولا مطالبة واما لمشكوك نحو ما ثبت لك على هذا المنكر
فانا به ضامن فيصح بما ثبت ببينة ولا رجوع واما بما
سيجب نحو ان بعت زيدا او اقرضته فانا به ضامن فيصح

رجوعه قبلها ولكن زوجها ابوها بالغا ان يضمن حال
تبرع قبل رضاها ولا تصح ان تبرع الا فاما الضمان
لا عن ذمة معلومة نحو ما غصب عليك او ما نهب او سرق
او غرق فانا به ضامن فلا يصح ولا في الوقت [illegible]

باب الحوالة وشرطها

وانا به ضامن [illegible]
لفظها ورضا المحيل والمحتال ولو عابسا وقبل لا المحال
عليه وكون الدين ثابتا كما ثبت حال امولاه لا عكسه والثمن
الصرف والسلم الا في المجلس ولا ان كان المحيل في الصرف
من هو له يتساويا لدينه في الصفا فلو احال على خاطر
صح وعكسه بالرضا ويصح من المتبرع احلت على ما لك
على زيد لا ان يرجع عليه ولا يبرا من دين عليه او اهلك على
زيد وهي على الحد فيستلم ذكره في الكافي فان عز المحال
بتسليم الغريم ووفا به فبان نظرائه رجع لا ان مات او
او افلس فاسوة الغرما او جحد قبل وكان المحال قد عرف
الحق فاقرارا وحجوده ولو احال المحال عليه على المال بري

الاولان ولو قال الخليل دين لي وقال بل وكالة بين المحال
حلف المحيل الدين ومن منكر الحوالة به مع الاقرار به
ولو رد المشتري بعيب بعد ان احال البائع على الثمن بما في ذمته
عليه بأن فسخ او على ثمن بما فيه وان كان البائع الخيار غرم لهم
الغرم كما لو رد بالرؤية فان احال بائع بالثمن فقبضه المحال ثم
انكر البائع البيع والاحالة وحلف فلا شيء على المحال للمشتري
ولو احال الحاكم من له دين على ميت اوصى له على من عليه له ثم
ابراه المحال صح

باب التفليس

من ادعى الاعسار
لطلب زكوة لا لطلب نفقة قبل او لسقوط دين عليه من
ان ظاهر الثياب او البسر ولو من جانبه او ومهر امه من ظاهر
الفقر وحبس مدعي الاعسار حتى تعلق ظن الحاكم بعسره حسابا
سنة اخرها ولا يقدر لذلك لاختلاف الناس وان
بينوا اسبابا بيسار الله او لا قبض المشار اليه وحبس
حتى يعلق ظن الحاكم فراغ عشر المشار اليه وان بين ما عساره
قبل بعد حبس ما يعلق الظن الحاكم فراغ عشرة لم يسمع بينة

الا على قول ولا حبس وحلف الطالب قال له الغير احلف
ما تعلم عسري وحلف مع بينته بالاعسار ونعد الحكم بالاعسار
ان ادعوا حدوا ليسار وامكن ونحال سبيله ومن عرف به ولا
واخرهم لطلاب العقد

فصل

لا تأخر ولا اس البائع
وهو اولى بسلعته افلس مشتريها قبل ادائه الثمن او ما معلساً
وبعد زوال الفقر من ثمنها هذا اذا لم يكن خرجت عن ملك المشتري
ولو عادت لا ضار فيهم هو فيه ولا استولدها ولا اشتراها
وهو مفلس يعلم البائع ولا طلبها شفيع فيكون الثمن للبائع
والمعسر من لا يملك شيئا والمفلس من ينقص ماله عن
دينه فان كانت السلعة قد نقصت كما ساع وجنت كا سحاق
من الارض واحضار ابواب ولد اخذ البائع الباقي بحصته
ويكون اسوة الغرماء في الذاهب ان شاء والا كان اسوتهم في
الكل فاما ما لا ساع وحده كعوف ورمانه وانكسار حسب
او باب او زوال العراهة من الدابة والامة او رخص البيع اشترى
بلا شي او تركه فان زاد قيمتها للبيع اخرها بلا شي

للزيادة ذكره الامام يحيى وقال ص جعفر الزيادة للمشتري وان
تميزت وكثرت اخذها بلا شي للزيادة ايضا كزيادة الزرع
والثمرة وقال الططاد يسلم البائع ما غرم المشتري اما
زاد عليها بالثمن والكثير الاول قول ص جعفر فلو اشترى
البقرة او الثمرة بمائة فانفق عشرة من مراد محمى فبلغت
تسوى مائة وان يعين غرم له البائع عشرين وفي قول ص
جعفر ان تسوى ولو تسوى مائة وعشرين غرم له عشرة ولو اشترى
عرصة قيمتها مائة وبناها بمائة فرخص ذلك فتسوى مائة
غرم له خمسين حصة البناء فقط فان اشترى تمرا فاستهلك
التمر كان البائع اسوة الغرماء في الثمرة ويفوز المشتري بالزيادة
الاصلية الفرعية والاكتساب والهبات ونحوها وللغرماء
لذا البائع حتى لحصد زرعه ويجذ ثمره لم يسا ولقا البيع
بلا اجرة وان ولدت حملا ثنا وله البيع احدهما البائع وان
حملته عند المشتري منه امتنع الرد ومن ثم كانوا للمشتري
كولد البهيمة ثم اما ان اخذهم البائع مع الام ويسلم قيمتهم

معهم ويكون اسوة الغرماء لئلا تتفرق سهم وان زاد المشتري
ما لها نماه له كغرس وبناء سلم البائع قيمته والا كان اسوة الغرماء
في قيمة الارض فان كان له تحصد كالزرع بقي الى حصاده بلا
اجرة وينفذ كلما فعله المفلس قبل الحجر من اصداق وهبة
وبيع واقرار لم يثبت تواطؤ سلم ام لا

فصل الحجر لصغر
وجنون ورق ومرض ودين لا يتقدر وسفه ويصح
قبل ثبوت الدين بلا مطالبة عن الكل او احدهم ويكون حجرا
للكل فيبطل التخصيص بينهم ومن عاش عشرين سنة حج حصته ادام او قد
اقام سنة ويصح مع زيادة المال حسبه الاقرار وعموما
والحضين بعد ومن زمان ومكان وشخص وسلعة وجر فضة
يحجر عند الاستقبال اقدم لغير العين وتناول الحاصل وما
يلتبسه بعد وسقاله عين القمر لم يبع الباقي ان المسجر
من بعد فان لم يكن كسوة يلفى له منزله ولو باه وخادمه
المحتاج الله ونفقته واطفاله دون زوجته وخادمه وابويه
المحتاجين العاجزين يومه واخذوا كل كسوة ايسع منزله

وكره من الكتب حارمه ان يوحد من محرم لا السياب والعقد
وقوله تقدر دخله يوما او شهرا وله منعه وان كان مأذونا
وزمه وملبوسه لغيشام مع واشترى له بقدره كما في مسر
شرك فان كان له فضل من كسبه او وفا فسعد البيع
نحم عليه الدين منها وعتقه وتصرفاته موقوفة على اجازة مولاه
او الحاكم او قضا جميع ديونهم وان اقر بعين لم سعد فساع
لهم فان تقسيا الى العكا كاحدها المعزله وان اقر بدين
احد به بعد الفك فان ظهر غريم غايب استرجع منهم حصته
والحال المؤجل بالحجر ويسمع منه المحجور بدين لغايب وادا ما
ولو على ما اودع معه في ذمته عندم خلاف ط ويتمنعه
في الحال وتكفي بالمال مع الذكر ويصير محجورا عن الحج
بالحجر لتعدد المال والذمة فيقول هذه واحدا
المرأة للزوج ولها المهر المسلم

باب الصلح

قال ولو ادعى الا ابن فنحو خمسة مؤجلا عن عشرة معجلة وخمسة مؤجلة
شهرا عن عشرة مؤجل شهرا او اقل او اكثر وخمسة معجلا عن عشر

مؤجلة بن عا ولكن شرطا الا عند ط وعكسه لا عندنا وع
والهادي ولا يشترط قبض الخمسة في المجلس وانما يلي على عوض
اما منافع كخدمة عبد وسكنى دار مدة معلومة واما عين كبعض
العقد والدار فتفسد الاول بما تفسد الاجارات والثاني
بما تفسد البيع والصلح عن معلوم او مجهول المجهول انفسخ
وبمعلوم عن معلوم يصح وكذا عن مجهول في تحصيل وط
واحسنا زم خلافا للتحرجة والوافي ون وش كالا انرار مجهول

فصل

يجوز في الديون والرهن والديات ومع الذمي
الى خمر ولست نعصا وسويا كالنساء ونصلح لبلا ارفع
والقاذف ولا على حليك بحرم وعكسه مع تعاشيبها كفعل
ان نطا امته او لا نصر في ملكه ولا على تعدد دين كيد بار
مؤجل عن دراهم او بخمسة مؤجل عن عشرة معجل على ورع
ط ولا عن قفيز حنطة بخمسة دراهم او بخمسة مؤجل ولا عن مائة
درهم بعشر عشرة معين ولا على الانكار فيحرم على الظالم
ما اخذه مدعيا او مدعا عليه منكرا الا في قول الكافي

فان صالحه عن هسر مجمته على ان يحمله يوم الجمعة وان لم يصح

ولا الصلح صح ان وقع كالبيع على شرط يحمله الى يوم كذا

على قول ط ويحمله الى نصح غيبه لعين عنده خالة مجمته مؤجل

واذا كان الصلح بغير الجنس جاز بالكثير واقل من العين والدين

فان كان الجنس صح في العين القائم بالكثير في المثلي والدين ولا

يصح مستهلك قوم عشرة بالكثير لانهما الواجب ما لا تلاف

الا من غير النقدين خلافا لابي ح كما لو على عبد مهرا او بدرا

ولعوض ما شرا بالعتق ويحوز الصلح بعوض منهم ومن احراف بس

ولو جهل بهيئته وعين ولو صالح اخاه عن ميراث ورثاه مارض

فاستحق لو كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه فصالحا

على ان يكون لكل ما معه جاز في الجنس مطلقا وفي

الجنس ان علما التساوي ولو صالح اخته زوجة المستغرق

عن ميراثها جاهلة بتفصيل مملوك فلها وللمصالح الرجوع

قبل اجازتهم لاجنبية الصلح بمعنى الابراء ولو ابرأت زوجها

من مهرها ان لم يطالب ورثتها بميراثه صح على قولنا انه اسقاط

ولو صالح احد الورثة من له ما يحتم هم على موز به ما صلحا

لمعنى البيع كمدبر في ذمته وضمنه باذن الاخ صح او رجع

على اخيه فان لم باذن اخوه بالضمان لم يرجع على اخيه وان

لم باذن اخوه بالصلح ولا اجازه بطلا في حصته وان اجاز

الصلح لم يرجع على العاضي لكن للغريم مطالبته بالنصف قبل

الاخذ من المصالح فان اجازهما صح الصلح وصح الضمان ان لا

في رواية على خلاف للهادي فيك وهو الحق وان لم يضمن

فلا شيء عليه وان صالح باذنه ولم يضمن لم يضمن ان لم يعلق رجوع

الصلح يتعلق به حصته صح بالاذن لانه ع او احد وان كان

الصلح بمعنى الابراء ولم يضمن لم يلزمه حصة اخيه ولو وكله

فان ضمن صح ان كان وكله ولا يرجع عليه ان لم يأذن له

بالضمان وان لم يوكله ولا اجاز صح الضمان عند م لا عند ط

وان اجاز صح الضمان الصاعد م لا عند ط الا اذا تقدمه

الصلح لانه حصى في ذمته لا بعد الصلح

باب الابراء

ينقسم الى ما يحتاج القبول ويبطل بالرد وهو البيع والاجا

والهبة والنكاح ونحوها والى ما لا يحتاج قبوله ولا يبطل بالرد
وهو الحقوق المحضة كالقصاص واليمين والدعوى والشفعة
والعتق وهبات الشرط والى ما لا يحتاج قبوله لكنه يبطل بالرد
الوكالة والوصاية والاقرار والابراء والنذر والابراء عن
مضمونه بتصيرها امانة وامانة بتصيرها مباحة فلعلها
ان تجاعها قبل الاتلاف في قول ملكا والابراء عن الدين لا
يحتاج قبوله ويبطل بالرد دون الاقرار والعاطه ابرأت
واحللت وهو برئ في حل واعلمه لا حق لي عليه فلا تسمع دعواه
الا بعد بحق حادث معاملة لا حق لي عليه فيما اعلم ولكن لي
معه وعنده للعين لا للدين وليس لي عليه حق القصاص له الحكم
خطابه وخبر وليس لي عليه حق يتعلق بالجراحة ليس بابراء عن الدم
ومن اخذ عدلا على ظنه لصدقه ان زعمه ابراه عما له فحين
خاصمه الا ان اخبره انه اخذ من ماله كذا وابرأه ولا انا فعال الابراء
صح ويبطل بالرد ولا يحل اعلام المبرئ عناه ولا قدره فان اراد
الفقراء وحمارة الحق فابرأه يرى في اخذ قولين والثاني

والقاضي لا يبرأ فان كان الحق احد النقدين اشترى منه بصفقة
لعشرة دراهم زائدة او مطلقا فلو ذكر صفقة اخرى لم يخرج
الصحاح والمكسرة والجعفري والنيسابوري الا لو استحل
لعشرها الصحة عن مغشوشة يسقط على النحاس فان كان عليه
عشرة صحاحا ومكسرة فاستحل من جهة كانت لصفين وان
كان الدين مثليا فيقول ابرأتني من مد برا ومد مطلقا فيصرف
الى ما عليه فان اشترى من دراهم لم يصح الا ان يقول ابرأتني
من شيء قيمته كذا وان كان متقوما غير احد النقدين فان ابرأه
عن بعض المتقوم لما لم يصح الا منه ع كعكسه عين ومن له
دين على ميت فابرأه ولو بعد اتلاف الوارث للتركة صح لانهم
الا بعد اتلافهم لها وهبة الدين له ابراء ولا تصح هبة عين
له الا الى الموصى له فقط دينا او كفن **فصل** وتقسيم
الابراء الى مطلق ولا يحتاج قبوله ويبطل بالرد والى مقيد
ابا لعقد فيحتاج الى القبول ثم ان كان الغرض لا يلزم واحد
على قبلها فان العقد لموت العقد وخراب الدار المحمول ومنفعتها

غرضا وهلاك الثوب زمع في الابرا او ان لم يكن ما لا لدرك
الدار رجع ان لم يشغل ذكره على خليل وطائفة الثريض واما
شرط منقبل فيقع الاعدم متى حصل كحوا المطر والريح
والحلف وقدوم غايب وبرء مريض وموت المرأة فاما لمولى المدبر
فوصيه ويحوز ان لم يس على دعوا كهبة الى ملته امام يعتد الربى
منها فقال نعم او انزله ان لم يتنقض التوبه فان كان حالها
صحه وتعذر كان تعلمها وانا فلا كان صفته للحق لحال وعدده
كذا او لغيره لجواز كنت مصيرا وان فلان الاعدم لي
عن صفته فاما الحقوق المحضة كالشفعة والقصاص
فتعلقها بالشرط اتفاقا

باب الاكراه

لا يسقط حكم اللفظ
ويحوز المخطوب بالكراه فان بقتل او قطع او نحو حبس
او ضرب وقيد وما يكره عليه امارتا او قتل فلا استهامي بالحق
ط بهما المال فاما النسب فيعتقه خلاف واما مخطوب فنسبه
حشيه التلف نفسا او عضوا كالنطق بكلمة الكفر وتنا والحمل
ومسه ودم او حضر او اما واجب سنحة حشه الضر كفطر

والتيمم للقعود في الصلوة وتركها واما عقد معاملة فاكبيع
وان حصر وامراءي العوارض والالكن بما لحجه عن حرانها
من دون ضرب وظاهر المذهب اشتراطه ولا يصح ما يفعله
المكره من طلاق وسع ونحوه ولا الحلف ظالم لامر
لحمر فشربه والمكره ليقضي ما افطر والزا في مكرها
بانه فال ويحد وظاهر المذهب في الاحبش لا فعل له ولا الم
ولا حد ولا فساد حج ولا صوم ولو طابوا الغرق فلهم طرح
اثقال السفينة سنه الضمان كالمضطر لسد رمقه بمال
الغير لقيمته ان اخذه وكذا ان دفعه الله مالكه عمدا والتا
وبلا شي عنده وقاضي القضاة الا ان هو شك فهو اولى به

باب السبق

يصح ايما للجعل وسكونها للفعل مسبقا في
الخيل والرمي واختص بالرهان وهو بالنصال وحرم على
ما للقابل عليه من حمار وبغل وكذا الفيل والسفن والحمام
ومل الخيل والابل لحظر حيث لا يحل احدهما من عمر او غرم
رضيعه ولو تمطى عطاه جنوا لطول المسافة او اتم

برا وترى منه او يخرج او يجرح ولو خطا ولنا ويكره مع جواز
متنوين لحصول الخاطر وعدمه وفي تحت لمتناهب الجهاد لو
خاصا وتجوز فيما عداها وعلى الاقدام واذا احتلف الجنس
او النفضل احتلف اص والعقد جائز فلكل الفسخ ولو بعد الشروع
وظهور علامة السبق بكره ممن ظهر علامة عجزه لا طالة
ومر الوفا بالسبق حيث لا مانع من عثور ونحوه ويرتفع نية
باقية كالاباحة وجاز بذل المال بحوض صبي فيغنم له تشبيها
والغرم ان تسبق ولشاركوا احدا ان فضلا الغاية معا
قال عليه من ادخل فرسا بين فرسين وليس بقمار ومنه
ومن خص لم يخبر احد جواز الدرايع واحد المنع منهما من
زيد بن ارقم وعنه والخرج عن القمار بان يبذل من سبق وسل
طرفا الغاية وحض لكل ما يحتمل كمحلل الخير المضمر وخمسة للترتيب
وللابل عاملية وجاز تبرع مامور او امام ولو من سهم الجهاد
فياخذه السابق من اثنين لا هما ان استويا بلا سبقا بالثا
وجاز جعله للمصلي والمصلي للثاني فلو جعل لهم لكن ضعف

من جهة الحلبة احتلف اجس واشترط عقده الجائز بشرط الطعا
السبق الاعضاء وحسن الوفا وتخرجان من كان وبعين الراب
طلب كل الميمنه وتعيين غيرهما عن الاجلاب واذا اشترط لمقدار
السبق اقداما معلومة اعتبر ومع الاطلاق يعتبر السبق
بالعنق ان استويا فيه والا فبالكتد كالابل قاله اصس
لا التفضل احدهما اقداما كعدد من الرشق في النضال ولا
تذفه من بيان نظر في المسافة والغرض طولا وعرضا وارتفاعا
ويحالف الا كالحراب والنشاب والعربي والنبالي والحسباني
ولا نفاذ بل نوعه بل عن اختلافه وبيان عدد الرشق
والاصابة لجواز مغارته وعلى اصابة تمامه من عشرة ونحو لكل
وبيان صفة الرمي قرعا وخشفا ومرقا وخرما ولو شرط
برع عشرة من عشرين وحاسق نفار عين حاز وسبق فارع بتسعة
دون من عشرين واربعة خواسق وتحتسب نفارع لا خاسق
لا زق في ما ... والا ولا هي الخارم ويصح في غرض له الرا
عرض متواجهين اوكلا وسهما بسهم وخمسة بخمسة فان اطلقا فسهم

سهم وامن عائد في البداية ان طلبا ها واذا كان الخدم احدهما
عادة او قبل الرام واحد لكد بسار بار ضا كذا احلف امس
وجازت المناضلة بالرمي بالاحجار وبالمقلاع والمنجنيق والزان
واصابة الدرية ويفسد بما شرط خشيك غارض من بعد
وانكسار سهم وقوس وكره تشابه بعد ادراكه وحرم حذار
ذي روح غرضا ولو جزئي وسبع عادي حيث امكن القتل بدونه
ونهي عن الاشارة بالحذا الى محقون وصف المراجم بالاحجار
وان نقوا بالمنيل لحقلة ازوج غرضا والنصر بالصوكان
على الاقدام كالسبق عليها وعلى الجبل كزهة الهادي واباح
الناصر حرمه اصش بالحوض هو والسباحة ورفع الاحجار
والقيام على رجل والمشابكة واللعب بالخاتم وما لا يعد للحرب
واختلف في المضار غير ذلك لحو حش لاعوض لازم وحرم اللعب
بالشطرنج والقمار ولو بما لا قيمة له كالكعاب والنرد والحرب
واللعب بالشفع والوتر ولعب تكسر وبعطف باب اذا
عرض الرمي والسبق في الحمل الحافر عن شرط غطريهما وهو كالـ

من كلا الحاسن فلو دخل بالمناحان وقبل مدوران
دين احدهما جوز ولا الخروج يستحب الوفا وله ارتجاعه باقيا
وكره الهادي عليه السلام الضرب بالصولجان على الجبل والعقم بالعوض
على المسابقة بالاقدام قال المريض اذا اخرج السبق
اسن بالخطار ولو عشر الامام

كتاب القضا

الذكورة والعدالة كالشاهد والورع والعفة والعلم بطرق
الحكم بالجمع لما يحتاج من الكتاب والسنة وما روي عن الائمة
رضا والصحابة والتمييز بين العلماء والخلافات حسن التمييز بحكم
ضليعا في امر الله مجتهدا في قول الغير وع وط وس واحار
وص وان جعم الهادي والناصر مقلدا والحو عندا ويكاسا
ومبتدا والولاية من امام حق او جهة ذي فضل وتيسر اي صلح
لذلك فقام به في موضع لا امر للامام فيها ومن مانع وظا له
في جرح م حلافا للاحسان وط وع وبصح التولية عموما فيحكم اين
دبي وفيم وبين من عرض وصح مقيد بزمان ومكان وشخص وقصيد
فلا التجاوز ولا عز بلد حكما وسماعا للشهادة وسماعا للدعوى

إن حصلنا هاسيها ويلزم ما شرط عليه إمامه كأن لا يحكم بكذا
ومحدود قذف وبالتهمة المتهمة كالوكيل والوصي إلا ما شرط على
إمامه كأن لا يتضح منه الفعل كحمية شرطوا على ما مرسوم
ولا الحكم أن يكون فاسقاً وخائن أمانة وذا الكبيرة وآكل حرام
وجائراً في حكم وشاهد زور وقابل رشوة وعامداً وما
ومحدوداً ما لم يتوبوا ويختبروا ولا أعمى وأخرس ونحو
المرأة فقط ولحاكم النساء في قطع كنفقة ولد معسر وزوجة
وحزر وجهاً منزله ومقر لتسلم وجاحد لتحلف أو تسليم ولا

فصل

حبس إلا على كأرش ذي رحم وإلا مع حد
وعليه التسوية في السلام والإقبال والاستماع والنظر
ورفع الصوت والمجلس إلا الذمي فيرفع عليه المسلم ولا يسمع
كلام المدعي ثم المنكر ويستر بين ويتلبث في فهم حجتهما
ودعواهما ويحثهما على التصادق ثم الصلح ما لم يتضح الحق
ويطلب الخصم بتفصيل وإذا سمع البينة المجهولة طلب عدالتها
ثم درأها من المنكر ويمهله ثلاثاً أو عدة ثلاثة فإن عجز حكم عليه

وأمره بالتسليم فإن امتنع حبسه إن طلبه المدعي كما يحبس
لتسليم الصغير فقط وينفق المحبوس من ماله ثم من بيت المال
على خصمه قرضاً ويتقيد بالضرورة ولا يلقن أحدهما ولا الشاهد
بعضاً بل تثبيتاً لما لا يحسنه ذكره م ولا ط منعه ع ويتخذ أعواناً
لإحضار الخصوم ودفعهم عن الزحام والأصوات ويقدم
الأول مجيئاً فالأول وعلى ما يرى أو يكتبهم في قراطيس يخلط
بها الأول فالأول وبأحد من ظهر اسمه مع خصمه ويقدم
البادي على الخصم إلا لمصلحة في استماع المدعي فإن كانا
قد غنى فالضعيف ويفرد مجلس النساء عن الرجال ويتخذ أصحاباً
يسائلهم ذوي عفة وورع وخبرة بأهل البلد لا يعرفون
بأبوين الحقد والشحنا فيرفع إليهم اسم الشاهد والخصمين
ونسبهم وسبط النهار ولا يضيف أحدهما وحده ولا يلقنه
سراً ولا جهراً ولا يشير عليه ولا الخوض معه في شيء من أمره
ولا القضاء في مسجد في قول الهادي وأجاز أبو جعفر والتفريع
ولا حال تأذٍّ بجوع وشبع وعطش وغائط وبول ودهشة

وشغل ماله وغصب ونوم وليس عليه السؤال عن شيء ما شهد
به ويكره طلب القضاء الا لمن فيه العلم والعمل ولا يشد عن
تعين ومع وجود دونه يندب الا من يشتغل بنشر العلم ومنا
لطلب الرزق من بيت المال ولمن عدم احد الاولين محظور ويحرم
العلما مجلسه للاستفتا نه ما لم يكن حاله شغل وله القضاء
بما علم ولو في حد وله تتبع غير موضعها الا القضاء في حد غير
قذف وللامام ويفتيه فمملوكه ومكاتبه وام ولده وشريكه لا الا
الى قاض اخر وامامه ولا الخصوا وعلى غائب مجهول
مكانه فان عرف في بلد فبعد الاعذار اليه وعلى من يسأل
ويتوارى عن الحضور وينصب لهم منصوبا فال ولم يعرف
المتواري ثلث مرات وللامام الرجوع عليه مرادا حضر
المحكوم عليه لم تعد الدعوى بل يعلم الشهود يجرح بجرح
او فسق حكم عليه للغائب فان ادعا حاضر دينا على غائب
وان له عنده حاضر دينا قبل الدعوى للاقرار والتعليق
للشهادة وحكم باقراره سمعه ولو لم يثبته في ديوانه ولا حكم

سمعها من التداوين بعد الاداء قبل الحكم كالارتفاع وحكم في
الايقاع كبيع مال مفلس وفسخ نكاح بزهو العار وشفعة
ولم يعلم بطلانها وبعده كل انقضا قبله لم يعلم الولي العهد في نسا
الطلاق نفذ ظاهرا وباطنا لا بالوقوع في العقود ويحها
كنكاح وبيع واقالة وطلاق ولا تمليكا الاموال دو
نقد ولا يستقر الامر المذكور كالمراة المدعية التثليث
يحرم عن السنة وله تنفيذ كتاب قاض بلد اخر بحكمه من غير
دعوى وشهادة وبعد الى الحكم بكتاب قاض سمع الدعوى
والشهادة صححين عنده بشهادة عدلين انه لما كانت
شهدهما انه كتابه الى هذا بعد قراءته او غيره عليهما قصده
المتضمن الحكم ان تميزا ثم اوالاشارة اليهما عند الاول
الاخر وبقي المكاتب قاضيا عدلا والمكتوب اليه كذلك
في غير قصاص وحد ومنقول ولو موقوف لعدم تلفه
الدار او يحد كما تميز ولو انكسا الحتم ولمن امره القاضي برجم
قطع وحد من لزمه فعله جوازا ومن الامام وجوبا حسب شقعه

ولو خالف مذهبه الا في قطعي كرجم وقتل وقطع من علم باطن
الامر خلافه ومن هو عنده مسلم والامام يكره وانما يلزم امتثال
القاضي فيما حكم به وافق مذهب المحكوم عليه ام لا ويلزم امتثال
امر الامام فيما يقوي ولايته كالحقوق والشعار جمع وجماعات
والقضا والولايات ولو مختلفا فيه على الاصح لا في العقليات
واصول الشرع عينا والفروع ما لم يحكم وما يخصه كالكلام
والبيع منه وحده لنفسه وما يخص المامور من عباداته
ومعاملاته كالتقصر والجمع والصوم والحوز امر فاسق ماله
حفظ على معين وبيع مال يتيم او مسجد بثمن معلوم لاخذ من تراه
وبيع بما تراه واذا اختلف المدعيان في القاضي احتكما الى
طالب والعقد باطل فرعه فان كان احدهما فقط مدعيا احب
الى مطالبه من حاكمي المصر وبريد لا بيمار ادحث فله حاكم لكن يكون
الحاكم يحكم له بعد ثبوت تسلط الخصم ويحكون الكاتب على امر صار
ولو عبدا لا ذميا
فصل ينعزل بما يبطل الاول يطهر الارشاد
لا فسقه لا من المدعى عليه احكامه بعد كو وتقيد الحق وللامام

وليه قاصرا ولا ان يجعل اليه ان يولي مثله فلو مات
الاوسط فالعالي لتالي فان مات الامام او انعزل انعزلوا
عند ط خلاف م فان لم يفوض الامام لم يكن له التولية **الثاني**
لنفسه ولو تاب بخلاف الامام فيعود اماما بالتوبة ولو فسقه
جهرا والحاكم احتياطا للضرورة والوصي عند م و ط
ان تاب قبل عزل الحاكم نفسه قضاء والامام الحد بالتوبة **الثالث**
بالجور **الرابع** لم امامه عند ط خلاف م الحاكم يعزل نفسه
في وجه من ولاه من امام او جهة او مثلهم ولا ينعزلون الا المصلحة
السادس يقام الامام ان كان ولاته من غير امام
فصل
وان حكم بخلاف ما عنده عمدا اصر وخطأ في مختلف فيه او لا نعلم
انه قطعي نقض وفي قطعي مدارك فان تعدى او كان ارشا
بيت المال ولا ينقض حكم حاكم فيه الا بما ينقض به حكم ولا
ما حكم به محكم ولو خالف اصلها الا المرافعة مال ولا يهاوا
حكما يملك الا بيد مطلقا عن فيضا والى مدعا عليه ولا امضا فا
مع ذكر سببه لو فات ثبته بينة اخرى كما لو استوى المدعيين وفي الصح

خلاف كالداخل والخارج فان كان يبلغ مع مقارنتها الاجر
نقضه نحو الحكم بسنه الوزنه انه مات وباع ووقف ووهب
مالها وبين الاخر ستقدم اقرانه له او هبته او شفعه او الحكم
فصل والامام يرزق القاضي ما يكفي الفقير وقدر اجر الغني
من مال المصالح ومن سهم السبيل ومنصوب الحكمة يحل له عطية
ولاته طوعا خشيه ومنصوب الشعاه ان فعل به حل الدما
حبوه والسن مع الفقر وكذا مع الغنا للحر با المطلق المفلح
وان لم يقل به جاز له بالنفر لفقره ولو من خالص اموال الغير
الغنا استعامة في المطلب وان اعطاه المسلمون من الحقوق
جاز لفقره فقط **فصل** وبعث الامام من لزمه حق من الخصم
حتى يؤديه او يبين عسرته او يرضى الخصم ولو الذابع طفله
لا دينه ولا قيد وبعثه من مال له من بيت المال على حاله
واجر السجان على بيت المال على من حبس له كاجرة نوحي القاضي
ولا اهل الولاية حبس الرعاة وللمفسد بن

كتاب الحدود

الحد حد الزنا بالايلاج في قبل وكذا في دبر

زحل وامراة وعن الغسل ولو بكرا او في الحدث اقبلوا
الفاعل والمفعول به واتى البهيمة كدبر الرجل على الخلاف
وقال لا يلزم تضيع ح وكع يعزر فقط ويكره اكل البهيمة ومن
يزوج محرمه ووطيها على المآخذ ويراد الزانه ترجم ود لي سلمه
فصل شرائط الاحصان للرجم بلوغ وعقل وحريه ووطء
قال في النهر نعما بعد البلوغ في نكاح صحيح عاقل ولو صغيرة
ترى مثلها وامه ومطلقة وشرط الزانيه كشرطه فلا
تحصنها المراهق ولا يشترط الاسلام خلافا للزيد وح
فلو اسلم كافر متزوج ثم زنا فليس بمحصن ان تزوج لا على شرطها
ولو ارتد بطل الاحصان ثم اسلم ام لا وثبت الاحصان
برجل وامراتين **فصل** اقرارتين ولو من عبد اربع مرات
في مجالس اربعة للمقر عند الامام ولو في يوم معتبر الياملاه
في من لحرم عليه وطيها وشهود اربعة ذكور شاهدوا الايلاج
كالميل والرشا الحامع وباضع وان تعولوا في مكان واحد
في وقت واحد لواحد وامتفرقين كان نحرا او ذكرا او في دبره

او تنقضها ولا حد ان شهد اثنان بفعله واثنان باقراره
ولا عليهم او اربعة ذميون على ذمي اسلم ولا ان تعذر
الشهادة عند صح خلافا للش قال ابو جعفر رحمه الله ولا ان
اختلفوا في مكانه ولو صغيرا او لا او قال اثنان زنى مطاوعة
واثنان مكرهة لا عليها ولا عليه ولا باقرار الاخرس والشهادة
عليه الا العود بالشهادة دون الاقرار فصل حد العبد
والامة والمدبر وام الولد خمسون ويزاد للمكاتب بقدر ما ادى
والحد للبكر ماية دون تغريب الا عند الناصر وكرش
والرجم للمحصن رجلا او امراة زنى ببالغة عاقلة ام لا امة وحرة
زنت ببالغ عاقل ام غيره ولا يقيم الحد الا الامام او باذنه
وقع في زمنه ومكان ولايته لا قبله لو وقت امام ولا في غير ولايته
والام يقيمه الامام متى ظفر به ولو في مكان لا ولاية له او في زمن امام
قبله والسيد يقيم على عبده فان لم يكن امام فلا حد للسلطان
وعما العلم الا السيد فيحد عبده باقرار وبالبينة لا الحاكم الا
بعلمه ويسال الامام عن الزاني احرام بكر او غيرهما وعن عدالة

الشهود وصحة عقولهم وابصارهم والزمان والمكان والفاعل
والمفعول بها ويحد الرجل قائما وهي قاعدة عليها ثوب يمنع من
غير مغلول ويفرق الضرب على جميع البدن غير الوجه سيما ظهرها
ويعزر بمنع الحالق بلبسه لسوط او عود غير ذي ثمر ولا غليظ
لا حديد ولا غصن لا عقد له والاشد التعزير ثم الزنا ثم الشرب
ثم القذف ثم يحفر للمرجوم الى سرته والى ثديها غير مكفوف اليدين
لسو فيهما الحجارة يبدأ الشهود فان تعذر عليهم بطل والامام
في الاقرار وله ان يستخلفهم المسلمون لا في مسجد ولا في حرم
الله حتى يخرج فان التجا ولا يطعم ولا يعامل الا ان
يزيد فيه فيقام خارج مكة كالقصاص ولا يؤخر الرجم للمرض
لكن للبكر حتى يبرأ او ان راى الامام ضربه بعثكول او ما يحكى
جاز ان احتمل ولم يرج برؤه كالسل ولا في شدة برد ولا حر
للبكر وتستبرأ الزانية بحيضة فان انقطع او لم تعرف فثلاثة
اشهر وعشر فان بانت حاملا فحتى تضع البكر وتطهر والمحصنة
حتى تفطم والحضن خمسا كافل ومن قتل لحمله في دار حرب الحق

مع امرأته او لسبق ولم يندفع الا بالقتل لم يلزمه شيء وان
كان يندفع بدونه وهو محصن فلا قود عليه عند
هـ خلافا للم فان كان بكرا فكذا في زوجته وامته وولده واصش
عندهم خلافا لـلم فيهما او اتفقوا في غير ذلك فان قتل بعد
الفعل وهو محصن فالخلاف وبكر قتل به وان كان رآه
الحد شبهة او وهنا في امر الامام او حطا لا اسقاطه كما
يفعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الله بن ابي واخزم وابي القصاص

نظر **فصل** الحد يسقط بالشبهة ويدرؤها
كظنها زوجته وصدقه محتمل ويدعوا الاكراه بعد الشهادة
ما لم يذكروا الطوع وبالاسلام بعد الزنى وبرجوع احدهم
قبل اقامته فيحد للقذف لا هم فان رجع بعده واقر بالعمد قيد
للرجم وغرم ربع ارش الضرب في الجلد وخطأ لزم ربع الدية
وربع ارش الضرب على العاقلة ويصدقه بان رجعوا معا
قتلوا وغرموا الدية دون حد القذف ولو رجع احد شاهدي
الاحصان قبل الرجم سقط وبعده واقر بالعمد قتل وبالخطأ

لزمه سدس الدية ولهما ثلثها فان كانا من الاربعة فثلثاها
ولا يسقط بالتوبة وتقادم العهد ولو حضر شهود الزنى
شهد بعض ونكل بعض حد للقذف من شهد لا الباقي والزاني
ولو شهدوا ان زناها من قبل شاهد زنى او عدل لم يحدوا
ويعد لا شيء على الامام والشهود ويقبل رجوع الزاني
والشارب والسارق بعد كمال الاقرار الا للمال واذا
اخطأ الامام في الحد فرجم ظاهر الاحصان بالشهادة
فبان مجنونا او عبدا غرمه من بيت المال فان شهد العقلاء
بحريته فقتلهم فان زنا او حدثنا هربه اعمى او مجنونا قبل
الحد سقط الحد وبعد غرم من بيت المال فان كانوا قد غروا
بعض المزكين خلاف وما في التعليق **باب حد القذف** اذا قذف
البالغ العاقل الذي ليس باخرس بالغا عاقلا مسلما عفيفا
في الظاهر عن الزنى بالتاء ذكرا او انثى يصح وطؤها لا
رتقاء وطفلا ودبر بالصريح او بالكناية وهي ما تعرف
للزنى واحتمل غيره لا لغة كلست بابن فلان وما فاعلا بامه

وبالتعريض وهو ما لم يوضع له لغة ولا عرفا وقال اردت
به الزنا نحو يا فاسق يا فاجر يا ولد الحلال انا من تعرفون
من الزاني مني ومنك لست بابن زان ولا زانيه فان قال لم ارد
الزنا ادب وحد ثمانين ولو اعمى وبنصفها للعبد
ان عجز عن البينه به وحال المقذوف ما بنا ان طلب المحصن
ولو هو احدهم وقذفا بلفظ الشهادة في مجلس الحكم حد الا
للواقف ولا شي على من قذف عبدا ومدبرا او ام ولد او ذميا
ومجنونا وصبيا ولو كملوا عند المطالبه كما لو قذف عبد حر
ثم عتق انتصف عليه ان تعين او ذمي عبدا وعكسه ومثلها ان زيد
او زنا او قال زنيت يهودية او مجنونه او مملوكة وقد كانت
على ذلك او صبيه فان قذف مكاتب ادى النصف حد احد وستين
فان كان المقذوف مكاتبا ادى النصف فثلاثين ويلحقها منهما سبع
عشرة وثلثان وثلث الجلد وربعا في عشرة ونصفا
الكسر المطالبه الى المقذوف فان مات لم يورث حد الا [illegible]
ش فان قذف ميتا طالب ولي النكاح كالاخ والاب والابن

والنسا فان لم يكن ولي فقال في شرح الابانه فالامام كا
يطالب امام ذمي وام عبد وام امن قد فن والامهات محصنات
ساك ولي لهن غيرهم وان فهو وان قذفها غير الام
والوا طالبا ولو قذف جماعة بلفظ او الفاظ في مجلس
او مجالس تعدد الحد باتيان الزوان لكل من طالب او وليها
الى مسند للحداث الا في باب الزوان في ولاية وامهاتها
من علا حصانها وطولب بحد لو قال الجماعة يا بني الزانية وهي
واحدة فحد لها الا الكل في احدكم زان ويحد الابوة وكذا
عند النعم والهادي بحد الزانه خلاف م وح ون ش ولو
قال يا زانيه فقالت زنيت بك فلا شي كما في زنيت بفلانه
الا زنيت بي ولو قال يا ابنة الزانيين تعالين لكل يا زاني
فالواحد زانيا حد لهم الا اذا لا زالوا اهانا زانين ولو
قال لامراة يا زانيه بحد ان قال لعناها او حاطبها لا
للرجل يا زانيه حد لا ما ط ون ش ولو قال لابن ملاعنه لست
يا بن فلان حد ان كان زعم الحقيقة والمنفي الا ان يقول ارد كا

قال لا يحد إلا إذا اللعان للرمي وقطع ولا حد على من نسب رجلا
إلى عمه أو جده أو خاله أو زوج أمه أو قال العربي يا نبطي
أو لست من ... أما علما ولا نعلم إحصانها
ولا بابن الخياط والأعور والأعمى لمن ليس كذلك ولو قذف
مسلما كان تزوج أمه مجوسيا أخذ لقاذف ...
إلا أن تصف لهما وللمقذوف العفو قبل الرفع خلافا لأبي
لا بعده خلافا للشافعي ولا يتكرر بتكرره ليستحق ما لم يتم
الحد ولا يسقط بفسق المقذوف وزناه وردته عنده
ولا بتوبة القاذف إلا باستلامه

باب حد الشارب

شرب الخمر وهو بالغ عاقل مختار عالم به وبتحريمه ولو قطرة
أو شيئا من المسكر ولو لم يسكر ما لم يتصل ما أبيح للعطش والغصة
حد ثمانين والعبد نصفها ويزيد لهما كما تقدم ما أدى من
الكتابة بالإقرار مرتين ما لم يرجع أو بشهادة رجلين ولو على
الشم أو القيء خلافا لأبي ح ومن فيهما ما لم يذكر شبهة كإكراه وإكار
أو جهل أنها خمر ولو شهد أحدهما أنه رآه يشرب والآخر
على الشم أو القيء وأنه مسكر ولا يحد حتى يصحوا ولا يعاد ويزاد
للشارب في رمضان تعزير والسكران من خلط في كلامه
بان يصير ... بعد الحيا وثريا بعد خلافه

باب حد السرقة

شرط القطع لله الأول كون السارق
بالغا عاقلا مختارا ولو أنثى وأعمى وأصم وأخرس وعبدا ولو لرب
رجال وعند ... من مشترك بين سيده وغيره وفي حصته نصابا
وغيرها قدر حصة من حق عبده ومعتقا من متروك وعلى
ذمي ... ومجنونا بل يعزرهما وإن أدخلهما مغفلا فيه
السرقة ... خرج به كما لو أجراها في نهر أو وضعها
على دابة ... على قول أبي جعفر ... مستهن
... ولو ...
... صاحبه ... ضيفا ومتهما من ...
الثاني كون المسروق عشرة دراهم فضة خالصة ...
كلما ... وإن يعرف جيدا وما قيمته ذلك ولو حجرا أو ...
عادي في موضع لهم سكناه وقال في شرح الإبانة ...



والناصر المرتضى م وح وس لا تقطع بنصحهما ولكتاب طب
مفضضة ام لا ومملوكا طفلا حملا او حرا وسعه ما معلق
نبي سنه ومن تبعك كاعما وعبدا كبيرا مكرها بقول عدل
او اقرار ثم من حملا وحرا او خوفه وخطبا وكما ومن نقع
الفشا وحششا ونورة وزرنيحا وطينا يباع لا تمارا وورد
قبل قطعها رطبة او يابسة كالبطيخ والبقل والعنب الرطب
حرز ولا مشكنا وطنبورا وعودا وشطرنجا ودفا ومزمار
عنا وطبلا ممن يحرمها ولا طنبورا وكلبا ممن لا يعتقد ملكها
ولا من غنيمة وبيت مال او مشترك وقا من سنا زيدة واخرا
صغيرا او عليه حلي كثير تحامل السارق بما سرق وقطع
عليه ان علا المحمول المختار وعلى سارق ثياب الكعبة او البيت
والكفن ولو من بيت المال **باب** الحرز وهو كل موضع مهى
العادة للتحرز وشغله منع الخارج من الدخول وعكسه كبيت
لا مالك فيه صاحبه ومراح وما بدو حرز ومصا بحر زاد
فقط ومن شعر وخيمة وفسطنطه وبيادر ومدرن حسب العادة

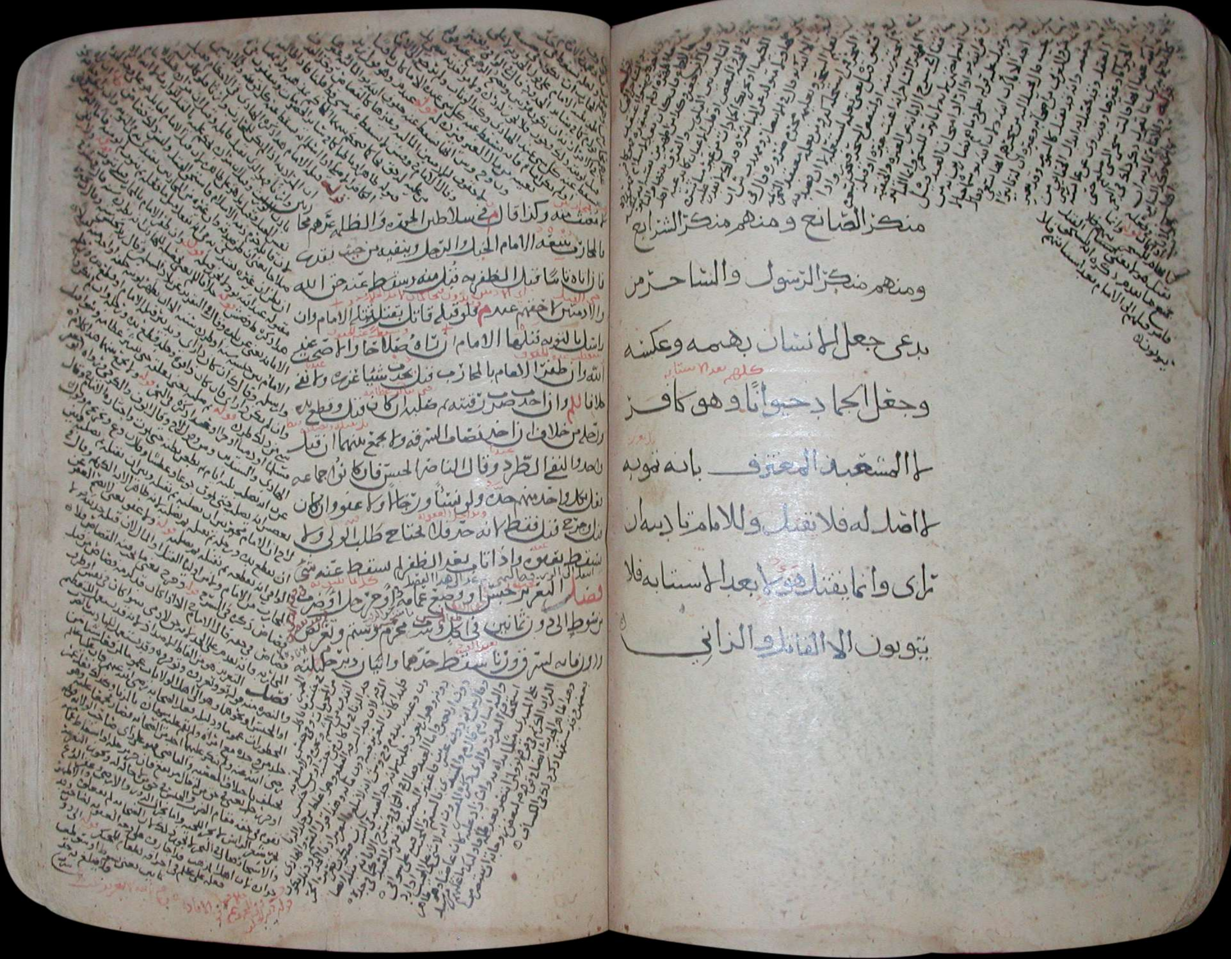
للتبر ولو وجد لا المزاغي والمسارح والكم والحوانيت والحمام
السماويه ولا بما الدار بل ما وراه ولو كان تفصل لواحد وسرق
سارق من بعض دواخلها الى صحنها ومن صحنه لم يقطع حتى يخرج
ربايه فان كان جماعة لكل واحد منزل فسرق من الحاض او
احدهم قطع ولو الى الخام لا احدهم من الخام بل الاحتياء ان
اخرجها الباب ولو اخرج نصابا دفعتين فالم لا اقطع وفي
الزوايد تقطع ان لم يتخلل علم المالك فان سرق واخذ
نصابا الجماعة من حرز قطع وجماعة على واحد وعلى جماعة قطعوا
ولو كلو واحد وحمل احد واخرج من الباب ما لك قطع ولو دما
ومن لو اعلق الباب كان من داخل فان خرجوه معا او توسط
ومن ضع قيام الباب قطعوا فان ادخل يده او لجحر او دخل
زناه اخذ ام لا ولم زاده قطع واخرج بعضا من المتصل
بيته عشره لا من حرز من خارج من حيث يصل الله اليه

فصل

تقطع من مفصل كف يده اليمنى ولو مقطوعة اكثر اصابعها
كلها ولا ان كان احدهما شلا او رجلا اليسرى شلا فا **لا لم** فيهما

ويكفي لسرقة أو سرقات لو لم يرافعه إلا أحدهم ولا
يضمن للباقين ولو سرق ثانيا من مقطوع اليد الرجل اليسرى
ثم حبس للثالثة ولا يقطع في الثالثة والرابعة خلافا
للشافعي ولا يقتل فلو قطع اليسرى غلطا أو عمدا ذهب الحد
إلا في قول للشافعي وانتقض مع العمد خلافا لأبي العوارض وأبي حنيفة
وعزم مع الخطأ خلافا لأبي يوسف ومحمد وللمسروق والسيد
العفو قبل الرفع ولا تشفعه الإمام بعده كما لو ملكه بعده
وملكه قبل القطع ببيع أو صلح أو ضمان أن لا يشترطه إلا عند
فإن نقص قبل القطع لم يضمن السارق التالف ويرد الباقي
في يده ولو وجد من يد من حمار الله بلا عوض ولين الشهود
والحاكم قطع السارق فلا يسقط بامتناعهم ولو قطع
لسرقة ثم سرق فيها بعد ردها لم يقطع ولا إن نقص قيمة المسروق
عن عشرة قبل الحكم لا بعده **فصل** والمحارب السالع في
الطريق وأخافها على المسلمين والمعاهدين بأخذ المال إلى
المصر لكن يسمى ناهبا ومختلسا وطرارا وسارقا قال الله

فصل القتل حد الحربي والمرتد ولو
امرأة بعد الاستتابة ثلاثا وحق يا
كان تاب قبلت ولو ملحدا أو باطنيا
والباغي والمحارب والديوث
وقاتل العمد والزاني المحصن ومن
سب الرسول ومستحل ما علم ضرورة
تحريمه ومنكر ما علم ضرورة وجوبه
والزنديق والثنوية وكل ملحد فمنهم



منكر الصانع ومنهم منكر الشرايع
ومنهم منكر الرسول والساحر من
يدعي جعل الانسان بهيمة وعكسه
وجعل الجماد حيوانا وهو كافر
لا المشعبذ المعترف بانه تمويه
لا اصل له فلا يقتل وللامام تاديبه ان
راى وانما يقتل هو لا بعد الاستتابة فلا
يتوبون الا القاتل والزاني

لا يقتص منه وكذا قالوا في سلاطين الجورة والظلمة غرمهم مجانا
بالمحارب يتبعه الامام الخيل والرجل وينفيه من حيث يقدر
فان اتاه تائبا قبل الظفر به قبل منه ويسقط عنه حق الله
لا الادمي لاخذهم عنده فلو قبل قاتل بقتل الامام وان
راسك بالتوبة قتلها الامام زناه حيلا والاصح عند
الله وان ظفر الامام بالمحارب قبل يحدث شيئا عزره والنفي
هنا الله وان احدث ضرب رقبته ثم صلبه ان كان قتل وقطع يده
ورجله من خلاف ان اخذ نصاب السرقة ولا يجمع بينهما ان قتل
والحد والنفي الطرد وقال الناصر الحبس فان كانوا جماعة
قتل بكل واحد منهم حد ولو نساء ورجالا ولا عفو ان كان
قتل وجرح قتل فقط لانه حد فلا يحتاج طلب الولي ولا
يسقط بعفو واذا تاب بعد الظفر لم يسقط عنه شيء
فصل التعزير حبس او صفع عمامة او جلد او ضرب
مبسوط الى دون ثمانين في كل شيء محرم وسب وتعريض
الا رماه لسرقة وزنا سقط حدهما واتيان دبر حليلته

وغير فرج غيرها ووجود رجل وامراه في فراش وامراه
امراه ولهو بمحظور كنرد وبسنه وشطرنج مع الحرام تقعيه
للامام وكسره واما اللهو بما وضع لها وان نفع بعضها
لا ما تصلح لها والمباح كقار ... وفتح وذي الاعتوبه
والتعزير الى ذوي الولايه انكار المنكر الى كل مسلم
والحد الى الائمه والتعزير حرام فيما تعلوه حتى كسب
وسن وان الله كسب واكل واستماع محرم

كتاب الجنايات والقصاص وحد البالغ العاقل

عمدا غير حق اتلاف النفس وما له مفصل والموضحه وما تعلم قدره في دون
النفس وغيرها عادلا بما يستراه كالاذن والانف واللسان
والذكر من اصولها وكذا في اللطمه وضرب السوط والعود
عند الهادي لا من دليل التكلف ولا جاهل فقدرها وتعذرا
ولا في الجائفة ضمنا تقسر اللحم والحارصه والدامية والباضعه تشق
اللحم والمتلاحمه كثيرا والسمحاق لم يبق بينها وبين العظم
الجلد رقيقه تسمى سمحاقا والهاشمة ما تهشم العظم والمنقلة

تنقله والامه تبلغ ام الراس والجائفه تبلغ الجوف من المثانه
وثغرة النحر ولا فيما لا مفصل له كبعض اللسان والذكر وكسر
وقطع الساعد وعظم وسنا ولا في الدامغه ما لم تمثل
الدمع **فصل** يقتل عبد وفرع وكافر بحر واصل ومسلم
لا حر بمسلم واصل وان علا ذكرا وانثى بضدهم الا اذا كان
عبد ابن عند الجنايه ثم عتق الجاني فيقتل والاحر ذمي بغير مسلم
وعكسه والذمي اعلى من المرتد ولا ان قتل زوجه ابنه او
زوجه نفسه وله منها ولد ولولدها ولد من اخر **ومن له**
زوجه واستان منها فقتل احدهما الاخر قتل الام وللعود
على قاتلها فقط ولو تطلب حقيقته فان قتلا معا او كان
باستاقتل لانها لم ترث لاب ويقتل المكلف البالغ الكامل
بنقصه والرجل خلافا لمالك وقول الناس بالمراه مع تسليم
ورثتها نصف الديه كما في الاطراف خلافا لله فيهما ولا في
عكسه فلا تسليم زايد يقتلونها او يعفون عنها فقط ويقتل
جماعه بواحد خلافا للناصر وكذا لا يتنالوا لي الديه

وحيث لو كره القاتل خلافاً لزيد وح لزم القتل والدية له
لمن كل واحد دية كما يصالح الواحد على فوق ديته خلافاً لـ
فيهما إما أن تستوي جنايتهم أو تختلف فالمستوي إما كل
واحد قاتل بالمباشرة كقطع الأوداج والبطون أو بالسراية
أو كل واحد لو انفرد لم يقتل لكن مات عنهما أو كل واحد
قاتل لكن أحدهما بالسراية والثانية بالمباشرة ففي الثاني
والثالث يستويان في الضمان والقود ولو مرتباً كما في الأول
لو وقعا معاً لا مرتباً فلا شيء على الثاني فإن جهل فلا شيء عليهما
معاً [illegible] إلا من باب الدعوى أو القسامة وفي
الرابع على المباشر القود وعلى الثاني دية جنايته إن تقدم وإن
تأخر فلا شيء عليه وإن علمنا المتقدم لا جنايته لزم أرش جنايته
السراية وعلى الآخر إن علمنا المباشرة تقدمه وتأخره
القود وعلى الثاني لجواز تأخره إن جهلنا المتقدم المباشر
فلا شيء عليهما لكن من باب الدعوى أو القسامة وأما إن اختلف
جنايتهم بأن كانت واحدة قاتلة والأخرى ليست فالأولى

إما أن تقتل بالسراية أو بالمباشرة فمثال الأول قطع أحدهما
[illegible] الموت منها سرايته والثاني أوضحه تغطي الموضحة رأسها
وعلى صاحب القطع الدية تقدم أو تأخر فإن الشين لزم كل واحد
موضحة فقط ومثال الثاني حز أحدهما رقبته والآخر الثاني
بأن علم الجاني وتقدمه فهو الضامن والثاني فهدر وإن علم
تأخره ضمن الدية والثاني نصفها وإن علم والدية تقدمه فلا
شيء عليه وإن لم نعلم التقدم فلا شيء عليهما إلا من باب الدعوى كل
[illegible] على الحلول على من عليه الحق [illegible] فإن علم التقدم
أجابه [illegible] به بدر وطئ على الثاني ولو جرحه أحدهما بيد
والآخر واحدة استويا في الضمان إن استويا في أنه كل قاتل
قاتل وإلا فالمجموع ومن قتل جماعة قتل بهم وطئ في ماله
للمسبوق أحدهم فقتله لم يضمن شيئاً ولو هو المتأخر ولهم الدية
في مال القاتل الأول إلا آخر إلا حيث قتل أحداً ولو ليس [illegible]
حقه آخر أحببه وقبل الورثة القاتل الأول بحال ما وقفا
[illegible] فهو المبينة ولهم دية الباقي ولو قطع أبدا

قطعت الايدي ولو قلعا اعور فقلعت عينه المماثلة كالو اعور

عينه فقلعها دية عين ولو قلعا عين رجل وبدا اخر وبدا بالث

وقتل رجلا اقتص للاولين ثم قتله الرابع فلو بدا ولا شئ عليه

في مال القاتل الاول ولو قلعا عينا فاقتص منه البس مكناس

القصاص ناسكا لنفسين وقلع العين وادهها ضوءها بقص

الراس فيهما القصاص لا الى العفو ولو قطع يدا فمات فقطع ثم قتل

الا للمنت بالمتقطع ولو قطع من كوعه ثم اخر من مرفقه فهذا القاتل

الا ان كل قطع وحده يقتل ولو قطع من مفصل فسرى الى ما

لا قصاص فيه سقط القصاص وفي على وجه ويقتل شريك

الصبي والمجنون والخاطي والاب من ابوه عليه كيف ومنه ملك

ويهمه الضمن مولاها وعلى الاخر نصف الدية ولو ابا ويقتل المكين

على القتل عبد المرتضى وقال م المامور ويقتل المهدد دار بدا

بالقتل الا ان نعلم الوقوع به والام اذا قتلت ابنه لزمها الدية

الكفارة **فصل** لوالي الدم ان يقتل بضرب الرقبة والعفو

والدية او يتصالح ولو بعوقها وينقص من صحة تعرف طولهم صار

ولس على اللناخذ بينما يعتسل ويصلى بل سما يقضي دينه ولا

الرضي ويحضر الغائب ويبلغ الصغير ويبطل من لم يبطل فان يعلم

عدم حصة شريكه له وصح برائه منه وان هو معسر ولا متسبل

لشريكه على ورثة القاتل الاول وقتل بك ذلك لهم لو قتلوا

القاتل الثاني عن مواديه الاول الورثة من ما له ولهم فان

كان معسرا سقط وكذا لو قتله اجنبي قتل وسقط حق الاول

ان هو معسر فان اخذوا الدية ردوها لورثة الاول فان

قتل الاخ قاتل ابيهما قتل به ان علم عفو اخيه وانه مسقط

للقود ولو عفا الولي عن احد قاتلي ابيه سقط القود عنهم

في ترك طرفا نذر بالقتل اخذ الدية من الباقين ولو عفى بعض

الاولياء عن القاتل سقط القود لا الدية لهم وله والعفو

اما عن النسب وهو دم اخيه وقتله او عن حصته وهما القود

والدية سقطا واما عن القود دون الدية فيعتبر عن القود

فهو خلاف ش واما مطلقا فيحمل على خلاف م والولي قتل

من علم انه القاتل بالمشاهدة او بالاقرار لا بالشهادة بعد الحكم

وحكى على بن العباس اجماعهم ان لا قود الا بعد الحكم ولا يوجد
يستوي يمني وعكسه لحرة ومن قطع كفا ثم من فوق الآخر قطع يد
الكف الثاني من المرفق بلا شيء او الدية ولو شق واحد الكل ولا
شيء عليه ولو كانت الجناية على الآخر وكذا لو قطع اصبعا ثم كفا
من آخر فان قطع كفا كاملة ويده زائدة اصبعا او ناقصها
او قطع زائدة او ناقصة كفا كاملة وجب القصاص ولو قطع اصبعا
سادسة مسامتة او قطع الانملة الوسطى لمن فوقها عليا
لم تزل عليا فالدية في الاولى والقصاص في الثانية اقتص
الا بعد البرء **وعلى من قتل جماعة** حرا خطأ لنفسه حتى يحتملوا
فان عفوا اثر بعضهم ثم قتل بعضهم جاز ولو قطع يد من قطعه
يده ثم ماتا او سلما فظاهر وان مات المقتص قبل الثاني اخذته
ولا الزمن كما لو مات عن حدا رقصاص ولو قال المجروح ما جرحني
زيد ومات فلا شيء على الجارح ولو تشنوا ومن عفا عمن جرحه فمات
سقط القود والدية ان كان يتقدر بماله عنها الا ان
عفا عن القود لا الدية او مطلقا تعينت الدية ولو شهد احد الورثة

بعفو الآخر وانكر الجاني الآخر سقط القود لا الدية للآخر
وليس للاب ان يقتص لولده ولا للوصي والوحدد ذكر صحيح
خصي وعنين ومن اباح نفسه او ولده او عضوه لم يسقط
القصاص ولو قطع الولي يد القاتل ثم عفا او قتل فلا شيء
للولي ايضا اخذ الدية كاملة ولو هشم فللولي ان يوضح
وياخذ ارش الهاشمة **فصل** فهي على من قتل رجلا لم
الله قتل مورثه ولا عليها قتل من ازال دمها ولا على معضوض
سقط المعضوض مضمون ولا على قاتل من لم يدفع من زنا
الا بقتله بكرا او محصنا فان كان ولا على قاتل زان محصن
حال الفعل وبعده ولا بكر وجد على زوجته او ولده او
امته الا بعد الفعل فيقتل مالك نفسه ولا على من رحز زانى
لمله فسقط واعتقه صح وحكم ثمن رما مسلما فوقع به السهم
وقد ارتد وعكسه وفيمن قطع يد عبد فاعتقه ثم قتل عتقها لا
نص ورفرا لانتهاء وفي وتحرر والرواية المسقط ولا على
ان قتل عمدا فقال الولي خطأ ولا على عاقل من قتل او

او خرج بنفسه عمدا او خطأ او على الممسك القاتل الا

فان مات من غرق او هدم او شرب ... جوعا او عطشا

او احد ثوبيه فمات حرا او بردا فقتل **فصل** الخطأ ما

وينسب فالاول اما حال الجاني كصغير ومجنون او المجني عليه

بان قصد صيدا او انسانا فاصاب غيره او رماه الى داره

حربيا فاصاب فيها او في غيرها رجلا ولو ... فان ...

عمدا او مجوسيا في دار الاسلام او غيرها ... حلافة

او لا حال الجناية كان يفعل ما لا يقتل في الغالب ...

للقتل فلو قصدا وكان يفعل لو لم يقصده فعمد ولو كان

طرفي حبل ... اولا فانقطع فماتا ضمن كلا عاقلة صاحبه

وقال (م) النصف وليس للعاقلين ان ... الى الورثة

من يعقل كالنساء ومنهم من يرث ويعقل كالبنين ومنهم من

يعقل ... واحدهما او لا ... كالاخ وابن الابن فان

قطعه غيرهما ضمنهما فان مات واحد ضمنه عاقلة الاخر

فان كان احدهما حرا فانما ضمن عاقلته قيمة العبد لاخذها ...

... له فان كان الحبل لاحدهما فهو مضمون ...

ولو اصطدم فارسان خطأ فماتا ضمن كلا عاقلة صاحبه

فان ماتا احدهما فقط او كان عمدا فكل المتحاذين ولو

اصطدم فلكان ملقين ... ضمن ما لكل ما في الاخر

وعاقلتهم من فيها وعلى قول (م) النصف فان كان احدهما فقط

الصادمة ضمنوا الاخرى فان كانوا اسيروها وامكنهم

الرد وقصدوا القتل تعمدوا وان لم يقصدوا فخطأ

وان سيروها لخوفهم ثم تعذر الرد او لا سيروا او لا امكن

الرد فهدر **ومن امسك عريفا** ثم ارسله ... فان

هلك ضمنه ومن سقط في بئر فقعد تحته اخر فوقع عليه

الاخر ... الثالث ... وماتوا بسقوط بعضهم على

بعض هدر من الاول بسقوط الثاني عليه لانه ... وضمن

الحافر ربعا والثاني ... والثالث ربعا وهدر من الثاني سقوط

الثالث عليه ثلث وضمن الاول والثالث ثلثين وهدر من الثالث

سقوط الرابع عليه وضمن الثاني نصفا وضمن الثالث جميع ...

دية الرابع فان سقط بعضهم على بعض فعلى كل واحد ربع دية الاول
على الحافر وثلثه ارباع على الثلاثة والثاني ديته كملا على
الثالث والرابع وللثالث ديته على الرابع ويهدر الرابع ولو
سقطوا بالتجاذب على بعضهم بعضا فماتوا فدية الاول على الثاني
ودية الثاني على الاول ودية الثالث على الثاني ودية الرابع
على الثالث ومن اسقط رجلا على رجل في موضع [illegible]
ضمنهما فان سقط الاعلى بنفسه هدر وضمن الاسفل وان
سقط بغير تفريط في موضع له ان يقف فيه لا الاسفل [illegible]
الاسفل وهدر وفي عكسه عكسه ولو صاح وجها الشيخ
او كبير فتلف ضمنه ولو بلغ الصبي بصرا او ابراغ زائد
على المستحسن ضمنه لا لقلعه من المعتاد الا عند كسراية
قصاص عضو وحجامة مختبر فتلف ضمن المختبر وان لم الطبيب
غير المطلوب فلو مع العلم لهدر وضمن مع الجهل الا مع علم الطا
فان ادى المطلوب على المال انه يقتل او جاهلين او الطالب عالم
فلا ضمان الا في عكسه ومن قطع شجره فالتلف تحتها ضمنا ان كيل

ضمنه على ما قلناه لا ان يقصد القتل فيقتل ومن امر رجلا ان
يقطع له شجرا من المباح فسقط فاصاب الآمر جهلا كونه
تحت الشجر او علم وظن انه لا تصيبه ضمنه لان المباشر مضمونه
ولو في الملك ومع القصد قتل به وكذا ان اصاب غيره او
حيوانا وكذا لو امر بقطعه من ملك الامر فان حرك
الارض بالسقوط فانكسر في زوجته او وضعت امرأة
لم يضمن لانه غير متعدّ في السبب ومن فعل ما يسقط الجنين
بعد وجوده ضمن ديته وان خرج ميتا فالغرم على الفاعل
واما السبب فنحو ان سقط الجدار على طريق او ملك
الغير فالتلف ضمن ان علم ميلانه وامكنه اصلاحه ولو لم يأمره
الحاكم ويحوط امر المراة الكبير على اداخله فان سقط كله
بالحفظه ولا ضمان لجناية الدابة في ملك راكبها ان كل و
حسا زدنب ولو نخس كوض الاد فنشا او دخل اداس
الله فان طارت علم بملكه ردها لم يضمن شيئا في ملكه ولا بعد
خروجها منه كان عليها او نزل ولا يجب التحفظ في الملك

وعطب في السوق والشارع وكذا في المباح على الاصح فان ركض
فيه كالملك غير متعد ما حدث عنه بيد وراس لا بما
تعد طه انها كان عطبها او ببول او روث ملكه عني ودس
ركض في الشارع وان تشوق ضمن كلما اعنت في حالة الا بعد لو
طارت لانه متعد في السير والبحر كالمباح وايقاف الدابة
والكلب والسبع والحية والعقرب في الشارع تعد كلما احس
في موضع ضمنه ولو بالركض والخبط بعد ايقافها لهرب لا بعد
انفلات الكلب والسبع وارسال الحية والعقرب وان جرح
من نطها وعلم السباع بفور والاصل ان علم فكل جنايه
دابه ليس نغل السبان الا السوق بقره الى مصر العين
وطرد في نحو شارع او نفر ربط في الحفظ لركبها ضمن
الغير او ترك الحفظ حبحث تضمن وصاحبها لتركها
فلو بعثر ذلك هدر ولكن بمن البدو الرحل ولو في ملك الراكب
بالكفارة والقايد والسايق من وطئت على عواقلهم وعلى
الراكب الكفارة وبها وحجر كبير ان لها السوق عند

وسقوط شرعها ولكن ابنه تضمن ضمانها وراكبها اب
الفه وكصرها ولكنها اذا ادعى المستحق المساد في طرق
العباد ولا في ملكه ومباح ولكن ساحة اليات يعتبر به
ستاين ولسقوط الميزاب والجناح الشارع ولوضع حجر كبير
لله ولحفر بير فيه وبنا دكة او سقف فيه الا المصلحة عامة باذن
الامام ولصاح على صب على سطحه فوقع جمات من مكنه ملكه
وله بدونها الا كسره او لا ان سقط فتبلا او ترشه
ولا تراع حامل وضعت فنضمن ديه من جرح حاملا وغرة المسن
ولكن امر لحفر بير في طريق لا في ملكه ضمن الحافر الا ان علمه
فان كان عنده ففي زريبة بعزيه بها او يسلمه وان كان لعبد
ماذونا ففي زريبته لا يطالب بها سيده ويرجع بها على الامر
ان جهل العبد الا ان علم وان كان محجورا ففي رقبته يطالب بها
سيده ويرجع بها على الامر على العبد او جهل لا ان خالطه العقر
على الغاصب لكن قدر قيمته ولصحة الامر ان تلف وان كان ماذونا
ولصحة لم يوجد الامر ان علم العبد الا ان جهل وعلى الحافر

الطم لئلا لنظر المارة وكره استقبال بصبي عند قبل قاضي
ضمن قال م لا يضمن المهدي قال احمد يحيى ان كان زعم الام بصيه
ولو امره الى خارج البلد ولا غير المهدي فيها سما او باسه كل ذلك
فيما يعنيه ومنه توحد لهما جوار العرف في الصغار وكذلك
الام اسلما الى الكبير منه لا حفظه مثله وعقل الام فيلف صبيه
الام فان كان مثله لا حفظه ضمنه الكبير ان فرط ولا الام في صعف
طفلها في موضع فيه كالتنور فاحترق ومثله يضل عادة لا
فلا الى على الاب والام حفظ الصغير كما لو دفنه لكن وضع لا
حارة لعريان او محرق في شغل اذا الغالب انه انتفع فيه
ولو وقوع الجناح والميزاب فالتلف ضمن البائع وعدم المستر
ولو وقوع سحر ما ائله بعدا ان علم طرضا حبها قبلا نها وامكنه
رفعها فالتلف كالجدار فان كان جماعة يعلم ضمنوا بالحصص
فان علم واحد ضمن كل عند م والحصص عند ابي حنيفة وابي يوسف
فصل وعلى المكلف قتل خطأ مكلفا او غيره مكلف مسلما او
ذميا اردا عهد الكفارة رقبة مؤمنة سليمة ويصح قبل الموت

رنقد الحر فان تعذر فصوم شهرين ولاء مباشرة او تسببا
فيه مضمنا الا انه كحفر دابته وقودها وسوقها وركوبها
لا عبرة كحفر ورش وتحجر في الطريق ويتعدد على الجماعة
يحصن ولا في عمد الا في قول المنتخب والعتيم وم وش فصل
في قتل الحر عبدا ولو عمدا قيمته ما لم تعد دية الحر الا مع
الفضل له في قول الاحكام وش وب فما يلغت في جراحاته البسير
الى قيمته ولو بلغت ارشه كدية الحر وفي عينيه نصف قيمته
تال ف ومع عدمها نقص القيمة وفي جنايته تلك قيمته فلو بلغت
ارشه قيمته او أكثر اخذها معه وفي حضن الامة امس
سيدها نصف عشر قيمتها ولو اشتري قال م عشر للانثى وفي
حسن الذهبية نصف عشر قيمته وقال البروح وش ما نقص الام
تالطرحه حيا فقيمته فصل وفي تفويت شاة
القصاب وغيره والبقرة والناقة نقص القيمة وضمان ثوب
خرق او وقوع رحل عليه يدفع عنه مثل الغير ما لم يجبره المردود
ثل او تلف في ملكه لم يضمن ما حرقه وفي نحمة ما ذكر فان ضعفه

في غير ملكه ضمن كلما حصل ولو تعدى كطرد الفرس من
الشارع فطار ... وعنده يضمن المنفصل وما في حكمه ولو
وضع في ملكه الا المتعدي ولو في ملك غيره ولو وضع شبكاً في
ملكه وحفر بئراً في مباح واتلفا لم يضمن الا ان وضع الشبكة
في مباح فيضمن الجميع ولم يزل التعدي ولو اخرج حماراً اودع
عنده فنشا فقط احد وقبضه او اتلف فقرار الضمان عليه
وكلاهما مطلوب كحافر بئر وواضع ما فيها يشتركان
في الضمان وكذا ان لم يتفق احلاف قوله الثاني ولو طرد دابة
من مرعاها عنيفاً فسلمت ثم تلفت بعد فعلى الاولين ولو طرد
دابة من بدا اخر المشترك للسير او للعلف لم يضمن والحفظ
او لهما غيرها او فرط ضمن ومن اخرج كل المشترك او سلم استعمالا
ضمن كمن باع نصيبه وسلم الكل **ولو شرد** فرس من حمل ملكا
في طريق او تعثر بها فانكسر رحلها لزم قيمتها الغرم نقصها
الا اذا انفق بعد ضمن الازمن ولو فتح قفصاً او حلا او
خرق قرطاساً او فتح باباً او حل عقال دابة ضمن ان تولد التلف

حاله الا من اخيا قال ابو مضر ومن قيد العبد كالدابة قال
ابو جعفر لا الضمنه كمال فاما لو خل وكاسمن داب وجامد
لم يقع عليه شمس ضمن ولو تراخا فلو ذاب لشمس وكذا عند القاضي
زيد خلافاً للشيخين ابي جعفر وابي ط قال ابو مضر وفي
السفينة كالسمن وقال ابو جعفر كالقفص وما هو من قبيل
حيواناً يضر كهر هدي وطار وقد وضفدع ونحله
ريله تضر او تقتل ما ضر وسنته ولو في الحرم حيته
وعقرباً وفاره وغراباً وحداه وكلباً عقوراً لم يقتله
صاحبه **فصل** جنايه العبد ما لا قصاص فيه يخير مولاه
بين تسليمه للرق او للقتل او فداه بما يلزمه عمداً او قتلاً وبيعه
وعتقه وبيعه ونحوها بعد العلم بها اختيار للفداء وما
ما فيه قصاص كقتل الوصف تسلمه للولي يقتل او يسترق
او يعفوا ويبيع او ما شاء او يعفوا عنه ليسلم ليستعبد بيعاً
الا ان يصالحونه بما تراضوا فان عفا عنه احد ولي المقتول
سلم النصف للعافي الا ان يفرع سببه نصف الديه وان جنا

على دون النفس عمداً فللمجني عليه أن يقتص أو يعفو عن القصاص
والأرش أو أحدهما فيجبر سيده بين قتله بجنايته وفداه
بما تلف أو رضي بالأرش ولم يسلم للقتل لأن الرق وإن كان خطأ
ضمن سيدها بقيمتها يشترك فيها أولياء القتيل أو القتيلان
قتلهم دفعة واحدة أو دفعاً لم يكن قد سلم قيمتها فإن قتل
ثانياً بعد فراغ رقبتها من جناية الأول سلم قيمة أخرى فإن
كان يعتق أسلمه للرق وإن جنى المدبر خطأ سلم مولاه
قيمته فإن كان يعتق أسلمه للرق وإن جنى المكاتب خطأ سلم
الدية أو الأرش من كسبه ويقدم ما طولب به من النجم والدية
فإن اجتمعا فالدية وإن عجز عن الدية سلمه مولاه أو فداه بما
لزمه والجناية استقصى الكتابة وإن جنى عمداً على حر أو
مكاتب مثله أو سلم أكثر منه اقتص منه العبد ولا من سلم أقل
منه وإن كان وقفاً وجنى عمداً اقتص منه ويتقيد إن كان خطأ
ففي كسبه وإن كان الجني عليه وقفاً فللموقوف عليه الخيار بين
القصاص والتضمين ويقتل العبد بالعبد ولو تفاضلت قيمتهما

وكذا طرف بطرف ولو تفاضلت فلو كان للرجل عبدان فقتل
أحدهما ابنه أو صاحبه اقتص منه أو وارثه فإن جنى خطأ
تعلق المال برقبته ما لم يسلمه مالكه إليه مادونا أو لا
وكذا ما لم يمنع الإذن مع غرمه وإذا جنى العبد بيده
غاصبه على الغاصب وعتك أو لم له اقتص منه ثم سلم قيمته
لمولاه والمال يهدر والخطأ وإن جنى على مالكه أو عبد مالكه
اقتص منه ثم ضمن الغاصب قيمته لمولاه أو أخذ مالكه أو ورثته
إن هو المقتول خطأ لبوا من الدية أو القيمة بقدر قيمة العبد
المغصوب فقط وكذا إن جنت الدابة في يد وديع أو مستعير أو
مستأجر فضمن ما جنت عليه وعلى رب البهيمة بخلاف الكلب
حفظها ليلاً مما جنت فيه من زرع أو غيره ضمنه لا نهاراً إلا
عند إخراجها أو مع دفعه بالعقر فإن جنى كلب زرعه
عليها ضمنها ليلاً ونهاراً وإن حبستها أتانا دينا ضمنها وحفظها
لها أو لئلا تعود للمضرة فلا شيء عليه إن صادفه المالك
يستوفيها من المضرة وإلا بيع فإن زجرها من بعد لم تضر أمانة

ولا ضمانه ولو هي عقرت زجرت ليلا بلا تفريط ولم
يعلم لم يضمن واذا عقر العقور من كلب او بهيمة في ملك صاحبه
ضمن ان عرف بالعقر ودخل باذن وان كان ربه قد حذره
انتقص منه وقيد دخول كان خطأ ... ان كان ...
وكما فللموقوف عليه الجناية من القصاص او التعزير ...
العبد بالعبد ولو تعافى ... ولا في المرعى الا العقور
بالعقر فان اخرجه الشارع وهو عقور فضمان عقره في
الحال او بعد او وقفه من يوطأ انه لا يعقر في موضعه
او بعده الا ان لم يكن عقورا لم يضمن بعد ان زال عن مكانه الذي
اوقفه فيه وقد كان امير المؤمنين علي يضمن صاحب عقر النهار
لا الليل قيل ولو خارج الملك ولو وصف دابته على حمار رحل
وهو في ملكه من يوطأ انه لا ... لئلا لا بها الا العقور
وعند اخراجها وكذا جنايته لعقور في المرعى ان سيبها
بلا عقال الا ان عقلها فقطعته ولم يشعر كما لو حبسها من ...
ولم يشعر او نطحت ثانية في المرعى الا ان هي نطحته

كتاب الديات

ارش دون الموضحة على الجاني ولو صغيرا او خطأ والموضحة
فما دون من صبي ومجنون ولو عمدا على عاقلته ومن بالغ عاقل
عمدا في ماله الا في بيت المال او المسلمين وخطأ وهو حر ولو على
عبد ثلثه لا صلحا واعترافا على العاقلة كقيمة العبد
والموضحة ولو من جماعة فان عدموا ففي مال الجاني كما لو
زاد عليهم فان كان فقيرا ففي بيت مال المسلمين كالصبي
ولو ولدت حرة من عبد غلاما لحقا جنايته وابيه يعلي
عاقلة امه وكذا ان عتق ابوه قبل القاء الدية **ومشروط**
العقل اربعة ان يكون الجناية خطأ ومن الموضحة فصاعدا
ومن حر ولو على عبد والا يثبت بصلح ولا اعتراف العاقلة
عصبته الاقرب فالاقرب البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاباء
وان علوا ثم الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام كذلك لا تحمل العبد
ما احتمل الاقرب ولو فقيرا خلافا لاحمد بن يحيى وعلى
كل واحد دون عشرة دراهم الجاني يسلم من عصبته ما تحمل الدية
وما فضل ففي ماله ولو جرحه امر كله واحد في نحو سنتين

ما الثلث ودونه وفوقه الى النصف في سنة والنصف
فضاعفا الى الثلثين في سنتين والكل في ثلث ولو القتل عمدا
والابن ابوه ويعقل المسلمون عن مسلم عاقلته ديوان وولي
مسلم او ازثه او ديوان الامام فياخذ الدية او القود
ولا يعفو والجاني لا يحمل شيئا ان كفواه **فصل** الدية
مائة من الابل جذاع وحقاق وبنات لبون وبنات مخاض ارباعا
وكذا الصغار ارباعا ان بعثه ارباع من ذلك وفي المنتجب
اخماسها الخامس ابن مخاض ومن البقر ما شاء ومن الشاء الفان
ومن الذهب الف مثقال ومن الفضة عشرة آلاف درهم وعن الباقي
وكانت عشر والخيار الى الجاني والمراة كالرجل والدية
كالدية في احدهما معا في ثلث سنين كما من الجاني او من العاقلة
او فيهما للعبد والمسلم والذمي والمجوسي والابن المقتول عمدا
سوا وعن الناصر وشر دية المجوسي كابي امه وللذمي ثلث دية
المسلم وقال ك نصف **فصل** تجب الدية في النفس وفي كل
واحد من البدن لا ثاني له كالعقل والشم والذكر واللسان

والانف ولو من اصل الطعم وسلس البول والغوط وبطلان
الولادة منه ومن المراة وفي كل زوج ونصفها في فرد كالعين
بلع او رقعوا اعما والعينين والاذنين من اصلهما ولو احلا
حكومة والسفتين والمدين والرجلين ولو لا نفع فيهما
والثديين منها حتى بطل الدر وينفصل سفلا الشفتين الثدي
وفي الاجفان الاربعة وديتان في قطع المذاكير بضربة او ثنا
وتقدم الذكر فان تقدم الانثيين فلها دية وللذكر حكومة وان
وتشطع الانثين والثضمين فلا دية وللذكر حكومة وفي
الشعر حمل ابل وفي الكل دية ونصف دية وعشر دية وهي
اسنان وملتون وفي كل اصبع عشر ابل وهي سوا والبد والرجل
وفي كل انمله ثلث دية ما الا الابهام فنصفها وفي المتالاف
تصل الجرح حائفة ثلث الدية كالآمة ما تصل الى الراس ولا
شيء الا جلدة تخط بالدماغ وفي المنقلة خمس عشرة ابلا وفي
الهاشمة عشر وفي الموضحة خمس والسمحاق اربعة ولو الملك
بشرحطا انفه ومشعنيه وعيبنيه فما بدية وان عام قتلت

ولا حكم في شبه الحال ولو قتل جماعة عمداً وخطأً كل واحد دية
وعند م عليهم دية ولو تواثبا بالسلاح فقتل احدهما صاحبه
واصاب القاتل من المقتول ضرباً اذهب عينيه وانفه وشعثه
فلورثة المقتول القتل وعليهم ديات والعفو عن من قتله
وحاشيته في الدية بمال المقتول فيقضى ماله ان كان لا اعد
والاهدية **فصل** وتجب الحكومة في نقو العين القائمة والعضو
الاشل وعادم النفع واللسان والذكر الباطلين وفي سن
صبي لم ينبت وقلع سن سوداء او تسويد بيضاء فذهب نفعها فان بطل
كل نفعها فديتها وفي كسر بعضها بقسطه من الدية ينقصها
ان زال بنصف طاهر وفي كسر اي عضو ان انجبر والا فديته
كالذراع وفي الظفر اذا اسودت وفي يد او اصبع وشن وترائب
وفي كسر الظهر اذا انجبر بلا ما لو بحجر وفي كل ملكسوع
وفي ازالة شعر الرأس واللحية والحاجبين والاهداب
حكومات وان لم يعد وفي شرح الامام انه ان لم يعد الرأس واللحية
فالدية وفي الحشفة الا ان يوضع موضعه وفي عضد بلا ساعد

وساعد بلا كف وكف بلا اصابع وفي الاصابع وحدها ديته
الذكر مع الكف فان كان في بعضها فلها ديتها وحكومة لما له
اصابعه فلو قطع كفاً عليها ثلاث اصابع لزم ديتها وخمساً
حكومة الكف قطع بلا اصابع وكذا في الرجل تقطع من الركبة
او دونها او فوقها ولو قطع يداً من المرفق فديته وحكومة
للساعد كالانف وبعض الوجه وفي ثدي المرأة ان لم يذهب
اللبن حكومة الى ثلثي ديتها وفي حلمتها وحلمة الرجل وفي دها
الضوء للطعمة وعين هاء الخلف حكومة الى ثلث الدية كما
في كلها وحسه ديته او عينها عادت كما ورد الزائد
ان كان نقداً وفي الترقوتين وفي الاضلاع ولا حكم
على الجاني حتى تعلم عاقبة الجناية وجناية سائر البدن بضعف
الرأس والوجه ودية المرأة وجراحها نصف الرجل وقال
النخعي هما سواء وقال عمر وكرم واحمد واسحق وابن المسيب سواء
الى الثلث تنصف لها وفي خط نصف الرأس والوجه حكمه
شاقل والدامغة اثنى عشر ونصف الباضعة عشرون والملاحمة

بلبون والسمحاق وان تعذر والموضحة خمسون وفي جنين الذمي
ربع ديته وفي دون الدامغة ثلث دية العين وفيما دونها حسابها
وفي جنين الحرة ولو انثى غرة عبدا او امة قيمتها خمسمائة درهم وان مات
بعد الوضع فديته فان كان اكثر تعدد وان قتلت الام وسقط
ولدها فلا شيء له وان خرج حيا فديته وميتا بعد موتها غرة
ولو ضرب بطن امرأة فألقت جنينا فالغرة لمن لم ينسب لها سن
الغرة او ثلثها تحسب ثم الاسقط فان كان هو الجاني لم يرث
منها وكذا ان كان شيء والحكومة حكم لا ارش استوا الى المفرح
كالسمحاق فان ربعون سطر كم قطع في اللحم نصف ذلك او اقل
او اكثر فان يرى بلا شين ما ارشه مدرك كالسمحاق ولو بسط
ما لزم فيه وان برئ قطعه الحكومة فعن بالسرايبي وعنه ما
تعطل منها فعله واحتاج للدوا والعلاج والمدهنة
تسقط

كتاب القسامة هي حلف القسامة

لنفي الدعوى على غير معين ويحلفون لا علم ولم يجب الدية
ويحلفها غير الحالف ولا عكرما لنكول الحبس

فصل

قتل حرا وعبدا او اكثره لا انقضى كالغسل او اصحها لم يزل
منا حجا فراش حتى مات في موضع لحصن محصورين ولم يدع اله
على معين او مقصين فلا القسامة فلو وجد بين قريتين فالقسامة
عليهم والدية على عاقلتهم فان لم يكن لهم عاقلة ففي اموالهم
وعلى اقرب القريتين اليه الا ان احدهما اخص به فعلى اهلها وعلى
اهل قرية اقتتلوا فظهر منهم قتيل وعلى القاتلين ان فعل
زنيا والقسامة ان قتل بالسيف ومن وجد في دار نفسه
ارامد والمرأة قتيلة في دار زوجها والحرم الا زمانا على
سناه صبيان ومرضى ومجانين ومماليك ولا في ميت ليس
له قتل ولا فيمن مات من زحام مسجد او طواف او غطى في بئر
الا ان ديته لمن وجد قتيلا في موضع عام كالمدرسة وعرفة ومنى
ولا في مقعد ولا فيما لا مالك له العاقلة كدون موضع ولا في قتيل
في سفينة ناحية عن الناس او ... او نهر عظيم بارح عنهم لا
يختص بقوم بل ديته في بيت المال الا ان وجد في نهر لقوم يختصهم
ولو وجد قتيلا في دار نفسه ليس بعد غير وانما القسامة

بريء على سواء في المسافة اذا احصاها والا فعلى الاقرب
والاحصوا فان وجدا القتيل في معين تطلب ويستوا عليه ولو اثروا
من وصدستهم وادعوا على غيرهم بطلب عن الكل وعمر وحده
وشهد عدلان من غيرهم على قوله قتل موته ان قاتلا ولا منهم
ودى فلان منهم فان سمى الولي بان القاتل زيد وعمرو وقتلا
في العمد والا فالدية وكذا ان سميا واحدا وسما احدهما
اخر لم القود من نفا عليه وكذا ان سما احدهما زيدا وعمرا
والاخر زيدا واخر لا تعرفه لزم زيدا ولو قال اهل القرية
قتله زيد وانكر الولي فلكل القسامه

فصل

ومن القسامة على المدعى عليهم يختار منهم الولي خمسين يحلفون ما قتلناه ولا
علمنا وثم قال هو زيد قال ولا علمنا الا زيدا واذا اضافوا
الى واحد لم يلزمه الا ان يعترف ويصدقه الولي او يكون عليه
بان يكمل بعض الخمسين لم يحكم عليه لكن يحبس ولا يختار دون سواه
من في القرية فان كان اهلها دون خمسين حلفوا واختار
الولي لكن اذا الباقي من شاء منهم فالخمسة والعشرون يحلفون

على الحر العاقل البالغ الحاضر من اهل تلك البلد ومستوطنيها
عرضيا او اصلا لا بكراء او ملكا او غيره لا على ساكن منهم وولي القتيل
فان وجد بين ما لغير وضيعتان ومحلتين وعند مرسد والعد
احصاهما فلا شيء عليهم فان كان المرض والجنون يلتئم ووقع
القتل ولزمنا العشا وقتل فاقتتلها خيار ادخالها فيها
لحقتني رجلا لا انثى ولا ملتبسا وان كان اهل القرية صغارا
لا عشيرة لهم فيها فالعشا والدية على عواقلهم وعلى من في السفينة
من الكبار وغيره وعلى قوم متساعدي الاطراف والاوطان
جمعهم مكان وعلى قبيلة وحد بينهم والدية على عواقلهم وعلى
اهل محلة من مدينة وجد فيها دون اهل المدينة وعلى اهل الدار
فقط التي وجد فيها وعلى رب الدار وجيرانه فيها والدية
على عواقلهم وعلى رب الارض والمزرعة والدكان بكسر الاثمان
علة وعلى اهل قرية وجد قتيل على بابها او ساحتها والوادي
على عدد منهم غير متسمين وللامام تحليف غير من اقسم وعلى اهل
درب وجد فيه وعلى المتساهلين والذميين ان وجد بينهم كما لو وجد

والباقون من العصبة منهم عشر بن وان مات بعض الخمس
قبل التحليف اختار من باقي البلد عشرهم وان كان اهلها البعض
ما عن بعض العصبة من التكرار استبدلوا بدلهم من العاقلين
ولا يكرر مع امكان الاستيفاء من خمسين ولا وصح ولو تراضوا
وان كانا قبيلتين فلكل قبيلة خمسين ولو وليهما واحدا ان صح
الا ولياء كفت ان لا يكون اولياء عمدا او ليادا او قسامتين
ولا قسامة ولا دية الا بعد طلب اهلها وهم ورثته ولو النساء وزوجه
لا غيرهم ولا من سقط منهم بعد او كفر فان عفا على الدعين
فبلا دولي حلافه وله القسامة والدية لكلهم وان عينا معينا
حلف المعين ان لم يكن الولي لشهادة من غير قرينة القتل بل الادعى
الولي القتل على قرينة اخرى فشهد عدلان من قرينة القتل انهم
حلافه ولو قال ولي قتلوا عمدا واخر خطا حلفوا ما قتلنا
عمدا او خطا فان قال اهل القرية قد اقتسمنا اللوا والاطلب
الولي ولا يقتل احد بالقسامة ولا قسامة على المدعين وعلى
الحاملين لهم فينا لو قتل وشربا وعلى ومنهم الا على طهر او دابة

كتاب الوصايا باب ما تبدأ للمريض ان يوصي و ثقة تشهد

ما يبلغ ماله حيث لا اجر عليه له ورثته وكذا من لا مال له ولا احق عليه
الى من يرثه و يحط عن علته خمس وله مال ان لم يكن مال الحمل
حصل على حلل للعادي ومن لا يجب او مضر لم يجب وللوالدين
والقرابة ندب وانما يصح وصية بالغ عاقل ولو دونه الوصية
حر ولو اخرس ومضمنا باشارته كعقودهما ولا نقل الصحيح
من في اوائل المرض من اهل هبة وعتقا ووقفا وعتق اولادها
الندع لمن الثلث وما نفذ المريض فكالوصية الحقيقية الا الدين
المتعرف بسقه وفي انه من الثلث تمامه وفي انه لا يصح للوارث
عمد وبخالفها في انه من الحمل نجح ولا رجوع فيه الا السلطان
سرم المتعرف له قبل المريض بخلاف الوصية الحقيقية بالله
وفي انه متقدم على الحقيقية فان لم او نقص سوا وتصح الى
للوارث الحر والعبد لو غير الذي يعتق لموته وام ولده
والمجروح معا رتب الحامل في الساقع وقال في الطلق
لا الوارث كل فيه وفي المرض المخوف وقال الخصم بل قبل ذلك

فكان للزوج مدعي صغر السن حين زوجها ابوها وقالت
كنت كبيرة وكالمحموم من حكم عليه بالقود والرجم ومن بارز
في الحرب وبإشراف اخص ما زاد على الثلث صح اجازة
الورثة فان اجازوا صح وان اجاز بعضهم صح حصته الاجازة
بعد الهبة فلو بواب الاجازة ويصح من المريض والمحجور
وفي المجهول جنسا وقدرا ولا يصح الرجوع ولا الخيار قبولا
ولا نقضا فان اجاز في المرض المخوف فلم يصح رجوعه وبطله
يصح ولو اجاز ظانا ان الوصية ثلث فبان اكثر فلا رجوع
ماله ط ظانا هذا الا باطنا وهي كمسألة من امر اطلقا ما الوقف
ما امتزاد ومسألة امر مشترك لتمر قبل بدوه وكذا الواحد
النصف ظانا قلته لو اوصى لرجلين فمات احدهما او
لم يقبل كان النصف للاخر لو مات الموصى له بعد الموت
وقبل القبول فلورثته خلافا له بطل لا يصح الجناح الثلث
عنده ولو بان ان احد الموصى لهما بالثلث ميتا فللحي نصفه
ولو اوصى بوصية اخرى شيئا ما لم يكن فيها ما في الاولى

او بعضها بسقي وتصح من اهل الذمة بخمر او خنزير للكنيسة
وبيعه الا لهم تصحف ودفن فيه ذكر رسول الله صلعم وتصح
بجميع مال من لا وارث له ولو اوصى بغلة بستانه ابدا صح مؤبدا
بان لم يقل ابدا او بغلة فهي وان لم تبطل الوصية عند
موتهما الوط ابدا وكذا النتاج والثمرة واما الخدمة
فابدا وان اوصى له بسكنى دار لا يملك غيرها سكن ثلثها
الى موت او يسقضي ما اجرته قيمة ثلث الدار وكذا الخدمة
وقال القاضي مؤبدا الى موته وانطل ط وح الوصية للفقراء
بخدمته وقال وسكنى وصححها ف ومحمد ولكن للوارث
بيع ما اوصى بساحة وخدمته وسكناه والمزية للفقراء التقرير
الا ان يرضى المشتري مع مسلوما او يسقط الموصى له حقه
وللوارث بيع الموصى بغلته تسلمها ويصح بيعه او لمزيتها
الى عشر سنين لم يعود الى ورثة الموصي ولو اوصى بثلث ماله ولا
مال له او بثلث غنمه فله ثلث ما يملك عند الموت كما لو اوصى
بغلة بستانه ولا بستان له ثم اشترى ما عليه ولو كان له مال

لم مات ثم بذيله او بعض منه ثلث ما بقي ولو اوصى بشاة من غنمه
او سليها فبلف لكي تبطل فان اشترا غيرها احد منها الا ان
تقول من هند فان قال بشاة من مالي اعطوه ادنا ما فيده ولا
بشيء دونها فان لم يكن له غنم اشترى ادنا ما يكون فان
قال شاة من غنمه ولا غنم له ولا اشتري بطل ولو اوصى برقبة
المملوك لزيد وبخدمته لعمرو صح فعلى زيد الخدمة الفطرة والسنه
ولا المهر والكسب الهبة والاحيا واللقطة وعلى ... الرقبة
جنايته وعوض المنافع الى الموصى له بالخدمة وان العبد ان اعتقه
للمحتوله الا وقبله ولا ما لك الخدمة ان اعتق احد الشريكين والبيع
معا الا الاذن لها في النكاح وللعبد والاذن في التجارة والوقبله
فان فلا شيء عليه لرب الخدمة ولو باعه صاحب الرقبة وكم صاحب
الغلة جاز وسقط حقه ولا شيء له من الثمن ويصح عتق العبد
بعد الموت بشهر ويصح وصية المسلم للذمي لا يصح بيعه منه وعكسه
والحربي المستامن وللوارث والعبد للحمل وبه على عتقها
الوارث وضمن قيمته لزم ... فان سبق الاقرار للحمل الى معا ملم

بطلت للقاتل ولو عمدا كان بتبه وتبطل بطروه عمدا ولو عفا
وا جاز الوارث احطا كالارث الا من الدية فيهما

فصل

يصح للمسلم ان يكون وصيا للذمي لا عكسه فان ولا الى عبد وله
في عبد غيره ما دون له في قبولها وان ولي الحاضر والى ما...
كالسفيها وكذا لو فسق بعد العدالة وعبده يصح الى الفاسق
وما لم وط ولو بعد فسق العدل الصحيح نفذ فيه ما لم يعزله الحاكم فان
مات بعد الامانة تبطل فيما كان فيه حتى شوالي غيره ما لم يبلغ
الفسق والفاظها لا بعدا وما امر لبعد الموت واثبت في وصي
بعد موتي وال بها الشهر ما امر عا شفع المست كالصحيح وال المسر
والرقبة المشتري وطعلم وفي حلاف لم وله في المستشار
ولان لم المسرف خطوه فليس وصيا والسروع يعنى عن
القبول ولا يصح ردها بعد الموت اذا قبلها بعد او قبله بل
قبله في وجهه ولا يصح قبولها في الحيوه بعد ردها بل بعد
الموت لمن رد بعد او قبله في غير وجهه ويصح الوصية الى
من قبلها من المسلمين وان اوصى الى ثلثه فقبل احدهم صح الا ان يشرط

لقولهم لم يقبلوا واذا قال في كل شيء واطلق كان عاما وان
سمى شيئا فكذلك اطلاقا لم فان حجر في غيره الحجر والوصي اولى
من الحجر ووصي الحجر بعده كوصي الاب **فصل** لا حد للوصيين
ان يفرد عن صاحبه او خصه بالم يشترط الاجتماع ولا الى الوصي
قضاء الديون وايصالها او الى الورثة معه ولا ان وصى
لاوصي بتلك ولا وارث عدل ولا انه كامل في القضاء والاقتصاص
حسن الواجب فقط فمن استوفى الكل او البعض برى الغريم
ولما يتهم خصمهم منه ولو هو قد حصته الا ان يأخذ واحضهم
ولو اشترك من الغير يوما او عند بما احدلم لشاركوه فيه
وطولب البائع والغريم لحصتهم وللوصي بيع التركة على الصغار
لقضاء الدين الا ان يكون لهم فيه مصلحة ومال اجد لغيرهم
والا نقضوا البيع اذا بلغوا ولا بيع على الكبار حتى
يؤذنهم والا يستهوا وسلموا القيمة فان طلب السلعة بالكل
وقال الوارث ما اخذها بالقيمة فهو اولى حيث لم يوصه فان
كان للقضاء من ابد على التركة فالبيع اولى وللوصي الوصي

فيما هو وصي فيه ولا يشتري معه وصيا ولا لورثته ان يتجر فيه
للصغار بنفسه وان يضارب لغيره وان يبيع للحاجة او المصلحة
بغير غبن فاحش وان يشهد لهم وعليهم فيما لا يتعلق بتصرفه
ولا يعزل ولا يشتريه لنفسه وان رضي الوصيان سقاه
في يد احدهما والا اقتسما او نصباه ناثما ان اقتسم ويقبل قول
الوصي انه سلم المال الى الصبي بعد بلوغه وانه بلغ وانه
انفقه عليه في المعروف **ويقسم** الديون المجمع عليه
ويحلف فيه ما المجمع عليه دون الادمي فان يحكم بالبينة قضاه
الوصي بغير مراجعة الوارث وان علمه قضاه سرا ولا يضر اعلا
بضمنه وليس له ان ينفق ولا التصفية ببينة من غير حكم والمحلف
به كالزكاة والمظالم فان كان الوارث صغيرا اخرج
الوصي باحتياط والصبية حتى بلغ فان لم يخرج وبلغ الصبي
فالمال بالنقص الوصي ان فرط وان بقي اخرج الصبي ان قلنا
ان الاجتهاد كالحكم واما ان كان بالغا ومخالفا في المذهب
فلا يخرج الا بالحكم حصرا او عاما فان اخرج بلا حاكم فعلى خطر

فان اتفقا في وجوب الاخراج اخرج ولو الحاكم ولو مع تقارُبه
على مذهبه وكذا ان رجع عن مذهبه بعد الاخراج فان حكم
الحاكم ببطلان فعله غرم للوارث ولا تصح للفقراء ومن مات
عن اولاد صغار وكبار ولا وصي له فجعل الظالم احد الكبار
وصيا للصغار فتصرفه اذا لم يتعد ومنها اخذهم بالتسليم ومن مثله
يعتبر من احكام القضاة ما وافق الحق جواز الولاية من الظالم
ومن مات في السفر بلا وصي فلرفقته بيعه وتكفينه لا من تركته
ويضمن الزائد **فصل** ويضمن الوصي بالتعدي وبالتراخي عن
التنفيذ مع التمكن حتى تلف المال الا ان تركه لاستغلال او بالعذر
عن المصرف المعين قال ابو جعفر الا ان يوصي بفعل فيه صالح
فاشترى الوصي بخمسمائة من اجرة حجتين ثم وقف فيما اذا مثله
الزكاة الواجبة في غير من عين له لا التطوع فيضمن وبان ياخذ
اجرة حيث يضمن المشترك ويأخذ ما هو من رأس المال متقدما وقيل
وفيما هو من الثلث وان لم يكن له الحج وما يفعله الوصي لا يسقط
الاجرة او هي عادته بحسب واتفاقها او هي عادة لم يعتبر

وان سكت ولا عادة له بما يفعل للموصي فلا اجرة له وللورثة له
الاجرة **فصل** في الوصايا اما ان تتعلق بالمال الظاهر من
رأسه ولما هو من ثلثه اخرج واما ان يتعلق بما اوصى به اما
من رأس المال او من الثلث ومنهما فالاول اما المخلوق بتسليط
ولا تقدم ما تقدم وجوبه من المظالم واما لله كمسجد وفقرا
فسيط ولا تقدم ما قدم لفظا ولا مظلمة ولا تؤثر شيئا
واما من ذا وذا فالاقوال الثلاثة والثاني يتقدم ما من الراس
على الذي من الثلث ثم هو من ثلث الباقي والثالث اما الجميع واجب
كحج وصوم او تطوع كعتق وصدقة وبعضه لادمي وبعضه
لله كالادمي وتشهدا وبعضه واجب لله وبعضه تطوع لادمي
على الذي لله **ثم الواجب** اما ان يتعلق بالمال ابتداء وانتهاء
كالذي لادمي والزكاة والعشر والمظلمة المعين او لا والخمس
او الذي بالمال وعكسه كالصلاة او ابتداء بالبدن ثم بعد
المال كالصوم والحج او عكسه كالكفارات فالاول
من جميع المال كالذي لادمي ولله اوصى به ام لا والثاني من الثلث

فلكل حصة صلوات نصف صاع ان لم تعين آلة وتحوز للهاشمي
لا ان لم توص فلا يلزم ولا تنفس الصلوة كالصوم والمال
من الثلث وضى ان لم توص ولا تنفس الصوم الا عند الصادق
وم والناصر والوافي الا ان تعيبه والرابع الكفارات م
ويضع الا في وجوه **فصل** تصرف فيما اوصى به احسن وجه
البر فالجهاد ولشبه الله فيه وفي المصالح ولا عقب الناس
لا زهدهم في بلد وللفقرا لا غيروا جنسه وابنه وقرابته
معهم وهما اولى ولفقرا اهل سنة من فيه منهم فان عدموا فقرا
من الفقرا وابطلها ناكسه لا قارنه وقرابته كل من ولده ابو
العالي ما تناسلوا يستوي الذكر والانثى ويدخل الاباء والا
فان لم ينحصروا فيصرف في الجنس ولو لفلان يستعمل الواحد
والاكثر والذكر والانثى البطن الاعلى الاجب والبنية
لا تدخل الانثى ولا ولد البنت وشك ما له شرط كل شي منقل
اولا شي فان كان الموصى له معينا شارك في كل شي كالوارث
وللفقرا الموزنة ان نعطوهم قدر ما شاوا والمعلوم سلموه

ان شاوا واشتروه وللمستثنى سلموا من التركة ادناها
او اشتروا ادنا الا في من ماله فلا يشتروه وبتعين سلموه
وان تلف بلا تفريط لم يضمنوه ولما للوصي او حر او حط
ما شاوا ونصيب وسهم مثل اقلهم نصيبا ما لم يتجاوز السدس
وبكثير نصاب زكوة وبالف رغيف ما سمى جنسه ثم ما كان
سمي وقدم ما كان كلهم الا دون وما للبيك لفلان
والحج المساكين والحج نصفين ولا منه بالحرية ان ثبت الطلاق
او مال العزوبة فبغلك للرحل وآلة او اقل حقيقة اليس
لو ان يدمك ويزوجت بعد وعلى الفلان زد دينا ثم ثلث العطوم
ما قال او اذا اختلف فالبيان وان اقران وما ادعى وضعه ويسع
ارض للحج او للفقرا واذا الشي استغلها الوارث فله الغلة
وان ازداد هالذلك وشاع فالغلة للكل ايضا وشاع وسلامه
دراهم مضاعفة ستة واضعافا فثمانية عشر وكلما متفق
بالموت ينفذ الرجوع تسنح وعتق وبحصص ويرجع فيه ويزيد
ويصح الا ما نفذ فسقد ولا رجوع

كتاب السير

الائمة طلبا الله أن يصير دائما ومع أخلقهم يقوم الإسلام
ويشطر أمر المسلمين ينتصبهم بحيث شرعا وإنما يصلح للإمامة
بالغ عاقل ذكر حر مسلم عدل مجتهد تقي سخي يضع الحقوق في
مواضعها سائس مستقل بتدبير أمر الرعية أكثر رأيه الإصابة
شجاع مقدام حيث يجوز السلامة سليم السمع والبصر والنطق
واليدين والرجلين لم يتقدمه داع مجاب أنه الحر أما ما كان أفضل
منه في عصره خالف قيامه من ولد أحد الحسنين ولو عتقا أمرها
بن فاطمي وغيره ينتصر إماما بالدعوة والمباينة للظلمة والشا
بالأمر ولا الحناح أحسانا وعقدا وتيقظا إلا البلابة

فصل وإليه حين أخذ الحقوق كرها والحدود وإقامة
الجمع وغزو دار الكفار ومن إقامة لبركه وعلى الكل وهو
أخص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والانتصاف وإقامة
الحدود على من وجبت من سن بعد وضع فرض ينعقد ولوانا
وإليه إلا المصلحة التركا والتأخير كما ترك الرسول صلعم
قتل بني قينقاع لعبد الله بن أبي وعادته الجريثة ولتشدد عضده

على من عصا الله والأمر بالفرض فرض وبالندب ندب والنهي
عن القبيح كله واجب بحسب الإمكان وكذا الظلم والشرب والزنا
والسعي بالفساد والكذب على الواجبات للإمام من المجمع عليها
لحصن بالإمامة والولاة الأحكام والحكام وسماع الشهادة
وسعد الحكم واستيفاء الحقوق ممن لزمته ووضعها في
أهلها وإلزام من عليه حق الخروج منه ونصب الولاة للأيتام
والمساجد والمصالح والتعزير وسد الثغور وضبط
... وإقامة الجماعات وتجييش الجيوش ومجاهدة الكفار
والبغاة وعليه أن يحكم في رعيته بحكم الله ويعدل فيهم و
يسقط الضعيف لحسب الاستحقاق والجهاد ويقرب أهل الدين
والعلم والفضل ويستشيرهم ويعظمهم ويتفقد الضعفاء
والأرامل والمساكين ويعلمهم ما يحتاجون في دينهم وينصفهم
عن سلمهم من ذوي الشفقة ويسهل حجابه ولا يحتجب عن أحد
إلا في وقت أهله وخاصته ولا يتجبر ولا يتكبر ويكون لهم
كالأب الشفيق حانيا لكالنا رؤوفا رحيما **فصل** له أن يستعين

على العدو ولو بغا با المخالفين والفاسقين والكافرين
الذين يأتمرون له ولا يعصونه ان معه طائفة مؤمنون
يستغنون بهم في الرأي فيكونه للعدو ويغلبون المسلمين
بهم ولا يقتل اسيرا باغ قتل وجرح جراحا او خرج وليضمنه ما
أخذ من المال ولا يحبسه الا ان يخشى منه كيدا قبل حبسه
قتله وقاتلهم وله قتله ما دامت الحرب قائمة وله قتل
اسيرا كافرا والمرتد بعد الحرب وجاسوس كافر وحربي
دارهم وعليه في دارنا فإن كان زمنا فكالاسير فيقتله
الامام ان يقتل احدا حبسا سنته ما دامت الحرب والحبس
كالحبس الداعر والمتهم والعبد والقيحة قبل الصلوة ليس
له عزل نفسه ما لم يتمكن من تنفيذ مراده في امر ونهي وجهاد
باعوان فصل على الرعية ان ينصروه ويعينوه
ويطيعوه امرا ونهيا ولا يخذلوه بل ينصروه وينهضوا
لقتال العدو اذا امرهم ويشاوروا الامام ويعادوا
من يعاديه ولا يكتموه ما يحتاج الى معرفته وينصحوه سرا وجهرا

باغ فمن ابا طرحت شهادته وعدالته ونصيبه من الفيء
ولزم من شط عن سعته والحسنة او نفاه عن بلاد
المسلمين ومن يكن لم يقاتل لم يقتل فإن كان ذميا واسع
من الحرب وظهرت له احداث كرها ولا بقتال ولا بشرف
الى المسلمين فإن صار له شوكة او لحق بدار الكفر فحرب
حربي فإذا ظفر به من غلبه بالحرب او أسر قد كالكفار
ابتدا وكذلك المشرك ينقض العهد بقتال واهل الذمة ينقضها
البغض الا ان يسبوهم ويعادوهم قولا وفعلا او خروجا
من دارهم ويقتلهم ولكنهم يعد السبيل لهم ومن فر
عنهم متحرف لقتال او متحيز الى فئة رئيس او عسكر او
نصر ولو بعد فيشنوه حز من مشركا وباغ الا اذا خشي
الاستئصال او وهنا يلحق الاسلام من غير نكاية في العدو
من سمع بامام وعلم باجماع العلماء على امامته او تواتر له
الاخبار بشروطها لزم الامامة واحكامها والنهي
تكن عن الخروج اليه الا ان علم شغلا للامام يحتاج اليه

او غشه الامام لزمه ان يتبين له خلاف ذلك وقرائن
التبس لزمه الخروج ان امكنه للتحبث والنظر والاثم
فالمجتهد يبحث عن كل فن وغيره يراجع اهل كل فن فيما
يحترونه وكمال الجهاد بالنفس ثم بالمال الفاضل عن حاجة
ومن في مؤنته سنة ان لم يكن في بيت المال شيء والا فمتى
مكنه اخذه ولا امكنه تعجيل الحقوق نفذ حصته من اموال الهل
ولايته الامام وكان المسلمون مطلوبين وكانت الحسبة عامة
المسلمين او اهل قطر او مصر لا للاحاد كما لا يستفيدون
من امن وقيل مالم تغزهم ولا يستلموا ومن ترك طاعة
الامام نظرا وهو كافر الاثنا فعلته المناطرة فان عاد
بقلبه فمخطئ وبلسانه لا بيده ففاسق وبيده محارب لحقه
من البغاة ان نصر والجهاد فرض كفاية يخرج له والحج والعلم
ولو كره الوالدان ان لم يتضررا **فصل** يقول عند بعث سرية
عليكم بتقوى الله وايثار طاعته وحسن السياسة للرعية
والتثبت في الامور ثم يقول بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله

لا تقاتلوا القوم حتى تحتجوا عليهم فان اجابوكم الى الدخول
في الحق والخروج عن الباطل فهم اخوانكم لهم ما لكم وعليهم
ما عليكم وان ابوا فاستعينوا بالله عليهم لا تقتلوا وليدا
ولا امراة ولا شيخا عاجزا ولا تعوروا عينا ولا تقطعوا
شجرا الا تضركم ولا تمثلوا بادمي ولا بهيمة ولا تغلوا ولا
تغدروا ولا تتعرضوا لمن اقبل اليكم من اشار اليه اعلاكم
وادناكم بيده حتى يسمع كلام الله وحجة فان قبل فاخوكم
والا فردوه مامنه لا تعطوهم ذمة الله ولا ذمة رسوله
ولا ذمتي بل ذمتكم واوفوا بها وللامام حصر استحلال
نقضها لعذر ونقضها فتستوي محال الكفار الى الشهادتين
والاسلام خاصة يهودا يعتقدون نبوة محمد صلى الله عليه
والبراءة من غير دين الاسلام فان ابوا فالذمة والجزية
من كل عجمي وكتابي ولو عربي ويجري فيهم احكام الاسلام
فان ابوا حوربوا وقتلوا مقبلين ومدبرين واسروا واسترقوا
وغنمت بلادهم وقسمت فيخير في قتلهم وسبيهم والمن والجزية

وان قهرهم الا وثنيا عن شعار الاسلام او السنه وكلم المحرس
وندعوا الباغي الى الجماعه وطاعه الامام **فصل** ولنوم على
السنزيه امر امد ثراسحاعا ناهضا امينا ضليبا سخيا
مهيبا ذا عشيره وغاده بالولايه والحرب ولا يحوز قصد الكفار
الى ديارهم بلا اذن الامام مع امر الظلم الا ان قصدونا
خلافا لم وزيد واحمد عيسى والنفس الزكيه والناصر والمؤيد
وم كما يجوز دخول دارهم للتلصص فاما قصد البغاه الى
دارهم فمع الشفا اجازه النفس الزكيه وص والحرحاني الحس
من استعمل مالك وهو الذي حصله محد ثوا اصحابنا ونصره
الحاكم ابو سعيد وقال م اجرا الحور بغير امام كقول الهادي
عليه **وجب تقديم** دعا الكفار وبدء التكرير
ولا تقتل شيخ فان ولا طفل وامراه وصبي ومقعد واعمى
الا من قاتل منهم او كان ذا راي في حرب المسلمين وتخرب دورهم
ويزرع عليهم ان تعذر اخذها وخشوا قوة الكفار بها ويرمي
الكفار وان تترس فيهم مسلم وصبي وامراه بالمنجنيق والتحريق

والعرس والعسيف وان كان فيهم من لا يقتل فلا الا العبد ولو
نقل فلا ضمان وان كان فيهم مسلم لم يحز الا الحسنه لانقصا
ويلزم الديه والكفاره كما لو تترسوا بالمسلمين وكذا النقا
ويستعان بالعبد للضروره بلا اضمان الا للسلاح والكراع
اخذوا للحاجه كالمضطر لطعام الغير ويرد المراه وكذا
المملوك لا الحناح ولا تقتل مسلم اباه ولا عمه واخاه الا ان
مخافه على نفسه او على مسلم ويجوز مفاداه اسراهم باسرانا
لا بالمال كالذمي والمرتد لا يرد ان حربيين وكسع السلاح
والكراع ولا الى الا سبز نيزن محرستا **فصل** وان
الحرب دار اباحه فمن قهر صاحبه ومنعه احتياله
ارا حدها له ملكه فلنا شرا وولو ولده وكذا لو قبلوا منها
مسلما او مسلم مسلما او اخذها له على ذلك وابه على العباس
والوافي الا الكفار قال ط يهدر القود لا الديه المسلم
وطله فلو اسلم ملك قدر استبرق واهل مملكته كانوا عبيدا له
ولا يتصل كلهم وامانهم لمسلم امان لهم منه فلا ياخذ لهم مالا

وما ملكوه علينا من مال وعبد ثم وجدوه لا إن أبق إليهم وأخذوه
فللمالك أخذه لأنهم لم يملكوه على قول الإمام ومحمد عند الله وخلافا
لصاحبيه أيضا ولا نشتري ما سباه غيرهم منهم بل نملكه
ولا نتيهم عندهم ولا يعودوا إليهم ولو شرط ذلك حال إعانة
أو أسره إلا ما شرط مالا ينبغي به تدينا فإن دخل بعض أمان
أحدنا وجد ومن أسلم منهم في دارنا أخرجت ولده الصغير لا ماله
ولا زوجته ولو معا مسلما أو ذميا وإن أسلم هناك أخرجت ولده
الصغير مما تحت يده وزوجته عند مسلم أو ذمي أحرزنا ولكنا
أن خرج منها مهاجرا **فصل** يجوز ترك قتالهم أمانا ممن
يمكن بحربه وأما بأمان لا يتجاوز سنة وأما الصلح موقت
لضعفنا أو هم أو بمال كنجران وإنما يؤمن بالغ عاقل مسلم
ومنعه ولو امرأة وعبدا ومريضا أو زمنا ولا يعني الإمام
ولا أسيرا وتاجرا مسلما فيهم ليس له منعه لمن أمنه ضرر
يرد إلى مأمنه لمن أمنه من لم يعلم النهي كالحرمي الأمان فوق سنة
ولا مؤبدا ولفظه أمنتك وأنت مؤمن وأمن وفي أماني

داخل عليك ولا ضيق لا شر ولا بأس وتعال لا إلا بإسا
بالبلد فلو فتح بلد وقال الإمام قد كنت أمنتهم صدق ولو أمن مسلم
جماعة من بلد فلا سبيل عليهم ولا على أموالهم إن فتحت فإن
ادعوا أنهم كانوا أمنوهم قبل قولهم إن بينوا ولو حضر
إن لم يتبينوا ولو عتقا ولحق الأمان للحكم بعد والمؤمن لا يمكن
من شراء السلاح وكراع إلا ما فصل منه أو يرجع بما دخل به فإن
مات عن مال مسلم لوارثه إن بين أنه الوارث وتوارث لا
كتاب ملكهم ويشعر رفيقا شرعيه من دارنا ومن قال
داخل بأمان فيه ولا معه إلا أن يكون نسي لا معه كتاب
الملك معروف وإن دخل عندهم تاجر بأمان فأسلم مع
زوجته وما في يده لمولاه فإن قال معه لا يخرج بادي ولم
من العبد وما في يده لنفسه وتعلمه الإمام من دخل السابق
الصلح أنه إن وقف نوقفه منع الخروج وصار ذميا
فلو لم تعلم توجيب بعد سنة نفاه إلا أن يرا تركه سنة أخرى
لا في الإسلام أو صلح عام فإن استرق مسلما عتق الحضرة

ودار الحرب لا تعتق كما لو سباه **فصل** للامام عقد
الصلح مع الكفار والبغاة اذا رآه صلاحا من تعلم
م عليه الوفا والكف عن ضررهم وبلدهم ما لم يبتدوا او نقضهم
لم ما بينهم قولا وفعلا ولا بعد ردتهم ولا بالبغاة فاذا مضى
الوقت اخبرهم ثم نازل ساحتهم وبعد الصلح على رد من جا نا
منهم غلبة لا مباشرة ولا امرأة وعلى بذل مال لهم وعلى ما ليس
منهم فنحل لنا رقا وخنثا لا قتلا ويملك رهاين من اموال الشا
تضمينا ولا نحل شرا ولد منهم من والد ولا ممن سباه او شراه
وكذا المال فان ظهرنا على من سباهم او شراه فهم رددناه لهم
ومن خرج منهم تاجرا فهو امن بالصلح الاول واتمام مثله فهرتهم
او شراهم رددنا ما اخذ على الصلح ام لا ورده من قبل
فصل ان اسلم وفي يده ام ولد مثله ابتداها لقيمتها فان كان
معسرا ففي بيت المال وكذلك المدبر وحسب لابنها ان كانت
دينا على مولاها للمسلم عليها وتعتق بموت الاول لا الثاني
ولا له وطؤها فان كان مكاتبا سلم باقي ما عليه له وعتق وولاه

للاول فان كمل السعاية كله وعلى ارقاء مسلمين يعتق اله ولو
اسلم عبد حربي وهاجر ثم مولاه فقد عتق لا ان اسلم مولاه قبل
هجرته بقي ملكا له لا سبيل عليهما لو قهرناهم وان صار في اهل
ذمة بالجزية وعنهم ارقا للمسلمين فردوهم بعتقهم ان شاوا والا
امروا ببيعهم وعلى مكاتب مسلم ما بقي وعتق فان كرم امر التسعة
وعلى امة مسلمة حملت منه بعتق لها وحملها منه حر مسلم باسلا
فان اسلم قبل تنقضي عدتها فهي ام ولده والا عتقت لمضيها
وشعت له في قيمتها **فصل** يلزم الذمي ربا بيته بين
المسلم ظاهرا فيه صغار من زنار ولبس عمامة وركوب
الاكف عرضا وجز وسط الناصية وترك اشعارهم بل كلمي
واحقاف بكنا بيتهم وزيادتهم واحد لهم السع لا عمارة ما خرب
منها والسكنى في غير خططهم الا برأي المسلمين فلهم تركهم
في جزيرة العرب لمصلحة واخراج الغلبان من اعمالهم لكن في
كنايسهم وركوبهم الخيل ورفع دورهم على دور المسلمين
لخارهما في التعزيتا ومنعهما في الكل في **فصل البائ**

من اعتقد انه محق وخطأ الامام خطأ اعتقادا او جهلا
وحارب الامام او عزم على الخروج اليه ومنعه مما يجب او منع عنه
ما يجب قام بما هو من فرض الامام وله فيه ومنعه او استولى على
بعض بلاد يقاتله الامام والمسلمون بعد بيان الحجة والمطالبة
بالرجوع الى الحق مشافهة او برسول فاضل او كتاب فلا يرجع
الباغي عن بغيه فالدعوة الاولى تحتما التكرير والنشر للمصاحف
والكتب للدعا الى ما فيها في بلد تام ووضع العسكر فيها
مستحب وللامام تبييتهم وتغريقهم وتحريقهم ورميهم بالمنجنيق
اذا انفردوا او عن معصوم الدم كصبيان ونساء واسير وتجار
الا لخشية الاستئصال فيجوز بالدية والكفارة ولا يقتل
اباه الا ان خشاه فيجوز ويرثه ويجب قتالهم اذا غلب
الظن انه يغلبهم والا لم يجب فاما محارب الامام وعاصيه
لا كما تقدم كالظلمة والمفسدين فليسوا بغاة وللامام احراق
دور معاديه وطعام المحتكر عقوبة وزجرا او رفعه
الى بيت المال وفي القاضي نظر **فصل** من احكامهم انهم اذا

لهم مواتية مدبرهم ويجهز جريحهم ان كان لهم فئة والا فلا
لا يطردون ويتبعون ويفرقون ومنها يغنم ما اجلبوا به
وما في معسكرهم من نقد وسلاح ولو لصبي او امراة ومستعار
لا لملك الغير ولا غصبا ولا من سار معهم عابرا ولا غير ذلك
من املاكهم وما في بيوتهم ولا سبيهم ولا ما اخذ محق من مبطل
لغير باغ وقاطع طريق وظالم بلا امام ومتوليه في قول
الثم والنفس الزكية وم خلافا لاحمد بن عيسى وص والحسن
فلحج ودل عليه كلام الهادي عليه السلام ولكن لو هزم المظلوم الظالم
فله قتله مدبرا كالبغاة مدبرين ان غلظ عوده ان تركه
ومنها ان الامام اذا ظفر بهم اخذ املاكهم مما يبتغل او لا
الاجارة استولدها مالكها واخذ الغلات كلها غرمهم ان كانوا
تصرفوا في اموال الله من الخراج والجزية والصلح والحقوق
[illegible] ذلك وفوقه ولا [illegible] من الزمان الا عند محمد عبد الله
ان تصرف فادونه فقدرت واخذ جميع ما معهم مما احدوه من
حقوق الله ومن لم يتصرف في شي لم يوخذ منه شي ومدبرهم شايع

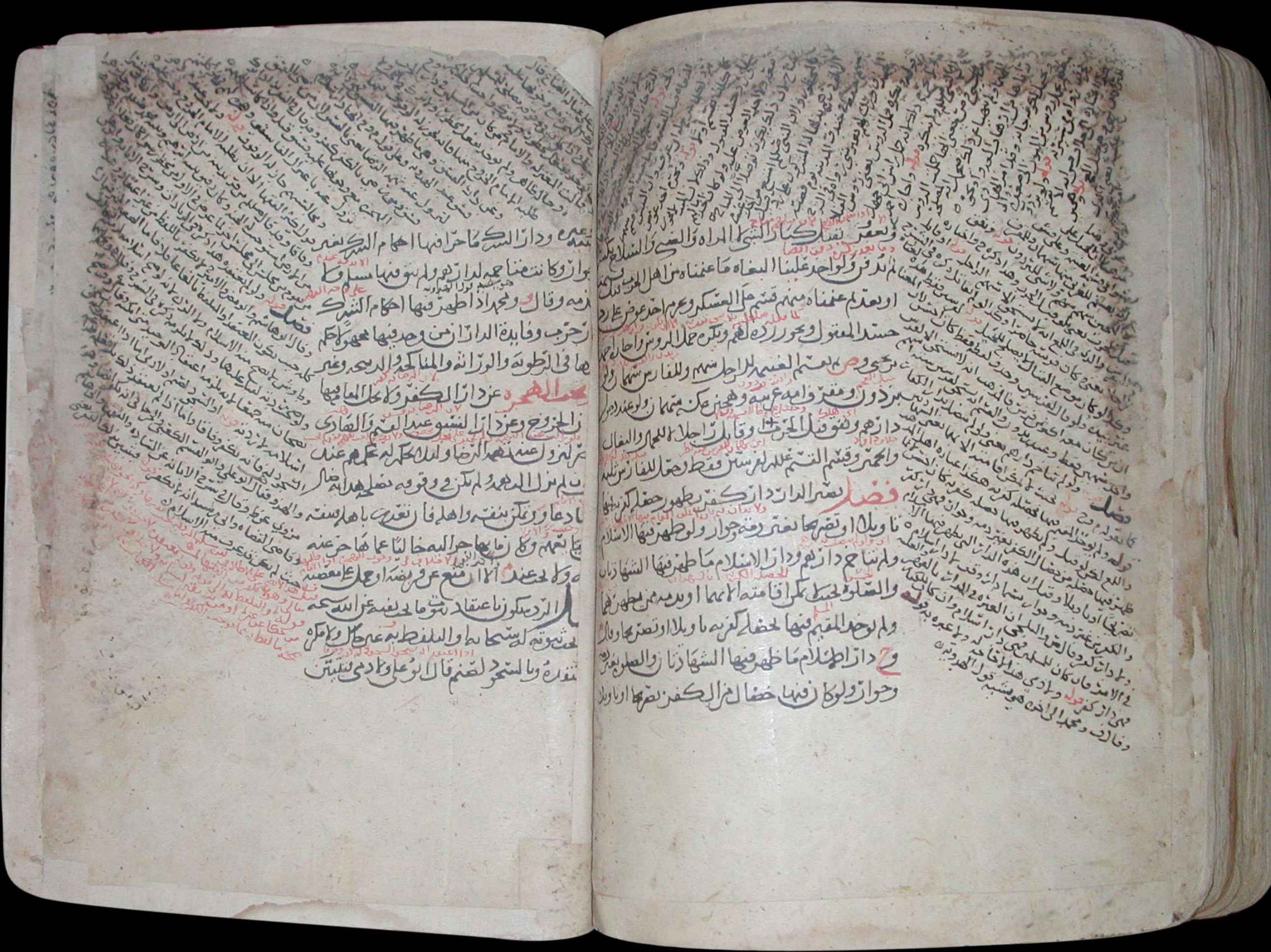
ان قصر ملك من له عما عليه الا بقى مدبرا ومن مقدر وبعه
او دين احدهم من مال الله اعطاه الامام ان كان اماما
والا صرفه في المسلمين وان كان غصبا لمعين ردها عليه فان جهل
فكاللقطة فان كانت من خالص ملكه ردها له او الى الامام
فان طلبها الامام وجب تضمينا ومن تمكن من مغصوب لغير
معهم اخذ ليرده له لا من ملكهم الا من الامام تضمينا ويحرم
مما في ايديهم من مال الله ليقاعدهم عن الاصلاح ومنها
نقض من احكامهم ما وافق الحق وبعض الباطل ومنها ان ما
اعطوه من اموالهم في قرية صلة رحم او في مباح كالهدية
او في واجب كالزكوة لا تعتبر صرفه ولا تبسير دون قصر الباقي
عما عليهم وفي محرم كعوض خمر وغناء بستر دلبيت المال او الفقراء
ان بقي ولا يضمن مع التلف وما اعطوه من مال الله الفقراء او
المصالح يعتد وفي منافعهم كل دين في مخطوط بلا خداع بدله

فصل يغنم من اهل الحرب اموالهم ما ينقل وما لا بعد القتل والمن
اهل الحرب صغارهم ونساؤهم وكذا العجم لا العرب الآن

يكونوا اهل كتاب وجميع اموالهم ما ينقل وما لا بعد القتل
والمن على اي القائل لا ان تحول السلب والناهب لا يحل النهب
الا ان يرد اذن في الغنيمة لا ان حظهما الامام لهما ويقول من قتل
قتيلا فله سلبه ومن اخذ شيئا فهو له فيبطل هو وفيه
الا ان يقول منكم ويخمس وكذا لو اشترط كان النار المستعان
ولا اجير فيه والسلب ما ظهر من فرس ولبسها وسلاح
اما بخفي كجوهر وذهب فغنيمة مخموسة وان قال الامام
ان قتل فلان فلكذا اعطاه من الغنيمة خلقه
والا فمن المصالح ان كان والا فمن الزكوة ولا خمس في المتلصص
ويخمس كلما يوجد في دار هم من زكاة ودواب وفي طلب
واصنام من عود وابنوس وصندل تكسر وكلب صيد وباز وصقر
وفهد وسنور ومصحف وصحيفة توراة وغيرها تغسل
ولو بالخل الا جلد كلا بوكل وجلد الميتة وعظمها والعاج
تخمس الا ما ينجس بتركتهم لمسا فتطهر كما وطئا وتوكل
الا ما اخذ من له سهم او رضح من ماكول او علف قليل قدر قوتهم

بدار الحرب ودون نصاب سرقة ولم يبع فلا ترد ولا تخمس
الا ان باعه اخذ ثمنه منه ومن اعتق قبل القسمة عبدا او وقع
فيها رحمه لم يعتق وان وقع فيها رحم لاحدهم لم يعتق عليه
الا ان ملكه بالقسمة وما اخذوه علينا فاشتريناه قبل دخولهم
به دارهم فلاهله ولو قد اقتسموه بدارنا ولا يملك علينا ظالم
ومفسد وباغ ومرتد وملحد ليسا ذوي شوكة واذا جمعنا
الغنائم اخذ الامام لنفسه منها الصفي شيئا واحدا فرسا او
جارية او سيفا او ما شاء ولو غائبا ثم ينفل من راى نفله
ولو بعد دخول دارنا قبل القسمة ثم تقسم الباقي اخماسا
خمس للاصناف الستة ويرضخ فيه الامام للنصار من العبيد
والباقي بين الرجال البالغين الاحرار المسلمين الذين حضروا
الوقعة مجاهزين او عانوا وكانوا ردا للمجاهدين وقوتهم
ولو بغاة فيسهم للامام ولمن قاتلوا ولمن قصر قبل دخول
دار الحرب الى احرازها لا العنوة ومغلوب على عقله ومن اسر
بعد الوقعة وقتل بعد احرازها ولمن مات قبل اخراجها

دارنا لو مرتدا ولمن اسلم منهم او بعد ردته ثم حضر الوقعة
للعسكر فيما غنمت الطليعة وللعسكر في دار الحرب فيما غنمت
السرية وعكسه لمن تقدم قبل قسمتها متحيزا او متحرفا والا
فلا الا بعد قسمتها ولا لمن جاء بعد الوقعة قبل القسمة ولا لمن
اسر قبل الوقعة الى بعد الاحراز ولا لاهل المسلحة فيما
غنمت السرايا ولا لسرية ثانية بعثها الامام حرسا للاولى
فيما غنمت السرية وعكسه الا لمن غنم قبل قسمتها قبل وصولها
اليها ولا للامام غلول وتحرم قسمتها في دار الحرب وكرهه
م عند الله ومن وجد بعد القسمة ما كان لنا اخذوه علينا
دارنا او بعد ان تداوله احد بقيمته ان وجده قبلها او
عند اهل الحرب لهم فيقتضوه وباعوه لو وجدت في يد مشتريه
ولو مسلما او الاخر بغاة ثم غنمناهم اخذ بلا شيء قبلها
بعدها ومن وطئ امة من الغنيمة فعلقت وادعاه ردها
العقر والولد في الغنيمة ولا نسب ولا حد وما تعذر حمله من
الغنيمة والمتاع يحرق والحيوان ولو عقرا ماكول يذبح ثم يحرق



وبعقر بفتك كبار النبي المراه والصبي والسلاح بكسر
لم يدفن ولو احد علينا البغاه ما غنمناه من اهل الحرب
او بعد لم غنمناه منهم قسم حل العسكر وعدم اخذ عوض على رد
حسبه المقتول ويجوز رده لهم ويكره حمل الرؤس واحاله احد
من شيء وص يقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان ولو
ببرذون ومقرف وامه عربيه وهجين عكسه منهما ان ولو عند دخول
دارهم ونفوقه الحرب وقابل راجلا له للجمال والبغال
والحمير وقسم النبي غنايم الفرس فقط وجعل للفارس ثلثه

فصل يصير الدار دار كفر بظهور خصال كفر فيها
ما وبلا او تصريحا بغير ذمة وجوار ولو ظهر فيها الاسلام
ولم تناجح دارهم ودار الاسلام ما ظهر فيها الشهادتان
والصلوة لحسب بمكن اقامته الا بهما او بذمة من مظهرهما
ولم يوجد المقيم فيها خصله كفريه ما وبلا او تصريحا والا
و ح دار الاسلام ما ظهر فيها الشهادتان والصلوة بغير ذمة
وجوار ولو كان فيها خصال من الكفر بصريحها او ما وبلا

سعه ودار الشرك ما جرت فيها احكام الشرك بغير
جوار وكانت غنيمة لدارهم ولم يبق فيها مسلم فلا
ذمه وقال و م والمحهد اذا ظهرت فيها احكام الشرك
دار حرب وفايدة الدارين وجوب فيها مجهول الحكم
هنا في الرطوبة والوراثة والمناكحة والدفن وغير

فصل الهجرة عن دار الكفر ولا يحل المقام فيها
ان الخروج وعن دار الفسق عند القسم والهادي
لنزول عنه تمهد الرضا ولا الحكم له عليهم عندنا
لم يزل المذهب ولم يكن في وقوفه يفضل هداية ضال
دعاء ويمكن بنفسه واهله فان تعذر باهله فبنفسه
بنفسهم وكل زمان تهاجر اليه خاليا عما هاجر عنه
ولا يجب عند الا الا منع عن فرضه او حمل على معصيه

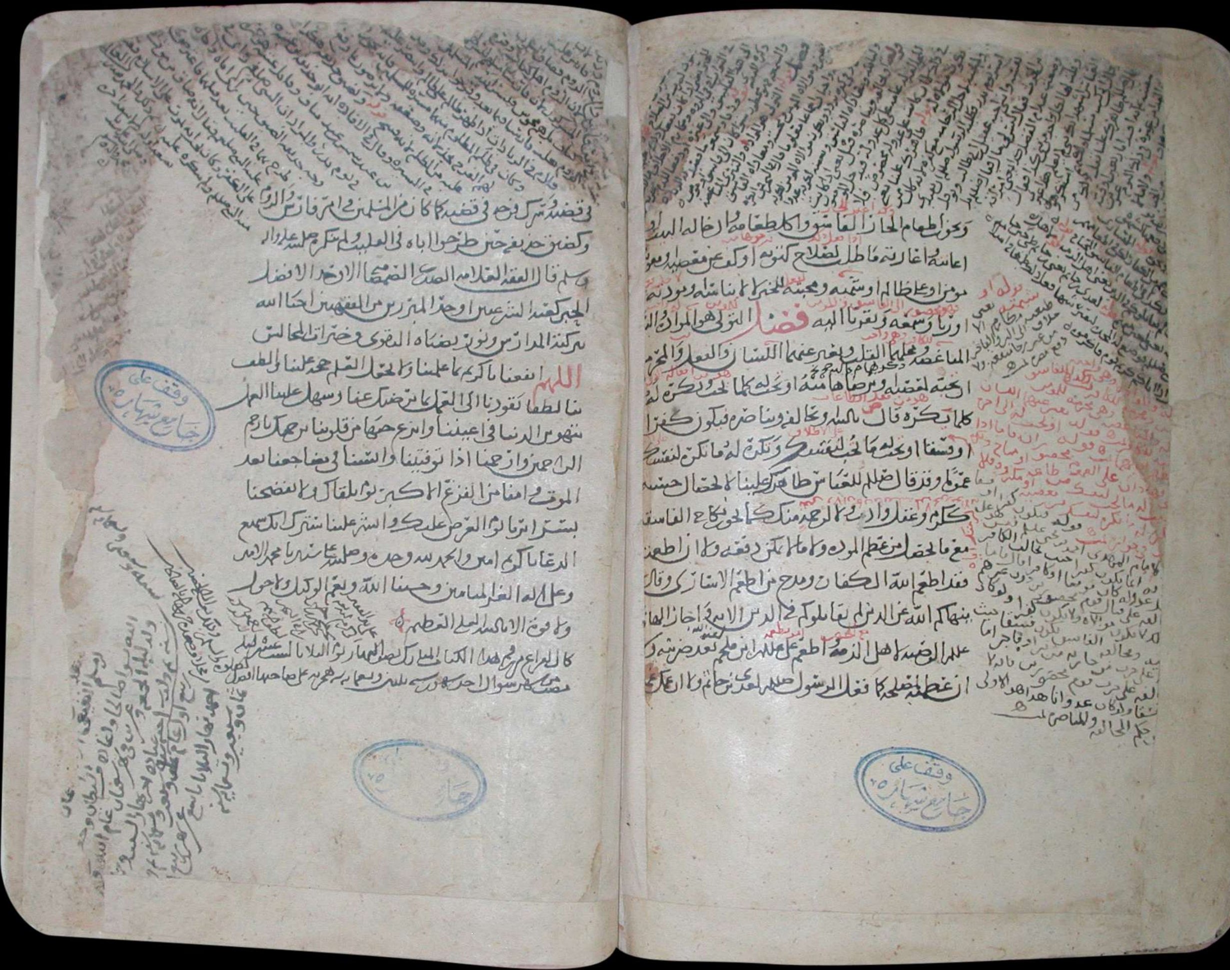
باب الردة تكون باعتقاد شيء ما يجب نفيه عن الله سبحانه
ثبوته له سبحانه او اللفظ به عن كل ولا مكره
وبالسجود لصنم قال ابو علي ولا دمي تشبيهه

مدة الكفر وبعد الاسلام ردة فسخ المراة ولو تام
في عدة المدخولة واذا لحق المرتد قضى من ماله ديونه و
ولو نام ام ولده ومن الثلث مدبره ولا ترثه امراته ان
بعد مضي العدة او لم يكن دخل بها وترثه وزوجته فان عا
ما اقتسموه رد واما بعينه عينه لا ما اخرجوه عن ملكهم
استهلكوه حسا او حكما والمرتدون لا يسبون ولا يغن
الا ان تصير لهم شوكة في دار الحرب فقتلوا ويسبى
ولا يجب تقديم الدعوة ومال المرتد لورثته المسلمين ما اكتس
قبل الردة وبعدها فلو لحق ثم عاد فاخذ شيئا منه ا
فيكون لوارثه حتى ظفرنا به ولو لحق مرتد وامراته
واولاد فقهرناهم فنالوا اعتصموا عن القتل دار ال
وان ابوا قتل البالغ ولا يسترق ولو امراة وحكم
في دار الاسلام به وفي دار الكفر تسترق وولد
وفي الولد تردد وان ترك بالغ منهم ولا بالغ كافرا
عند مسلم واسلم بعد ما ارتد ثم اخذناه فان كان تائبا

ان لم يكن اسلم قط وتنصر والمرتد بعد لحوقه
به ومعاملته لغو الا الاستيلاد وقبل لحوقه موقوف
فنو والاستيلاد نافذ والتصرف باشهاد لوارثه وقال
زده فالردة فيما اكتسبه مسلما او مرتدا قال ح الردة
يضا ان اسلم لا قال القاضي وينبغي قول م انما
ر والمن وفيه نظر وهي كمسئلة الظهار ٥
شرائط الامر والنهي اربعة الاول ان يعلم ان
ر وقع نهي عنه قبيح فمنكر على فاعل منكر
حرا طبيعته ويعرفه ان اخطا لحق لم يمكن
الا ان كسرها الا عند الناصر والمتكلمين فلا حماية
مله فلا نضمن ان لم يندفع الا به الثاني ان
ك يؤثر والا لم يجب ٥ الثالث ان لا يكون
ما يخافوا اعظم فترك المامور معروفا اعظم
لى ترك ذلك المعروف فترك اجرا ويرتكب
صم الله اجرا ويكون سببا لمنكر او عصون

ومال محجف فيحرم الا اذا فعله عازا للدين وا فتدا
الحسين وزيد بن علي عليهم السلام واجاره وان كان زاد
الرابع ان يغلب ظنه انه ان لم يفعل ضاع الامر
بذلك الامر بقول لين ووعظ من خشن دفع ثم
ثم قتل ويقتل تارك الواجب خلافاً فمن صرح
كان مختلفاً فيه كمسكر ومذبوح بلا تسمية انكر على
لا على من يستبيحه الا الامام فان كان الفاعل غير مكلف
ومجنون وسكران تكلفاً في ضرر بني ادم كتحريق
لا في حق الله كخمر ولواط فلا يضربون ويجب منع
والخلخال والحرير للمسلمين دفع الفساق ويعزر
واخذ الزكاة خشية امام او لا يبعد امن ويجوز دخ
المغصوبة للانكار ولو على مالكها ولو كره وعن الناصر
الطنطنة والهجم ولو كره المالك ولو بالطرق
الا انا ولا تحمل فيه الرهط بل الشرع حين افسدها و
من المصحف ومن كتب الهداية عن المعنى ان لم يترع

ولا تنهى المرأة عن اظهار الكلام والحرق ودفاتر التشبيه
والزندقة ليضمنان قيمة الورق وان كانت تسود سود زن
لمالكه في بلادنا والا له المنخذ للمنكر والمعصية فقط
كالطنبور تكسر ولو كانت تفاصيلها تنفع لمباح وترد
لمالكه فان كانت تتخذ لهما كالفتح والقارورة فلا تكسر
ومن سمع طعنا فيمن ظاهره الستر انكره الاحرج واسا
رسكا والغيبة ان تقول في غيبة اخيك المسلم ما هو فيه
مما يكرهه مما لا ينقصه الله به ثم يذيه نقصة كالاعتد
البنيان يبلغه الى كل من يلعن فيقول انا نادم وتايب كاذب
فان فات كفى الندم وكذا المشتم ويجب انكار الغناء الكامل
الصوت والذي على الشام والستور الا الرقم ولا على ثوب
لا يلبسه وبساط وطنق ويجوز للمسلمين اجابة الظالم الى
اقامة المعروف وفي ازالة المنكر بحيث يتعدى زا ايهم ولا
تنعقد ولا يقوونه ويجب اجابته الا في طلبها على ازالة الاكبر
ظلماً وياخذ الحقوق ويضعها في اهلها او يرد ظلمه



ويجوز اطعام الجائر الفاسق واكل طعامه وادخاله البيت و
اعانته واعارته ما طلب لصلاح كتزويج او كف عن معصية ومو...
مومن او على ظالم او شتمه ومحبته للخير لا لمناسبته ومودته
او زيارته وسمعه وتقربا اليه **فصل** التولي هو الموالاة و...
المباغضة ومحلها القلب ويعبر عنهما اللسان والفعل والمحرم
ان يحبه لمعصيته ويرضاها منه او يحب له كلما يحب ويكره له
كلما يكره قال بالله ويحالف ونا صره فيكون كفرا
او فسقا او يحب له ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه
عموما وقد قال صلعم للعباس ظاهر علينا لاحتمال حسنه
كلمه وعقله وادبه لا الوجه منك كما يحرم نكاح الفاسقة
مع ما يحصل من عظم المودة ولاما لا يمكن دفعه ولا ان اطعم
فقد اطعم الله الكفار ومدح من اطعم الاسارى وقال
ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الاية واجاز الهادي
عليه السلام الصدقة لاهل الذمة واطعم علي عليه السلام ابن ملجم بعد ضربته و
ان عظمه لمصلحة كما فعل الرسول صلعم لعدي بن حاتم ولا اعلم

في قضيته شرك وفيه في قضيته كان من المسلمين في امر فارس والروم
وكصف حتى بغى حتى طرحوا اباه في القليب ولم ينكر صلى الله عليه وآله
وسلم قال الفقيه العلامة الصدر الضمضام الاوحد الافضل
الحبر كمعتمد الشرعيين اوحد المبرزين من الفقهيين احيا الله
ببركته المدارس ونور بضياه التقوى حضرات المجالس
اللهم انفعنا يا كريم بما علمتنا ولا تجعل العلم حجة علينا والطف
بنا لطفا تقودنا الى العمل بما يرضيك عنا وسهل علينا الهوان
بشهوات الدنيا في اعيننا وانزع حبها من قلوبنا برحمتك يا ارحم
الراحمين وارحمنا اذا توفيتنا وانسنا في مضاجعنا بعد
الموت وامنا من الفزع الاكبر يوم نلقاك ولا تفضحنا
بسترا اثرنا يوم العرض عليك واسترها علينا سترك فانك سميع
الدعا يا كريم امين والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد الامين
وعلى اله الغر الميامين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم
كان الفراغ من رقم هذا الكتاب المبارك ضحوة نهار يوم الثلاثا لست عشر ليلة
مضت من شهر شوال احد شهور سنة ثلث وتسعين ... على صاحبها افضل الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله على نعمه التوام واياديه الجسام والصلوة على سيدنا محمد سيد الانام وآله الشان العالي
الكرام واصحابه النجباء الاعلام حمدا يضعف اوله ولا يسعد آخره حمدا يوافي نعمه
ويكافي مزيده لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ونسئله ببركاته العظمى واسمائه
المباركة الحسنى ان يتقبل منا ما عملناه ويجزل لنا الثواب فيما علمناه وتعلمناه ويجعل ذلك
من الاعمال الصالحة والمتاجر الرابحة وان يضاعف لنا فيه الثواب ويبشرنا يوم جلاله
يوم الحساب وان يجعل لنا به المنازل ويصرف به كاينه عنا اليم النيران ويرفع به درجتنا
في جنات النعيم انه امين اللهم ولجميع عبيدك الضعفاء الفقراء المساكين وانت ذو الطول
والاحسان والمعروف والامتنان فنحن نتضرع اليك يا من اذعن له كل شيء من المخلوقات ونتوسل
اليك يا من احاط علمه بكل شيء من المعلومات ان تصلي على سيدنا محمد نبي الرحمة صاحب الكرامات
وعلى آله النجباء صلوة متكررة في جميع الاوقات وعلى الصالحين من عبادك في الارضين
والسموات وان تختم اعمالنا بالخاتمة نبشر بها عند حلول الممات وتبشرنا بركاتها ولا توحشنا
اعمالنا السيئات اللهم انا نسألك يا من لا يواري عنه ليل داج ولا سماء ذات ابراج يا من السر
عندك علانية والعلانية شهادة والطلب عندك يعوز وكل شيء عندك بمقدار ان تصلي على
سيدنا محمد الامين وآله الطيبين الطاهرين وعلى سائر اخوانه من النبيين والمرسلين
وان تفرج علينا امورنا اذا فارقنا الدنيا ونزلنا في قبورنا وان تؤنسنا اذا نفر
منا الاحبة وخلونا باوزارنا اللهم وانا نسألك اذا جمعت رفاتنا وحشرتنا
مقاماتنا ونشرت صحايف حسناتنا ان تحمل ما اكتسبناه من الخطيئات واجترحناه من السيئات
في سوح الاحسان ومحل العفو والامتنان وان تقبض يا سيدنا ومولانا بين عفوك وبين
عفوك وزرنا وبين حلمك وجهلنا وبين عزك وذلنا ثم تعاملنا بما انت له اهل من العفو
والاحسان والمسامحة والغفران اللهم واحسن عاقبتنا في الامور كلها واجرنا من
خزي الدنيا وعذاب الآخرة اللهم انا نسألك العفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدين
والدنيا والآخرة اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وجميع حواسنا ابدا ما ابقيتنا

[illegible] منا واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في
ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا بذنوبنا من لا يرحمنا
انا نعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك
اصلح لنا شاننا كله في الدين والدنيا والآخرة ما اهمنا له وما لم نهتم له ولا تكلنا
[illegible] في جميع الامور اللهم اسقنا الغيث وآمنا من الخوف ولا تجعلنا من
القانطين اللهم تابع الامطار وبارك في الثمار والانهار وارخص الاسعار و
[illegible] عنا فتنة الاعمار اللهم طهر القلوب واغفر الذنوب واستر العيوب اللهم
[illegible] الرعاة والرعية وارحم كافة الامة المحمدية وهب لهم كل نعمة سنية واكشف عنهم كل
وبلية اللهم انا نسألك بجلال جلالك وبمعاقد العز من عرشك وبذاتك
عظمة واسمائك الحسنى وبملائكتك وانبيائك واوليائك واصفيائك ان
تصلي على سيدنا محمد وآله اجمعين وان تبلغنا بالطافك ابلغ ما نريده منا وان تديم علينا
كل نعمك علينا وان تملأ قلوبنا واجسادنا بمحبتك ولعظمتك على خدمتنا
تصلح احوالنا واقوالنا وافعالنا وقلوبنا وان تحيينا وتميتنا وتحشرنا على [illegible]
انك [illegible] عنا وعن جميع من نشركه في دعائنا وان ترحمنا جميعا في جميع احوالنا [illegible]
اللهم انا نسألك من كل ما نسألك ان نستعيذ منه من كل شر في الدنيا والآخرة
[illegible] العقبى وسيء الحسنى [illegible] متوجه فنقلب [illegible]
يا ارحم الراحمين يا ارحم الراحمين يا ارحم الراحمين اللهم اغفر لنا ولمن حضرنا
ولمن غاب عنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولمن علمنا ولمن علمناه ولمن اسدى
ولمن اسدى الينا معروفا ولمن واخانا من اجلك ولمن واخيناه ولمن احبنا فيك ولمن احببناه فيك
ولوالدينا ولاخواننا ولجميع اهلنا ولجميع ارحامنا وارحامهم ولكافة المؤمنين
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين

عمرا مكا او اعمر عمرا مكي وكان النبي صلعم سعمرو ولا استطيع عمد خروجه من الحلال انه تعالى
اطعمه ثم هطله ثم سهل عليه خروجه فرانتشير قام واما سعفر
باب العسل في عسد النفح وهو المصدر والنم وهو الفعل والكسر وهو ما يغسل به كالصابون ونحوه
وحقيقته شرعا هو امامه الما من جهة الراس الى قرار القدم مقرونا بالنية مع الدلك ودليله من الكتاب قوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا ومن السنة قوله صلعم بلوا الشعر وانقوا البشر فان تحت كل شعرة جنابة وقوله صلعم واذا كان الماء الافق
الحجر ولا احلام طاهر على وجوده وان وقع اختلاف في مواضع وجوبه
هذه منقوله من شرح الامام عز الدين بن الحسين وهي قولنا فايت
فان قيل كنت تشير الما الذي عرفانه وجه الحكمة في ان جعل الله الوقوف في هذه البقعة المباركة مع كونها خارج
من الحرم ولم يجعلها بحيلها فيه وخص الوقوف الذي هو الحج بالحرم لشرفه ولا يظهر الوجه في ذلك وان كان نعمال
الحج الى الاغلب مما اشار الله بعلم الحكمة فيها وشدد سؤالك ذلك على العقول فلو تركت العقول وما تقتضيه
لا تستفيد كثيرا منها ثم اني وقفت في ذلك على اثر عظيم ذكره عبد العظيم المنذري رحمه الله في كتاب الترغيب
منسوب الى الامام العظيم امير المومنين وسيد المسلمين ابا الحسن علي بن ابي طالب وعن ابي كليمان الداراني قال سئل علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه عن الوقوف لم كان بالجبل ولم يكن بالحرم قال لان الكعبة بيت الله والحرم
باب الله فلما قصدوه وافدين اوقفهم بالباب يتضرعون قيل يا امير المومنين فالوقوف بالمشعر
الحرام قال لانه لما اذن لهم بالدخول اليه اوقفهم بالحجاب الثاني وهو المزدلفة فلما ان طال تضرعهم اذن
لهم بتقريب قربانهم بمنى فلما ان قضوا تفثهم وقربوا قربانهم فتطهروا بها من الذنوب التي كانت عليهم
اذن لهم بالزيارة اليه على الطهارة قيل يا امير المومنين فمن اين حرم الصيام ايام التشريق قال لانا
القوم زوار الله وهم في ضيافته ولا يجوز للضيف ان يصوم دون اذن من اضافه قيل يا امير المومنين فتعلق الرجل
باستار الكعبة لاي معنى هو قال هو مثل الرجل بينه وبين صاحبه جناية فيتعلق بثوبه ويتصل
اليه ويتخضع له ليهب له جنايته رواه البيهقي وعرفت سؤال من يلقطها الا انا ليتصل وهو
منقطع انتهى ارضه

المطهر وال ... فتى جان ببنور من السير
بحر الذى كهرت ... علومه طهور الوشي في الحبر
لا عالم علم ... كايل النمو لا حتفه من شغر
عسال وحشق ... راكى المناعى حسام العترة الذكر
برض حانه ... لمل ها من بنى الحمار من مضر
لله برى عونه ... ود للتكل صار من البشر
موامارتها ... عاله لهراكب الماضي الى السعر
شادحه ... سعاد اصحه التمجيد والعزر
مالكه ... محمح داطه وقرا على دبره
جودتها ... بحر اصلاد عظيم كامل خطر
والده ... واحد بعد والهادى على الاثر
ذى بوحش ... رسعى احمد به سعى معسر
تراته ... وذا امام اصهاد باقب النظر
رفه ... سهر ما ليل يراحون للفكر
ازللا ... لمو يد الى السر انا عبر مفتقر
مفتقر عبد العرش بن اهل العدل والغدر
جوانه ... فالوصف يقبح للمحسوس بالبصر
مروعه ... ان عمل انفس الاموال والذخر
ر تخلف ... وعرقت ذى وجيا الجم والعسر
بحنتها ... كل الحلال ابو هريد ودهر حضر
دى زهج ... من دونه مرح نعداد من البشر
خامده ... وبدل الله حال العسر باليسر
حسن ... ماض عزمته من خبره الخبر
به ... لواه خافق بالنصر والظفر
الدهر ... ملا المسامع والافواه والبصر
ان بر ... سوا علم قدم الذات معتقد
مفتقر ... ساع الى طاعة الرحمن مستمر
لعد ... بالعتق مشتهر الجد معتصر
عرد ... الى العراقين بين الترك والوتر
ادنيا ... عمر لنه الهاد لمد دخر
دى بمحه ... يا اشبه الناس كل الناس بالعمر
وخالقهم ... عطاؤه لم يكن يوما بمحتضر